مخطوطة

فصول البدائع في أصول الشرائع

المؤلف

محمد بن حمزة بن محمد (الفناري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حاشیہ

شرح مولانا محمد شاہ ابن المولی الفناری
لفصول البدائع لمولانا شمس الدین الفناری

1

شرح مولانا محمد شاہ ابن المولی الفناری
لفصول البدائع لمولانا شمس الدین الفناری

السعید احمد الشہید حضرت مولانا مخدوم
ابو سعید عبد الحی نور اللہ مرقدہ

محمد بن [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام
ليلة الجمعة التاسعة عشر من شوال سنة اربع وعشرين وثمانمائة
وهو قاعد بين جمع والوالد في مقابلته فلما دخلت وسلمت عليه
قام واردت ان اقبل رجله فاخذ بها بيدي فحمل بيده المباركة على رجله
حتى وقع التقبيل على يده مرتين ثم اجلسني على يساره فلما جلست
قريبا منه تحت لبسه مني ومنه الا مقدار شبر من المكان او اقل وسقط
وما وقع الكلام لكنه اراد رجل قبل ان ادخل ان يسالمه فاعرض
صلى الله عليه وسلم عنه حتى قبل ظهره والا اري من هو بعينه
لكنه كان يلبس حرير الاحمر وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وجعلنا من زمرة المخلصين والحمد لله رب العالمين
رأيته عم على صورة شيخ طويل القامة متوسط
اللحية لابس الثياب البيض وعليه عمامة
متوسطة بيضاء

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPH[ANE]Sİ
Kısmı: Yeni Cami
Yeni Kayıt No.: 322
Eski Kayıt No.:
Tasnif No.: 297.4

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرايع التي بجملتها الاسمية دالة على الدوام والثبوت واقتداء بكتاب الله على قراءة الرفع وهي الاشهر الاكثر وهو وان كان في الاصل خبرا لكنه جعل انشاء بجميع الفاظ العقود لما كان مقصود الكتاب اثبات الاداة من حيث سبب الى المشروعات بالاثبات اعني بيان كيفية اسبابها من الادلة تمهيدا الاصول وتفريعا للفروع ليستحكم معرفة احكام الواقعات ضمن تحميده ذكر الشرايع ثم الشوارع اعني الطرق والادلة ثم الشرايع المنسوبة هي الينابيع ذكر ان لحكم احكام احكام الواقعات اسبابا لوجوه الاشارات المعنوية وكما كان احسن وجوهها ان يكون بمجموع اللفظ والمعنى وان جاز الكفاية باحدهما اختار ان يكون عبارة تلك الاشارات المعنوية مضمنة للاصطلاحات المخصوصة بالاصول والكتب المشهورة المصنفة فيها اوفى الفروع التي هي مقاصدها كل ذلك اما بطريق التورية او التوجيه

شرع هو الاظهار والبيان لغة قال تعالى شرع لكم الآية والشرايع جمع الشريعة وهي الكيفية المبينة من جناب الله او رسوله قولا وفعلا وعقدا اعني الدين المفيد بالوضع الالهي الذي اسبابه لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نظام المعاش ونجاة المعاد والشوارع جمع الشارعة وهي الجادة والمراد طرق معرفة الشرايع من الكتاب والسنة والاثر والقياس والاجماع فاضافتها بعض اللام ولا مناسب ان يراد نفس الشرايع الموصلة الى السعادة الدارين لقوله الذين آمنوا الآية على ان يكون الاضافي بيانية كقولهم الربح تعبت بالعضوض وقد جرى ذهب الاصل عاجبين الآية لان احكام الاحكام انما هو بالادلة لا نفس الشرايع سواء اريد بالحكم اصل الاحكام نحو الاباحة او اثباره كفعل المكلف او الاثر

الثابت بالادلة الاربع فاضافة الاحكام الى الوقايع جمع وقيعة بمعنى الواقعة على الاخر بمعنى في وعلى الاول بمعنى اللام والمراد بالعموم والخصوص معناهما المجمعي لا المصدري وعطف قوله فنصب على شرع بالفاء والفسر به لان نصب منار الهداية كانشاب اطفار المبينة استعارة مكنية وتخييلية عن اظهار الشرايع الموصلة للعامة الى السعادة وكذا رفع اعلام الدراية وهي الكتاب والسنة والاجماع واعلام المدارية وهي جمع الاقيسة ومناطاة الاحكام عبارة عن غاية اشتمال العلماء بها وتحقيقهم طرقها ورفع ذراتهم بسببها كما قال والذين اوتوا العلم درجات فالاعلام على الاول تبعية حيث انتهضوا مرتب على رفع استدلالا لافعالهم على فوقهم انهم اوشهرة بيانهم في تحقيق الكتاب وبمعنى السبب حسب الامكان لاكما في نقض الامراد بما كران لاسرغوا راما تم التقدمي بعد ما لاعتبار بالامثال وهو القياس فتعول للاعتبار متعلق بانتهضوا ولم يشر الى الاجماع حيث لا ان شانه ان يجتمع مع كل من الثلاثة وان يسند به توثيقا فحاله القوى لاكما هو عليه في نفس الامر اذ هو جزء لا انتهاي بجانبه والانتقص غرابة

والوصلة هي عبارة عن الوصلة والرابطة الشرعية من الرب والعبد كانت بواسطة الملايكة او لا وكل سببه لا انتساب الى المتسبب فقد يسمى باعتبار كل باسم فمن بما من رحمة كما جاء في حديث للمعراج قف فان ربك يصلي وبما من مخلوق دعاء وتضرع وبما من الملائكة المتوسطة استغفار فالمراد كما قيل مجموع الثلاثة المستوفاة في ان الصلوة لان المطلق ينصرف الى الكامل والمراد مطلق الوصلة ولكنها محتملة بما فالعموم للمشترك المعنوي فمعنى واصلي اطلب حصول المعاني الثلاثة بوجه يوافق مرتبة وجوامع الكلم ما دلت على معان كثيرة مع قلة اللفظ من الفاظ القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحديث وهي اشارة الى الادلة وجامع الحكم التي هي مناط الاحكام من مصالح
الانام اشارة الى النصوص المعللة بعلل منصوصة او مستنبطة وقوله هادي فاعل يليغ
من باب اضافة الصفة الى موصوفها بمرتبين على الناوبل المرغوب وكذا قوله
شامل اما اتبعه ارشاده فلانه خاتم النبيين ومتبوع المرسلين بالآية والحديث
فشريعته جامعة للشرايع كلها واما اعتبار كونه فلانه رحمة مرسلة الى الكافة وقوله
من سلوك متعلق بالارشاد والمراد من الامم بالفتح الطريق اليسر والاعدى
الاقوم دينه فمعناه اما اكثر عدلا وابعد من الظلم فما احسن في تحريم الخمر دفع الظلم
على نفسه باذهاب عقله وغيره بالتعدي عليه وكذا في تحريم الخنزير الذي يغير طبع اكله
الى الجناية على ما روي عنه عدم الرضاع بغير الطباع واما اكثر اعتدالا وابعد عن الانحراف
الى طرفي الافراط والتفريط في الامور التي يجمعها العدالة وهي الحكمة بين الجربزة
والبلاهة والعفة بين الفجور والجمود والشجاعة بين التهور والجبن والسخاوة
بين السدر والبخل والاقوم الاشد استقامة والاقل اعوجاجا عن الحق قال الله
تعالى ان كان اخذا بناصية كل دابة وهي على صراط مستقيم لكن استقامة الطريق
النبوي لاسيما المحمدي اعم اكمل وطريق اقرب وهو طريق السنة والجماعة الذي
عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قوله من شابه التماثل
المشهور ان الشبهة عبارة عن ما يشبه الحجة وليس بها والمراد هنا اعم مما ذكر كالادلة
الخصوم وحاشية الوارد وليس ببعيد لقوله الفاضحة الى الكشف عن المناقشات
اللفظية الواردة على العبارة مع وضوح المقصود او الواهية التي قطع مع ايضاحه
فالشبه المدفوعة هي المواردة على حدود المشايخ او براهينهم او اصول مذاهبهم

كالنبي او رضا السمرقندي في شرح المنار او القاضي في شرح للمغني او التفتازاني في التلويح
او ابن الحاجب في شراح مختصره على اصول مذهب الحنفية والمراد من جناب جل الجلال
جناب ذي الجلال على حذف المضاف او اطلاق الوصف على الموصوف او النسبة المجازية
مبالغة سرمل الوصف منزلة الذات نحو حضرة القدس ومقر الانس وهذه العبارة مستعملة
في لسان العلماء والحكماء قال الامام جل جناب الجلال ممن ان توزن بميزان الاعتدال وقال
ابن سينا جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يصل اليه الا واحد بعد واحد
والفياض مبالغة من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا اكثر حتى سال من جانب الوادي
فكان الوادي آزاد على موضعه فسال عن جانبه والمراد بالمذهب المعتبر والمقصدين
مذهب الحنفية والشافعية المتكفل هذا الكتاب لتحقيق اصولها ولم يعطف قوله اللغوي
بتقسيمه سابقا لما قيل على اللف والنشر مرتبا فوجود اللغوي لشمول عرفا ذلا لغة
الضم ضمنه يستأنب المباني اشارة الى ان اكثر الكتب المصنفة في اصول الحنفية
والشافعية المسائل فيها مختلطة بالمبادي او موضوعة عليها وضعا على خلاف الطبع فهنا
ضم المبادي الى المبادي والمسائل الى المسائل وقدم المبادي حضارت معرفة المبادي شاملها
بحيث لم يبق شيء مما يتوقف عليه المسائل الا وقد بين فيها فشمل المعرفة المسائل ايضا
عند ذكر ما حصول ما يتوقف عليها مجملها ووجود التوقيف بيان لكمال احسانه لانه عبارة
عن جعل الاشياء متواقعة في الحصول او الفهم بوقوع تباعد المقدمات الواجب ترتيبها
او بدفع تناقضها اللائح ظاهرا كما يقال النقص لا يزول بالشك فتناقضه قولهم الضد لا يزول بالضد فيدفع بان المراد عدم زوال الحكم وكذا من قصد ان يكفر بعد عشر سنة
يكفر في الحال فيدفع بان العزم كفر حالي لدليل التبدل كشد الزنار فلا تناقض قولهم

الاستصحاب بحجة دافعة وكذا ان قضاها منع ظهور زنة الآء اصاره لعاب الحمار
فتدفع بانه لو قبل بعد الاصابة يقبل بزنة وال النجاسة العفو عن محلها وهذا
هو الموجب لزوال الطهورية وبقاء الطاهرية ونحو ذلك قوله لما حص المراد
وهي حقائق المذاهب لخصه وادلها الحاجة لغموضها الى مزيد تحقيق وتدقيق
قوله في مقابلة هي ادرة لخصوم او اعتراضاتهم على ادلتنا مما ضعف حلها قوله
لضبط التعليل متعلوق لصاره والعلة لجموع السبب والمسبب فلا تكرار كما علم
قوله وكيف آه اي كيف لا سوقف تشدد اكثر اصول الحنفية على هذا التشدد في
التشدد ولو لا ذب ما ذكره امعدا من القادحات لما صح دعوى الفقه لحنفي منا
ولا التعويل والاجازة تعليد لما بان من ضعفه فاللام على هذا للتعليل او هو من قبيل
وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى عدم الجواز فهي للصلة والتعليل على الثاني
اشارة واذا لم يجز التقليد كيف يجوز اخذا ومصل بفساد اذهب فسادا موكدا
اما فساده فلا يراد لخصم وآثاكد فلعدم الذب عنه قوله والاكد في الخلو اي لا
اريد بهذا السعي اي كما يريد في القوم جاها عند الامراء ممدوا والتقاء لسبب به
الى توفر الاقتدار او توفر الاموال قوله وتخصيصا اغازا على لمختصر قوله مقصوده
لفوايد الاولى الاشارة الى ان حصر الكلي في الجزئيات لاحصر الكل في الاجزاء ولا لمشتو
استعارة للعلوم وثانيا لوضوح صحة معنى الطرفة المعروفة فان الكليات
ظهورها في جزئياتها كذا الخصار الظهور فلا لحاج في تصحيح الطرفة الى ان نقال صطرف
الفاظ الكتاب والطرف معانيه كما فعله البعض اذ لان الابهام في معنى الطرفة
هو لعدم ان الالفاظ قوالب لمعنى فالانسب على تلك الطرفة محتاج في تصحيح

اشار الى انها في الاستادية من انها استعارة معه كما ذهب اليه بعد لان المعاني
لكونها مقصودة من الالفاظ من اولها الى آخرها شابهت الظرف في الشمول على قول
المولف او شابه تعلقها لعلق الشمول على قول السكاكي فاستعير لها لفظ في الاسناد
دفع ان يقوم ان المخصر العلم فليس حصر الكلي في الجزئيات لعدم صدق الاصول
السعي على كل باب منه فكون حصر الكل في الجزء محتاج الى التكلف في عدد مقدمات
الشروع من الجزء تكلفي العوالم العلت كما فعل صاحب المواقف في شرح
المختصر ولذلك التكلف الذي فيه جعل مورد القسمة عند لحصر الصحة الكتاب فلنفهم
الثالثة السعة على قاعدة كلية هي انه كما قسل الباب او الكتاب كذا مرادان مقصوده
مخصرة واذا قسل في الكتاب كذا اصولا يراد انها لجزاؤه وعلها اول المفتاح القسم
الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان وقد مقدمة لسوف العلمين والغرض
منها وفصلان لضبط معاقد بها والكلام فيها قوله لحراده اي التاليف في علمي الاصول
والفروع قوله واسعة آه اشارة الى ان مقصود الحاجة معرفة مسائل الاجتهاد
الذي مويدل لمجتهد لطلب ترتيب الاحكام على الادلة ومسائل الفتوى التي هي في
بعضه من مسائل الفقه مقصوده بالعرض لتعلم معرفة شان المجتهدين قوله
ان ما تضمنه الكتاب اما مسمى العلم او ما سوقف عليه ريد به اما معلوم بمسماه الذي
وضع علم العلم بازاره او بما سوقف عليه ذلك او غرضها حصل غرض لمقصود وعدوفع لمقال
ان لحصر يغني التصديقات فالادلة والرد والايراد وغرابة غاية عن التصور
قوله وذلك لحق اي المطلب اما ملكة الموضوع واما بما يغني معرفة جملة الموضوع
وسوره ومعرفة ما سوقف عليه برمته المسائل من التصورات والتصديقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها عدا من اجزاء العلم كما سنقرره والك لان معرفة نبوت الامر للشيء فرع على ثبوت
ذلك الشيء وعلى معرفة ما يعرف به ثبوت فصور الموضوع من المبادي والتصديق
بموضوعه الموضوع من مقدمات الشروع اذ لا يوقف عليه معرفة المسائل بل
كون الشروع فيها على بصيرة ومعرفة اجمالية سفا صيلها قوله والحصر استقرائي
يريد بالاستقراء الناقص حصر الحكم العقلي به قطعا لكن سيفيد الاستقراء التام لا الدليل
عقلي نقول بالعقلي الك وانما قال سبع جزئيات جزء الكتاب دفعا لما يقال ان السبع
ههنا لا جزء الكتاب لان الجزئيات والاستقراء انما يطلق على سبع جزئيات بحسب
بادئ الصابيع الجزئيات بالنسبة الى مطلق جزء الكتاب اعني ما يصدق الكتاب او هذا المورد
يقسم الحصر وانما وصف الجزئيات بالمقصوده دفعا لما يقال ان سبع عدة اشياء
انما تصور بعد وجودها وجزئيات جزء الكتاب حين الوضع والترتيب لم توجد بعد
فكيف يستقراء فاجاب بانا ان لم نوجد في الخارج بعد فقد وجدت في التصور والك
كاف قوله لان العقل يريد ان العقل اذا قطع النظر عن استقراء ما يصدق الكتاب
لا يحكم بالحصار مقصور كل باب من ابواب اصول الفقه فيما ذكره فلعل مقاصده
اصعاف اضعاف الابواب التي الى اصول الجوامع فان اكثرها غير مذكورة في هذه الابواب
اما اذا استقراء فانه يحكم بالحصار ما يصدق الكتاب في هذه الابواب اذ الاستقراء
تام مفيد للقياس المقسم المعدود في البراهين المنطقية كما عرف فليست المقصد التي
موضوعها ما يصدق الكتاب ومحمولها احد الاقسام وكذا القضايا التي موضوعها احد
الاقسام ومحمولاتها عنوانات تلك الاقسام شيء منها مطلب لا يحكم العقل بالحاجة
اصلا مثل جلوس عمرو في الدار الان على منارة الاسكندرية كما سيوضح بل يحكم

بالاستقراء التام كما في كل قياس مقسم ولكن من رام جزما لا يحصل بالاستقراء بل بدليل آخر
فقد ركب سفطا وكور حدا مصورا وما قاله الفناري في رده من ان وجد بعده ان
القسم الآخر موصل المعدة لانه ان اعتبر الاستقراء فلا ارسال وان اعتبر حكم العقل
بغيره فكل من مقدمات محصر سوجه الرد المنع فلا وجه لتخصيص القسم الآخر قوله
لا يحكم العقل بطرفه فيه نسخان احدهما بطرفه فالتنوين للتكثير اي بطرف ما اي طرف
كان والاخرى بطرفه فالمراد بانتفاء الجزم بطرفه احد محتملاته وهو انتفاء الجزم اصلا
من قبيل قوله والاخرى الضب بها فنجحر اي الاضب اصلا قوله البصيرة
الكاملة جريا على القاعدة الاصولية القائلة ان المطلق ينصرف الى الكامل غاية الامر
ان يراد الكمال النسبي المخصوص عرفا فالبصيرة الكاملة بالمشروع فيه عارية عن غيره
ذهنا مصوره وخارجا بالتصديق بموضوعه موضوعه المقدم ميز مقصوده
الاصلي عن مقصوده العرضي وغرضا بمعرفة فائدته الباعثة على طلبه والجزم فيه
بان غناه وعدم نصبه وقيده فان لم يعد وعلى الجزم بان شروعه ليس بعبث
واستمداده المعرفة ما فيه حصول لسلعاه بحكم الاستعداد لو لكن اجمالا او بتفصيل
من المبادي المعدودة من الاجزاء قوله عن الاعراض الذاتية اي مقدمات
تمهيد المقصود منها وسورة فالمقصود اثبات ان حق كل طالب علم ان يعرفه
قبل الشروع بها جدي بجهتي وحدته الذاتية او العرضية ليكون شروعه على البصيرة المذكورة
فالمهمات الاربع الثلاث الاول منها لسان صغراه فالاول لسان ان كل علم كثرة
فضطرا بجهة وحدة ذاتية او عرضية والثاني لسان تمام بعض آحاد كثرته والثالث
تميز ذاتيه بجهة الوحدة الضابطة عن عرضيها والرابع لسان كبراه فهذا هو ضبط

الكلام فيها والمراد بالبحث في المدون ليس الواجب شرعا حتى يعاقب على تركه والافروري
عقلا معلقا حتى يمنع الشروع بدونه بل الازم المتقدم للشروع من ترددان يكون الشروع
بالبصيرة الكاملة اى مشتملا على الاغراض المذكورة فهذا هو محرر الكلام في مقدمات
الشروع قوله لشئ واحد جنسه او اعتباره لقسم لواحده الموضوعة كما سيجئ
فاطلق فيما يكون فيه الدليل الشرعى والاعتبارى كما لو جعل موضوع علمنا الادلة
الشرعيه الثلاثة او الاربعة او الخمسة وقوله واما اعتباريا وضع عليه بازاء اشارة
الى دليل ان جهة خصوصية البحث عن الاعراض الذاتية جهة ذاتية كان يقال
علم اصول الفقه هو العلم بالادلة الاربعة الاجمالية من حيث تستطاع منها الاحكام الشرعية
الفرعية مالوضعه لو ازيد ما بالخوان يقال قانون يعرف به استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية كذلك فقل قانون يعرف به مسائل الفقه قوله لكون
موضوع المسائل متعلق بقوله فيما بعد عد الموضوع والمبادى حرى ان فالعلوم
المعارف كالمبادى الاول لكل علم والمسئلة المبينة في علم اعلى منه جنسا اى ما كانت في كونه
من العلوم الشرعية او العقلية او العربية كالمبادى الكلامية التى لم يبين ههنا او من خلاف
جنسه كالمبادى العربية التى لم يبين ههنا والمحققة عند روم التحقيق من جنسه او خلافه
كالمبادى الكلامية والعربية التى يبين ههنا هذا اذا كان علم اعلى منه من جنسه اما اذا لم يكن
علم اعلى منه يبين فيه كالمسائل المبينة في علم الكلام الذى لا اعلى منه شرعا وعقلا
اذا لم يوجد اعلى منه يبين فيه اذ الدور كما يبين في الاصول ان الموجود
اما مخبر او مبين او اما مقتض او موسع وبالجملة كتصورات الاحكام بحث وانواعها والكلام
في فقهه اذا لم يبحث عنها باعتبار استفادتها من الادلة الاربعة قوله لتقدمها على العلم

مقدمات الشروع على الشروع الموقوف عليه العلم بالمدون المشروع فيه قوله
فماهية العلم آه وذلك لان الكلام في العلم المدون وهي القضايا المبرهنة الاحدية
من حيث هي ناشئة عن الاعراض الذاتية لموضوع واحد حقيقة او اعتبارا وكل واحدة
مركبة عن العارض والمعروض يكون اعتباريا فكون ما هية نفس العلم من حيث
هو احدى الكيفيات النفسانية لجهة محققة قوله كالحيوان لما بين ان الحيوان احد
محمولا على الانسان باعتبار مدركه المشتمل على الهيولى والصورة المعدة والنفس الناطقة
والحيوانية والناطق احد محمولا على الانسان باعتبار نفسه الناطقة لان الحيوان محمول
على البدن فقط والناطق على النفس فقط والانسان ما ساس النفس والبدن الجزء
وعدمه فلا يحمل احدهما على الآخر فموضوعهما احد هو جميع تلك الجهات بذلك يكون
لواحق كل منها من لواحق بالضرب الاول من الشكل الاول لان الجهات المتوسطة
ايضا يكون محمولا فان قلت فيكون الانسان مجردا وجسما وجمادا ونباتا وناطقا
وغير ناطق وغيرها وهذا جميع المتضادين او الضدين قلت اما اذا اعتركل جزء
شرط عدم الآخر فحينئذ سلمنا ولا يحمل احدهما على الآخر ولا الكل على المجموع كالاجزاء
الغير المجموع بعينها واما اذا اعتركل شرط الآخر او اعتبر من حيث هو من غير لحاظ
لما به سلمنا فليس جمعا للمتضادين او الضدين بحمل الحلو والحامض على المركب
من حيث انه جامع منهما او من حيث انه حلو في الجملة او حامض في الجملة فان الضدين
بمعنى الاعتبارات كما في اهل الصدق والمسلة مذكورة في كتب الحكمة وشرح الاشارات
وبسبب مسلة اعتبارات الكليات فالانسان لما كان الموجود جميع ما في العالم وجامعا لطائفة
وصورة لكل منها بحسب مرتبة جامعة للمراتب كلها كان روحا مجردا باعتبار مرتبة

والغاية والشرط فان كلا منها يحتاج اليه والاسبق الاصل الاداة وجه السبق ان
الاول منها لا يتم التعريف بالاعم وغيرها يتم لا يجوز ان يكون التعريف المحتاج اليه غير
محتاج اليه لاستحالة الاصطلاح وعدم اطلاق هذا المصطلح الاصل على الامور المذكورة
ممنوع الثاني فانا لو سلمنا ان التعريف بالاعم يتم لكنا لا نسلم عدم جوازه على مذهب
المتقدمين لانه تعريف في الجملة ومن فوائد الاكساب فلا بد من ذكره في المبسوط
المكمل لسان جميع قوانينه قوله قبل يروى ان هذا التعريف للامام الاعظم
رضي الله عنه وهو المعروف بتدوين علم الكلام وهو الاعتقادات وعلم الاخلاق والآداب
وهو الوجدانيات والشك ان اعلى الكل واعمها اعتبارا الاعتقادات لذلك سمي
كل باسمه وبها العلم الاكبر فمن اراد تمايز العلوم الثلاثة قيل بقولا اعتقادا او بقول
عملا او بقوله حلها وحمل الكلام فيه ان الامام حافظ الدين رحمه الله ذكر في المستصفى ان
مدار امور الدين معلوم بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب
فالاعتقادات خمسة للايمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره
وشره من الله تعالى والعبادات ايضا خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
والمعاملات ايضا خمسة المكاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات
والشركات والمزاجر ايضا خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة
هتك الستر كحد الزنا ومزجرة سلب المال كحد السرقة الصغرى او الكبرى ومزجرة
ثلب العرض كحد القذف ومزجرة خلع البضعة كالقتل مع الردة ومزجرة سلب
العقل كحد الشرب فهو ملحق بحد القذف كما تقدم من قول علي رضي الله عنه اذا شرب
سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى فاذا رأى عليه حد المفترين والآداب اربعة

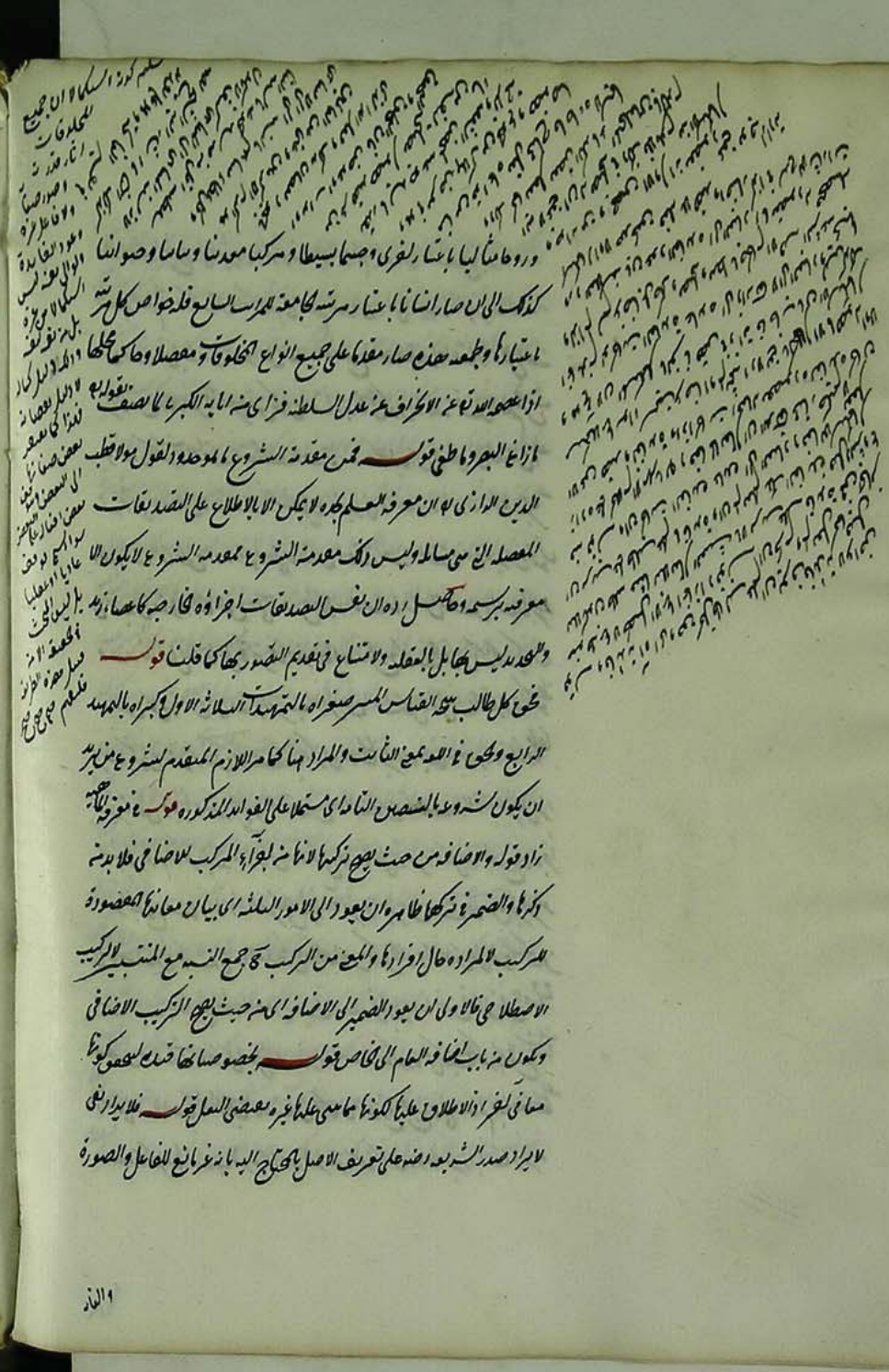

والغاية

المعاشرات والسياسات لحسنة والاخلاق الحسنة والمعاملات فالاعتقادات
مقصود العقد الاكبر والوجدانيات مقصود علم الاخلاق والاداب والشلاث الباقية
مقصود العقد هذا حاصل كلامه واقول فالعقد بعد ان فرغ منه قسم ما سماه حكمة
حكمة عملية وهو علم الاخلاق يعني بحكمة قسمان علم يريد للمنزل كالنكاح والطلاق
والعقد على العيال وغيرها وعلم السياسات كالقصاص والحدود والضمانات والتعازير
ونحوها عرفان قسما من علم الاخلاق وهو معرفة وظائف شكر المنعم كوظائف العبادات
المشروعة يعني بحكمة العقد فخرانا بالوجدانيات بغير هذا القسم فتعول في ضبط
الاقسام الثلاثة التي يتعلق بها العقد ان الاعمال اما ان تقصد الاخرة او الدنيا والاولى
قسم العبادات والثانية اما ان يتعلق بقضاء الشخص او النوع في منزله المخصوص او منزله
المشترك كالمدينة من حيث جلب النفع وهو المعاملات كالمناكحات والمتاجرات
والمخاصمات او من حيث دفع الضرر وهو المزاجر والعقوبات وهذا اولى مما فعله
في التلويح من تخصيص المعاملات بالمدينة والعقوبات بالمدينة وذلك في غاية الظهور
قوله فالمعرفة لكونها ادراك الجزئيات عن دليل المعرفة بطلق تارة على ادراك
البسيط والعلم على ادراك المركب وهو المتعدي بنفسه الى مفعول واحد والتصديق
الى مفعولين والعلم بالله تعالى وجوده وعدم صدورها من الله متعلقه بغيره او الخلق
بالنسبة الله تعالى كلاهما مركبات من الحقايق كما علم في علم المشايخ وقد يطلق على ادراك
الجزئيات والعلم على ادراك الكليات وذلك اما عن دليل او بعلة فالمراد بالمعرفة
ههنا ليس الاول لان الكلام في الاحكام والادراك الجزئيات عن تعلق لان المتعلق
لا يسمى عارفا والعرف املك فنعني ارادة ادراك الجزئيات عن دليل قوله

والمقال

واحتمال المتأخرين كتفي للتصحيح رفع ما قال ان كلامه التوجيه من تفسير الاعم
بالاخص والالة عليه بوجه كما عرف فاجابان الخاص يحتمل العام والالم يكن موجبه
محل عليه اذا كان فيه تصحيح هذا ان لم يكن مع قرينة حالية او مقالية مخصصة اما معها
فللعام دلالة مجازية على الخاص وقد عرف كما يجيء ان الدلالة المجازية مطلقا التزامية
وان كان لزومها عاديا لان المجاز مطلقا طريقه اطلاق الملزوم على اللازم والقول
في ما فصل منسوب الى امير المومنين علي رضه قوله وسمي بتفسيره اشارة الى وجوب
الاحتراز عن العسر والى ان تفسير العلم المستعمل في المعارف بالملكة استعمالا
للعام في الخاص او الاصول او القواعد استعمالا للعلم في المعلوم لاضروره ادعوا
الى انكار بل الاول محل الاحتمال اي لا يكون العلم بقواعد الفقه مثلا حاصل كونه ملكة
علما ولم يعهد قوله كما مر منا آنفا اشارة الى ان ما ذكره في شرح
قول المعارف من انها كالحس او كالفصل حمل على كون ملكة الماهية اعتبارية
فانها تحدد حد الحقيقة مسمى بما كذا القول وانما ذكرنا لاعلى ان يكون اسما كالحس
والالم لتعلق ذلك السمع في الماهيات الاعتبارية وقد استعملوا كثيرا في تعريفات الكلمة
والكلام والكتابة قوله العلم بالجواهر والصنايع مريدا العلم بالموجودات
اعني التصورات فهو كقولهم يجرح العلم بالذوات والصفات حتى فسره ما بالتصور
بالتصورات لانا فهم البعض منه العلم بذات الله وصفاته فاعترضنا انه لابد من ذكر
الافعال قوله والمراد بها لدفع ان يتوهم ان المراد بها نفس الاشياء الخمسة او السبعة
او التسعة على ما بعد في موضعه حتى يسمى احكاما تكليفية والدفع ان يراد بالاحكام السبعة
التي من نفس الايجاب والسلب التي هي التصديق والا كان العلم بتلك الاحكام

التصديق بتلك التصديقات والمعنى له او تصورها وليس نفس الفعل الذى هو غير السائل
بل هو تصوره اما لحن او بسمه فليفهم قوله والاحسن آه حاصله ان شهرة
تفسير الفقهاء الحكم بما ذكر كما سبق دليل على ان المراد هنا كما حكم بجوازه لكن
اراد به اذا حصب الى التكليفات مشتملة على التاويل والتدقيق لابد من ارتكابها
لدفع الايرادات الواردة سابقا على تعريف الحكم وطرادا على تعريف الفقه لوارد
ذلك على ان الحكم الفقهى بذلك هى ملكة للاحكام كما قالوا وقد علم انفا ان الفقه
ليس علما بانفسها او بوقوعها انفسها بل التصديق بسببها الى افعال المكلفين
اى ادراك ان السبب لها الى افعالهم واقعة فان قلت فليكن المراد بالتصديق
بها التصديق بها لافعالهم قلت فلا شك فى اولوية التصريح والاحتراز عن التاويل
فى مقام التعريف مع علاوه الخلاص عن التكليفات المذكورة قوله بان المراد
بالخطاب الخطاب النفسى لان نفس الخطاب هو توجه الكلام الافهام فهو كالحكم
والميل للحكم النفسانى الذى عرف بالحكم هو مجاز الخطاب وهو ما يدل من الوجوب
وغيره لا حقيقة والذى يقال فى سابقا ان الخطاب هو اللفظ ليس بل هو توجه
قوله او الحكم اجاب عنه السيد على مع قوله ان الحكم ما يدل بالخطاب
والمراد على قوله ان ائمتنا مخالف لبعضهم فى انواعه نحو الوجوب اجاب بان اطلاقه
عليه مجاز من باب اطلاق اسم الشىء على اخص المقصود به كما يقال العلم سعادة
وجهل شقاوة لاختصاصها بها قوله او هو عن الوجوب جواب ثالث
حاصله ان الاجاب للمعرفة بالخطاب عن الوجوب المعرفة بالحكم فجاز التعريف
بالخطاب وذلك لان النسبة المعتبرة بين المتلازمين لازم انه تكون تلك النسبة

نسبة الى متسببها ويكون لها اعتبار كل نسبة اسم كالضاربية والمضروبية فالنسبة التى بين الله
وفعل المكلف يسمى اعتبارا نسبتها الى الله اداءا وخلقا كما قد يسمى اعتبار نسبتها
الى فعل المكلف وجوبا وحرمة بالعكس واحد بالذات ومختلف بالاعتبار والتعريف
بناء على اختيار الذات قوله وخروج نحو قولوا للناس حسنا بان التعريف غير جامع للتكليف
بالصفات بالصفات مثلا لان افعالهم ليس افعال المكلفين مع انه حكم شرعى فقهى
يجاب بان تعلق الخطاب به لما كان باعتبار وله كان تعلق الخطاب بالفعل
وله وهو مكلف وصدق الشىء ببعض الاعتبارات كاف فى اصل الصدق فالكلام
جامع فلا يرد قولهم تعلق بفعل الصبى من باب الاحكام بسببها اى وضعى
لان كونه وضعيا فى حق الصبى لا ينافى كونه تكليفيا فى حق وليه قوله وخروج
نحو امتنوا الى مع ان التكليفى فهذا ايراد وقوله ولزوم التكرار اراد بالغراى بين العلة
التى فى حد الفقه وبين لفظ الافعال الشىء فحد الحكم اذ كل منهما لا اصرار على العقائد
والاخلاق كما قال فى التوضيح ان مراد قوله علما وحدا وحسنه بعد اخراجه
عن علم الكلام والاخلاق فاحد العددين يغنى عن الاخر فان قلت الحكما يقسمون
العلم الى الظرية والعملية ويعدون علم الاخلاق احد الاقسام الثلثة العملية المتعلق بالبدن
والممارسة والرياضة سواء تعلق بالجوارح اولا ونحن انما نريد بها المتعلقة عباداته
بالجوارح فالجواب عن كلا الايرادين ان المراد بافعال المكلفين ما يشمل الجوارح وفعل
القلب والعملية ما يحصل بها تعريف الحكم يشمل العقائد والاخلاق وتعريف الفقه بما
بالجوارح وبكثير غيرها قوله قال الابهرى وفيه جوازان آه فى المنن من جواز ارادة
المعنى الخطاب الدائم تماما هو فى نفس الامر او فى زعم المجتهد ٣ ان الظاهر من النسبة

الاقناعه نفس الاقناع بدليل وضعها بما ادى اليه راى المجتهد فان الذى يودى اليه
راية وانما الحاب اوسبب وقد مران اراده الاقناع لا يصح والا كان العلم به تصديقا
للمصدقين فان قلت لعل المراد بها وقوع النسبه الادراك وقوعا قلت لفراد المصدقين
اربعه لا خمسه فلا شئ واحد بعد المحكوم عليه والمحكوم به الاسناد الحكميه والحكم والعزم الذى
هو زيد كاتب يقولنا الكلام نسبه واقعه فالكتابه هى المحكوم بها وزيد محكوم عليه والام
عباره النسبه الحكميه وواقعه عباره الحكم اما نفس وقوعها فهى النسبه الحكميه التى يودى بها الحكم المفهوم
من فى الكلام اعنى ادراكها فقد يطابقها وقد لا وعليه مدار الصدق من الاسناد والخبر والاشك
ان راى الملك النسبه الخارجيه بل الى ادراكها المجتهد لا يودى الى النفس قوله كوجوب الايمان
فان قلت فى الموضح اصح وجوب الايمان ووجوب التصديق بفعل الشرعيه وبحجيه
الاجماع بعد العلمه لانها اثبات اصول الفقه فهى كلامه وهنا اخرج كلا القسمين بقيد
العلمه فقد اعترف بدخول الوجوبين فى الشرعيه فمن الحق سهما قلت لما قيده الشرعيه
بما توقف على الشرع علمه بخروج الوجوبين لتوقف الشرع عليهما فاعترض عليه فى التلويح
بجميع توقف الشرع على وجوب الايمان ووجوب تصديق النبى بل توقف الاعلم نفسهما
فجاز استعاره الوجوبين منه الشرع ما اراد هنا ان بعض المسافه ويتخلص عن المناقشه
فى التمثيل فاخرجهما بقيد العلمه اذ الشك ان مسئله الوجوبين اذا كانت شرعيه كانت
اصليه عرفا ان لنا ان نلتزم الصحيح لتمثيل التوضيح بان يقول الحكم بان الوجوب
غير شرعى لتوقف الشرع عليه ليس مطلقا بل بالنسبه الى من يقول لا اوس ولا اصدق
الشرع ولا اعمل شرعيه ما لم يحاجا وما لم اعلم بوجوبهما على والشك ان الشرع موقوف
على الوجوبين بالنسبه اليه فالحكم بهذا التوقف المانع لتوقفها عليه صادق بهذا الاعتبار

والصدق

والصدق بعض الاعتبارات لا سيما فى التمثيل كما فى اصل الصدق وسيجى يوضح
هذا البحث فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله لا يعلم بالمباشره يعنى الى ان المراد بالعلم
هنا ما يعلم بمباشره الجوارح وانما قال فى التوضيح من ارادة الاحتراز عن تعريف الفقه
للامام عن الاعتقادات والوجدانيات ارادة بعلم الخلاف العمليه التى فى تقسيم
الحكمه الى النظريه والعمليه فان المراد بها ما يعلم بها ولو لم يكن بالجوارح
بل بالقلب كالحسد والكبر وغيرها قوله وليست من مسائلنا جواب عما يقال
تحته الاجماع مبرهن فى اصول الفقه فكيف عد من مسائل الكلام بانه هنا من المبادى
التى يدار عليها الاول فلانه يقال بعلمه موضوع العلم وكل ما كان كذلك لا يكون من
مسائله والا لتوقف على نفسه دارا وما ركل مسئله موقوف على سوء الموضوع
الموقوف على اسره والمالسائل فلان تحته الاجماع والقياس فالمبرهن عليه علم
الكلام بعض اجزائه وهنا ما ذكره هنا خلاف الكتابه والسنه فانها انما عنه فلم يحتج اليه هنا
وقوله قول مقلدى جواب عن ان فعال علم المقلد مستند الى ظن مقلده
وهو الى احد الادلة فمستند علم المقلد انما الا لكن بالواسطه وحصله الجواب
ان توسط العلمه دفع هذا الاستدلال به كما سيجى قوله ليس بدليل بنا على
ان ليس وجوب علمه مستند الى هذا حتى يكون دليلا ما حقه بل الى ظن مقلده
مجتهدا والحق ان يقال لانه فى الحقيقه يمسك بالعلمه وانه لا يصلح للبلا كما سيجى قوله
وان كان الناسب مجموعهما فى النفس قراءة اولم تقرر كما فى نفس لحافظ قوله
فكان عليه ان نقل محمد الشهرستانى فى كتابه المسمى بهايه الاقدام عن الشيخ
ابى الحسين الاشعرى رضه ان الحق ان الكلام يطلق على معنيين على الكلام النفسى

وعلى الكلام للنفسي وقد يقسم الحال الى له ما التكلم بالفعل والمتكلم بالقوة
وبر الكل الضد كالنسيان للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث ثم نقل
مولانا عند الدين به هذا قال الشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاحكام
ان المراد مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث اللفظ وله لوازم كثيرة فاستدل بعدم
الكفر بمنكر كلامه ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين انه كلام الله تعالى
وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل المعنى كما يطلق على مدلول اللفظ يطلق
على الامر القايم بالغير وهو مراد الشيخ هنا اعني المعنى القايم بالغير شاملا للفظ
والمعنى فاجابه بان ذات الله سبحانه وتعالى وهو المكتوب والمقروء والمحفوظ وهو غير القرآن
والحفظ والكتابة الحادثات كما هو المشهور من ان القرآن غير المقروء وما قالوا انه
مركب الاجزاء قلنا لا نم بل المعنى الذي في النفس لا تركب فيه والعدم والانتفاء
كما قايم بنفس الحافظ ولا تركيب فيه بل التركيب يحصل في اللفظ لعدم مساعدة
الالة له وهو الحادث وكل الادلة الدالة على الحدوث على حدوثه جميعا من الادلة
نه شرح للواقف لا بهرة قوله مع الوصفية الواقع في عبارة ابن الحاجب قوله منه
كما يفهم من تعريف ابي حنيفة له قوله الاول توجيه الاول الفقه هو الحكمة
وكل ما هو الحكمة هو العلم مع العمل توجيه الثاني في الفقه هو الحكمة وكل حكمة يقارن بها
الخير الكثير فالفقه يقارن بها الخير الكثير والا يقارن ذلك الا اذا كان مع العمل توجيه
الثالث الفقه مصطلح شرعي وكل مصطلح شرعي مراعى فيه المعنوي اللغوي
توجيه الرابع الفقه مندوب اليه وكل علم مجرد عن العمل غير مندوب اليه ينتج من الشكل
الثاني توجيه الخامس الطايفة المتفقهة موصوفون بالانذار المقصود به الحذر

وكل موصوف بالانذار المقصد الحذر الاستحق المدح والافعل بروح وتنمر لانه
قوله وباطلاقه وهو قوله عليه الصلوة والسلام وبل للذي يحدث فيكذب القوم ويل له
قوله المقصود به وهو قوله عليه الصلوة والسلام ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد واشاله قوله لانه في هذا وهو انه لو اشترط العمل في الامر بالمعروف
لكان ان لا يوجد الا في غاية الندرة وهو مهم شاق فاقتضى العادة لانه قوله
فالاركان واجبة في احكام الوضع واقسامها مثل تقسيم الركن الى قسمين لانافيه
لان المراعة معروف بالمعوم والركن المقوم لا يزيد على قسمين والمكمل خارج
عنها قوله مبسوط الواسطة وهي المصدق والمركب الكبيرة قوله والمحويها
وهو الذبيحة وجواز الفارسية فيها بالاجماع قوله واشاله آه جواب عما يقال
لا يكون مقوما والاشتغل الشيء بما شغله كيف يكون ركنا له قوله بان المراد آه
معرفة النفس لها وما عليها قوله للاستقراء والمجموع جواب عما يقال الاحكام
جمع معرف مضوف فهو كالمعرف الذي اضيف اليه كل فيراد به المجموع فطعا فلا معنى
للترديد فاجاب بمنع عدم الفرق منهما قوله مجازا آه عن الجنس كما في مسئلة
حلف لا يروح النساء قوله والمحمل فيعود الى ارادة مطلق البعض قوله
اوالدلالة ان اريد العهد فخارجي او النصف والاكثر قوله واراد بالاستواء ان
اريد البعض في الجملة قوله معانيها وهي اشياء مضبوطة معلومة قوله ورد
رده صاحب بقبح بوجوه اربعة قوله بان الدلالة اي دلالة لفظ العلم عليه
قوله فبالاجماع اذ لا يعلم تحريم بنفس الحكم العملي في حقه الا بالجزم بوجوب العمل عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لانى نفس الامر لان كلا منهما مظنون المجتهد واجب العمل به وكل ما هو واجب العمل قطعا معلوم سوقه قطعا فى حق العامل والمراد بهما وما ذا الاينافى جواز عدم سوقه بالنظر الامر والمراد فى نحو قولهم خبر الواحد يوجب العمل دون العلم قوله وحرمته جواب عما يقال اقتضى ما ثبت بهذا الدليل لحرم وجوب العمل والعلوى لا لحرم نفس الاحكام فاجاب بان المراد بالحكم بحرمته وجوب العمل والعلوى هى حرمته نفس الاحكام فى حقه وحق مقلديه بالقلامة الاثر الى المؤثر اذ الاحكام العملية هى وجوب المباشرة او جوازها او كراهتها او حرمتها او ندبها فالحرم بها فى ظنه لحرم بوجوب العمل بما افاده الدليل الظنى منه هذا لحكمة ليس عليه شاهد فهو على نفس الاحكام لحكمة حيث تعلقها بالعمل والمباشرة وليس علما بوجوب المباشرة بل ذلك العلم بوجوب المباشرة مسئلة فى اصول الفقه وليس من الفقه قوله وجوب العمل بالاجماع لان الاجماع على الاثر المخصوص دليل الاجماع على مؤثره فهذا سبب المقدمة المطوية فى الكبرى قوله لان الفقه والعرف من العلم بين ان العلم بالاحكام لحكمة من حيث تعلقها بالعمل الذى هو الفقه يكون وجوب العمل عارضا على المعلوم بسبب ظن المجتهد والعلم بوجوب العمل بالاحكام لحكمة عند ظن المجتهد مسئلة فى اصول الفقه قوله وفى حقه عطف على قوله من حيث تعلقها اى المراد العلم بها من حيث تعلقها والعلم بها فى حقه لا فى نفس الامر قوله لبصره اه لان كون ما للمجتهد ظنا فى نفس الامر لا ينافى كونه مفيدا للقطع فى حقه وحق مقلديه كما فى خبر الواحد قوله وفى الدليل وهو قوله لبيان لحال المرجوح بمنع قوله واحد عدل

حتى لا يصل مع حصول الظن بشهادته قوله وعند المعارض كالصلة براءة الدم مثلا قوله كما هو الحق والا لزم ان لا يكون الصحابة فقهاء الان علمهم من زمن الرسول صلى الله عليه وآله قطعى غالبا اذ لا قياس ولا اجماع للغير بوجوده وذلك باطل الان تحصيل العلم مسمى فى القرآن بالفقه كما مر به لانه قوله على الجواب الثانى لان تحصيل القعر من الادلة الذى هو خاصة المجتهد لا يحصل الا بها قوله واعترض بوجوه اربعة ذكرها الشارح فى التلويح قوله الى كل مجتهد اى الظهور فى الجملة ولو لواحد او اثنين قوله والاعم فللكل بالطريق الاولى ولذا طواه المعترض قوله فى المعنى وهو المعنى الحاصل من الاسعراق العرفى فى المثال ذكره قوله وهى المراد اه اى المراد معرفة المسائل المجمع عليها ان وجدت كما فى العصر من الرسول عليه السلام لا وان لم يوجد كما فى زمنه عليه الصلوة والسلام وبهذا يسقط الاعتراض الثانى قوله لنفسه او ربما يقع تقاعد لان معرفة تلك المسائل فرض فعلى امة اذ لو لم يعلم طائفة منها جزء الفقاهة لوقف فقاهة عليها ولزم الدور قوله لدى المجتهد انما قيد المجتهد بقوله فى حالة الكل لان الاحكام التى نزل الوحى بها لفائدتين احدهما اعلام ان المراد بالمجتهد هنا المعنى اللغوى لا الشرعى حتى لا يلزم من تعريف الفقه بالاتى دورا وتانيهما دفع ان يقال فلزم ان يكون من ثبت لديه حكم او احكام مما نزل به الوحى عالما اذا وجد منه الشرط الاخر قوله والاول هو اذ لو اشترط ظهور الاكثر لم يندرج اكثر مسائل الخبر الواحد والمائة بها وحد لحث معلوم الفقه وليس كذلك قوله باعتبار ذلك وانما قال ذلك المعنى اشارة الى اعتبار

تعنته والاضرار عنه من حيث هو فعل ما او معنى واصل الكمال الصفة المشعرة
بما دل على ذات غير معين باعتبار معنى معين نسب اليه كعالم وجبي والذات لوحظ
بما دل على ذات معين لكن باعتبار معنى غير معين كالرجل والغلام والدار قوله
مطلقا اى بقيد الاختصاص لا باعتبار معنى معين بل يراد انتشار الذات اليه
في الجملة لذا قال في الخلاصة حلف لا يدخل بيت فلان ولم ينو فدخل بيتا اكرى فيه
باجارة او اعارة لم يحنث عندنا وقيل اذا نقل المستعير متاعه اليه قوله والاختصاص
جواب ما قال هذه الادلة ليس كل منها مختصا بالفقه بالتعريف المذكور بل منها ما يمكن
في الاعتقاديات والوجدانيات كالكتاب والسنة والاجماع قوله شمل الاقسام من اقسام
العلم التي فيها الموضوع والمبادي والمسائل قوله بحسب الطاقة الانسانية ثم قصدها
بالفرعية ليتناول استنباط الاخلاق والعقايد من الادلة الاربعة فان حصول
السعادات الدنيوية بحسن المعاملات وعون المزاجر وحصول الكمالات الاخروية
بالعقايد والآداب والعبادات فيرتبها على الكل قوله والكمالات الاخروية
لقوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم قوله اجيب انما قال اجيب ثم قال وخصصها
لان العقل باندراج الادلة التفصيلية تحت قواعد الاستنباط لا يشفي عليل السائل
لان معنى اندراجها كون اعيان الادلة التفصيلية موضوعات لقواعده او صورا لها
فلا بد من معرفتها لحصل الاحكام المقصودة وحاصل الخصوص المذكور من حيث
ان مرتبة على قواعد الاستنباط يكفي فيها اصول الفقه لا مطلقا اذ من حيث
اضيافها الى المستنبط منه لا بد من معرفة علم الفقه فان اريد بالملازمة في

السوال

السوال الكفاية الاولى فمسلمة وبطلان التالي ممنوع وان اريد مطلق الملازمة
ممنوعة قوله او لما ساواها وشملها ولو على سبيل التغليب قوله وقيل
قاله الآمدي وتبعه صاحب المنتخب قوله استنباطا وطلب ثبوت او اثبات قوله
او النفع فيه كالبحث عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكالبحث
عن ان المجاز اولى منه الاشتراك قوله واحكام الاحكام الدليل ثان على المجازية فعلا لان
قوله ان لم يكن للمبحوث قول المنتخب شمل على دعويين الاولى ان لم يكن المبحوث عنه
اضافة شيء الى آخر اختلف المسائل والا لكون تعدد الثانية ان كانت الاضافة جائزة ان
يكون الموضوع كلا المضافين بيان الاولى ان المبحوث عنه اعني جهة البحث
ان لم يكن رابطة لكل منه المسائل الى كل منه الموضوعات ولو بوجه لم تعد الوحدة المعتبرة
في افراز العلوم وهذا ظاهر لاشكال ان الربط الناقص ملا وهي المراد
بالاضافة فاذا لم يحصل تلك الرابطة الناقصة ملا كان تعلق بعض المسائل ببعض
الموضوعات منقطعا فلزم اختلاف المسائل المحدود ومنه يعرف بيان الثانية
وقد ناقش في الاولى فقال لا نسلم انه يلزم من عدم الربط التام بالاضافة المذكورة
عدم اصلا لم لا يجوز ان يحصل الربط التام بسبب آخر كالانتساب الى صحة بدل الاشارة
في البحث الطبي عن احوال الاغذية والادوية والامراض والاخلاط وغيرها وكالمقدار
في الخطوط والسطوح والاجسام التعليمية في الهندسة واما في الثانية فلجواز ان يكون
للمبحوث عنه الاضافة وحصل الوحدة الذاتية المعتبرة في افراز العلوم مسئلة الاعراض
الى احد المضافين كما قلنا واخرنا في الادلة ويمكن ان يجاب عن البحث الاول بان الواضح
كابنة المعتبرة في افراز العلوم اذا لحقت الاندراج تحت الاضافة المذكورة وذلك لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان جهة البحث التي هي الرابطة الثامنة لابد ان يكون محمل نسبة جميع مسائل ذلك الفن
الى الغاية المطلوبة منه كالاتصال الى المجهول او النفع للمنطق وكاثبات الاحكام
الشرعية او تصحيحها في علم الاصول فلا تحقق الوحدة الجامعة الا اذا لحقق هذه
صحتي في الطب فان حفظ البدن وازالة مرضه نسبة بين البدن باخراجه وجميع الامور
المذكورة فيه اعراضا ذاتية لموضوعات الهندسة فامر واحد في الحقيقة هو المقدار
مع ان النسبة المقدارية المقصود معرفتها ومعرفة خواصها ثابتة بها وعن البحث
عن ثبوت جاز ان يكون كلا المضافين حتى ان لاصل الموضوع الا احدهما
المضاف اخر ناه تعسفا للكثرة المشتة وميلا الى الوحدة الجامعة ما امكن والله تعالى اعلم
قوله اذا كان اضافة شيء الى علم فقد مر بيان كيفية البحث عن المضاف
الى الادلة والاحكام واما في المنطق فكما يبحث عن الاقيسة الاقترانية والاستثنائية
بانها كذا وكل قسم منها ينتج كذا يبحث عن النتائج بانها تنتج احد المقدمات
والا تحصل عن اي قياس وبجزئيات شكل كذا وتحصل المطالب الاربعة في الشكل
الاول اي بغروفك فتكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان ملكة الاقتدار على
والمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال والتصورية والتصديقية
من حيث الوصول والحصول قوله ومنع الازم اي منع بطلانه لانه المقدمة الاعم
قوله ان المراد وعلم انك بما عطف على قوله لاختلاف المسائل وما شاركه فان اللازم
هو المجموع اي ان جاز تعدده بلا مناسبة او بمناسبة ما لزم مثل هذا الاختلاف
المضر به في المسائل وان لم يقبل الجواز احد قوله بعمل كلها كان وهذا الترجيح
بما اختاره بناء على هذا البحث قوله والاشكال ان الموضوع لا يقال او هي ما سبب بهذا

ان لابد

ان لابد من المناسبة الثامنة بين محمولات الموضوعين ومن اين يلزم ان لا يحصل
المناسبة الثامنة الا اذا كان البحث عن الاضافة ويكون الموضوعات هي المضاف
لانا نقول ان المناسبة الثامنة لا تحصل الا اذا كان محمول كل مسئلة من مسائل
ذلك العلم معلقا بكل من الموضوعين في الجملة ويكون التعلق بهما جهة
البحث فيها واذا لا يحصل الابان يكون نفس النسبة بينهما او ما عانيها كما في المنطق
والاصول فان قيل موضوع علم الهندسة والطب متعدد كما ذكر وليس البحث
فيها عن اضافة شيء الى آخر قلنا اما موضوع الهندسة فواحد وهو المقدار
كما قلنا واما البحث في الطب ففي اضافة شيء الى آخر لانه بحث اما عن حفظ
البدن على صحته او عن تصحيح البدن ان عرض مرض والامراض كلها بسبب
من البدن واخراته كالاركان والامزجة وغيرها وبراد وبه والاغذية وفي كل
منه النسبة الضرورية وغيرها فليتفهم قوله ان هذا لحري آه اولا نه يكون الموضوع
واحدا بهذه العلة قوله من حيث الصحة توضيحه ايراد الرازي ان كل ما هو موضوع
لجملة ينبغي ان يكون معلوما من جهة ما هو موضوع حتى يطلب العلم باعراضه وكل
ما كان جهة البحث كان جهة مطلوبة للمطلوب فاطلبه اذا كانت جهة البحث كانت
سببا للطلب ومعلومة قبل فلو كان سببا لنفس الاعراض المطلوبة كان سبب طلب
الشيء غير المطلوب ومعلوما قبل العلم به هذا دور مصرح وتوجيه جوابه
ان السبب والمعلوم حيثية الاستعداد لتلك الاعراض لا نفسها فاصلها وهو منظور
فيه من وجهين الاول البعض يحمل علم السماء والثاني انه قد صرح في شرح المطالع
بانها وجهين وفرق بانها قد عارض في الموضوع وجزء داخل في المسائل

وتوجيه الجواب الحق من وجهين الاول ان اعتبارها قيد الموضوعية وانتفاءها
عند المطلوبية والثاني ان السبب ان اريد به سبب الوجود فليس ذلك قيد الموضوع
وان اريد سبب الاطلاق والحمل فمسلم لكن المعلوم والمطلوب هو الوجود لا
الاطلاق والفرق بان ذلك القيد يعتبر عارضا على الموضوع لخصوص مهة الطلب
وجزء المسئلة وهو غير المحمول لا بين لحمل فليفهم قوله واورد والابراد مع جوا
بعطف الدين الرازي قوله لو كانت كانت الحبشة محللا لفاصلة لملك الاعراض
والاشكال الحبشة سبب لطرو تلك الاعراض فتكون الحبشة علة وسببا لطروها
ويلزم تعدد الشيء على نفسه قوله بان المراد بالحبشة الحبشة التي هي سبب لطروها المعتبر قيدا
للموضوع قوله واعتبارها غيرها وهو العدم والسبب للنفس الصحة التي هي محلل
لفاصلة للمحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض المقصودة وما هو نوع لسبب
سببا ولئن سلم ان الصحة هي السبب لكنها سبب البحث والاطلاق بمعنى ان حصولها
لكونها عارضة داعية الى البحث عن تلك الاعراض لانها سبب الوجود في نفس الامر صحيح
ان قيد الحبشة ليس بيان النوع للاعراض بل بيان لسبب البحث عنها وحملها وتقريره
في الجواب ان الصحة معتبرة في الموضوع والاشكال انما معتبره في المسائل ايضا
لانها مقصودة من المسائل شتى في الفرق بين الاعتبارين نوجه للرد بطلان
الاول بالاستعداد فالحاصل ان حيثية الشيء اعتبارها في كلا القسمين ويكون سببا
صحيحا والاطلاق في كليهما لكن مدخولها اذا كان جزء الموضوع يكون سببا صحيحا
للموضوعية ومقتضيا لها واذا كانت جهة البحث تكون سببا لحمل وداعيا اليه
وفي الكل سواء محللا لفاصلة المحمولات سواء كان عارضا كالصحة في الطب

اولا كالسعي في العلم الطبيعي قوله وتقريره بذلك هذا الفاصل قوله وذلك كاف
اي لاقتضاء ليس مستفادا من اعتبار المحمولات وحملها قوله لا يكون سببا قابلا لسبب
البحث والاطلاق قوله بقيد الجهة اي الاستدلال على الكبرى بعلة المؤثرة وهو
بساط الطبيعة وفي الهيئة اما الكبرى عليها كما علم في اول التذكرة قوله فيرفع الاختلاف
في ان القسم الثالث من الحبشة معتبرة في الموضوع فيدل على انها اعتبارية المحمول او معتبرة في
المحمول قوله على التفصيل اي ان كان اعتبارية والا فهو او في قوله الاحكام الخمسة
نحو كل من الاربعة يساعد الاحكام الخمسة قوله وجوب العلم او بعضها ثابت
وجوب العلم والعمل وهو القطعي ثبوتا ودلالة وبعضها وجوب العمل فقط وهو
الظني ثبوتا او دلالة ولا يصدق وكل منها ثابت وجوب العلم والعمل نعم يصدق
كل منها ثابت جواز العمل جوازا عما في الوجوب او الندب او الاباحة قوله
ولم يعتبر الواحد جواب ما يقال لم لم يعتبر المعصوم من قسم المحمول حتى يعد
غريبا لكونه لاحقا للموضوع بامر يخص فلا يكون اشارة من المسائل المذكورة في ذلك العلم
وجوابه انه لو عد غريبا ولم يذكر في ذلك العلم الباحث عن احوال الاعم مع ان الاخص
لم يجعل موضوعا برأسه اي الى ان يكون محمولا غير مبين في علم ولا يجوز ذلك
لتعلق الاتمام شارتم شرع في قاعدة ان الاخص متى يجعل موضوعا برأسه
حتى يتم هذا الكلام قوله لعل قال قطب الدين الرازي في شرح المطالع
قوله جزء منها كمباحث النفس وكاثبات الحق وغيرها قوله والثلاثة الاخيرة
علم الغدوة وعلم البراءة وعلم الاجارة قوله والمحسمات نوع من المقدار
لانها عين الاجسام التعليمية قوله والطب لان كون جسم الانسان زائدا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والاكر المحركة فاطركلست ذاته ولا نسبة كالحساب موضوعا بما عرض
على كان واختلافهما بالاتصال والانفصال قوله كعلم السماء موضوعا بما الاجرام البسيطة
العلوية والسفلية واختلافهما من حيث الحركة كما صدر من الطبيعة والشكل وغيره قوله
موجود على معرفة المبادي والحق عندنا ان العالم اعني ما سوى الله تعالى من
العقول والنفوس وسائر المجردات والحادثات من الافلاك والعناصر
وسائر الجواهر والاعراض كلها حادثة حدوثا زمانيا لان الزمان هو الامتداد المتوهم
للوجود وهو المراد بقولهم دوام الوجود لكن لا مطلقا بل عند توهم الترتيب
بين الموجودات في الوجود فيعتبر الزمان لكل ما يعترضه الترتيب اعني النسبة
الى ما قبله وما بعده وذلك متحقق فيما عدا الحق تعالى وتقدس اعني العالمين الذي
ليس لذاته من حيث هو له مع الغير بل الموجود بالنسبة الى الغير من حيث هو
هو المنزه عن كونه زمانيا مفصلا عن وقوعه في سلسلة الترتيب كما ورد من
عن كونه مكانيا مع ان وجود المكان والمتمكن في الجهة منه قوله وهذا التوجيه
المشتمل على المقدمة القائلة بان غير الكتاب من الادلة مستند اليه في المجيء
قوله كما حال منه مفعول الاعتبار قوله لان محمد الكتاب والسنة ناطقان على استمداد
من الكلام قوله غير قدرة الله تعالى والمراد قدرة تخلق لا قدرة الكسب في الحوادث
عند الاشاعرة وفي ذلك الامر عندنا قوله فهذه آية اذ لعدم سبق الزمان جميع
الافعال والحوادث مخلوقة لله تعالى لا موقف دلالة المعجزة على امتناع تاثير
غير قدرة الله تعالى بل سلسلة الموقف ليست الا على اللفظ المذكور المقصد
قوله سبعة وانما يقال سبع باعتبار الاحكام الاول الله موجود وان

العالم حادث والثالث محمد رسول الله والرابع المعجزة والسابع صدقه والخامس
ان لا تاثير الا لقدرة الله تعالى جل وعلا السادس ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى
جل وعلا السابع ان الله تعالى قادر على مريد فالبديع عند التفصيل ثمانية وبذلك
بلغ نسمه اما ان الكتاب حجة فهو القضاء وان كان مسئلة في الكلام لكنه لتمام
تصديق الرسول لم يعتبر على حدة قوله فانما فلد صدقه ذلك ولم يعد مما هو المشهور
من قولهم فيما فلد واحد لانه في المعجزة اذ العلة مدعى امتناعه والايراد
ذلك على ما ذكرنا لوقوعه قوله لم يكن الشرع وكان مبادي في جميع العلوم النظرية
فلا يراد ان عدم وجود العلم الاعلى لا يقتضي كونها مسائل هذا العلم اذ يكون
ان يكون مبادي علم المسائل في ادنى منه كما ان في الجزء وتناهي الابعاد مبادي
اثبات الهيولى قوله وفي المنطق في جواب الاشكال هذا ان يقول الوكان
تصور ما يقع في المحمولات غاية علم تام من مبادئه لكان تصور ما يقع في جميع
محمولات كل علم من مبادي المنطق لانه آلة للكل قوله وما ذكره جواب
بقال لم لم يذكره في الفقه وانما من مبادئه قوله والاخيرين وهما اثبات الاحكام
او نفيه عن شيء قوله الى الاولين وهما اثبات الاحكام لشيء او نفيها عنه قوله
وليس اثباتها شروع في فائدة تقرير الاحكام بتصورها اي ليس تصديقها
من المبادي قوله جزئيات الاحكام كالطرفة المستفادة من الجواب
البعض فانها جزئية من مطلق الحرفة قوله في بعض المبادي كحرمة الكفاءة
واجب على الكل او على البعض ونحوه قوله من تصور جزئيات الاحكام
اما على غير المختار وهو جواب لكن الاجتناب فالدور غير لازم لجواز ان يكون بعض

الملك مبادى لبعض في علم واحد لكن لما لا يوقف هذا عليه لئلا يدور وكذا
يجوز ان يكون بعض مسائل العلم الادنى مبادى لبعض المسائل الاعلى اذا لم يدر
سلسلة التوقف كما ان اثبات الهيولى موقوف على نفي الجزء واثبات تناهي
الابعاد وهما مسئلتان في العلم الادنى قوله لجميع مسائلنا الاضافة للعهد
والمعهود المسائل المنصوصة والمجمع عليها مع الاستنباط الصحيح منها
او المراد من العلم لجميع مسائلنا الهيولى كما مر في حد النقلة قوله
الموضوع فلا بد ان يكون عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل قوله ولكونها
جواب عما يقال فلم لم يبين بملتها هنا كما بين بعلة الاخرين قوله
فلما اصبح جواب عما يقال فلما اثبتوا ما لم يسبوا ما هيتها وهذا موضع بيان
العلة قوله في الجزء الادى والمنصوص انسان الرجال لا اللواط مطلقا قوله
في صورة لغوى كما مر ان القياس مقدم لا حنث قوله وان كانت اعم لتناولها
القول وقياس الرسول عليه السلام تداخل الاقسام كون احدها اعم من الآخر
اما مطلقا ومن وجه وهو غير جايز لان الاقسام متباينات والا لكان قسم
الشيء قسيما له وقسم الشيء قسيمه فاذا قسم الموجب للعلم والمجوز الى السنة
مثلا ثم السنة الى المتواتر والآحاد كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وكلما
لزم هذا لزم كون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسما وكذا في قولنا الموجب
للعلم الكتاب والكتاب القطعي الثبوت اما قطعي الدلالة كالمحكم او ظنيها كالظاهر
قوله او المراد بالوحي جواب عما يقال كيف يكون الوحي مورد القسم الى السنة
وهو غير صادق على بعض افرادها كاجتهاد الرسول عليه السلام فجوز ان يكون القسم

اعم من المورد من وجه وقوله او المراد جواب ثان عن هذا قوله فاقسام
لان ايجاب العلم او كونه حكما لذواتهما يجب فيهما بعد تحققهما تعسر قوله
مع تداخلها لان السنة والقياس صادقان على ايجاد الرسول صلى الله عليه وآله
وكذا على القياس المنصوص العلة فلزم ان يكون موجبا للعلم ومجوزا له قوله
ومنه الاستصحاب اي استصحاب الحال علم حكم ثبت بالكتاب والسنة او الاجماع
او القياس في زمان الفترة بشرط عدم المزيل وكذلك العمل بالظاهر او الاظهر
على الاستصحاب الحال في ابقاء ما كان ثابتا بالدلايل الشرعية على ما كان عليه
قوله حين قصت اي قص الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام من غير
نسخ قوله لانه محمول آه اي على السنة او بقول النبي عليه الصلوة والسلام
اصحابي كالنجوم للحديث قوله وكذا الاقسام لما ثبت ان المذهب الحق ان
صفات الله تعالى جل وعلا وتعلقاتها قديمة ولا شك ان شخص كل جوهر
وعرض انما هو بحسب تعلق قدرة الله تعالى جل وعلا وارادته به فيكون تكونه
الشخصي في الازل متعلقا به لكن بحسب وقته المعين اذ لا تتم استعداد قبوله لذلك
الوجود المخصوص الا حينئذ ولا شك ان الالفاظ والحروف المشتهرة ايضا من جملة
الاعراض الموجودة فتكون كذلك وكذلك كان المذهب الحق ان الافعال كلها
مخلوقة الله تعالى جل وعلا والكاسب قابلها بمجرد اعتبار الخلق والكسب معا ما دام
يكون لجهة المظهرية وحكم الامكان والكثرة فيه معارضة او غلبة في ظهور الاعراض
من ذلك المظهر اما اذا كانت السلطنة لجهة الوحدة والوجوب وكان حكم
الكثرة والامكان مغلوبا ومستهلكا فلا شيء الا قدرة العبد وارادته في جنب

قدرة الله تعالى جل وعلا وارادته المعبر عن هذه الحالة بنحو الانابة والتوكل التام
كان الصادر من الالفاظ والحروف كثير الافعال بمحض نعمة لطفه وخفايا منه
اليه تعالى وتقدس كما قال في تسمع وبي تبطش وبي يبطش فتفهم ومن اراد
مزيد التحقيق فعليه بملازمة مطالعة كلام المحققين قوله فالكلام اليقيني
شروع بعد تحقيق المراد منه في بيان حقيقته وانه ليس خارجيا لانه نسبة وليس
غير العلم بتلك صلة موتة حيث لا خارجي ولا عين الارادة لتعلقها بها قوله
والارادة بها كالقصد القائم بزيد في الخارج قوله مقاصد كقوله لعلامة استغنى
ولا يريد اظهار عصيانه قوله واثبت المدلول في لزوم العلم بالشيء العلم والنظر
بعد ما رد مع القرائن لانافي ما سيجيء من انه ليس من الظن ومن شيء اقوى
ربط عقلي اي من حيث هو وهذا ما قلت ان عدم الربط العقلي لانافي اعتباره
في الربط الشرعي قوله الفظة الوضعية ادبية اسناط الاحكام عن ادراكها
التي هي الكتاب والسنة والاجماع الموقوف عليها من حيث تحققه والسند والقاصر
الموقوف من حيث تحققه والاستنباط منها قوله ومبنى خلاف بعض ان فهم المعنى
المعلم بالوضع ان كان المراد به العلم من فهم القرائن وهو في المجاز فهمه
بدونها وهو للحقيقة فهمه كان الفهم لازما كليا لاطلاق اللفظ او اصاته فكان
المناسب ذكر مبنى لازم سواء بالمذوم وان كان فهمه من اللفظ كان نفهم بالنسبة
الى المجاز المحاربة حاصلا ماره اي ان وجد القرائن دون لغرى اي ان لم يوجد
معها من مدلولات الفاظ النصوص التي تستنبط اكثر الاحكام الشرعية منها
كالعام الذي خص عنه البعض والمطلق المراد به المثل وغيرها فالمناسب

السمال اي الاراد من ارداب الاعمال لم يقول والاول اولى لتوافق تعريف الدلالة
اللفظية الوضعية بتعريف مطلق الدلالة التي اعترفنا القرائن قوله والموقوف على العلم
جواب عما يقال الوضع سبب بين اللفظ والمعنى والعلم به موقوف على العلم بها كما في
كل علم سبب فلو توقف العلم بالمعنى الموضوع له او حرر على العلم بالوضع دار والجواب
واضح قوله بان يشغل الذهن من الكل اليه بصور لانكار دلالة المتضمن فيما
لما في شرح المطالع من انه لا تصور لعدم تحرر على الكل ذهنا وخارجا وذلك
لما سيجيء ان ذلك لازم في العلم الاجمالي بالاجزاء التفصيلي اعني متميز الكل
عن الآخر محفوظ ما خره عن العلم بالكل قوله بعكس الحد آه لان الاسمال
فيه من التفصيلي الى الاجمال كما عرف قوله فسمال آه وانما ذكره ههنا
مع ما علم ان الحكم بعدم التضمن للمطابقة مذهب المتقدمين واما في نظر الاصوليين
معها بالذات كما سيجيء قوله وقيل لزوما عقليا فقط توجيه ايراد ابن
الحاجب ان اللزوم العقلي اعني الذي لا ينفك بواحدة حد الالتزام لم يكن
جامعا ومنعكسا للدلالات الالتزامية على اكثر المتفاهم المجازية بعده فيها
وهذا الايراد مبني على مقدمتين الاولى ان المتفاهم المجازية مدلولات التزامية
والثانية ان اللزوم العقلي معتبر فيها فاجيب بان اللزوم منها ممنوع بالنسبة
الى معونة القرينة فزعم الفناري انه منع للمقدمة الاولى وتوجيهه بان المنتقل
الى الدلالات الثلث دلالة اللفظ وحده والمجازية ليست مدلولة له وحده بل مع
القرينة فلم تكن من المدلولات الالتزامية وكان زعم اي القائلين باللزوم الذهني
عن قائلين بجواز الاستنباط باعتبار المتفاهم المجازية او قائلون بانه استنباط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خارج عن الدلالات الثلاث وقد نص في متن المطالع بان دلالة التضمن والالتزام مجازيه دلالة فيهما بالقرينة والتوجيه فيه ما فهمه الابهري انه منع للمقدمة الثانية وقول بتحقق اللزوم العقلي فيها بسبب معونة القرينة قوله وليس شيء اعراض اعراض منه وجهين ذكرهما الابهري احدهما ما مر من ان اللزوم العقلي للمعنى المجازي بالنسبة الى الدال معقود بان يقال من الابتداء الدال على المعنى المجازي اما اللفظ بملاحظة القرينة بعد من عدم لزومه له واما معونتها فالدال الذي هو اللفظ لم يلزم له المعنى لزوما مما فليم في اثبات ملزم ابطالها وهو معون على موضوعه اي اصله بالابطال وثانيهما ان اثبات فعل اللزوم منه الابتداء منجر الى بعد في امثال كانت القرينة المجازية للصرف وعن اراده الخصم كثيرا ما ان اسد ايرمي اذ لا فائدة بعد الدس الا الصرف عن اراده الهيكل المعتبر سلم بعد العربية لزوم المعنى المجازي في امثاله العدد له قوله وفي الجواب اي في جواب الجواب وهما الاثبات للمقدمة الثانية الممنوعة بوجهين لاسي في كل منهما اما في الاول فما صار السبب الثاني وهو ان الدال اللفظ بعد القرينة قوله فلم يكن المعنى المجازي لازما مما لفظ قلت انما لا يكون لو لم يفد اللزوم في الازم الذي هو عالم اللزوم بالعربية اما لو فسر به كما اشرنا له في تفسير الدلالة فيكون لازما مما عناه الامر ان يكون السبب عبارة عن نفي الازم المتوسط لا عن نفي المعنى مطلقا او عن نفي الواسطة المطوية بملاحظة بعد القرينة الظاهرة لاهل العرف وهي لم يكن في الجواب بعض الموضوع واما عن ان مجموع ان المعنى المجازي الذي قرينته لو دار ان معنى الخصم ليس لازما بالقرينة فان مما انما يحتاج الى العرف

فقط

فقط وبعد العرف يكون لازما للمسمى اذ لو لم يكن لازما بعد العرف ايضا لم يكن مفهوما فضلا عن ان يكون مفهوما البرامياني لما كان مما الدوم العقلي المسفاد من القرائن مما منع الاكرون اعتباره قال والتحقيق ما سيرا له ان اعتبره في تعريف الدلالة والبين اللزوم الاعم المشار اليه بقولنا ولدفع القرائن تحصل بسل قيدا اللزوم العقلي فيجمع فلا بعد في اشتراطه في الالتزام وذكر منى في تعريف الدلالة الوضعية وان لم يعتبر اللزوم العقلي والعادي وان يعتبر مذكرا ذا في تعريف الدلالة الوضعية وقال الفناري هما وكانه اشاره منه شرح المطالع بهذا الاختلاف على تغيير الدلالة انها دا فتكون المعاني المجازي مدلولات التزامية ويكفي فيها اللزوم العادي وعني فلا تكون المجازية التزامية لاشتراط اللزوم العقلي وفيه بحث منه وجهين آخر امران المفسرين عن تعلمهم في زعمهم لاكوون الاستنباط لحب المجازية او كونه دلالة من الدلالات الثلاث مع ان وجوه الاستنباط منحصرة في العبارة والاشارة والاقتضاء والايماء عرفا وهي من الدلالات الثلاث كما علم ثم ان التفسير قد يعرفه لخصمه وقد يتبع لها فيسعى ان يكون الاختلاف فيه لاختلاف فيها لا مالكسر والله اعلم في المتن قوله مبني على اعتبار القرائن القاعدة فان اقسام السبي اذا جاز اطلاقها على الصدق في محل منه جهات في اعتبار آكان من الامور السبية وكان مما يرتبها بالاضافة والحسبان كالاب والابن في المتوسط بينهما وكالكلمات الخمس المجتمعة في الملفوظ فانه حسن الابض يوضع للكشف خاصة للجسم عرض عام للانسان فكذلك الدلالات الثلاث للمجتمعة فيما وضع للكل والجزء والازم كما اذا فرضنا وضع الشمس للجزم والضوء المجموع قوله فدسا صرحوا به واولوم بعدم مطلقا فالعلم للعصلي

باطل لانه تمييز عن الاخر وهو المراد بقوله لا لازما ولا ساقي حواز ما حرفا لانه العلم
التفصيلي وحوب بعده في الجملة او حواز ما حرفا خاص لازما في وحوب بعده العام وحوب
بعض افراده قوله ولذا قالوا الى ولان اللازم بين فقوله هو لجزء في الجملة كان
لجزء المعقول المحمول معتبرا بلا شرط وهو الجنس العام اما آذا اعتبر شرط لا يكون جزءا
خارجيا ما دام وجد في غيره وصوره ان لم يوجد وكل ما هو جزء خارجي يكون بعضه
لازما في الوجود والا في الفهم الذي لحظه فيجوز ان يكون خارجا في الفهم قوله ثم فهم الجزء
جواب وردا لما قال فهم الجزء لا يدان يستلزم فهم الجزء فلا يدان يكون بعضيا
والا تصور الاجمال فاجاب بانه نعم ولذا قيل التضمن لا يستلزم الالتزام وجودا
عند الجمهور قوله وعدنا المطابقة والتضمن اي فهم واحد تام الموضوع له وهو
المجموع وان تعدد بالاضافة اليه من حيث هو والى كل منه الجزئين وذلك لوجوه
ان سلب فهما نفس الوضع الواحد لا هو مع اللزوم كفى الالتزام ثم ان الانتقال
فيهما ليس الا من الموضوع الى الموضوع له لانه الموضوع له الى الغير آن قلت
عند المطلقين سلب فهم التضمن بعد الوضع لزوم لجزء الكل وبعده فهمه كما
بعده لزوم عن الوضع اجاب بقوله والا اي ان كان فهم الجزء بعد فهم الكل
وبالانتقال اليه من الكل للزومه وبعده وقوله بالنسبة متعلق بالوحدة اشارة
الى ان وحدتها انما هي بالنسبة الى تمام الموضوع له لانه الملاحظ في الوضع فهو
المعتبر في تحقق حصة الدلالة الوضعية لا الى الجزء المراد الذي هو في التضمن بعض
الموضوع له لانه الملاحظ في الارادة بعد الارادة هو المعنى المراد كلا او بعضا
لانها في وحدة الدلالة وكمال الجزء وصحة المراد بالمعنى في المتن التضمني لا على مطلقا

ثم ان هذه الدلالة الواحدة بعد الاضافة الاجمالي يعني بذلك ان اضافة الدلالتين
التضمنيتين بعين الدلالة المطابقية والتعارفية الاعتبارية ان اعتبر الدلالات بالنسبة الى كل منه
جزئين لسمي تضمنا وان اعتبر بالنسبة الى المجموع يسمى مطابقة فعال وهو على سبيل الوحدة
والجمع وقلت دلالة اللفظ على احد جزئيه المسمى كما اذا قصد بما سمع عن ارادة الكل
والجزء الاخر اما ان لا يكون بعضيا خارجا عن الدلالات الثلث او يكون لا يجدا
بالذات مع المطابقة فالتضمن قسمان والاول به او يكون كل التضمن متحدا
معها عسار الانضمام الى الآخر عرفا عسار بلا حكم عليه بانه دلالة لفظية مطابقية والثاني
في ضمن المطابقة لا بعدها ولا بعد بعدها مطابقة مع قوله في شرح المختصر والمعقول
انه سمعا لو سمع دل لانه كان القصد في الوضع الى معرفة المجموع فالحق ما ذكرناه
في صورة نصب القرينة المذكورة الدلالة على الكل وكذا الفهم بالقرينة بعين المراد
لا لفهمه قوله الى ان المطابقة والتضمن لفظية لا يقال نعلم ان الدلالات الثلث اقسام
اللفظية الوضعية بتكلف حكم على بعضها بانها عقلية لان المراد بالدلالة الوضعية المورد
للوضع مدخل في الفهم فيما ههنا لكون بعين الوضع لفهمه قوله فلا يرد النقض بتعذر الوالي
لسند لان اثباره امام الحرمين على مجموعة الالتزامية في الحدود لكونها عقلية قوله
لانها دلالة وان لم تكن دالة على تمام الموضوع له قوله لا ساقية وجود الدلالة هو سبب عند الوضع
الذي سبب انه الملاحظ قوله في الدلالة اللفظية والذا فسرت بادا وجود اللزوم العادي
في الالتزام بل معتبرة في بعين الارادة وان اعتبر مطلق الدلالة ان عدم الاعتبار
في الاخر لانها في الاعتبار في الاعم قوله ودلالة المركب جواب عما يقال الدلالات
الثلث اقسام الدلالة الحقيقية فلا حصر اه دلالة المركب خارجة عنها اذ لا وضع في المركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجاب بمنع ان لا وضع فيه بل يسمى وضع المادة لمعناها والهيئة التركيبية للهيئة المعتبرة فهى غير خارجة عنها فى كل من اقسامها الخمسة عشر وذلك لان دلالة المركب اما على مدلولى مفرد مطابقة او تضمن او التزام او تحلل فيه من احدى الثلاث واما على مدلول واحد لمفرد بحيث يمتنع تعقل المطابقة منه التضمن او الالتزام واما على مدلول احد مفرد صلة اما مطابقة او تضمن او التزام واما على خارج منه الكل فهو واحد التزام والمجموع خمسة عشر قوله بل فى الحدود اى الاستعمال فى الحدود دال بالالتزام على كل الحدود او البعض والا دال بالبعض على كل الحدود وان جاز ذكر دال بالبعض على بعض الحدود واكتفى بذكر الحيوان الدال بالتضمن على الجسم الذى هو بعض الانسان قوله بطريق الحصة لم يقل حصة وجاز الان نفسها اللفظ لا الدلالة قوله واللزوم اعتبارى جواب بسلك الامام فى اللزوم لسعد بان اللزوم اما ان يمكن ارتفاعه عما بين الازم والملزوم اولا والاول رفع اللزوم فلا لازم ولا ملزوم حقيقى والثانى يقتضى اللزوم بين اللزوم وبينها فيعقل الكلام الى ما لا يتسلسل فاجاب بان اللزوم امر اعتبارى والتسلسل فيه غير ممتنع الا يحقق الا رشحا اعتبره العقل فيقطع بانقطاع اعتباره وقوله صادق جواب عما يقال لو كان اعتباريا لم يكن واقعا ومحققا كما ادعاه المتصفين فلم يكن لزوم صلة فاجاب بما لو جهة ان الاعتبارى قسمان كاذب كفرض عقلانية فرض للمستحيلات وصادق فى نفس الامر كاعتبار الجزئيات بين المتحاربين واللزوم من الثانى قوله وصدق الشئ او جوده كصدق السلوب جواب عما يقال اذا كان اللزوم صادقا كان محققا فلم يتسلسل فاجاب بان صدق الشئ فى نفس الامر بل فى الخارج لا يقتضى وجود الصادق كصدق السلوب

والاعدام

والاعدام وهذا ما يقال الا يلزم من كون المحمول خارجيا كون مسماه محمولة فى الخارج نحو زيد اعمى وذلك لان المحمل والموضع من المعقولات الثانية العارضة للمفهوم الذى مرادنا عن اللفظ حال كونه فان الوضع لفظ هو جعل اللفظ الى الموضوع له والمحمل نسبتها الى المحمول فلا تقتضى شيئا منهما من حيث معقوليته الا بوسط طرفيه فى العقل والثبوت اعم من الوجود الان يكون القضية خارجية وجب ذات الموضوع فى الخارج لان وجود عنوانه فضلا عن عنوان المحمول قوله قيل كون الدلالة من هذا القبيل فى المواقف ووجهه ان الاستدلال بالكلى على الكلى لا يتصور لان الكلى ان دخل تحت ثالث كالانسان والناطق تحت الحيوان فهما جزءان اضافيان فيندرج فى قسم التمثيل المراد فى هذا التقسيم بالحرى وهو الاضافى كان يقال الانسان جسم فحساس على الناطق الاشتراكهما فى الحيوانية المقتضية للحسية وان لم يدخلا تحت ثالث كانا متساويين غير مشتركين فى امر فلم يكن منهما تعلق يوصل به الى تعدية حكم احدهما الى الآخر فان يجعل حدا اوسط تعدى به حكم احدهما الى الآخر فى نحو العمل كما قلنا ان لخص بالخص تعدى ما ثبت للخص وكل معدود كذلك ربما لمعدود الخصوص بوجه مشترك بينهما يوصل به الى تعدى حكم احدهما وهو ثبوت الاكثر الى الآخر وهو الاصغر فمعنى قوله فى المس فلا تعدى لحكم الاكثر يريد به ثبوته الى الاصغر فهو توضيح لقول المواقف فلا تعدى حكم احدهما الى الآخر قوله ما بالكلى المراد بالكلى والجرى فى هذه الاقسام الاعم والاخص وهو وجه والية الاشارة بالتباين ان الخرجى الاضافى هو المراد بالعرف الذى سمى موضوع الصغرى اخص واضح وانما سمى قياسا لان القياس فى اللغة المساواة يقال فلان يقاس بيد او لا يقاس بها اى يساويه وفى القياس العقلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعل النتيجة المجهولة مساوية للمعلومة لأن احد هو ما كنت المجهولات بالمعلومات وهو التصديق الذي في مثال الاستقراء فلان المدعى ان كل جسم متحيز مساو ان كل جسم اما ملكي او عنصري وكل فيهما متحيز فموضوع الصغرى وهو كل جسم اعم من كل منهما محمول الكبرى وهو كل ملكي وكل عنصري واما في مثال القسم فلان قولنا الجسم اما ملكي او عنصري لانه جزئي من جزئيات المقدم المعاملة بكل وكل جزئي منها كالمركب مثلا رطوبة فالاستدلال فيه بحرمي محمول الكبرى على ما تحته لغو هو موضوع الصغرى لاشتمالها على العلة المشتركة قال قلت فقولنا كل جزئي اعم من الفرد الواحد الحقيقي فالاستدلال به فالحكم على الجزئي قلت نعم لكن يجب ان كل كبرى بالنسبة الى صغراها اعم ولكن الملاحظ في القسم جزئيات واحد من جزئيات الكبرى كما قدمته فتصح القسمة ولو بعض الاعتبارات كاف لتوضيح صحة القسمة

قوله وفيه نظر بوجه ان قوله ان لم يدخل ثالث لاسعدي فحكم احدهما الى الآخر كلي يعكس بعكس البعض الى قولنا كل ما لاسعدي فحكم احدهما الى الآخر فخلاف ثالث فكما حرمي اضافي ولا شك ان التسعدي ثالث كل استدلال فيكون كل استدلال استدلالا بحرمي وكان تمسلا ضعيفا لانقال ليس السؤال عن عدم ذكر الاستدلال من الكلمس مطلقا بل من كلمس لا يندرج احدهما تحت الآخر وكان استدلالا بكلي على جزئي وعكسه وقد قرع عن ذكرهما فلعلها ان لم يدخلا تحت ثالث ولا تسعدي وان دخلا كان تمسلا قطعا لانا نقول بل الوجه بعض ان يكون السؤال عن عدم ذكر احد الاقسام الاربعة المنصوص عقلا وهما الكليات مطلقا لا المساس حتى لو سئل فلم لم يذكر الاستدلال باحد المساسين على الآخر

كان فغاية التسعدي من الوجه والتسليم فسلمنا ان لا تعرض لنا ما دخلا تحت ثالث فيكون ان حرمي والاستدلال منها تمسلا لما قرع عن ذكر التمسل فان قلت انما تعرض لدفعا للوهم ان مراد الجزئي الحقيقي فلا تعد تمسلا قلت فسلمنا ان تعرض لكلمس يندرج احدهما في الآخر دفعا للوهم ان مراد في الأقسام السالفة الجزئي الحقيقي فلا تعد قياسا او استقراء قوله لان الملاحظ التعدية كل استدلال صحيح فان الاستدلال الغير الصحيح لا يوجه السؤال عن عدم ذكره لان الفصل معقود لذكر الاستدلالات الصحيحة وكل استدلال صحيح لا بد ان يلاحظ فيه مرتبة الصغرى والكبرى كما سلف وكل ملحوظ فيه تعديها لا بد ان يلاحظ فيه خصوص الصغرى وعموم الكبرى كما سيحقق ما علمت ان مرجع كل استدلال هو الحكم على ذات الاصغر عنوان الاوسط والمفهوم من حيث هو العقل اعم منه ذات الاصغر وان تساويا في الوجود فان قلت ملاحظة مرتبة الصغرى والكبرى في التمثيل لا تكاد تصح لانه استدلال باحد جزئيي على الآخر وهما متساويان فكيف يتأتى فيهما اعمية الكبرى من الصغرى قلت عموم الكبرى فيه بعموم الجامع المجعول حدا اوسطا لكن لثبوت حكم الكبرى باطرادات يسمع استدلالا باطرادي على جزئي احاله الامر على ما منه الى صدور الكبرى ثم يقول لما قدمنا في الاقسام السالفة من الاستدلال بالمداخلين مطلقا اما بالكلي على جزئي او بعكسه وبالمساسين وهو الاستدلال باطرادي على جزئي وهي منه اقسام للمساسين الاستدلال باحد المساويين على الآخر فهو المنصوص لان مراد الكلمس في السؤال عن سبب عدم ذكرهما فلذا اعتنى بالسؤال واصاب ما اضمرناه قوله وكذا في الاقران حواله على ما يقال لحكم بان الملاحظ في التعدية كل استدلال خصوص الصغرى وعموم الكبرى كيف ما في الاستدلال باشد طلبات وكيف

كان

سمى القياس موصول الساج وان لم يذكر مفصولا وقوله اولو سلك لزم عنه لذاته
اى لو سلكت القضايا لزم من المجموع لذاته قول الغزالى معاد المعدا بجمعه وان ذكر
فيها ما ذكره مجمعة او مفرقة وقوله بطريق الكسب وهو اللزوم من ترتيب المعدمات
المذكورة بصفة او حكما لانحصار كسب المصدق فيه واستلزام الصفة المركبة لعكسها
ليس كذلك قوله واحدى المعدمات دفع لما يقال احدى المعدمات كيفما
كانت اى وان لم تكن منها ومن الاخرى الارتباط الذى بين الصغرى والكبرى
لانه من مجموعهما مع انه ليس منها ليس قياسا فلا يمنع حد القياس ولو سلم
انه قياس فليس النتيجة قولا للغزالى فلا يمنع حد وجوابه منع لزومها من المجموع
والاخر العلم بها من العلم بالمجموع وليس كذلك لان الحد مقدم على الكل
على ما حققه المنطقيون ووجوه فى القياس قوله فى الاستثنائى كقولنا كلما كان
العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث فالمقدمة الاولى وهى التى فيها ما دة
الشرط محذوفة وليست عينا ولا حكم فيها وهو لدفع ما يقال الشرطى فى القياس الاستثنائى
مدلوله قضيتان قولا لغزالى قوله فصاول الصناعات شروع فى الفرق بين ما
سلف من تفسيرى الدليل وبين ما سياتى من قولهم ليستلزم المجموع لذاته قولا للغزالى
انهما اعم منه اما عموم قولهم فلكون عدم قول اخر فيها ولما اذا كان فى المجموع ليست واحدا
الى الشرط لا لزوم كالطبيات والسفسطائيات وما فيه لزوم رعما او حقا لا فى نفس الامر
كالمغالطات فيدرج فيه الصناعات الخمس وكذا صاول ما فيه لزوم لا الى ما عند
الناظر كما فى قياس الحمار وان علم ما علم ان صحيح يوقف على صدق تلك الاجسام
او عدمه عربية تسجل على صدق وعدم القياس كما فى واسطة الكتب واما عموم قولهم

سمى الصغرى والكبرى فيها خصوصا وعموما فاجاب بان نفسهما فى الاقترانات
الشرطية واضح اذ الاستدلال فيها ليس الا بعموم الاوضاع والمقادير الذى فى كبراها
على صغراها الذى فى الصغرى واما فى الاستدلالات الاستثنائية الشرطية فالمتصلات
منها تعود الى المتصلات المركبة من غير احد حرفى وعلى الاخر حسب الانفصال
المعتبر جمعا او منعا او منعا خلو رجع فى المتصلات الى السبكر الاول فان كان الاستدلال
فيها بوضع المقدم على حال متصول التالى بتحقق اللزوم وكل ما هو متحقق اللزوم فهو
متحقق وان كان برفع التالى على حال متصول المقدم بنفى اللازم وكل ما هو منفى اللازم
فهو منفى قوله ولو فى ارادى فى اطلاق المرسد على ما ورد الارشاد فان مورد
الصفة اذا كان ما اطلق عليه فاران لعم المعنى لخصصى والحمارى وان لعم للخفاش
المشركة فى اللفظ قوله وحصل الثانى لعنى عدم الدليل فى اصطلاح الاصوليين محله
شاملا للبرهان والامارة الا برى الان الادلة المذكورة فى حد الفقه متداول الامارات
خصوصا فى اصطلاح الفقه الدليل بالقطعى وهو البرهان وبسمى الظنى امارة والاصح تخصيصه
اما بها فى الاصطلاحى علم بالسمع قوله موضوعة فى المرسد اى المرسد والحكم فيها فرع
عن ترتيبه وهو مجموع القولين لحصل الحاصل وهو صحيح قوله كخلاف المطلعين اى
القول بان الدليل هو الاصغر واضح كخلاف قولهم انه هو مجموع الصغرى والكبرى فى
الحملیات والاقترانات الشرطية اوما يؤول اليها فى الاستثنائيات كما يجى فلتداول
لمجموع قال قولان فى القياس البسيط وهو المشتمل على صغرى واحدة صفة او حكما
فصاعدا اى اقوال اربعة اكثر القياس المركب وهو المشتمل على ما فوق الواحدة من الصغرى
والكبرى بحسب يكون بسيطا الاولى صغرى اخرى وعلم جرا فان اكثر بسيطى الاولين

لو سلمت له فلا يساوى الاولين فيندفع فيه الصفات السبع بتعدد
السلم وان لم يساوى الاخيرين لعدده بالملزوم الذاتى وهو المفهوم من
كلام الصفارانى وفيه نظر لان عاد بعدم السلم اى بعدم صحة المقدمات والملازمة بينها
الملزوم الذاتى لما سياتى ان ليس من صدق المقدمات الفاسدة وبين شئ
ما رابطة عقلية كموارد تخلف مع صحة العلم بسببه عاده كما اذا علمنا هذا عدم رطب
وكل عدم رطب عطر وان كان الاولى بتسبه والسابه طبيه يجوز ان يتخلف عاده
ولا يمطر بل ولو دل طن المطر بسبب موجبا العلم الرطب ان قلت فكيف يقال
المنطقيون بان هذا الضرب يساوى قياس الصفات الخمس قلت لعلهم ذهبوا الى
ان المراد لو سلمت القضايا لزم عنها لذاتها تسليم قول اخر وتسليم الشئ فيجامع
لذته فى نفس الامر الا اللزوم بالتصور والدليل والا فان اللازم هو التسليم المحتمل
عادة ان يتخلف لما مر عندهم واعرف سهوه فى شرح المقاصد منه وجوب كون
المقدمات مناسبة للمطلوب قطعا او ظنا او مرجحا بحسب حال المطلوب فالاول ان يتمسك فى عموم
الضرب الثانى منه الثالث فانه يساوى الدليل الذى لم يسلم مقدماته بخلاف الثالث
وبهذا يكون اثنا عشر منه الاول ايضا كما يكون الاول اعم من الثانى منه لصحة عدم تسليم
بالملزوم الذاتى بطريق الكسب حيث يعد لمسك القضية المركبة منه دليلا ويسمى على الاول
دون الثانى فالاول اعم من الثالث من كل وجه من الثامن وجهين هذين والباقى
اعم من الاول والثالث منه لصحة عدم التسليم فقط واخص منه الاول فى ذينك
الوجهين ومن الثالث منه لصحة تسليم بالكسب هذا كله اذا اريد بالاستلزام الذاتى
اما اذا اريد ما عليه الاصوليون من ان لا يتخلف عنه اللازم اصلا وان كان المقدمة

اجنبية

اجنبية او بعيدة كما سيصرح به فى البحث يكون عموم الاول منهما من هذه الصفات
الخمس ومن الثانى فقط لعدم تعدد نظرين الكسب والعامل ان يقول القضية
المركبة بالبداهة اى بمادتها داخلة فى الضرب الاول والثالث فان سلم عند عدم ادراكها فياس
دون السبط على الصرف منها ومن السبط بالبداهة اى بمادتها مع ان اللزوم يتصور
بشئ واحد حراوه وكون احدهما معدوده والاخرى سبطا غير مؤثر فى بقاء اللزوم
وان بقيت قياسيتها فمن جامعين للبسيط او البسيطة فقولان وان لم يتشكل
منها فمن ما عين للمركبة المذكورة ومن هذا علم ان الضرب الصحيح هو الثالث
وما عدا الصفات ان نظر المستدل محقق لا يعده العلم بعدم تسليمه كما ان نظر المحق
يشبهه المستدل لا يعده العلم لذلك واما ضرب الصفات الخمس فالبرهان هو المركب
من مقدمات بديهة وكظاهرة من ظنية او مقبولة والمحك هو مسلمة او مشهورة والسبر
من محللات من عمل او متغيرة والمعالطى بالسفسطة لكن ان استعملت على انها سبط
او على انها مسلمة مجادلة قوله للظن بحسب ذاته انما لم يقل بان الظن لا يستلزم
شيئا مع ان الاسباب لكون الدليل خطابيا لان الموافق لقولهم يعاد الاستدلال
الظن عاده مع بقاء بداهة والا فمع الربط بداهة والمقصود غير البرهانى يعم
لزوم الظن استلزاما مقاما فاذا علم عدم لزوم الظن منه العلم بسبب علم عدم لزومه
من الظن بالاولى قوله الكلامى اى ما علم تخلف الظن عن دليله عاده
علم ان ليس مراد شارح المختصر بالبحث قوله وفيه بحث مذكور فى الكلام
بحوز اللزوم العادى بين الشئ والظن كما ظنه الكرمانى فقولا بان المراد باللزوم
عندنا هو العادى انما كان وهو محسن فى الظنى وذلك لما مر ان دليل استقراء الربط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شامل له فان الظن بالمدلول يسمى عادة كما يسمى علما مع انه ليس بعلم به والعدس
قوله قول الصفار انى سوان العلم والظن بالشيء بخلق الله عادة لاسناد جميع الممكنات
الله ومعنى الاستدلام الاسناد العادى مجوز ان لا يخلق الله الظن عقيب
الامارة لا مع انه سان لعدم الربط بين الظن وبين ما والسان لا يسمى بحاز عليه
امران احدهما ان الظن بالمدلول بعد الدليل القطعى ان كان ليس الله به يسمى ان لا يتخلف
لعوله به ولن تجد لسنة الله تبديلا الا يرى ان العلوم العادية تتخلف وان تخلف
فيها معجزة او كرامة الثانى ان سوى ذلك بين العلم بالمدلول من العلميات وبين الظن
من الظنيات فكيف حصل به الفرق المقصود ههنا قوله والانسان الى آخره ليس
المراد به سان ان الدليل الظنى لا يستلزم لذاته سماعه وحفظه ان بذكره في الكلام وان لم يذكره
كما زعمه الامدى والوجه هو الذى بعلمه في النفس وذلك لعدة من وجوه احدها ان السان
لا يسمى بحانا الثانى ان الحوالة على غير الحاكم لانها السماعة لا حفظه كما قال ثم ما اشار اليه
بقوله على ان فيه حكما وهو نقض ذلك السان بالبرهان مع اعترافه باستلزامه لذاته للسخه
والالغاء العرض للسرد له الكلام ههنا وهو الفرق بين البرهان والامارة لان العقل
احتمال الكذب في مقدمتى البرهان ولو في احدهما مقطع لكونها نصا لان قبول الكذب
ان اريد به احتمال في مقدمات الامارة الاحتمال الامكانى فليس الامر فيه كذلك
وان اريد العقلى فالموجود بالفعل في الامارة الاحتمال المرجوح فان لم يسم مرجوحا فلا طائل
والكلام فيه وان نفى فرجحان المرجوح او مساواته فاحتمال ممتنع ووقوعه في الاستقبال
احتمال امكانى كالكذب في مقدمتى البرهان فلو اعتبر انتفاء قوله الذاتية اعم اى بالبرهان
اشارة الى ان بناء انتاج البرهان على الاستلزام الذاتى والربط العقلى حتى منع ذلك

في الامارة

في الامارة نعم يكون الحاكم او هو حكم عندنا قد يعرف في الكلام ان الاستلزام البرهاني
يسمى عاديا عندنا وتوليديا عند المعتزلة كذا وهم الاسناد قوله بخلاف الدليل
عند من الدليل عند المطلقين نعم القضاء المسمى للقطع وعند الاصوليين
هو الذى يستنبط بالناظر فيه وترتيب ما حوله وهو موضوع الصغرى في الشكل الاول
فسره فيما سلف لعوزنا في الاشكال اليه على سمعه عن قريب فيقسم الدليل الى العقلى
والعقلى ان اريد به عرف المطلعين مثلث ما عسار وسمى ما عسارا ما الاول فبناء
على ان المراد بالعقلى المحض الكائن كل منه مقدمات القرينة ما به بالعقل وان توقف
صدقها او صدق ما قبلها على النقل والعقلى المحض الم يوقف اصلا على النقل
محصل فسم ثالث بكون بعض مقدماته القرينة ما حوله من النقل دون البعض
فسمى مركبا لحوز رد السان وكل انسان مكذوم لعوله تعالى ولقد كرمنا الاية او مكلف
لعوله ثم انا عرضنا الامانة الى التكليف الاية ومثلته في شرح المقاصد عمالين آ
الوضوء اعمل وكل عمل فصحة السرعة بالنية فلكبرى معوض الطهارة بالحشر
والاستقبال القبلة وستر العورة ونعم النية وهذا بالاجماع فالتمسك في صحة
العمل لعوله عم انما الاعمال بالنيات ليس الا فيما هو المقصود لذاته جمعا بين الادلة
اما في حكم العمل وهو سريب الثواب فعلى عمومه ثم لما واجب وكل واجب فبارك عاصر
قلت كلتاهما بين للمقدمتين بالسان كما لا يخفى واما الثانى فبناء على ان مبرد اما العقلى
كما لا يكفى فيه العقل فلا واسطة بين كفايته وعدمها اما تعميم الدليل على عرف الاصول
فمن غلطا لان ما اخذ لمقدماته اما تكون دليلا صحيحا اذا اشتمل على جهة الدلالة اى
على امر ثابت له مستلزم للحط كما سبق فان كان الاستلزام للمأخذ بواسطة امر

ذكر للظ لكم العقل فالدليل عقلي كالعالم سمعي لسلزم عقلا وجود الصانع للعبر والا فعلي كالادلة السرعيه للاحكام والوجه الكلي فيه انتاج شرعيه وكل ما هو حجة شرعيه يوجب مواده اكي اداه ولا معنى للمركب سمعي اذ حقه الاسلزام الواحد لا يركب بل تد سعد وكلف قوله اي صحة مثل المسائل السبعة السالفة اي في صحة النقل السرعي الا اي بالعقل المحض والا دار سوقف صحة كل نقلي شرعي عليها فلو توقف شيء منها على شيء من النقلي السرعي دار والمزاد ان منتهى سلسلة السوقف بالاخرة الى العقل لان سند صحة نقل آخر منته الى عقلي محض مثاله في السرعيات الشهادة للسمعة على الركعة المسعارة من عدالة المزكي قال في شرح المقاصد توقف العلم على ثبوت الصانع وبعثة الانبياء انما هو في الاحكام السرعيه وفيما يقصد به حصول القطع وصحة الاحتجاج على الغير اما في مجرد ان الظن فكفى خبر واحد او جماعة نظن المستدل صدقه كالمعلومات عن بعض الاسباء او العلماء او الشعراء حتى لو جعل العلم الحاصل بالتواتر مستندا الى من لم يوقف العلم القطعي الضاعي على اثبات الصانع وبعثة الانبياء وقد بحث من وجوه ان الكلام لما كان في الاحكام السرعيه الباسه بالعمل السرعي كان المخبر واحدا او جماعة خبرا عن صاحب السرع فكلف بكفي في الظن بما اخر فصل ثبوت صاحب السرع اذ لو كان خبر الرسول او العالم من عنده فهذا لا يسمى بعلا بل بكلام تم ان المنقول عن مخبر عن احد لا يفيد ظنا بمضمونه وان ظن صدق هذا القائل الا اذا ثبت صدق المخبر وهو الاخر المخبر عنه اذ عاد الظن بصدقه في بعلا ما صدق المخبر عنه وهو الاخر الذي اخبر عنه فلا بد منهما الا ترى ان المنقطع ليس بحجة اجماعا وان المرسل والموقوف ليسا بحجة في مذهب مع القطع بصدق الراوي الاخر ولا وجه الى رد ما في الطماب لولا انا لا نوجب

الظن

ان الكلام في النقل السرعي اعم او فما حاصل بالتواتر فيه كيف لا يوقف على اثبات السرع والشارع قوله وبسبب اي المركب من العقلي والنقلي مسعرفا يوقف عليه العقل وغير مطلا يعتد العقل على بعض احد طرفيه كوحدة الصانع فان ثبوت السرع لا يوقف عليها وليتسبب لا يكون للعقل فيها مدخل فيحتاج اثباتها بالنقل نحو قل هو الله احد والا آلة الله فسه وثلاثين هو صيام القرآن فانه قطعي الثبوت والدلالة بالعقل اذ لو كان بعض مسلما فان يخبر احدهما من بعض ما حرم به الآخر فذاك والا يجوز البعض بعضهن ان لا يكون حرم الآخر حرفا بحيث لا يوافقها فان كانت للعجز عن المخالفة منها او فيها حرما فذاك والا يجوز ان يكون بعضها حوازا بخبر الآخر وجواز المحال محال قوله بالوضع وضع مانه الالفاظ للمعنى المفهوم سند فهم اضمال بمزه ما يصح اراد ذي محمد قوله وفي اي الاراده لا العلم بها كما زعم فان الوجوب على هذه الاعدام بعضها العلم بها اما موقوف على العلم بزمن الاعدام واذا قال في الآخر فلا سبيل الى الحرم بوجوب السرائع وعدم الموانع على حالة الظن والا بعد الظن في نفي الاظن قوله والاضمار والمراد بالكون محب بعد المعنى الموضوع له او المسوق له لدلالة ما قوله اذ في الحالة الاولى لا يلزم من عدم صحة العقل الحالة فلعلها ما سواها وان ملت المراد لو كان المعارض العقلي صحيحا او ساواه وان كان لم يعد العقلي العلم لوجود معارضه وهو المطلوب قوله العقلي الصحيح واك لان وجوب احد الطرفين بالبرهان الصحيح يمنع امكان الطرف الآخر لما علم في الكفاية يمنع بعضهن امكانه نعم يرد عليه ان حكم العقلي الثابت بالبرهان العقلي يمنع ان يمنع الصانع بخبر واحد المعارض لانه في حكم الك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقل الثابت بهو وسيجي الاشاره اليه قوله او مسواره فالقوائر المسوائرة
كالقواعد العربيه والنحويه المعموله بها تواترا وكالتواتر الحاصل بالعلم جواهر الالفاظ
المفرده والقرائن المشاهده من القرائن الحاليه الدالة على ارادة المعاني المعينه وعلى
الاعدام المذكوره نحو ترتيب الاحكام المرتبه على تلك المقادير اكثره بحيث يقصد القطع
بامثالها في المرارة فاكثر الاحكام الشرعيه القطعيه بسبب النصوص المجموعه بهذين
النوعين من القرائن وهي المسماه بقطع الثبوت والدلاله قوله بما علم قطعا
يعني ان مثل القرائن المسواره المعتبره علما وعاديا بعدم استعمال الكلام على خلاف
الاصل عند عدم القرينه الصارفه وحكمنا بانها لولاه العلم الاقسام الموضوعه للكلام
اياها وبناء الامر على موضوعه بالنصوص العلوم العاديه المحرزه معدوده من مبادي
العلوم النقليه لاسيما اذا انضم اليه القرائن السابقه فيفيد القطع اذ لولا ذلك
لبطل الكثير من الشرعيات وامتنع حصول العلم بالعمل بالمسواتر والموالي باطلا اجماعا
لم يعد حصنا كلا لو وجد المعارض العقلي لزم تعارض القواطع كما في العقليات
فيمنع المعارض بحرز كما فيها اما في السمعيات التي يمنع سوى بحرز العقل بما دل
على ان الاحتمال له في نفس السبب او الاكتساب لا معارض لها من العقل وكذا من
الشرع اذ الادله السمعيه فحصوله وفيها عدم المعارض منها الضروره انحصارها
واما في العقليات فحال في المواقف فيها بوقف ودرن في المس وذلك في غاية الوضوح
وردا مطلعا على ما سلف ان العقل يحكم القطع الدلاله بالقرائن المذكوره الدالة على
عدم ارادة خلاف الظاهر القطع الثبوت لعقله بالمسواتر والمشاهده ثم قطع عقلا بصدقه
فيمنع بحرز احتمال المعارض العقلي والا لزم كذلك ترجح وتعارض القواطع

ان لم يرجح ثم لما بين حصول العلم القطع من العقليات والسمعيات قسمه الى
نوعين نوع يقطع جميع الاحتمالات لانه قطع الثبوت للمواتر وقطع الدلاله للمواتر
على العدميات المذكوره ونوع يقطع الاحتمالات الناشئه عن الدليل لحصول تمام
قرائن خلاف الظاهر والقرائن الظاهر وهذا معهود ايضا لان عدم قرينه خلاف الظاهر
منه قرينه عدم خلاف الظاهر والاول يسمى علم اليقين وهذا يسمى علم الطمانينه قوله
على ان لنا جواب آخر عن قول المواقف ان اراد العقل اليقين في العقليات
المحصله منه على انه هل يحصل بحرز العقل لعدم المعارض العقلي وهل اليقين
مدخل في ذلك ولا قطع فيها وذلك انا نسلم ان ما ذكره الدليل السمعي موقوف
على الحرز بانتفاء المعارض وهو مسلم انما الموقوف على نفس انتفاء المعارض الا ترى
ان يقين السمعي مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا اجمالا ولا تفصيلا اصلا
عن خطور انتفائه ثم ان الحرز بانتفائه يعم بحسب ان يكون بحيث اذا لوحظ المعارض
حرز بانتفائه بحرز الدليل الذي يعارضه كما في العقليات والعقليات المسدة اليها قطعا
فالمعارضه فيها كالسمعيات الاحتمال الدليل على ما علم في علم الخلاف وصله في شرح
المقاصد جوابا عما قال اذا كان الدليل القطعي عقليا كان او نقليا السمعي موقوفا
على العلم بعدم المعارض كما ذكره في الاستدلال المخصم فانا نعلم بعدم المعارض ضرورة
حيث علم بالاضافه القطع بالمدلول انتفاء الحرز بعدم معارضه الان وجوب
احد النقيضين بانه بعض امكان الاخر اولى فاجاب بانا موقوفه على عدم
المعارض لا على العلم به بحصولها مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا واجاب
ايضا بان الثابت بالدليل السمعي الصدين لحصول العلم بعدم المعارض لانفس العلم به

او ساكنا كان متحركا او كلما كان متحركا كان حاثا فالحكم في الصغرى بثبوت الاوسط
وهو كان متحركا عند الدليل وهو المطلوب اي عند كونه متحركا او ساكنا لانه وهذا الاخير
كونه راجحا لانه يفيد عند الراجح لكن العرض الاسنادي الى جميعه مفهوم السرطات
ان الحكم فيها بثبوت التالي عند العدم او مباينته عنه **قوله** الاول الخ بيان كما يقال في
خامس الثالث مثلا وهو بعض ج ولا شيء من س الخ بعض الجسم مولف ولا شيء
من الجسم بعرض بعض المولف ليس بعرض فاذا عاسا موضوعه وقلنا كل منه للمولدات
الثلاث مولف صارت الصغرى كلية عكسناه وقلنا بعض المولدات للثلاث
ولا شيء منها بعرض بعض المولف ليس بعرض منه رابع الاول اما في نحو بعض المولف
حيوان ولا شيء منه المولف بجوهر بعض الجسم ليس بجوهر اذا عاسا موضوعه وقلنا الجسم
حيوان صارت الصغرى بعضية الحكم الكلية فعكسناه وقلنا بعض الحيوان
جسم جسماني ولا شيء من الجسم الحاس بجوهر بعض الحيوان ليس بجوهر منه رابع الاول
قوله السالب يكون موجبا سالب المحمول كما في المثال المذكور فانه لما قولنا
لا شيء من الجسم بعرض الى قولنا كل جسم هو ليس بعرض عاد الى ما في السالب واذا
عاسا موضوع الصغرى انضاف وقلنا كل منه المولدات الثلاث مولف وكل منها
ليس بعرض عاد الى اول الثالث واذا عكسناها وقلنا بعض المولف مولدات
ثلاث وكل منها ليس بعرض عاد الى الثالث الاول واما ما واه الموجب السالب
المحمول الثالثة المغني فصحيح لحصولها في السكل الاول انه لا فرق بين ثبوت السلب
وسلب الثبوت في عدم الاسناد وجود الموضوع بخلاف المعدول **قوله**
او الصغرى اذا وقع محمولا لحملها موضوعا بالعكس المستوى كما في المثالين

اول الكل

وكذا الاكرازا وجه موضوعا كحمل بحيوان بالعكس المستوى كما في اول الثالث وبالث
الثاني اذا اجمعا اى كون الاصغر محمولا والاكبر موضوعا كما في الشكل الرابع كما تحور العلماء
المذكوران تحور على المقدس وعكس البيض في اول حرره نحو كل ب ح وكل اب
بعض ح ا اذا على المقدس بعض كل ح فعكسه على المطلوب بعض ا ب او بعكس
الكبرى الى بعض ب ا الصحيح من ثالث الثالث المطلوب **قوله** ولا فساد آه
كما زعم المناطقون ان قولهم في ساره لو لم يصدق كل الس ب لس ح يصدق بعض
ب الس ح وعكس الى بعض ح ليس ب وهو نافي كل ح ب غير صحيح لان الصادق
ح ليس كل ب الس ب لس ح وهو اعم من بعض ب الس ح لجواز ان لا يوجد
الموضوع دون المحمول فلا نسلم ان كل ب الس ب ليس ح لجواز ان يكون المحمول وكل سلب
السلب ايجاب فهو في بعض ب الس ح **قوله** وكونه بوسط جواب بانه
ان هذا الباحث بواسطة المقدمة المعربة التي صدورها مخالف حدود القياس وهي
عكس البعض واداة الاكثر فانها بكواره عند الاصوليين عامة **قوله** حصاها خ
ساره ان الممكنة اعم القضايا والامكان اعم الجهات مع ان جعل الممكنة وجها جواز المحمول
بعض الاحيان ضروري لان الامكان للممكن ضروري كالكتابة للانسان
ضروري ازلي الدوام ممكنة وحينئذ الكتابة بمعنى ذلك الوقت فاذا وجدت
او اطلت بعد لزم انقلاب الممكن ممكنا وانه محال فاذا كان الامكان وهو اعم الجهات
كذلك كان ما هو من الجهات التي هو اقرب الى الوجوب اولى بان يكون كذلك لان كل حصة
الامكان بالذكر والباقي ظاهر ويستحق في ظاهره انتهى **قوله** اشعال النفس
انما فسره باشعال النفس في المعقولات لانها فسرته في المواقف من ان المراد به تحريك

المحشي للعامل في شرح الاشارات ان الفكر قد يطلق على حركة النفس في القوة
التي آنفا مقدم الوسط الاوسط من الدعاوى حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في
المعقولات واما اذا كانت في المحسوسات فقد تسمى تخيلا **قوله** ولو ارتد الطرف
الغالب لاشتمل التعريف، تطلب به اهل النظر **قوله** بالاخص الاحق آه
لان معرفة احدهما موقوفة على معرفة كل منهما بل لان كونه اخفى باعتبار كونه
لا يحتاج في الجملة المعتبر ههنا **قوله** كحب بودي وذلك لان الحاصلة
اعم من السعة فتناول المراد الكاذبة وقوله للمادي اعم من ان مادي
بالفعل او الامادي لفساد الصورة فتناول الصورة الفاسدة فانها قبل
تحيث بودي اندفع الفساد لان حيثية الاداء بالفعل لصحة المادة والصورة
كما سبق **قوله** من الفعلات وعرفه بعسره وعلاقط المعقول للتحصيل
المجهول واراد بالمعقول الحاصل عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا كان
او تصديقا علما كان او ظنا او جهلا مركبا وان تعقر الى شيء من المكافات
قوله بحدين الفعل وبعضهم بالتحديد من غير التحديد الساري بالغير لانا
قوله لحو المصراب البسيط ما حدود من كلام الامام **قوله** بعد العلم الادراكي
انما قال في القطعيات لان النظر الظني لا يفيد العلم وفاقا وانما قال بشرط
اى بان لا يعقبه شيء من اضداده كالنوم والغفلة والموت اذ لا علم ح غير
ان ذكر الصحيح مغن عن قيد القطع لان النظر في الظني لطلب العلم يكون فاسدا
قوله خلافا للسمنية وجمع من الفلاسفة في الطبعيات والالهيات حتى نقل
عن ارسطو انه قال لا على تحصيل البصيرة للمباحث الالهية انما انتاء العقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها الاخذ بالاولى والاحلى قوله بان المعلم اى العلم بهذا المطلوب وهو ان النظر
يفيد العلم لان المدعى عنده مجهلة فان قيل الشكل الاول معلوم بالضرورة فكذا العلم
المتعلق بالضروره كيف وان هذا المدعى لا يصح نظرا ولا يمكن اثباته بالنظر للزوم
الدور والتناقض وليس المراد ههنا ان العلم بمطلق النسبة بعد تمام النظر ضروري
او نظري وان كان الخلاف قائما فيما بينهما اذ لا دور اذ لم يترتب على كل منه
النسبين السؤال والجواب المذكوران بعينه قوله ضروري اى حاصل بمحض
القدرة العديمة من غير ان يتعلق به قدرة العبد كما هو مذهبه في كل مطلوب
وانما قدر به على المحصل المدرس وملاحظ وجود النسبة فيها بالقوة وههنا
اشارة منه بعضهم كونه ضروريا وهو انه لو كان نظريا لزم الدور والتناقض قوله
وبما من قال وجه الدور من جهة توقفه على الدليل وعلى السلام
الدليل وهو مفيد الافادة وبالعكس من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس
معلوم لكونه مطلوبا وهذا مبني على قولهم اثبات النظر بالنظر تناقض قوله
ما ذا اثبات فصل الخطاب هذا المدعى كما ثبت كل مدعى بالنظر توقف على افادة
لا على العلم بافادة فمن ان بعضهم اشار ان علم هذا المدعى فصل نفسه كما ان
تصور المرسوم توقف على اختصاص الوسم لا على العلم باختصاصه اجاب
عنه السعد بان صدق المطلوب توقف على صدق المقدمات المرتبة
والتصديق به على التصديق بها وكونها مستلزمة للمطلوب بديهة او اكتسابا
لان العلم بوجود الملازم مستفاد من العلم باللزوم وبوجود الملزوم بخلاف
التصور بالخاصة فان اللزوم متحقق بين التصورين اقول فيه بحث

فانه

فانه مشعر بان العلم بالمقدمتين المترتبتين لا يكفي بالعلم بالنسبة بل لا بد بعدهما من العلم
باللزوم ولو في الشكل الاول البديهي لا يساعد لان الكلام في مثله وليس كذلك
اما الاول فلان البداهة منافية واما ثانيا فلما علم ان العلم باللزوم مستفاد من تصور الكبرى
او ما يقوم مقامها من شرطية القياس الاستثنائي والحق ان كفى اللزوم في تصور
لا يسمى تكسبا في القياس والا فلا يكفي منه التعريف نعم الغرض منها تحقق
لا جائز بل بان التصورين يحصل تصور واحد انما يختلفان اعتبارا بالاجمال
والتفصيل ومعنى الاستقال بتحصيل الكل بعد تمام التفصيل كما حقق بل الجواب
نحو ان افادة النظر غير استلزام الدليل الذي هو مفهوم الكبرى فلا يحصل
بدون العلم به لان الابد من العلم بالمقدمتين قوله بمنع كونه وجهه الجواب
ان نفس الشيء بحسب الذات قد يعتبر بحسب الاعتبار مجاهلة ما الاتم حكما
قوله على مجهلة اى غير ان موضوعها مفهوم النظر قوله بكونه نظرا وجهه
شخصه موضوعها ذات النظر لا مفهومه قوله لا يثبت بالنظر وهذا الاخلال
بالورود على الشكل الاول منه ان العلم بالنسبة لما توقف على العلم بالكبرى الكلية التي
من جملة افراد موضوعها موضوعا بالنسبة لزم توقف النسبة على نفسها
وكونها معلومة قبل ان يعلم وهو تناقض قوله بعينه آه ومن هذا التحصيل
يعلم ان هذا الاختلاف بين الرازي والامام المحرر من انه ضروري او نظري
في حصه مفهوم عنوانها النظر كما ان النظر قد يفيد العلم بالنسبة او كل نظر صحيح لا في
الانظار المجربة كيف ان بعضها بديهي انفاقا كالشكل الاول وبعضها نظري
الاتفاق كسائر الاشكال فكيف يختلفان اما حصول المطلوب

بعد كل نظر صحيح من الانظار الجريه على الفصل المذكور واختلافهم في ذلك
بالنظرية الضروريه على ما يروى انما هو بعد تحقق شرايط الانتاج وملاحظة
الرجوع الى الاول ومنها التفطن لكيفية اندراج الاصغر تحت الاكبر والحق ان الصغرى
حج ضروري عقلي او عادي او توليدي على المذاهب قوله الى النظر كفر والا
فليس النظر صحيحا ان وقع عنده قوله اى اللزوم لقول منه فسر النظر بالعلوم
المرتبه قوله خلاف الاجماع اى صح التكليف بغير المقدور قوله كالطسات
اذ لا تصور سرادق في ان الحاصل منه ضرب ثلاثة في ثلاثة اربعة قوله
فاجابوا وبانه لا بعد العقل لكونه قياسا شرعيا وان ردوا بصوره قياس
مطقها ان يقال لو كان النظر مولدا للعلم لكان يذكره مولدا للعدم للعرض والالازم
قوله وهو الاكساب انما قال الاكساب بالواسطه ولم يقل كما هو المشهور ان الموجب
فعل الفاعل فعلا كفريا لئلا يرد على ظاهره ان اكساب النظر للعلم بالنسبه
كذلك لان العلم ليس بفعل وكذا النظر عن اكثر المعاصي وان لم ترد بها
ان معنى الفعل ههنا هو الاثر الحاصل بالفاعل لا التاثير الا يرى ان الحركة
القائمة ليست تاثيرا وقد اتفقوا على ان حركة اليد وحركة المفتاح فعلا الفاعل
واحد قوله عدم مقدوريته حتى لو كان الذكر بقصد العدم كان مولدا قوله
بعد حصول العلم فلا يكون الذكر بعد العلم اصلا قوله بين مع لطامع
منع وجود الجامع بين الاصل والفرع اذ الشاهد النظر لا شاركه في عدم المقدورية
قوله ومنع لحكم اى لانه ان الذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد انما
ذلك عند كونه ناشئا للذهن منه غير قصد العبد فانه يكون فعل الله تعالى

جل وعلا فلو قلنا مولد العلم عنه لكان الفاعل فعل الله تعالى جل وعلا فلا يصح تكليف
العبد به قوله قياس مركب والعباس المركب يسمى قرانا عن اثبات
حكم الاصل بالدليل المواقعة لخصم فان كان منع علة الاصل سمي مركب الاصل
وان كان منع وجود العلة في الاصل يسمى مركب الوصف فالخصم في الاول
يمنع العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل وفي الثاني منع العلة في الاصل
ومنع الحكم فيه وهذا الموضع منه قوله بانه واجب صح تذكر الوجوب
لئلا يحمل الاستدلال على الاستصحاب العادي اذ النصير هو المذهب الاول بينه
وقد صرح الامام الغزالي رحمه الله تعالى جل وعلا بانه مذهب اكثر اصحابنا والاول
مذهب بعضهم وهذا هو المنقول عن القاضي ابي بكر وامام الحرمين بان النظر يسلم
العلم بطريق الوجوب والمستدل الامام الرازي رح على الوجوب بلزوم تكليف
الاول ضروريا وكذا في جميع اللوازم العقلية كتصور الاس لتصور الاس ووجود الجسم
لوجود العرض وعلى بطلان التوليد بان العلم في نفسه ممكن فجاز اعتراض المانع
بانه لو كان فعل القادر امتنع ان يكون واجبا فانه الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك من غير وجوب علته او عنه لانقال المراد الوجوب بالاختيار لانا نقول
نحن نجوز ان لا نقع بان لا سلوح به القدرة والاختيار ويكون هذا هو مذهب الاول
لعنه وحجة اب ان وجوب الاثر كالعلم مثلا عقيب استيفاء العلة كعقد اثر
تقرر كالنظر وبيانه كونه اثر المختار كسائر الفعل والترك بان لا يخلقه والا يلزم
اما خلو الملزوم ولا يخلقه وجواز الترك اعم من ان يكون توسط او لا توسط
وهذا كالمتولدات عنده نقول منه المعتبر لم يكونها بقدرة العبد فالحاصل ان اللزوم

عندم عقا حتى يسمع الافلاك بطريق خرق العادة كالاحراق للنار ثم
واقول ذهابهم الى هذا انما يصح ان لم يقولوا بالسنا جميع الحوادث الى الله
جل وعلا ابدا بلا واسطة اما اذا قالوا به كما هو مذهب الاشعري وهو المذكور
والمنصور في كتب هذه الائمة فلا يصح القول بوجوب الازم بعد وجود الملزوم
وهو ظاهر الا بالعادة قوله صعقها والحلف الماضي غير قادح في الاسلام كما في
ملة عند القائلين به قوله وهو العلم اذ الاعرة لغيرها والاصدق قوله
فلو كان صدقه يستلزم ضرورته على تقدير عدم كسبيته قوله وكل شيء يعلم به
اما ان يراد بتصوره كنهه الذي هو الشراع او متعلقه والاول لم يسبق وسنده واما
غير مفيد الا يلزم من تعلق تصوره كتعلق الرؤية ولا من تصوره تصور كنهه هذا
هو حاصل الجواب قوله مسبوق بالعلم لكونه مقيدا فالمسبوقية في علم كل احد
بحسبه وفي علم ما انه عالم به بحسب معقول المسبوق الضروري اما
تصور كنه العلم الخاص او تعلقه وحصوله الاول مم ضروري وليس مسلم ممنوع
مسبوقيته قوله لكونه مقيدا قلت لا نم بل هو خاص وانما يكون مسبوقا بالعام
لو كان ذا اسالة للخاص وليس كذلك اعم من المقيد والمطلق مسلم وغير مقيد اذ لا يلزم
من تعلق تصوره تعلق الرؤية وليس يلزم تصوره لا يلزم تصور كنهه والسند ان
متباينان في علم كل احد بسيطه وانما هو المتأتي في علمه بانه عالم فليفهم قوله
او يكون عالما لا تصوره اذ لا نم ضروري وليس مسلم بل مسلم مسبوقيته قوله
من الشراع ويكون الجواب الاول اشمل فقد وان كان الثاني سليما في ترتيب
البحث قوله كسبيته ولم يقل كسبه تصوره او كسبية كل علم لجواز ان لا يكون

مطلق

مطلق العلم والتصور ذاتا لامرادهما وجزء الاخص يلزم من كسبية الكل كسبية
جزء اكن تصور مطلق العلم جزء التصور علم جزئي كما ان تصور مطلق الضاحك
جزء تصور ضاحك مخصوص وان لم يكن جزء التصور زيد فليفهم قوله
على ذا ساله ان الكشاف يلزم رفع الحجاب بين البصيرة وصفة المدرك
او بين القوة العاقلة وصور الاشياء الثانية في المبادي العالية اذ انه حصول
تلك الصور في العاقلة او نفس الصور الحاصلة او تعلقها بالاسناد او صفة ذات
تعلق بالاول للاشراقيين والوسطاني للمشائين والاخران للمشائين
قوله كما عقادات الواحد المسمى معروض افراده ويسمى تعريفا بالمثال
او التشبيه بما شبه في الحصول ولذا مثله بمثالين قوله كما نطباع نسبة الصورة
وان كان الحق ان كيف عند المشاهرة قوله الصورة ويمكن حمل الانطباع
الصورة المنطبعة بوقفا بين العوالين كالاشراق وبين حصول الانطباع
وقف قوله بالاشارة اي باشارة تعلم الرسوم وابطالها او اراد
بالقيد ذكر القول الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
على ما هو المذكور في المفتاح قوله لا الة لتكون بمعنى البس الآة قوله
شرط حصول انما قال ابن الحاجب بشرط حصول ولم يقل المعنى لما حصل لسلا يفهم منه
ذاته للحصول اقتضاء ما هو الفاسد لتلك العبارة فان بعد الداني مناف للبساطة
قوله على رفعه وهذا اولى مما قال ابن الحاجب ان رفعه يستلزم رفعه فانه لا يقتضي
الدالة ان اللوازم كذلك وان كانت صادقة قوله قام للمعنى المعنى قال المدرك
ان صوره فيكون محسوسا وان معنى فيكون معقولا قوله كما لو بنى بناء على

ان العلم من الكيفيات النفسانية او الانفعال فيكون عرضا فيراد بالمعنى في مفهوم
العرض وليس بشئ لان صدق الشئ لا يقتضي ذاته ولا كلام في ان مفهوم العرض
ليس ذاتيا للاعراض والنزاع في مفهومات الاعراض التسعة قوله محلها المتصف
صفة كاشفة للمحل ليندفع الوهم الى ان المراد متعلقه وموقعه قوله
قائما صدورا لا يجتمع فيه القائل مع المفعول بل على التعاول قوله لاحتمال ان الموجب
وذلك لان جزمه لا عن موجب من ضرورة كما في الضروريات او حسي كما في
المحسوسات حال الحس او نظري صحيح كما في البرهانيات او عادة كما في العاديات
ومنه يعرف حال الجهل فان جزم الجاهل ليس عن موجب صحيح فكانه ليس عن موجب اصلا
تقديرا وهذا معنى قول التفتازاني في شرح المقاصد ان المراد بعدم احتمال
النقيض عدم تجويز العالم النقيض لا حصة كما تجوز في الظن والوهم والشك
ولا حكما كما تجوز في اعتقاد المقلد ان موجبه وفي الجاهل ان ليس له موجب صحيح
قوله لان الناقص لان النقيض يحتمل ان يكون ثبوت ايهما كان مستندا الى
الثبوت والآخر وتصور الانسانية ليس كذلك نعم كذلك اذا اعتبر الحكم
وجزم الذهن بايجابها ايهما قوله وحاصله ان ذلك الاعتبار يخرج عن التعريف
كالجهل المركب وربما يجاب عنه بانه لا تميز في التصور الخطاء والا في تجهيل المركب
اذ لا موجب صحيح فيهما والحق اخراجه بذلك الوجه الذي في المس قوله
بالاعراض اذ التماس بين المتغايرين بما عندهم قوله الى ذاته آه هذا على ان يكون
المحمل متعلق التميز قوله فلا يحمل اضمارا لا يجتمع فيه القائل والمفعول قوله
يحمل الدهشة اضمارا لا يجتمع فيه القائل مع المفعول فالتسليم لمطلق الاضمار

اى بالمعنى الآخر والا فلا تسلم بالمعنى الاول قوله او نفسه ما عدا الاخلاق والافعال
فان قلت هذا كله انما يصح في الحال الحاصلة التي يعلوم به بحسب فيها اما في الحال
الزائلة فلا احتمال العلاج لسلسا كابا والعكس بنا على العاجز وسوء العادة
عند من يقول به قلت لازم وانما نحكم لو لم يحصل ظن بقاء تلك الحال الفضا
بالعادة فانا موجه للبقاء ايضا كما قال الله تعالى جل وعلا ولن تجد لسنة الله تبديلا
وبهذا الاعتبار ما قيل مع اضمار النقيض حصة كما في الظن والوهم والشك
او حكما كما في اعتقاد المقلد اذ لا موجب للجزم والجهل المركب اذ لا حكم
لموجب جزم فيه انما جعلنا ادق لوجوه الوجه الاول ان جواب السليمي والحواب
مع تسليم بعض المقدمات تكون ادق والثاني ان صحيح سواء كان الاضمار بالمعنى
الاول الذي شرطنا فيه اجتماع القائل مع المفعول او بالمعنى الثاني الذي لا شرط
فيه ذلك والثالث ان اضافة النقيض الى التميز جعل كونه علما بالقياس
الى الحاكم لا بالقياس الى نفس الامر وهو الصحيح فان الاعتقاد الصحيح للمقلد
ليس علما قوله او عادة فانها من الموجبات لقوله تعالى ولن تجد لسنة
الله تبديلا قوله وهي خارجة كحصول العلم من زيد في الخارج وان لم
يعرض ذهن ولا ذاهن او فرض عدمها قوله وما طلاقة اي لاطلاق الاعتبار
واحدة اعم من ان تكون فاعل الادراك محسوسا او مدركا او واجبا قوله وما عليه الذكر
فالذكر الحكمي هو ذكر الشيء محكوما عليه او محكوما به عند اهل العربية وان كان في
صورة الشك كقولك زيد قائم ما فيه الشك في النسبة وكذا ما فيه الوهم بالنسبة
لان ما فيه من الطرفين بسبيل محكوما عليه ومحكوما به فما عنه الذكر الحكمي اي ما هو شانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لحوق الذكر لحكمي هو السند لحكمه لا لحكم فهي مورد القسمة قوله والاذعان كما مر
انه لا يساوي بعض الاقسام قوله اذا فرض وهذا شرط لاعتبار القسم لانه جزء
مورد القسمة وهي اعتبار المجموع من المقيد والمقيد واعتبار مجرد المقيد مع اعتبار
القيد خارجا بوّن بيّن قوله بعض ذلك آه وانما قال ذلك النفسي ولم يقل بعض
النفسي اشارة الى ان المراد ليس النفسي منه حيث هو هو بل بشرط فرض
كحقه من المتعلقين وطرف الحكم حتى يمكن اعتبار البعض ولذا قال فلانات
النفي والنفي الاثبات قوله لوحدة الذاكر وانما قال لوحدة الادراك اشارة الى ان
كون الحلاوة والحمرة اوشكا ليس هو فاعلا حضور الاضافة بالفعل عند المدرك فضلا
عن دوام حضوره بل حضوره على تقدير وقوع البعض كاف لها فافهم قوله
كما بالجملة المركبة عين الادراك للمتعلق نفس النسبة لا عين المتعلق بكسر اللام الذي
هو الاذعان قوله بعضه هو كحمل البعض في الواقع وعند الذاكر عنده وفي الواقع
فقط عند الجمهور قوله اي النفي الخ وهو الاذعان المتعلق بكسر اللام قوله
وههنا يعلم اي عند جعل ما وبا للحكم وكخصوصا سفانه لصدوره الشك
والوهم قوله على مطلق ربط كما اطلق فيما مر على ما يقابل العلم والظن الفضلة
تطلق على السلم وما يقابل الوهم او الشك فقط قوله لا الارتباط بل هو للاذعان
عقود خلاف للمعلوم وهذا الاتيان الارتباط به قوله فلا يحصر لجواز ان يكون
افراد خمسة او اكثر من العلم قوله كحصة والا يكفي الواحد الاعتبارية كما في
مطلق الحمرة او العشرة او غيرها كما يحصل منه ورود الحكم والاذعان لنسبة الصدارة
الآخر قوله لم يجز حيث لا يصدق قال على علم واحد والمراد بالعارض الى ذهنية

في الصور

في التصور والمقارنة شاملا او شطرا في التصديق قوله وما لا يصدق بل كل
واحد مما يتركب منه الاعداد لا يصدق العدد عليه كالبيت قوله فلا يصدق عليه
كما لا يصدق الانسان على مجموع من الانسان والفرس وانما عدل عن عبارة القوم
وهي المركب من العلم وما ليس بعلم لانه يرد عليه ان الانسان مركب من الحيوان
وما ليس بحيوان وهو الناطق مصدق الحيوان على المركب منه ومن غيره الا
ان يقول الغير بالاتصاف عليه فاظهره فقر المسافة قوله في الماهيات آه
كالانسان والتصديق عند الامام الرازي قوله في الاعتبارية كالكتبة والاعداد
قوله وهو قوله لا قوله وهو قوله لقائل من هذا الجواب ان القسم في الخمسة
تقسيم لكيفية الوقوع لا لنفس العلم اذ جهة الوقوع لا تخلو عن احد الامرين فيكون
القسم منعا لخلو الا القسم الى الامرين ليس غير ما منع جمع والا منع خلو فلا وجه له
قوله الذي عليه تصديق وليس مرادهم ان المراد بالتصور المتصور وبالتصديق
كون تصوره وادراكه تصديقا بل مرادهم ان الحكم يسمى باعتبار حضوره تصورا والاشك
ان ذاك تصديق وهو مع ذلك الاعتبار يسمى تصورا مع التصديق قوله باعتبار
حضوره في الذهن قال التصور مع الحكم اذا اول بان المراد به شيء يسمى باعتبار
حضوره تصورا وباعتبار ذاته حكما صار موافقا لقولنا ان التصديق ادراك
وقوع النسبة لان الحكم بحضوره يسمى ادراكا كما يسمى تعلقه بوقوع النسبة حكما هذا
هو المراد قوله بالعلم آه فلم يقسم الى التصور والمقول بالقول المذكور غير القسم
الى الحكم وغيره في الخمسة قوله على كون المعلوم مما يحس به معلوما الا ان معلوم
عند الشيخ لان الاحساس علم عنده وان لم يكن معلوما عند اعتبار تعلق العلم به بكانه

قال سو وقف الاحساس على كل شئ يسمى معلوما عنه لتعلق العلم به وعلى حضوره قوله
بجهة آه معلق لقوله كونه معلوما عليه قوله لان انتفاء الحكم دليل عدم الثبوت
وشمل على توجيهين الاول ان انتفاء الحكم ما دام مجهولا مطلقا وههنا للعالم بكونه مجهولا
مطلقا لكونه معلوما بالجهولية حكم عليه اذ الحكم في الجملة لا ناقض عدم الحكم بشرط
والثاني ان انتفاء الحكم عليه بجهولية الغرضية والعدمية الغير الواقعة فلا ينافيه
الحكم ههنا لان الواقعة جهة معلومة ومن الجائز ان يخالف الحكم في الواقعة الحكم
على تقدير خلاف الواقعة والغرض من الوجهين على ما فهم من كلام المحشين ان الدليل
على الاول مجهول بالذات معلوم بالوصف وعلى الثاني معلوم بالذات مجهول بالغرض والتقدير
قوله او عليه مجهولية آه عطف على قوله ما دام مجهولا او انتفاء الحكم سبب للمجهولية
الغرضية والحكم سبب المعلومية للجهة فلا منافاة قوله بالحال والكسب بعطف
تفسير الطلب الواقع في عبارة المختصر قوله للعادة آه كما لارباب القوة القدسية
لا عند حدسي لا كسبي قوله واولوية آه فلا يرد بالكسب نحو الاصغاء الحدوث وغيرها
كما مر قوله بهذا البيان قد يمنع فلا سو وقف صحة البرهان على اثبات حدوث
النفس قوله يستند على آخره لانه نظر وفكر معه حركات او واحدة على الخلاف
قوله اما النقض اجمالي بوجه النقض الاجمالي ان الدليل الدال على انتفاء كون جميع
العلوم كسبية غير صحيح لجميع مقدماته اذ لو صح على ذلك التقدير لزم اكتساب مقدمة
من مقدمات آخره وهلم جرا فيلزم الدور والتسلسل وهو باطل بقي فهذا النقض اجمالي
بالزام المسلم وهو المستعمل في العلوم العقلية فهو قبل المعارضة في المعقولات
كالنقض للدليل والتوجيه في ذلك ان يقال ان صح الدليل للعلل بهذه بطلانه لكنه

لا يمنع ادلوية شئ لزوم المحال الذي الزمه المعارض منه ثبوت مدلول المعلل اذ قال لو صح
مطلوب المعلل وقد مت بعض مدليل المعارض يلزم اجتماع النقيضين وهو محال
واما توجيه النقض الذي ذكر فيه بالتخلف كان يقال الدليل الناقض على ان
جميع العلوم لو كان كسبيا لزم انتفاء اكتساب كلوني فليكن هذا جيث
اكتسبه على ذلك التقدير اما في نفس فلا نسلم انتفاء اكتساب التقدير فيه واما في زعمنا
بطلان ذلك التقدير وانما يجدي كل المجد لانظار بطلانه وفرض وقوع ذلك التقدير انما هو
لترتيب لزوم الدور او التسلسل لا التوقف صحة المقدمات على ذلك الفرض
والا لكان مجموع الشرطية نابا لعدم نفسه وهو محال قوله على ذلك التقدير
اي لكون جميع العلوم كسبيا قوله الى نظر حينئذ اي حين التقدير قوله اما سو
سال وجه النقض قوله في كل منهما لا في كلهما جواب عما يورد ان الاقسام
تسعة لا يلزم من بطلان اثنين ان يعين احد السبعة الباقية لان التقسيم اذا نزل
في كل منهما لا يرد ما قاله على الثلاثة فاذا بطل اثنان يعين الثالث قوله
كالسوفسطائية او في الحساب فقط فالمنكرون خمس طوائف قوله لان البسيط
دليل للامرين قوله مطلوبا بالرسم وانما قال بالرسم وكان المقصود ما مر دون تنبيها
على ان كسب البسيط لا يكون الا بالرسم لانه لا حد وعلم ذلك ايضا ان الرسم ربما يجوز
كونه بحهة والا فلا تحديد قوله والاغراض ذكره مولانا عصد الدين في شرح المختصر
قوله واورد من انكر كالامام الرازي رحمه الله قوله فيما يطلب منه وجهة
انه مشعور به او غير مشعور به قوله والا لم يتصور شئ للاستدعاء كل تصور بشئ
توجها سابقا هو التصور فيستند على آخره وهلم جرا قوله وهذا الجواب المذكور

قسل بقوله واحب باصاركذا قوله للطالب كالجنس او العرض العام قوله
باليس بحاصل بل اليس بحاضر تامل حصل قوله والجميع والفرق بين المذكور
في الخصص وما قبله من وجهين الاول ان ما قبله شرطها حضور الاجزاء في الحد وفي الخاصة
في الرسم حيث حكم عليها بانها معدودة ووجه الطالب الى تعيينها وعسر عالا الى احصائها
وفي الخصص جوز ان يكون معروضاتها الثنتان المذكورة في الخصص جوز اسقال الذين
الى مفعول عنه بخلاف ما قبله قوله مبدوء اي يقصد للطلب واسقال منه الى المبادي
قوله لاستحضارها فقد جاز التصور باليس بمستحضر ثم صار مستحضرا قوله فلا نسلم
استلزامه التجميع اذ صورة الفصل غير صورة الجنس في العقل ولا علاقة بين الصورتين
الذهنيتين والعموم والخصوص باعتبار الخصوص خارجي قوله ونوع بتحصيل وهذا
هو المراد بفعل الخصوص قوله كل باء الاخر فمردود قوله فان عكس بعض قولنا
كل مشعور بمسمع طلبه قولنا كل ما لا يسمع طلبه ليس مشعورا به وعكس بعض الاكون
مشعورا به لا يسمع طلبه وهذا نافي القول الاخر العاطل كل غير مشعور به يسمع طلبه قوله
فكون موضوع العكس آه ليكن بعض حدها قوله والجواب عام لان مورد
القضية العام المتناول لابد منه فان ذكر فذلك والا كان في حكم المذكور قوله
انعكاس الموجبة الكلية آه كما هو راي المتاخرين فان عندهم ينعكس الموجبة الكلية
بعكس البعض الى السالبة الجزئية وعكس البعض عندهم جعل بعض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا الخ يكون عكس بعض قولنا كل مشعور به يسمع طلبه ليس
كل ما لا يسمع طلبه مشعورا به وهو سالبة جزئية لا ينعكس بالعكس المستوى لانه لو
قوله ولو سلم المغايرة في الجملة ان سر الصورات معدودة على الاجزاء اوعم تصور

واحد على المجموع ثانيا قوله كل منه الجزئين آه او كل منه الجدار والسقف في البعض
من نفس البيت آه قوله والموقوف عليه الماذ في جواب عما يقال ان المذكور
في الحد الناقص هو الجزء فكيف لا يطلع بعيادتي او فكيف لا يوقف عليه حصول
شيء من الجزاء الماهية قوله لما حاصل ذلك الاصلين الى الجزء كاسب البصير
وكاسب البصر بين وجزئيتها مادة وصورة قوله انما هو مع القرينة وهي الاختصاص
السابق ذكره لا العلم بالاختصاص كما ظنه الامام الرازي قوله باحد الامرين كما زعم
في شرح المطالع قوله لكان راسما لانه لو كان بسيطا كان المعرف لغيره بسيطا
بالاولى والبسيط لا حد قوله لا الا تغيير وعدم اعتبار التعريف لعدم اعتبار العدم
التعريف قوله ان ما لا شيء ولم يقل ما بالجسم ليتناول العرض لكن مراده ما بالشيء
الخصوص والمحصل بدليل قوله وان يكون في الماهية المحققة فلا يرد ان بهذين
التعريفين منا ولان المادة والصورة بالمعنى الآتي قوله فالمعتبر المادة
بمعنى جنس فان قلت ان كان الجنس معبرا عنه بجزء والفصل عنه آخر كانا مبنيا
منه فلا كل كل منهما على الكل ولا احدهما على الآخر قلت معنى ان الجنس معبر عن المادة
المادة معبر عن الكل باعتبار المادة والفصل ايضا معبر عنه الكل لكن باعتبار الصورة
وذلك لشيوع المادة والجنس في ان يحصل كل منهما بالجزء الآخر فان تقوم المادة
بالصورة كما ان تحصل الحصة بجنسه وخصوص الجنس بالفصل وهو لا ينافي بان يحمل
منهما بسبب اتحاد الهوية الخارجية قوله والحس بل في الذهن الواو قوله
والحس للتقرير ولذا لم يعد للبار كلاف قوله بل في الذهن وفي نفس الامر
فانهما محالان لا محل واحد قوله وفي المفارقات عقول ونفوس مجردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والامور الذاتيه جواب سؤال للامام الرازي قوله من حيث هي مفرداته
وهو مركب منهما قوله او ان اعتبرها العقل لتحصل الماهيه والا فلا قوله
ما يكتنه او كما في الرسوم والحدود الناقصه قوله ومعروف المعرف جواب عما يقال
انه معرف اخص منه مطلق للمعرف والاخص لا يصير الاعم عن جميع ما عداه بل بعض
الاعم اذ لا مساواة قوله باعتبار ان الاول باعتبار كونه مقدما والثاني باعتبار كونه
جزء له قوله كمعنى الشيء اخص منه مطلق المعنى ومساو له نداء لان كل معنى مفهوم
شيء لغوي وهو المراد قوله سنفهما وذاتا كمعرف المعرف للمعرف قوله وعكسه اي كلما
لم يوجد المحدود لم توجد قوله ولذا يصح اي لذم الانعكاس العرفي او مطلق الانعكاس
قوله عن ذاتياته الكلية المركب هو مراد ابن الحاجب بقوله المركبة قوله النوعية حاصله
هذه الصفة كاشفة للنوعية كما مر في الجنسية قوله واللازم اي لا يلزم منه كون
الترتيب جزءا من وجود المحدود وكونه جزءا من ماهية المحدود قوله واللازم كون
الترتيب جزءا جواب عن الاشكال بقدر لان الترتيب لما كان جزءا من وجود المحدود
كان جزءا من ماهيته تساويهما اجاب بان تساويهما انما هو للمفهوم والمعقول لا في الوجود
والعين ثم ورد ان التساوي غير كاف بل الواجب الاتحاد بين الماهية والوجود في
الكل بل الواجب الاتحاد في الماهية بين المعقول والموجود في الاجزاء التي يعلل بالتعقل
كما بين الشخص ومنه اي لا يلزم من كون الترتيب جزءا من وجود المحدود
كونه جزءا من ماهيته المحدود قوله كما بين الشخص الى آخره فان الشخص
مشترك في الماهية لا في الشخص مع ان كل شخص جزء منه اذ الشخص
لا اشتراك لا خارجه قوله فاجزاء الصوري اي الترتيب جزء صوري بوجود

المحدود لا الماهيه قوله للمحدود اي بوجوده وعينه قوله في الماهيه الحد بل اولى واسند
على انك تقول ابن سينا في الشفا قوله فما يعلل به التصور اي تصور المحدود
وليس الترتيب منه اذ ليس جزءا آخر هو الترتيب
قوله لا المجموع اي مجموع المعلول لانه مباين للعلة واشرطها متاخرة فلا مجموع
لا شيء للثلاثة لان تركب العدد من الوحدات قوله ولما ان الجنس اذ الاعداد
لا تركب منه الاعداد قوله لم يوجد منه الا انواع اذ لا يوجد الا انواع الاحت يكون
الجنس فصل مقسم وليس هنا كذلك قوله وفيه منع لان المراد بالتحصل
ان كان التقوم بحيث يحصله بها والا لزم كونه جنسا لان تحصيل الجنس بالفصل
ليس بمعنى التقوم بل بمعنى المعلولية والتعلل وان كان التعلل بحيث يحصله لا بهما
والا لم يلزم عدم جزئية بهما حتى وانما يلزم لم يكن مقوما بهما قوله لكن من فصل فلا بد
من جنس او من فصل اخر فان المركب منه تساويهن ان كان قوله سواء كان بالذات
ولو لا لم يتناول المواد قسم الجزئي قوله مثال الموجود في احد الازمنة فتساويهما
العقل والانفعالي قوله او مفروض الوجود كما فيما لم يوجد اصلا ممكن وجوده
او امتنع قوله موجودا فيه لا يمنع ان لا يتقدم كل فرد وجد منه قوله
كمقدورات الله تعالى مع عدم تناهيها انها لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده مقدور
لا يمنع وجود الكل بالفعل قوله ومع الشركة مطابقة لا مطابقة ما في العقل
للكثيرين في الذهن كالصور الذهنية للاشخاص المتعددة منه جزئي قوله
وان امتنعت كما في الكليات العرضية وشريك الباري لما كان تصور الجزئي مانعا
عن وقوع الشركة فيه ومطابقة للكثيرين صار تصوره علة لعدم تلك المطابقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجزئي مستلزم لتصوره المستلزم لعدمها فعرض وجود المطابقة الكثير في الجزئي
مستلزم عدم ملزوم عدم المطابقة وهو عدم التصور اللازم للعرض فمستلزم عدم
العرض فالعرض المستلزم عدم نفسه فيمتنع فلذا صار فرضا متعسفا لا فرض ممتنع
كخلاف فرض صدق الكليات العرض على كثيرين اذ فرضه وان استلزم تصوره
فتصوره ليس بامتناع صدقها على كثيرين كما امتنع في الجزئيات **قوله** كون متصوره
جزئيا جميع العرض لاستلزامه تخلف المحل **قوله** فرفعت الذات لان التقدم
الذاتي حاصل لرفع كل شيء على فرض الكل مع قطع النظر عما في الخارج **قوله** الا يتعقل
اذ لو حصل تعقل بعض الذاتيات كان فهم الذات قبل فهم ذلك البعض ذاتيا
وقد فرض ذاتيا هف **ويلزم** ايضا ان لا يكون ذلك البعض بحيث لو لم يفهم
لم يفهم الذات وهف آخر **قوله** ومن لوازمه لان الاستغناء عن العلة
والتقدم من لوازم الجزئية **قوله** فعلته نفس الذات سواء كان نفس ماهيته
او جزءها فان السواد اللونية للسواد ليست لعلة والا فعند عدمها لا يكون السواد
سوادا اولونا وحققنا ان كون الماهية ماهية غير مجعولة فلا يكون لها علة كما تحقق
في علم الكلام **قوله** هذا اذا كان فهم الذات كان يقال هذا الشخص المسمى
انسان لانه حيوان ناطق او يقال حيوان لانه انسان فالتعليل بالانسانية للثبوت
للحيوانية او لانهم المحكوم بها بواسطة **قوله** ومفهوم من اذا كان المحمول مقوما للموضوع
نحو الانسان حيوان يسمى محمل ذاتيا في غير صناعة الحدود واما في الباب فغير
محمول للمقوم لاحمله **قوله** لاخراج الشخص ولولا ان الشخص ذات لما كان النوع
ذاتيا **قوله** وكل من الكليات كالاقسام الاربعة للجنس والنوع **قوله** اختلاف

العرضيات قال الجنس السائل عن العرض للحيوان من الجواهر وكذا من كل مقول للشيء وكذا
النوع السائل عن العرض الانسان وغيره من الجواهر وغيره من المعقولات وكذا العالي والمتوسط
والمتردد **قوله** كجنس الاجناس مثالان للكليات الاخيرة اذ فوقها مطلق الجنس
ومطلق النوع وفوقها الكلي وفوقه المضاف فالمضاف جنس الاجناس لكل واحد
مما صدق عليه **قوله** لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون اخص منه والا وحد الكل
بدون الجزء **قوله** يسمى جنسا الى العموده الا يسمى لافراد عمومه **قوله** فلا بد من تمام مشترك
لان بعض كل من تمام المشتركين اذا وجد بدون تمام المشترك الآخر كان كل من تمام المشتركين او البعض موجودا بدون الآخر وقد وجد الكل في الماهية
التي كلا منافيها فتحقق عموم من وجه **قوله** لم يقل به لان مساقنا نظرة الى الوجود
قوله وفيه فساد ان احدهما جعل النقلة فصلا وهي تعارف الحركة عند المتكلمين لانها
منحصرة في الاربعة عندهم واخص عند المتكلمين من الحركة وثانيا ان العرض ليس جنسا
للاعراض والاسماء بالجنس الحركة اعني الكون **قوله** جعل النوع فان الظاهر نوع
من الشر والانواع اخر لان الشر عبارة عن فقدان الشيء كما ان فذلك متصور من حيث
القوة العصبية والشهوية والعقلية ومن انواعه الاخلاق الرديئة والالام والعموم وغيرها
قوله تعريف المضاف نحو الاب حيوان متولد من لفظة شخص لغير من حيث
هو كذلك **قوله** الاخص انقص زوتقصير لا يكون حدا الا ف **قوله** بحر وجه من الكمال
لامكان ان يقال سمي معمرا لكن لا يكون حدا **قوله** الفرد يدل على الزوج اه
ازلم يقصد حد الفرد على الواحد ولا يصدق حد الزوج على الاثنين فلا يصدق حد
الفرد على الثلاثة والاحد الزوج على الاربعة وهلم جرا **قوله** لاستثناء هذا التعليل

ان لخفاء لا يحقق الا في التعريف الرسمي و الظهور يطلبوه لا يحتاج الى التعليل
يعني ان لخفاء القادح في صحة التعريف انما يتصور في الرسم لانه تعريف باللازم
البين فربما يحصل الخفاء في نفس الامر لاشتباه فيه كما في التعريف بالاخفى
فمرة منه شائع و ربما يحصل في الانتقال بان لا يكون بين الثبوت بجميع افراد
المرسوم بين الانتفاء عن جميع ما عداه كما مر منه تعريف العلم بالمطابقة قوله
بهذا الخفاء اى لخفاء المراد في التعريف بالاخفى قوله بوجه آخر كما في تعريف النار
المحسوس بالنفس المعقول قوله منه وجه كاف والا لم تصوره بالكنه حتى يتوقف
الثبوت على تعقل الحدود قوله لا على تعقله اى على تعقل الحد لتعقل المحدود به
نحو ما الزمنا الدور الا على تقدير كون الاستدلال على تعقل الحدود و تعقل الحد على ثبوت
الحد للمحدود و بان بطلان الملزوم كان من لزوم ثبوت الشيء لنفسه قوله
بخلاف العرضي فانه يكتب بالبرهان يتوسل به الى تصور المدلوم المرسوم و كذا
يجوز ان يكتب تصور المرسوم به منه البرهان على تقدير جواز اكتساب التصور
منه التصديق اذ الفساد ان المذكوران على التقدير بن في محل تحقق و لا زم منه
قوله الى انه اثبات او نفي انما قال ذلك حتى لا يرد مثل السماء فوقنا بانه لا يحتمل
الكذب او السماء تحتنا بانه لا يحتمل الصدق و لم يقل مثل ما قالوا انه بالنظر الى مفهومه
لان مفهوم الجزء هو المجموع الحاصل منه مفهوم المحكوم عليه و المحكوم به و الحكم فربما يورد
عليه مثل قولنا الله عالم او موجود انه لا يحتمل الكذب بالنظر الى مفهوم المجموع
اما بالنظر الى انه اثبات ما او نفي ما فلا تحقق في اجمالها قوله و هذه القسمة اعتبارية
اى تمايز افرادها و تباينها بالاعتبارات فلا ينافيها عدم تباينها بالحقيقة كما تصادق

انه لجمع الوجه مع ما مر فلو سالبة امكن الانفكاك مع تحقق الجزء فتأمل قوله او مفهوم نحو الانسان العام او الكلي نوع قوله و قسمه جواب عما يقال
لجزء ليست قسمة للكلمة لاجتماعها في الوجود و قد جعلها قسما لها قوله و الاية الكبرى
جواب عما يقال كيف يكون المهملة ملازمة للجزئية و الاية الكبرى هي ان الانسان لكل حيوان
مهملة و ليست في قوة الجزئية و الا لما صح منها الاستثناء قوله اما الشخصية فمستعملة
في الجزئية لان استعمالها قوله مهملة يعني ان هذا القسم اسمي في الاصطلاح قوله
باقسامها الخمسة اى الازلية الذاتية و العرضية و الوقتية و المنتشرة قوله اما الاربعة
اى الامكان العام و الخاص و الاخص و الاستقبالي و الاستعدادي قوله باقسامه
الثلاثة اى الازلي و الذاتي و الوصفي قوله فالاولياني اعني سالبة المحمول و مطلق السالبة
منه الضروريات على المذهبين الاتيين قوله و الحق ان ذلك لكون الانتفاء
اعم من الانتفاء الاول قوله بطريق العكس كل من الدليلين بواحد منه العكس
قوله لما مر ان الامتزاج بواسطة عكس البعض ايضا معتبر عند الاصوليين قوله
لان كل منهما استغراقي بخلاف ما سيجيء من تعريف الموضوعات اللغوية قوله منهما
انفصال اذ لا عكس للموجبة الكلية كيفما قوله منشأ الذوم فان صدق
الجزئية يستلزم الاحادية و صدق الاجمالية كذب الجزئية اما كذب الجزئية لا يستلزم
صدق الاجمالية اى الحيوانية كما في الحسي لا يستلزم صدق الجزئية فيهما فمنع الجمع
لا الخلو و الاجمالية و الجزئية فيهما منع فلو الجمع فالصور الاربع بالعكس مما ذكر
قوله النقوض الثلاثة احدها هذا انسان و ليس ناطقا و الثاني هذا جسم
و ليس بجماد و الثالث هذا جماد و ليس بجسم قوله لاخراج الموضوعين

اى من شرط التناقض فى مشخصه بقوله ان لا يكون اختلاف فان التناقض لا يحقق
اذا اختلف القضيان بالموضوع والمحمول والا برد الاخراج من قيد الاتحاد
اذا الملهم الادخال فيه قوله واد راج الغير فيها صيرورة ما ادرج فى الموضوع
مدرجا فى المحمول وبالعكس قوله فقولنا زيد حيوان بالضرورة وزيد ليس بحيوان
بالامكان ليسا متناقضين فى اعتبارنا حتى يرد ان ما قض الشخصية الموجهتين
كما شرطه الاصلاف بالايجاب والسلب شرطه الاختلاف فى الجهة بل ما قض
قولنا زيد ضرورى حيوانه وزيد ليس بممكن حيوانه فانا كقولنا زيد انسان وزيد
ليس بحيوان والا ما قض بينهما فكيف يرد ان هذا تناقض والشرط المذكور فيه
لا يكفى قوله بان المبادر وهكذا كما قال فى شرح المطالع فى تعريف المنطق
بالمبادر الى الذهن منه الانتقال هو الذاتى قوله هو الذاتى لان الاصل
فى كل شئ ما لزم شيئا هو الدوام الذاتى قوله بواسطة تبديل او المبادر
هو سبيل العكس وليس ذلك بموجود قوله لازمة المقدم بالنصب والجر
لزمت الاولى التى هى ملزومة المقدم هذه الشرطية التى هى لازمة المقدم
نظرا بما كلما كان انسانا كان حساسا وكلما كان الشئ حيوانا كان حساسا
فالاولى كان الشئ حيوانا كان حساسا فالاولى هى الملزومة المقدم والشرطية
الباقية محققة لازمة للثانية اللازمة المقدم لان تاليها اذا لزم مقدمها اللازم لمقدم
الاولى فقد لزم تاليها الثانية لمقدم الاولى وحصل مفهوم الاولى بخلاف العكس
اذا عرفت فانعكاس السالبة الكلية سالبة جزئية كالمحصلة الاولى والعكاس
السالبة الجزئية التى هى لازمة للسالبة الكلية سالبة جزئية كالمحصلة السالبة لتكون

الاولى لازمة للثانية التى سلف بيانها وجمع شوهد فلت كما هى قوله بالرجوع
فى كل شكل وبعضه فى بعضه كما فعله ابن الحاجب قوله فى كل منتج اقول والاوضح
ان يقال الانتاج الرجوع الى الشكل الاول وانه لحكم به بملاحظة الرجوع مطلقا للبيان
المذكور بس فان الاشكال فى كل منه الضروب ذكر القوم انها صحيحة من اما جها بملاحظة
الاردادا الى انها راجعة الى الاول بغير الرجوع عليه فهو اى صحا صدق تلك النتيجة وهذه
الاشتة فى ان لا انتاج الا بالرجوع والاحكم للعقل بالانتاج الا بملاحظة كما مت بالدليلين
وهذا الاما فى سان الانتاج فى الجملة بما صورة غير الرجوع قوله لتعود الله الاول انتفاء
الدليل يوجب انتفاء المدلول قوله بالثانية وهى الرجوعات بالخلف فى الصحيحة وعدمها
فى غير الصحيحة قوله فى المدار والخلف هى الضروب الصحيحة وغير الصحيحة قوله هى مناط الامر آه
وجودها مناط الانتاج قوله كوجود هيئة الشكل الاول فالكلية وجود هيئة الشكل الاول
كان مع عليها ابتداء او بوجد بعد الرد فحكم بالانتاج او عرف وجود الانتاج وسفل منه
الى وجود هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وحاصل الطريقين ان يقال كلما وجد
هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وجد الانتاج او كلما وجد الانتاج وجد هيئة الشكل الاول
ابتداء او بعد الرد وهو المفهوم من شرح الابهرى وفيه بحث والاظهر ان المراد بالانتاج
اثبات الانتاج بالطرق الآخر غير الارتداد فان اثبات الانتاج لسان ارتداده
الى الشكل الاول واشتماله على هيئته ولكون برهانا على لما لانه اثبات لوجود العلة المقتضية
ولان المدعى الانتاج وانما تكون انتاجا لو ابت بوجود الانتاج اشتماله على هيئة الشكل الاول
وليس كذلك فلا ذكر الدليل ولا هذا مدلول فى شئ منه وممكن ان يجاب عنه بامكان ان يعلم
الانتاج فى الاقتران الصحيح بذكر القوم ويكون معنى تعاضد الكلية والانية معرفة ارتباط الانتاج

بالرجوع الى صدر الاول منه وجهين الاول ان مدلول الى تفسد الانتاج والثاني ان كل ضرب حكموا عليه بانه منتج يوجد عند التامل الرجوع وكل ضرب حكموا عليه بعدم انتاجه لا يوجد فيه وهذا التوجيه هو مختار بعض فلسفهم قوله باسفراز الحركات حركات الضروب يعني ان من في كل ضرب من كل شكل قيل بانه منتج بالرجوع الى الشكل الاول وجد هيئته فيه وفي كل ضرب قيل بانه غير منتج لعدم وجود هيئة الشكل الاول منه قوله بان المدلول هو العلم بالانتاج قوله مدلوله يعني بدلول ملاحظة الرجوع قوله وفرق ما بينهما لان القول باعتبار المدلول فيه ليس غير المعقول بان اسفا، الدليل يوجب اسفا، المدلول سواء لزم منه اولا قوله بواسطة عكس النقيض فالقياس مؤلف فصاعدا لما لزم منه قول آخر كما فعله ابن الحاجب قوله بل ذلك فالقياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر الان بغير الذات بما سلفناه قوله هذا الخلاف في ان المؤلف الانتاج في الاشكال الآخر على الشكل الاول منه مجهة ان الظرف منتهيه اليه او الاشكال مرتدة فالعلم به بملاحظة الارتداد قوله لحكم الفحص وبما ظرفا للقضية المذكورة وظرفا لعكس نقيضها قوله لحدث الطوف حتى حصل منه ان ما ليس بعض السباع هو الطواف وعكس نقيضه ما ليس بطواف منه السباع نحن قوله والصغرى وهي الاولى من ح س قوله ما ذكرناه من كونه معهودا واحد انتفى به السلب في الصغرى والكبرى قوله وان لزمه آه ثبوت السلب الصغرى ايضا قوله الى الشكل الاول والكبرى بحيث لتحصل الانتاج البيض قوله بعض الافاضل هو قطب الدين الرازي قوله لانافيه اي لانافي كونه في قوة منكرة الاوسط قوله في الضرب الثالث المركب

من السالبة الكلية او الموجبة الكلية قوله لكن في الرابع لان الموجبة المحمول السالبة المحمول حسن المقدمتين لاشتمالها على الحسن معنى فتبعها النتيجة قوله على التفصيل آه قال قولنا الشيء ما ليس ب اعكس بعض قولنا كل ليس هذا الشيء فهو ليس ب فالاول اولى آه لان قصر المسافة بقي بلا معارض قوله وفيه ايضا بحث لان حكم الايجاب حاصله ان السالبة المحمول الواقعة صغرى يلازمه بحسب المعنى للموجبة المحمول كما عرف فملك الملازمة بعد فاندها ونضع موضعها فلا حاجة الى جعلها موجبة السالبة المحمول حكما اما قيل ضرورة شكلا اول فظ للزوم شرط الشكل ان منه موجبة اذ كون الضرب الرابع ضربا ثالثا واما بعد الضرورة فللزوم كون الشكل ان منتجا للموجبة بيان اللزوم ان احسن المقدمتين نتج هو الصغرى الموجبة المحمول لا الكبرى السالبة الكلية المحمول اذ الحق بحسب المعنى الصورة فالمشتمل على الحسن المحمول والسلب هو الصغرى وقد عرف ان السالبة المحمول كالسالبة المحضة معنى واما ان النتيجة موجبة والكل سالبة المحمول وكان منه الواجب ان يكون نتيجة الشكل ان سالبة لان الاكمال يعتبر بحسب يعتبر صورة النتيجة بحسب الصورة موجبة وان لازمها السالبة المحضة لكن ذلك بحسب المعنى قوله موجبة بعض ح هو ليس ب وكل آب قوله وضربا ثالثا آه بعض ح هو ليس ب والشيء من ليس ب قوله موجبة بعض ح هو ليس ب وكل ما ليس ب ليس قوله ب السالبة المحمول لان الموجبة المحمول السالبة المحمول هي احسن المقدمتين لاشتمالها على الحسن معنى فتبعها النتيجة قوله في قوة السالبة المحضة اي لان المقدر بالاتفاق ان نتيجة الضرب الرابع منه ان سالبة محضة جزئية والاعاجل بانها موجبة فالحاصل ان اعطاء حكم الايجاب يشمل اما على عدم ارتداده الى الشكل

الاول والغرض ارتداده بلا محذور والا علا يطلق مستغنى عنه قوله الا اذ يوخذ
مرتب على قوله للمغرب الرابع طريقان في البيان فان اخذ عكس النقض على المذهب
للمتاخرين لو صح لكان طريقا ثانيا مشتملا على فضله اذ بحسب الصورة وفضله
الاول بحسب المعنى لقصر المسافة ايضا لكنه ليس بمناسب لان بيان الانتاج بغير
مستعمل لا عندنا ولا عند القائلين بذلك المذهب او مترتب على قوله فالطريق
الاول اولى بذلك لاتحاد مسافة الطريقين قوله وليس بمناسب اللهم الا ان يجعل
كبرى لا علة ان عكس النقيض دليل على انه لازم من لوازم الكبرى ومن لوازم اقامة اللازم
مقام الملزوم قوله وليس بمناسب لان مختارنا مذهب المقدسي والان للمتاخرين
للقائلين به غير قائلين بجواز الانتاج بما عكس النقض منه قوله وصحيح آه
اي منه جواز احد لازمي مقدمة منه مقدمات القياس مقامها بناء على ان اللزوم الذاتي
عندنا ان لا يختلف عنه اللازم اصلا لا يكون بمقدمة غير به فيما نحن فيه حدوث العالم
القياس قوله موجبة سالبة المحمول نحو بعض ج هو ليس ب والشيء انما يسلب
عن بعض ج ليس الا هو المطلوب قوله وان كانتا موجبتين لان المحمول في الصغرى
مطلقة والموضوع في الكبرى بعض افراده المعينة فلعل الاصغر ليس منها قوله
وان كانتا موجبتين كليتين كانت او جزئية قوله وبمنع جواب اشكال قوله وعند حملا
قوله لاسلبه لاعاشت رسليبه لان النسبة السلبية لم تنكر على ما هو المفروض قوله
فعكسها جزئية آه ان كانت الكبرى هي التي يعكس قوله وعكس الصغرى ان كانت
الصغرى هي التي يعكس قوله والا لزم كذبه فلزم كذب النقض صدق العكس
قوله فعكس الصغرى السالبة سالبة فلا تلاقي الاصغر والاكبر لكن لا مطلقا بل اذا حمل

الاصغر موضوعا على مقتضى صورة الشكل الاول ان تقرر الصغرى في موضوعها والاصل
الى موضع الكبرى ويرد الى صورة الشكل الرابع قوله وكذا عكس الكبرى سالبة فلا تلاقي الطرفين
ج مطلقا اي عند جعل الاصغر موضوعا بمقتضى الشكل الاول وعند جعله محمولا
بمقتضى رده الى الشكل الرابع الفاضلان كلتا المقدمتين سالبتان بخلاف السبر
فان الكبرى فيه موجبة قوله لو جعلت صغرى للصغرى انما قال لو جعلت صغرى للصغرى
السالبة اذ لو جعلت كبرى للصغرى السالبة ورد الى الرابع لم يصح لان الرابع منه الصغرى
السالبة الكلية او الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية لا يصح لعدم امكان ارتداده الى الاول
لاعلى المقدمتين لان نتيجة ج سالبة جزئية لا تنعكس والا يعكس للمقدمتين لان الجزئية
لا تصح الكبروية الشكل الاول قوله والا لعكسها لان عكس الجزئية جزئية قوله ثم عكس
السبع الثالث الموجبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى قوله وكذا في السادس
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى قوله الموجبة الجزئية آه او السالبة الكلية
لان السالبة الجزئية موجبة عند الاعتبار بالشرط الاول مطلقا قوله وعكس الكبرى آه
قد وقع في بعض نسخ شروح المختصر بما عكست الصغرى وهو خطاء لان عكسها يرد
الى الشكل الثاني وهو لا يصح عند موجبي الاشتراط اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا ووقع
في اكثر نسخ عكس الكبرى وهو مستدرك لان عكسها يرد الى الضرب الثالث من الشكل
الثالث وقد سبق ان ارتداده الى الاول بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى فلا يتم رده
الى الرابع كما كان ثم قلب المقدمتين فتعين القلب من اول الامر والا ركب القياس
لا تسند راكبها قوله اي حصول الثمار ايانا فرد الدابة مدلك لساس ان اشتراط
الدوام بعد اشتراط الكلية كما وقع في شرح المختصر بناء على ان مراد الدوام الخصوص الاطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدوام فان الدوام المطلق لازم للكلية ولا يلزم منه كون مطلق الدوام لاكون
الدوام المخصوص وهو الدوام المعتبر بين المحصولين لان الصدق لازما كما لا يلزم
من لزوم مطلق الحيوان للانسان كون الحيوان المخصوص كالفرس لازما فلا يجوز ان
اشتراط الكلية معنى عند اشتراط الدوام والايجاب اضافة بانه تفسر لها كما فعل التفتازاني
فان الدوام شمول الازمنة والكلية شمول الافراد ضايع والتقادير والاول اعم او بان يكيف
يكون بعض الكتاب ويمكن ان يقال ذكر الدوام بعد ذكر الكلية لا يدفعه لان المراد بالاوضاع
والتقادير الاوصاف للازمان وهو مفهوم من كلام الكتاب في جامع ويمكن ان يقال
المفهوم من الكلية دوام البعض المقدم والثاني من الدلالة دوام حصول مفهوم المقدم
والثاني اعم من وجه بين الاول كون الدوام معتبرا في المحصول لا في الصدق كما مر والثاني كون
سبب دوام حصول المقدم لدوام حصول التالي معتبرا اضافيا اعم من ان يكون السبب
غير ان سببه الاول التالي على ما هي المشروطة في اصطلاح العربية اعم من السببية الخارجية
كما في قولنا كلما اضاء العالم او الذهنية كما في قولنا كلما اضاء العالم طلعت الشمس فلفهم
قوله ولا يلزم الكلية والدوام اللزوم لان شمول الاوضاع والتقادير والازمان اعم
من ان يكون مع وجود الاقتضاء منها وعاصفة امتناع الانعكاس او لا يكون
ثم ذكر اللزوم مغن عن ذكر الدوام كما وقع في المطالع والشمسية لو اراده الدوام المخصوص
بالخصوصيتين المذكورتين فلفهم قوله بالغة الى نصف النهار فلا تقال لكن الشمس
طالعة وهي بالغة الى نصف النهار قوله من صدق التالي موقوف وهذا اولى
من قول المصنف صدق الاقتضاء موقوف على صدق احد الطرفين فلو وقف صدق
احدهما على صدق قبل الدار لجواز ان يكون الاحد الموقوف غير الاحد الموقوف عليه فلا يتم

الدور قوله لسر بحكم فالاولى ان يقال الاقتضاء على الدوام لانفكاك عن اللزوم
في الواقع نظرا الى علة التامة فان العدم منها مبني على ان العلم بعلة اللزوم معتبر في
اللزوم دون الدوام قوله من وضعها احدهما او وضع الآخر لعدم العلم باللزوم والارتفاع
لعدم بالقياس دولا من رفعها احدهما رفع الآخر لدليل الاول والاوضاع للدليل الثاني قوله
وهي منافية كما يقال العالم اما متغير او ليس بحادث كذا متغير فليس بحادث فهو حادث
قوله والاساس مثال المصادرة كل انسان بشر وكل بشر ناطق ومثال جعل الوسط
احد المتناقضين زيد ذو اب لكل ذي اب ابن وعمرو ابن ومثال الدوري الصريح كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك بالقوة فكل انسان ضاحك بالقوة ثم يحمل كل ناطق على ضاحك
بالقوة بان كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك بالقوة ومثال الدوري المضمر قول العلامة
بحجة الفرد بط لان الواقعة وسط الترتيب ان منع عن التلازم في خبايه بلا فتها غيرها به
لا بلا فتها قوله عكس الموجبة فالغلط في الكاذب حاصل من ادراك الايام قوله من حيث
الصدورة بل حاصل من ايهام العكس قوله وعايه شرايط التناقض زيد ليس بضاحك
بالفعل وكل ما ليس بضاحك ليس بانسان فان نقض ضاحك بالفعل ليس بضاحك
دايما قوله وجعل ليس تاركا قراءة ما تيسر من القرآن تارك للمامور به وكل تارك
للمامور به في الصلاة تفسد صلوته قوله المعرض الذي تحلل النفس الانساني متخرز وكل متخرز
جسم فان التخرز بواسطة عروض تعلق البدن قوله ماده الاجسام وحد ضمير للعقاد
بما جنسه منع وجمعه في واقدرهم لجمعه لفظا قوله في حد الالف الف او تغيير
لا يكون الا في الالف قوله لا مستدرك كما مر ولا يلزم من عدم افادة التعبير عدم
افادته مطلقا قوله كما تنا ولها للقرء ولا نم ان المراد في تعريف القرآن او الكتاب

بالقراءة وهو المحفوظ والمكتوب ذلك بل هو لذلك بالفعل فان الصفات فيكما سيصف بها
مجازا انفاقا كما سيجئ والذا قال المحققون كصاحب الحاصل وغيره ان تعريف القرآن الذي يتعلق
الاصول ويبسط من الاحكام لا الصفة الذي يبحث عنه في الكلام كيف وقد اسكره بعض الاصوليين
كالمعتزلة قوله فانما هو المراد فخرج به الكلام النفسي قوله المراد بالكلمة في تعريف الكلمة
المعرفة بالكلمة الاختلاف الافراد بين قوله فصدق الكلمة بمعنى الادراك اذا قرء به
قوله من القسم اه وهو الكلمة عند من قيد اللفظ بالوحدة قوله والاعم الى المفرد
جواب اشكال قوله منه الاعم اه هو الاسم الاعم من الكلمة قوله اذ اكان اه
مطلقا اه اما اذا كان احدهما اعم من وجه كالاسم من الكلمة فلا قوله في وضع لغة
كالقسمين الاخيرين قوله على جزء المعنى اه لكن الوضع تعلق بمجموع اللفظ فيكون
مفرد اللفظ مركبا المعنى كلمة قوله وحين انفراده اه كما قيد الهندي في سكوك الكاتبة
قوله بالمركبات مجازية اه نحو طلع الغزال اي ظهر محبوب بل نحو سابت تلك الليل
وقامت تحرب على ساق اذ الاولى بها على جزء المعنى المطابقي اصلا فخرج عنه حد المركب
ويدخل في حد المفرد والواجب عكسه قوله بهيئته وضعا اه فانه ليدخل الافعال
المستعارة للانشاء ونحو تزال وتبرح قوله فانه وقع للخلاف الآتي اه في نحو الافعال
الناقصة وبعض للمضمرات والموصولات قوله فتبقى الاعتبار اه جواب اشكال
ذكره قطب الرازي وجزء شرح المطالع قوله والمراد جواب اشكال تقريره قوله
كما هو هنا للامران المتغايرة عددا كالثلاثة وتنوعا بان قوله لنفس الحقيقة اه كالخلاف في خط البشري
وكتابي وغيرهما من جنس قوله لنفس الحقيقة اه وجعل الجمع اقسام العهد مبني على مذهب السكاكي
لانه الحق وهو المناسب لمذهب الاصوليين قوله او لهما اه بخلاف المستغرق لكل مضاف

الى النكرة اذ لم يتصور فيها حضور الافراد قوله مطلقا اه اي من حيث الوجود او التخصيص
قوله من حيث التخصيص اه بخلاف النكرة اذ لا اعتبار فيها للتعين بالتخصص وكذا كل
اسم جنس قوله منه اه نحو رسولا فعصى فرعون الرسول قوله لكنه اه لا يلزم للبيهي
ذاتي والعهد مستفاد من الغير قوله والمرتبط والقوم اه فجميع من دخل هذا الحصن وقد دخل
غيره معا بعد الستحقاق الكل بمقابل واحد قوله او على سبيل البدل اه لانقال بهما اذا تقيد
بالاول وبنا والا بدا كان مثل اسم الجنس النكرة فلم عدا عما بين دونه لانا نقول لانم انهما مثله
بل من شانها الستغراق الافراد ان تعددت وفرق بين عدم الستغراق لعدم تعدد
الافراد وبين عدم الدلالة عليه مثلا لو قيل كل شمس كذا لاشك في عمومه مع انه
لا يتناول الا فردا واحدا لعدم غيره وكذا لا قال الذي هو الفرد السابق لو كان لافراد
متعددة كما هو من بنا والبين له الستغراق فالبدل له بهما فتبين من عدم صدق
الاول على افراد معا وتمامه من وضع اسم الجنس وهذا بخلاف جمع القلة الاول اذا اضيف
عنا بخلاف مسلك كل من دخل او الا حيث صرف ثمة من الاول للجمع الى الجمعي الاعتباري
للصارف وهو لفظ كل المضاف للمتعدد فيها دخل وكمن وان في الاعتبار كما سيجئ قوله
الافراد المقدرية اه فانه يتناول الافراد فرادى على سبيل الشمول لا البدل ولذا صح
كل من العشرة النفل اذا قيل كل من دخل هذا الحصن اورد وقد دخل العشرة
معا بخلاف من دخل او الا فانه يبطل النفل صح لانعدام الاول وهو الفرد السابق وتغير
عموم الاول كما مع كل واذا دخلوا مرتبا كان للاول فيها وفي الجمع قوله فتفطنها
كما قالوا من انها تحتمل الخصوص والعموم قوله لم يشترط الستغراق اه الجنس
نحو انت طالق ثلاثا قوله فالدال على الماهية تعم نعم كما لازم من التعميم الاول

قوله بين سلب الثبوت آه اى بين سلب الذاته وذاته السلب والحق فى العبارة ان العباره الاولى سلب الذاته اما الثانيه فمحتمل ذاته السلب لانه ان جعل قيدا لحشيه قيد السلوب السلب فلا واما ان جعل قيدا لاثبات السلب فلا لانه لا يلزم منه اتصاف الشئ بذات السلب فلا سور له ولا واسطه ولا انعكاس قوله ومن الالفاظ آه قاعده كل ما وضع لان يطلق بصحه الاطلاق كما فى جميع الصفات فقد اعتبر فيه معنى المعنى لاقتضاء صحه ملاحظه ومتى اسماء الزمان والمكان والآلة اما وضع لان يطلق لمعنى المسمى بهذا الاسم لا لغيره فان لوحظ حين الوضع نسبته خاصه بين الاسم والمسمى فكذلك اعتبر فيه نفس المعنى كما فى القارورة وان لم يلاحظ المناسبه بل مجرد المعنى المعين كالرجل ثم يعتبر فيه معنى جمعى ومتى نحو الافعى والاجدل والافضل على المختار لان ملاحظه صحه الاطلاق او المناسبه غير معتبره فكل امر زايد لا يعلم وجوده فالاصل عدمه قوله فالدال على الماهيه نفسها لغة كما لا يلزم من القسم الاول قوله والجمع الغرآء كالذين امنوا اذ الم يرد بالجمع قوله لا يسع الحفظ آه اعتذار عما يقال جعلت اللفظ فى القسم الثالث كليا وجزئيا وقد قسمت الكلى فيما مر الى الذاتى والعرضى والجواهر والاعراض فينبغى ان يجوز كون اللفظ ذاتيا للجواهر لكونه كليا والعرض لا يكون ذاتيا للجواهر قوله مثلا لا يسعه اى اقل معنى الكثير ان يكون اثنين وفيه ابهام على ما لا يخفى قوله وكون قسم الشئ جوابا عما يقال كيف كان الكل والاول اخص قسما للمشترك وكل منهما مشترك فجوابه انه اعتبار ذاته غير مشترك اعتبار عارض النسبه الى كل واحد او عارض التغاير او التباين قوله المجاز لغة آه على المذهبين الاتيين فان قلت قد ذكر فى كتب المنطق ان كون المعنى مجازيا موقوف على ان لا يترك استعمال اللفظ فى المعنى الاول اذ لو ترك

سمى منقولا لا مجازا فيكون المجاز مستلزما للنقل قلت ذلك على مذهب من قال بالاستلزام والقول بالحقيقه الهجوره على ما ذهب اليه الاصوليون كما سيجئ وهو الحق فالجواب انا نمنع من ان التسميه فى المعنى مجازا شامل لما فيه الهجر فى الوضع الاول او عليه الاستعمال فانه كما يشمل ما عليه استعمال فى المعنى الاول لكن لا بد من اعتبار الهجر عن موضوعه الاصلى قوله من الاصطلاحى وفى الحقيقه نوعه قوله بسبع مرتجلا فلم يرتجل بوغاى شاذا ان لم يكن طبق نظيره كحمدوه وغيرها قوله كالربوا بالتامل يصير ملوا قوله وسجود الملايكه اى من كل وجه فحكم اى قوله تعالى فسجد الملائكه كلهم يشمول قوله من وجه كالدابه فى ذوات الحوافر وكالعام والخاص او المطلق مع غيرها من الاقسام المذكوره قوله المنقول غالبا كان نقله كالاكل من الخط فى غير العظم او مجهولا اصله بوضع القدم فى دار فلان قوله ومن المجاز متعارف كالمجاز الغالب والمجاز المهجور حقيقه وغيرهما مما هو مستعمل عرفا قوله والفاصل للاستحسان فيه لعدم الوقف قوله بخلاف النحله لان الشهر نحاه الانسان الطويل مع انتقال الذهن الى غيره فتحل بالفهم قوله صارت مجازا لغويا او اصطلاحيا قوله لا كالانسان والناطق فانهما متساويان لا مترادفان لعدم اتحاد المفهوم قوله غير الثالث وهو الواحد المكبر ان اتحد معناها وان تعددت الالفاظ كما فى المترادفه قوله والاخيران الثالث اى فكل من الاقسام الاربعه قوله تركيبا تغاير المتوافق لفظا قوله غير معينه اى موضوع لا لمعين له فلا يانافيه جمله على المعين قوله او علم ذات غير معينه اسم جنس لا صفه ومعنى غير معين

هو اخذ الاشياء الا عدم تعين ذاته فطو الام بكن نكرة واسم جنس والا عدم تعين
معناه فلان ذلك المعنى لا ام ذاته فلو تعين لصعت كذا قيل وفيه بحث اما في الاول
فلمعضه نحو الفارورة واسمي الزمان والمكان فانها نكرات وقد حكم بعين الذات
فيها واما في الثاني فلمعضه بالصفات الا زمنة الشاملة نحو الناطق والضاحك بالقوة
فانها تلازم ذوات الانسان مع انها صفات والا لصار المعتبر الذي هو لذوات مفهومه
فكل صفة كذلك كالضارب في العالم والمالذوات لحقيقة التي بها يوجد فليس الرجل
كذلك والصواب ان يقال عدم تعين الذات ان المعتبر في ذاته حين الوضع الا انه
شيء ما كما في الصفات كالفارورة واسمي الزمان والمكان وعدم تعين المعنى
ان المعتبر الوضع بمعنى ذاته الغير المعينة بهذا المعنى به ما القوم فمعنى المعنى ان
يعتبر ذلك الغير اذا المعتبر بمعنى الحين الا اذا اعتبر بمعنى ما قابله موضع الرجل
ليس بمعتبر ذاته بالرجولة قبل الاطلاق بل الان بمعتبر الذات بها ووضع الضارب
لان يطلق لمعتبر الذات بمعناه قبل الاطلاق وهذا ما قال ان اعتبار المسمى بالاسم
من سمي الاسامي وان لم تحقق معناه حتى يجوز تسمية الاسود بالاحمر واعتبار الوصف
بمعتبر للموصوف بمعنى الوصف وصحة اطلاق الوصف لذلك فلا يوصف بالاحمر الا ما له حمرة
قوله وغير هذه فيما كان يقال بين هذا الانسان وهذا الناطق تساو وبينه
وبين هذا الحيوان عموم مطلق وبينه وبين هذا الابيض عموم من وجه قوله
ومرجعه اي الكباس آه ومرجعه اي التساوي ومرجعه اي العموم يطلق على الموجبة
الكلية على الخاص نحو كل انسان حيوان والسالبة الجزئية عن العام وبعض الانسان
ليس بانسان وقوله ومرجعه اي العموم من وجه الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من الطرفين

فلابد فيه اي العموم من وجه قوله بعضي الامكان العام فتبين ان بعض الصدق بكل الاقسام
الاربعة الا في عكس النباس فظاهر والا فبين المراد ان يصدق احدها على شيء والا يصدق
لا فرعليه اصلا والا صدق في بعضي الامكان العام والشيء اذا لا يصدق بعضها عليه قوله
من حيث هما اذ من حيث هما بعضان فارجان من هذا البحث قوله في صدق الكليات
وانما قال في صدق الكليات احترازا عن صدق عنوان الموضوع عليه في الحقيقة
والخارجة فان المعتبر فيه امكان نفس الصدق تحققا او مقدرا عند النظر الى الامكان
فرض الصدق فالموضوع في كل ممتنع معدوم امكان فرض الصدق وان كان الصدق
ممتنعا تحققا او مقدرا وليس له امكان نفس الصدق في الخارج تحققا او مقدرا فلذا
سميت القضية ذهنية لا تحققة ولا خارجية واما عند الشيخ ابن سينا فالمعتبر
في تحققه هو الصدق بالفعل لكن على تقدير فرض الوجود لا بالفعل في نفس الامر
ولا مع الفرض البتة بل لو فرض وجوده فرض بالفعل اولم يفرض لان من كل ما كل الموجود
كان ما وهذا احض من تفسير الفارابي مفهوما ومساواة لما فكل منها احض من امكان فرض
الصدق في الكليات المذكورة هنا لتحققه فيما يمتنع صدقه على شيء في الخارج ازلا وابدا
كالكليات الفرضية قوله كما في الكليات الفرضية ومنها نقائض الامور العامة قوله لان السلب آه
دليل على ان الباس الجزئي اعم من التباس الكلي والعموم من وجه قوله والا نقض آه
توجيه النقض بالامر المال ان يقال يلزم من تساوي بعضي المتساويين ان يصدق
كل الليس الممكن عام ليس بشيء وبالعكس لكن لا يصدق انه لا شيء يصدق عليه
الا شيء او الا ممكن وجوابه ما مر من ان المعتبر في صدق الكلي امكان فرض صدقه
وذلك يتحقق في الكليات الفرضية وان امتنع الصدق بالفعل والا لم يكن كليا بل جزئيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ الغرض الممنع من خواص جزئه وتنزيل الدليل المذكور على بعض الامر الشامل
ان يقال كل ليس بممكن عام ليس بشيء وهذه سالبة جزئية محمولة فيستلزم للوجبة
المهملة القائلة بعض ليس بممكن عام شيء والآن سلبا السلب ايجاب وهذه للوجبة
كاذبة الا بان يصدق احد المتساويين بدون الآخر والعدم موضوعها
والموجبة كذلك فاذن قضاء صدقها وجود الموضوع غير ان الوجه الثاني والمذكور
في شرح المطالع مناسبان لاعتبار الامكان فرض الصدق بل بعتبر الصدق
بالفعل وليس كذلك فلذا قدمنا الوجه الاول قوله والآن نقض يوجه بتزيل
الدليل بحيث لا يرد النقض قوله ونقض الاعم بوجه النقض ان لو صدق
ان بعض الاعم اخص لصدق كل ليس بممكن خاص لكنه لا يصدق اذ ليس بممكن
خاص الا واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فما ليس بممكن عام ممكن عام
قوله والا تساوى العضان اى اذ لو لم يصدق بعض الاخص على كل ما صدق عليه
بعض الاعم نحو كل بعض الاعم بعض الاخص لصدق بعض بعض الاعم على الاخص
لان سلب السلب ايجاب وهو صدق الخاص بدون العام والوضوح هذه المقدمة
وبيانها لم يعرض لبال يعرض الآخر وهي صدق بعض بعض الاخص بنقض الاعم
فان دعوى دعوى العموم دعوى معدوس موجبة كلية على الخاص وسلب جزئي العام
كما مر فيتبين بانه ثابت ان كل بعض الاعم بعض الاخص فلو لم يصدق بعض بعض
الاخص ليس بعض الاعم وهو سلب جزئي لصدق الايجاب الكلي اى كل
بعض الاخص بعض الاعم فكان بين النقيضين تساو فكذا بين العينين بعضا
النقيضين وقد امر ان بين بعضي المتساويين تساو قوله كل ليس بممكنة

القائلة

القائلة كل ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع قوله من طرفي الوجود او العدم قوله
فلنا اذ طرفي الطرفين ممتنع فلا يصدق كل ممتنع اى المقدمة الاخرى قوله ولا كلية
والالم يتحقق مع الجزئية قوله وهو الكلي الطبيعي لا كما زعموا ان الطبيعة من حيث هي هي
كالطبيعي اذ هي ليس من حيث هي هي بكلية والالم يتحقق مع الجزئية من حيث هي
معروض الكلية ومعتبر العموم كما طبيع كما علم في شرح المطالع قوله من حيث انه اى
المفهوم الكلي قوله وقد ادرج هذا لم يصطلح على خصوص النوع او الجنس
لا على خصوص الفصل او الخاصة او العرض العام قوله هيهنا اى في علم الاصول
قوله اعتبار الفحص التفاوت وان كان في هذه الثلاثة قوله ويتبع بشرط
خصوص فلا يجب اذا ان يكون بين المفهومين الكليين تفاوت فاحش او لا فان
فان كان فهما نوعان والمعقول عليهما جنس لهما وان لم يكن فالمعقول عليهما نوع وهما
فرد ان اعتبار الخصوص قوله من حيث هو هو موجود لكونه جزأ فلا تتحد موضوعها
وهو مراد القوم بالكلي الطبيعي في غير هذه المسئلة وان لم يكن عنوانا على ما هي الواجب
قوله لانه جزء فان الماهية المخلوطة كزيد وعمرو موجودة لا شك في وجودها ومطلق
الماهية جزءا قوله والاتقدم الجنس او النوع على الكل اى النوع او الشخص قوله
نحكم بالوحدة لا تقال معنى اتحادهما في الوجود الخارجي وحدة ما يصدقان عليه
لانا نقول على ان الاصل عدم التأويل لا سبيل اليه لان كل ما نفرض انه شيء هو ما
يصدقان عليه صح حمله عليهما وحملهما عليه لان المحمول كليا او جزئيا لا بد من وجوده
من الطرفين فاذا لم يكن المحمول او الموضوع موجودا سفه بل معنى وجود
كل منهما وجود ما صدقا عليه لم يكن ما فرضناه موجودا كذلك سف

لا جرم عين حد انسان حيوان كذا سف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه يلزم التسلسل وعدم الانتهاء الى موجود بنفسه وهو خلاف ما عليه العقل من حكاية
قوله نداك فقد صار موجودا الان مفروضة موجودا اجماعا قوله او وجود الطبيعة
الاول ان الشخص امر اعتباري عندنا والمتاكون للوجود الواحد موجودات غير متناهية
قوله كلها ايجاده لو قيل المراد اتحاد وجود احد فاعليه فقد مان جوابه قوله والحق انه آه
فاطن ازعار وجرد من حيث ان الصورة الذهنية حاكية له امن حيث انها حاكية
فلا والمراد هو الاول قوله اعم من الاتحادي اي الوقوع والا وقوع اعم من الايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب قوله كما بعد الاستفهام هو اعم من قولهم
بعد همزة الاستفهام وحرف النفي كما علمت موضعه قوله والوسم نحو الصدق
مطابقة الحكم للواقع او الاعتقاد لهما والكذب عدمها قوله والقسمان الاخران
اللفظ الكثير للمعنى الواحد او الكثير قوله اقسام الرجال اي هذه القسمات من حيث
يرجع النظم والمعنى الى معرفة احكام الشرع واستفادتها منها فهو احتراز عن تقسيمها
الى القصص والعبر والامثال والحكم والمواعظ وغيرها كما قاله صاحب الخصوص لا
عن تقسيمها الى نحو الكلام الابتدائي والطلبي والانكاري او الى نحو الجملة الاسمية
والفعلية وغيرها او الى نحو الفعل او الاسم او الحرف او اسم الفاعل او المفعول مما يتعلق
بقواعد العلوم العربية كما زعم القاساني فان جميع مقاصد العلوم العربية انما يتعلق
باستفادة المعاني المطابقة او التضمنية او الالتزامية داخلة في القسمات المذكورة وملاحظة
اقلها في الحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر اما نظره في كلام صاحب الخصوص فان الغرض
الوارد في القصص والمواعظ وغيرها مندرج في الطرق المذكورة في هذه القسمات
فلا معنى لاحترازه عنه فافهم من توجيهه ما والا فان ما ذكره من المحترزات ايضا

مندرج اذ الاخروج المتعابلات في كل قسم وثانيا لان تلك اقسام كل تقسيم لاقسام
التقسيم الاخر اعتباري كما ذكره فلا اندراج باعتبار لا مانع عدم الاندراج باعتبار آخر
في مثالها ومنه يعلم ان جعل الاقسام على القسمات فاسد لان الاقسام منتزعة
غيرانها حاصلة من القسمات المبنية على الاعتبارات المختلفة فمن الاقسام ما حاصلة
تكون اعتبارية لان الاقسام كما حاصلة لا تكون اقساما والاقسمات كما زعم قوله
والمستفاد منها من البعض جواب اشكال هو ان يقال لا حاجة الى التقييد بالجملة
فان احكام الشرع متعلقة بكل منه لقراءة القرآن اصلا حرمة قراءته على نحو الجنب
والحائض فاجاب بان الاستفادة من البعض والكلام فيها وهي غير تعلقها بالكل
قوله ومعناها اي جميع الاقسام للنظم لان بعضها للمعنى والان الكل للمعنى لكن
لا للنظم من حيث هو لفظ وصوت بل منه حيث دلالته على المعنى عند السامع قوله
بان الاعجاز الذي هو دان القرآن اولازمه المساوي على العقول قوله واعلم ان العجز
يعني ان اعتبار العجز من حيث المعنى شامل للعجم والعرب وهو حجة على الطاعنين
فكون المعتبر في الاعجاز بابه العجز الشامل لهما وبهذا يعلم ان نظر القاساني بان الحدي
ليس مع العجم وصدم بل مع العرب العربا القادرين على مثل شعر امرئ القيس
الخ ليس بشيء قوله والاعجاز بالمجموع اي بالنظم والمعنى اقوى اما باللفظ
فبلاغته العالية القاهرة السادة على بلاغة كل بليغ كان نحو امرئ القيس او غيره واما
بالمعنى فلما ذكروا من الاخبار عن الغيب وسلامته عن التناقض والكذب واشتماله
على الضوابط الكلية المشتملة على الجزئيات والثمرات الغير المتناهية من العلوم النظرية
والعملية باقسامها الى غير ذلك من القصص والعبر ومثل هذا الاعجاز كما انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقوى اشمل الضالان اعجاز الافظ بحيث لا تقدر على الاتيان بمثله احد من العرب
والعجم بشمله وليس هذا الاعجاز مختص به العجم كما عجز شعراء العرب حتى لطن
ان غيرك مثل والا ان اشمل به الاعجاز بالمعنى لان الاعجاز بالمعنى من خصائص المذكور
يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالاحاديث والآيات القدسية سيما
ان الاعجاز للقرآن ذاتي فمعنى ان لا يوجد في غيره وليس ذلك الا بالمجموع فان كل
واحد الشيء يكون مثلا لافراده والاعجاز فيما دون قدر السورة وهي ثلاث
ايات غير محقق مع ان قرآن ولا اشترط الصاحبان في فرض القراءة ثلاث
ايات او اية طويلة قلت لا يلزم عدم خصوصه فان الذاتي اعجاز سورة من حيث
لا عجاز كل لفظ او كلام او انه في نفسه ولئن سلم فمحقق باعتبار المضاف مع
طرفها قريبا وبعيدا كما سبق في بحث الكتاب قوله بالفظ الباري كلاف ما اذا اريد
بالضرب القطع قوله باحد الوجهين اما المطلب والسائل والاستفهام كما في غير المتاع
والايكيح عنان ذهنهم عن رجاء الوقوف كما قال فخر الاسلام وهذا اعظم الوجهين
بلوى قوله مقصود المراد وسبق ان لحق ان نفسر بالاظهار قوله بكلمة الدالة
ربما بالعبارة او الاشارة او غيرها قوله لان الدلالة لا الافهام والوقوف والفهم
اما اوا فلان الدلالة صفة اللفظ اولا وصفة الاولية كونه بحيث ينفهم منه فان الفهم
في معناه صفة الفاهم اولا واما ثانيا فلان الكلام كلمة قبل الاستعمال والافهم
بالفعل قبله وكذلك لان عبد القاهر اضافه الكلمة بكل لفظ الت فلا يدان
يحقق الدلالة في كل كلمة فلو قدرت بالفهم المتأخر عن الاستعمال لم يكن قبل كلا
قوله منفهم على الاستعمال لان كونه بحيث ينفهم منه مطلقا قوله كخطاب الذكي والغبي

لعدم

قدم في الذكر بذلك الاعتبار كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه وحين اوجد وجه الجواز
فلا يحمل على الخطاء لما قيل والاظن بكلمة خرجت من في اجهك سوداء وحدك
مجملا فان قلت فلم لم تقدم وجوه الوقوف بذلك الاعتبار فان الوقوف
اضا علم الاستعمال والفارق بين القسمين قلت الفارق هو ان الذي
ة اقسام البيان من ظهور المراد هو الحاصل بسبب الوضع فناسب ذكره عقيب
اقسام الوضع والذي ة وجوه الوقوف هو الحاصل بسبب الاستعمال فالمناسب
ذكرها بعد اقسام الاستعمال فليفهم قال الذكي سلسة من العبارات بحسب
الدلالة والاعتبارات اللفظية الدعاء فالمناسب التبع قوله بما وله الوضعي اه
اذ لم يرد به الا ما وضع للاطلاق على قوله بخلاف المفرد حيث لم يس والسيال
الوضع فيه قوله بالعكس فان الحكم مضاف اليه لا الى الصفة قوله من حيث اجتماعها
كما مر في المأول والمشترك فان الاول قسم لان اعتبار الثاني وبل الطاري قسم ياباه
احد الاشتراك قوله لان الصحة القرينة معناه عدم اشتراط ضم القرينة لا اشتراط
عدم ضمها بدليل ما مر من الظاهر والنص فان لحق امكان اجتماعهما في الكلام
الواحد اما بالنسبة الى معنى واحد كما في نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما بالنسبة
الى امرين كقولكم ان زلزلة الساعة شيء وعظيم فهي ظاهرة في الاقامة والايتاء والاتفاق
ونص فيها بالنسبة فالمراد بالقرينة حالية او مقالية واما بالنسبة الى معنيين
نحو احل الله البيع وحرم الربوا فانها ظاهران في الاحلال والتحريم لكن بالنظر
الى اجتماعهما مشترك لفظ فخر الاسلام ان النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بفهم منه
اشتماله على وضوح الظاهر وزاده وكذا الكلام في قوله المفسر ما ازداد وضوحا

على النص والاتمال هنا ايضا في النص او به بالواو وفي المفسر او مع شيء بلفظ مع
قوله كالساعة نحو اجل الله البيع وحرم الربوا في التقرير قوله او الساعة نحو
فانكحوا ما طاب لكم في بيان العدد قوله او به انما زاد الواو تنبيها على ان الحكم
مقصور النص كما هو وقف على قرينة السوق هو وقف على دلالة الصمت الصامت
في سائر الاقسام قوله او مع شيء كالصلوة والزكوة بخلاف الربوا
في البيع كدليل العقل في ان الله تعالى جل وعلا بكل شيء عليم قوله معارض كالسارق
والطرار والنباش قوله لعوض او لاستعارة يصح تعليلا للامكان الدرك العقلي
ويصح تعليلا للخفاء المقدر اي امكن درك خفاء الحاصل بالعوض وكذا التوجيهان
في الارحام محارمه قوله او غيرها فدخل في مجموع اقسام الخفاء في المساواة خفاء
في صحة تاويل الاقسام الثلاثة منها فلا وقف عندهم في قوله تعالى جل وعلا الا الله
بل المجعول قوله تعالى جل وعلا والراسخون معطوف فاذا اورد عليهم ان الله تعالى جل وعلا
ذم سابقا والمشابه مكلف صح جوازه اجماعا في الاقسام الثلاثة اجابوا بان الذم
ليس مطلقا بل ذم الرافض اي اهل البدع والاهواء بالباطل الذي لا شبهة
لا بالحق وملكان ولا ريب انه خلاف الظاهر قوله بل للاعلاء فيندرج الاقسام
السبعة في المحكم قوله لانها افضل قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لله تعالى جل وعلا
في كل كتاب سر وسره في القرآن هذه الحروف قوله لانها تفهم الخطاب بمجالها
لا يلبس بالحكم كخطاب من لا يفهم قال المنبني قوله خلاف الظاهر اي الماء الملح
الفاسد الذي يشتد هواه وعمل الله طبعه كالمجبوبة والكذا بهة من حيث
حلوا النصوص على معان توجب شبهة والمكان قوله لانها في الحجر اي وسط جثة

تأويلا لغير قوله كالعفو وكذا شاه الامة فانه اذا اعلم لا يشتبه تأويلا
قوله فالمستظاهر لا يريد الظاهر المعهود قوله والبعض اولى بعض كل من الخفاء
والظهور الى الاقسام الاربعة كما فعلنا اصحابنا قوله او المشابه ان اريد الحرف الواحد
قوله ارادة الحمراء في القرآن كما في قوله تعالى جل وعلا علم ان سيكون منكم مرضى
والكفرون يفربون في الارض يبتغون من فضل الله والكفرون يعاملون وتفسير الكفر
باعمارهم يفسر المنكر بالمعرفة وفيه غلط ومغالطة الفاحش بل المراد واعنا لنا الاعمار
مستغرقا قوله احترازا عن ازدراء والا منع العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق
لموجب بحيث لا يكون مع الجزم والموجب المنع الاعتقاد والمطابق قوله والمنقول المكتسب
فان كلا من الاخرين قسمان الاولين وقسيما باعتبارين قوله او الالتزام اي
لاكاية النص منه ان يكون مقصودا اصليا البتة فدلالة قوله تعالى جل وعلا احل الله
البيع وحرم الربوا على التحليل والتحريم بالعبارة وان لم يكن نصا الاية الغرة
قوله فاشارة اي نحو قوله تعالى جل وعلا وعلى المولود له الاية ان النسب الى الاباء
قوله مقدمة شرعية كاية القياس فان علية علة انما تثبت باعتبار الشارع نوعا
في نوعه او جنسا في جنسه او بالاختلاف هذا عند اصحاب التاثير والاقتران وعند الحنابلة
الطرد باطل عليه الاوصاف الاخر اجماعا مع عدم الحكم في كذا وكل من هذه
مقدمات شرعية وفهم علية العلة في الاية النص لا يوقف على شيء منها ولذا اندفع الشبه
هنا اجماعا قوله وكل من هذه العشرين جواب بقال البس الكل اقسام النظم
والمعنى كاقسام الوقوف قوله بالمعنى المدلول والمراد بالاقتران انقطاع شاركه المسمى
بالعشر الاية في هذه الصفة فيندرج فيه المعنى والعدد والجمل قوله للصفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوحدة والكثرة من الصفات قوله باللفظ الفعل اعني الفعل المقابل كالضرب
قوله اذ العموم اذ لو عم يعم الضرب الذي هو مدلوله وهو ممكن ان يكون مع جزئيا
قوله بحسب الاقسام نحو الضرب بالسوط وغيره قوله من حيث هو بل من حيث
مفهوما مطلقا قوله كالكلمة تعرفان بالكلمة والاسم لكن ليس من حيث هما
من جزئياتهما قوله اطلاق اللفظ اي اللفظ الذي ورد عليه التناول او الاستغراق
او خلافه سواء كان وروده بالاداة كالكل ومجموع وصيغة الجمع وعلامته او بالوضع
كمن وما وغيرهما وسواء كان وضعه شخصيا كهذا او نوعيا كما قوبل التكرة في
السابق قوله من جزئياته والا قل من ان لا يكون دون ثلاثة بحسب معروض وضعه
لانها صيغة الجمع صحيح المشتق قوله صحيح الاعداد او الله اذ الجزئيات فناها وكلها
لفظا واحدا وهذا هو مراد صاحب الحاصل بان المشتق يحتج من قوله جمعا لان
من في السماوات يبايعه والحسن والمسن حكم واحد في الاحتراز قوله
مع المجاز لان قال اذا كفى التناول السدل في الانتظام كما سبق، الآن يندرج تحته من
دخل هذا الحصن او الاقتصاد اندرج المشترك ايضا على ما عرفته المخالفة لان قول
المعقر من ساول البدل اكان بسبب العقد العارض المخصص بمعنى واحد من المجموع
كالاول الذي هو القرابين اذ لا تصور فيه العقد صيغة لا من وضع اللفظ
الذي سبق في محله والوعد المشترك عما بسبب ساوله البدل المستفاد من وضع
لكان كل نكرة مفردة كذلك فيدل بسبق ساول الاقتضاء للانتظام والاستغراق
قوله في العام لتعذر وجدان امر مشترك بين معاني المشترك وبين لصيغة والمجاز
تكون التناول على عشرة قوله او على البدل غير ان البدل ليست مستفادة

من وضع والا كان خاصا كالواحد النكرة والمثنى بل وضعه للشمول والبدلية
مستفادة من العقد العارض نحو من دخل هذا الحصن اولا لا يصدق الا على فرد
سابق حتى لو دخل غيره معا بطل التقل قوله وهو مراد الخاص ذكره في الكشف
الكبير ان صدر الاسلام ابا اليسر حمله على هذا قوله اذ مختاره اي في عموم
المشترك لا في عموم جمعي فقد يروى في الكشف ان الخاص قائل بعموم المشتق
قوله وان اطلق الاول اي يطلق عموم المشتق مجازا في الاصح كما سبق في بحث
العموم وذلك بسر لان التعدد المحال منزل منزلة تعدد المحال فتعدد المحال كتعدد
المطر فكما قال مطرت بما قال بسر لا للواحد منزلة المتعدد لتعدد محاله فجعل
ذلك المطر بمنزلة ذكر الامطار والمسان سقا رمان لكن المجازية في الاول بحسب
العموم وفي الثاني بحسب فاعله وهو المطر والثاني هو الذي اوقل به فخر الاسلام قول
الخاص العام ما ينظم جمعا من الاسماء او المثنى والجمع والاصح انه هو
لوجوب الواو ومكان حسنة لان المقصود بالعام ما ينظم جمعا من المسميات
باعتبار المعنى الواحد الموجود فيها فاعتبر المعنى متعددا لتعدد محاله وجمعا لتعدد
قوله والمشترك من الساوي والمشتق ويكون المراد هنا المشتق كما قال القاضي
البيضاوي قوله علته كعلة النص نحو السكر حرمة المسكرات قوله
وكدليل الخطاب وهو مفهوم الموافقة قوله يحتمل بالوضع كالمجاز والمنقول
اذ الوضع اذا اطلق ينصرف عرفا الى الوضع الشخصي او النوعي الاولين والمراد
بالمثنى المخالفة ما فوق الواحد صحيح به للمفرد والمراد باحتمال المثنى المخالفة
اعما للاس حيث اختلفا اسما من ترتب الحكم على المسبب وقد تم التعريف

بذلك واقف التعريف الآتي في المجلد الثاني الاسفراييني وهو قولنا الذي وضع اولا لما
على صفة من حيث اختلافا فقوله على ان لا يراد الا واحد بيان حاله عند صاحب
المذهب اذكره تأسيا لفخر الاسلام رحمه الله تعالى وان لم يكن موضوعا ويسمى قيدا
مقصودا لاخراج به المشترك على مذهب من قال بعمومه قوله لا اصطلاحا احتراز
عن ان المأول منه اذا ظنه لان العموم والخصوص فان ما قدرنا به اعم لان العين
اسم للجاسوس اعم من ان يكون للجاسوس المرجوح قوله كما هو الظاهر كون ما ازداد
وضوحا مفهوم اللفظ قوله ومنه لقصد الدار ازالة السبب لكلفة منا سيرا
فوق سيرها المعتاد قوله وهو حكم جواب عما قالوا ان الناسخ بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فحينئذ يكون ما ذكرت من الامثلة محكما لا مفسرا قوله فنسخ المثل
لان الصدق باعتبار ما كان في اصل الصدق وفي صحة المثل به قوله فيحكم انه
وهو الفعل فكيف يكون المثل معبرا الفعل قوله والقول بان الكلام الاعتراض
ابن الحاجب قال الكلام بمعنى واحد فكيف يعرف بينهما بان الكلام بعض المعقول
المفرق قوله والسفر فارورة التي يوتا بها عنده لانها تكشف عن باطن العليل
السفير الرسول الذي به لانه يكشف عن مراد المرسل والسفر بياض النهار سمي لانه
يكشف عن اخلاق المرء واحواله قوله او هو بلد للعلماء الحاصل منه العلم يجب
ابتداءه قوله وقيل انه يجوز الفعل بانه بعضه بعد مات سعيه لان مذهب ان
المجتهد يخطئ خطأ ابتداء وانتهاء كما سيجيء في مباحث الاجتهاد قوله كالحرم
وخل في الحرم والشتاء قوله بعد الطلب فان الطالب طالبا يصدق عليه من
المحللات والتأمل يعين ما هو المراد منها بالرأي قوله او بمعنى مجازي وانما قال

مجازي ولم يقل مجاز لانه خبر لا طلاق وقد قال الحقه حصة في اللغة مجاز في الاطلاق
فكذا هنا مجاز لان القابل بانفصل فيكون الحصة المطلقة على الاطلاق او الاستعمال اراد
في اراد اطلاقها مجازا مشاركة على ان المجاز كذلك اي حصة في اللفظ ومجاز في الامور
الثلاثة كما طعمه قوله على قانون الوضع اي في مورد القسمة النظم والمعنى
الى عشرين قسما قوله لما لعدم تعليل كون المراد مستعملا مخصوصا قوله
في مورد القسمة من اللفظ وهذه الامور الاربعة من حيث انها نحلها السببية او
منشاءها قوله وعما فصل الاستعمال انه قسم ليس حصة والا مجازا قوله
عن مجازاته الاربعة اللغوية الشرعية والعرفية والاصطلاحية قوله لان اللاحظ
انما ليس ملاحظة الوضع قوله وسقط الاعتراض لقطب الدين الرازي رحمه الله
تفصيل وعلانية شرح المطالع قوله لعدل كون الدوال لان وضعها وان كان
نوعيا لم يلحظ فيها الوضع الاول قوله لاكي اي الاعم كما يستند اليه فقط
وكما يستند اليه اي الوضع والى القرائن كما في المجاز فانه لا بد في فهم المعنى منه
من معرفة اللفظ الوضع من وجود القرائن الصارفة من الموضوع له قوله
قسم مما الاستفهامية والفاء اتباعا للفظ المقصد قوله عن القصد قيد للاحظ
الوضع من حيث هو اول قوله والوقف قوله من حيث انه موضوعا قوله
لاحدهما واخص من حيث معنى العقد واخص من حيث معنى الثابت قوله
كالاكلة اي الاكلة السمينة من الشاة وكحلها وكالنطحة التي ماتت من النطح وهو الضرب
بالقرن قوله وعن الاسفل كما من جمود العين الى السدور الا الى كحلها بالذي هو
قوله منه اللفظ المستعمل اي في معنى لان المراد بالاستعمال يكون ذكر الا لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط فلا يدخل فيه لفظ ذكر في الكلام ولم يرد به معنى فيكون مثله مهملا قوله
لنا انه المذهبين تناوله مذهب من شرط النقل في احاد المجازات فان
وجود العلاقة غير كاف بصحة الحمل عندهم قوله ومن الكناية وسيلها
ما انكشف المراد من اقسام خفاء قوله كناية فلا يراد ان المراد
منها بالوضع لاعتبار الاستعمال قوله بل كما يفهم انما قال كنايتهم مجاز لان
كناية الاصوليين قد تكون مجازا كالمجاز الغير المتعارف وقد تكون خصوصا
كالضمائر والخصوص المهجور بالنسبة الى المتعارف للمجاز كما ان مجازهم قد يكون
كناية كالاول وقد يكون صريحا كالمجاز المتعارف فليس الكناية والمجاز عموما
من وجه عند الاصوليين بما نه عند ائمة العربية قوله اما الكنايات الطلاق
قال الشارح فليست كناية خصوصا بصدق تعريفها عليه وهو ما لا يعلم المراد منه
الا بالقرينة وان المراد منه ليس بطلاق البتة بل خصوصه وذلك لا يعلم الا
بالقرينة ولان البتة اعم من البتة الناكحة وغيرها والعام لازم للخاص
فيكون الانتقال ح من الازم الى الملزوم فقولنا فقد ثبت عدم انصراف المراد
جواب عنه الاول وقولنا وعندهم لعدم الانتقال جواب عنه فتوجيه الاول
ان المعتبر هو الاستعارة في مراد اللفظ الذي يسمى كناية لا الاستعارة في مراد المتكلم
والا كان كل مجاز خفاء اما من فنون الكلام كناية وليس كذلك اذ حمل ما فيه لفظ لا
وفيه خفاء وخفاء فيما نحن فيه ليس للمراد بهذه الالفاظ بل في المراد بالمتكلم
بهذا الكلام ولست خصوصية البتونة مستفادة من لفظ البائن والا كان
مجاز الاطلاق العام على الخاص كخصوصه كاطلاق المطلق على المقيد

من اقسام المجاز المرسل وقد اشترط فيه عدم ان الفاظ الكنايات ليست مجازات
كما فعله هو ايضا بل مستفادة من البينة التي لم تشترط الا ما وتوجيه ان انه لو بنى
على الانتقال من اللازم الى الخاص الملزوم فاما من حيث انه لازم وهو صحيح
لان اللازم من حيث انه لازم لا انتقال منه كما اعترف به العربية واما من حيث
ملزوما فتكون مجازا ولا شك ان الملازمة لم تعتبر مساوية من الطرفين لان ادعاء
الاعم في جهة البتونة ما فيه فان معناه اعمية البتونة ولو سلم اقتضاء ان يكون
ذكر العام وارادة الخاص كناية مطلقا لان العام لازم الخاص مطلقا والبتة خاص
منهم بكذا قوله فليست كنايات هذه العبارة بحكم وجهين وقد قيل بهما
الاول ان سلم كونها كنايات مطلقا وهو المشهد ح ان سلم كونها كنايات الطلاق
وان سلم كونها كنايات فهي الجملة وهو الذي اختاره الفاضل قوله الا مجازا بالاقتران
بسبب الاعم المعلوم المقصود اعم بعض المقصود قوله لعدم انصراف المراد
لان موضوعها اللغوية مراده والاعم في معناه كما في زيد فانه صريح
لاسامة لاعم في انه جاء ماشيا او راكبا وفي الدار او في المسجد بخلاف طويل
النجاد فان موضوعه اللغوي غير مراد فاستعير مراده وكذا توءمة الضحى وغيره
قوله وعندهم والاصلاح في الشيء ناشئ من تعريفاتهم قوله لانه اراد الخصوص
ازلوا يريد غيرها فانه ردها فقد صرف عنها بالصارف او معناها والا فقد خالف الوضع لان
الارادة خصوص فقط ومع قيد انفرادها كما سيجيء في عدم عموم المشترك وثانيا
انه لا انتقال ح والاقال المجموع مجازا فقال والجزء كذلك غير مستند على مدرك المستعمل
والا فهو انضمام لا انتقال فلذا جعل الفقهاء الكناية من المجاز حيث قال الشافعي ح

كناية الطلاق كناية حقه لانها عبارة عن الطلاق فتكون رجعية ولم يذهب
الى ان نحو طلاق بصفة السنة واتفقوا على ان المجاز الغير المتعارف كناية فان
وجد قرينة صارفة فلا كناية والا فلا مجاز اما ان لخصوصية جعلوه كناية عندهم فلانها
خارجة بالنسبة الى اهل العرف ولذا محتاج اراداتنا الى القرينة الصارفة قوله
والمراد بجواز ارادة الموضوع له قوله كالخرقة الغير لم يقصر عليه لجواز
ان يقال انما يكون لخصوص عليه ان لو كان المرتب عليه مقصودا منه قوله
لانه مستلزم بالالتزام للعقد قوله على اما المشهور اشارة الى ان قوله هذا
القسم نظرا كما علمه في شرح الاشارات قوله انه فصل لان بعضهم فصل فيما
رايا للملازمة وذكره منها على خلافهم قوله النصف فان لانها سلبا الامر كالنهي
والاباحة للتوقف قوله لصحة اطلاق العدد ومدة زوال الملك لصحة اطلاق العشر
قوله فنعم الاولى من التعليم خامس الى المسورة من كل وجه ومن وجه
قوله فهو بلاء اقسام تمام الموضوع له كالاول وجزؤه كالثاني والمسورة
الما كالثالث وان اعتبر فيها المسورة الما قاربه قوله فالدال لا حاجة الى
تعدد الالتزام بالمتاخر فيها لان الالتزام بواسطة الملازمة لا يكون الا متاخرا قوله
لا موقوف عليها لان علة علة الما التاثير وهو بترتب نوع حكم على نوع العلة شرعا
كالبيع والما بالاقتضاء وهو بترتب فرد على نوع او على جنسه شرعا والا بطل
ومع انه غير معتبر عند المحققين فذا بوجود الحكم عند وجود العلة شرعا فلا يخص
عن التزام مقدمة شرعية في بيانها قوله فمدار الامر على امر العلم عنا ط الحكم
بدلالة النص قوله اما الثابت كما في دلالة النص والعلة المنصوصة قوله

لعدم الطرف الذي هو علة حكمه منصوصة قوله مهما ان لان الاصل فيها بعني
الترجيح المقدم في الاعتبار وذلك الاعتبار اما الاصل العلة او للشرع عند الاستدلال
فالاعتبار الاول حينما وجد ان مسائل قوله من الخصمين فان افعل من
الشك انه موضوع للوجوب او الندب يصدق عليه انه موضوع مستعمل
وضعا فما لكن لا معا اذ على تقدير استعماله وضعا احدهما لاستعمالها الآخر اصلا
بخلاف مشترك فانه مستعمل وضعا فلا خصمين لكن فيه ان ما من الاقوال الا
المغرد يخرج بقوله من غير ترجيح طرفان الراجح فيه فان الراجح عند الموجب
للوجوب وعند المنادب للندب كما سيجي لانا نقول معنى قولنا من غير
ترجيح لاحدهما على الآخر كترجيح الخصم على الجاري وهذا المغرد حتى مالك
انه وضعه لم يعين لنا انه الموضوع له فلم يكن فيه تحقق الترجيح للاستعمالي او تحققها فيه
الترجيح الوضعي تامل فتفهم قوله لامكان الخاص فانه ليس مستعملا في السلب
على السبيل البدل فليس مشتركا بالنسبة الى السلبي الطرفين بل مشترك بطلان الامكان
بين خصمين خاص والعام قوله الى القرينة الحالية وتسمى قرينة صارفة وتحمله
عليها سيجي قوله ويحمل الخ جواب اشكال هو ان حاصل الدليل ان المشترك
يجب وضعه للاستغراق المتناهي وكيف يصح ذلك والمتناهي وضعه لا
للمشترك جعل معدودة معلومة متناهية كيف وعدم تناهيها متبع فان الواضع
هو الباري والله تعالى جل وعلا لكن باعتبار علمه الحال وضعه لتناهيها كما سيجي
وبمنع عدم التناهي في احوالهم واعتباراتهم قوله عن مساهمة السلب الحال
كل واحد واحد من المستعملين في آحاد الافراد الحكمية للوجود الذي مدخل تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجود بالفعل قوله اريد بها الحقيقة والا لم ان الاعداد الحقيقة غير متناهية
اذا امور اعتبارية بقطع النظر عن الاعتبار العقلي كان العقل غير قادر على الاعتبارات
الغير المتناهية لان كل اعتبار يقتضي زمانا وازمنة المعتبرات متناهية عندنا على ما مر
قوله على تقدير تسليم واراده شمول الشيء لحقيقة والاعتبارية كالاعداد
قوله فلو لم يكن خصوصها واكان الخصوص للعدم والحادث يكون مشتركا
لفظا لاختلاف حقيقتها اذا اعتبر خصوصها قوله لو كان الاختلاف باعتبار
في علم المشايخ ان المغايرة في نفسها لا يقتضي التفاوت وانما يحصل التفاوت
باعتبار تفاوت حالته الافراد فما يكون وجوده من ذاته يكون واجبا والا فلا
قوله مغايرة الاشياء ان علم الله تعالى جل وعلا هو حضوري لحصول صورة الشيء
في العقل كعلمنا والازم ان يكون ذاته تعالى جل وعلا محل الحوادث قوله
وعن هذا الى وليس فاعلم ان كل مشكك زايد على ما يقابله والا يلزم
ان لا يكون تفاوت كما قاله قوله مرجحة اه في الاستعمال والمراد من قوله
من غير مرجح في تعريف المشترك هو عدم الترجيح في الدلالة قوله مع المعية
اي الكبرى وهي قوله ولا شيء من الفاعل المفصل بحصل مع ذلك على منع
الصغرى وهي قوله وانما الحصول الفاعل المفصل لقدرة في الدارين
ولقدرة في الانتهاء لكونها كذلك كما عرف في موضعه قوله وفيه بحث لجواز كونه
محفوفا بامور يقطع العقل بالملازم بسببها والحق ان البحث فيه هو ان يقال ما وجه
المغايرة انما يلزم في الدارين الانفراد والاشتراك والا يلزم منه الاحتياج الى
الاستعداد في كل لفظ بل في اللفظ الدائر فقط والاصح ان يقال الشيء كونه عارضه

بالنسبة الى الاغراض العارضة الامة على الوحدة والاصل في كل عارض عدمه
قوله والثالث انما قال الشيخ بناء على سبق الدليل على ان الاشتراك
خلاف الاصل اعدما اذ عارض والاصل في كل عارض عدمه واشتراك اقل
والاقل مرجوح والثالث الفاظ مفردة للعام والمتكلم والاصل انفرادها
قوله وان كان حصول الفائدة واضحا واظهر على القاضي الامام الجمع بين
المتضادين ما حتمس والمختار وان لم يكونا مرادين بها فلذا صار اما
للمطابقة لا مطابقة حقيقة وفي اشتمال الحس على الحتمس وان كان بمعناه
واظهر منه في ذلك المعنى وجود مراعات النظير حقيقة لا اما الا باعتبار
المعنى المراد وان كان اعتبار الترادف باعتبار معنى لغو قوله شان الكلام
قوله وغير ذلك نحو اظهار وعدم الرغبة والنشاط والارتياح كما في
الكشاف عند تفسير قوله تعالى جل وعلا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
قوله اي بدون الاستقلال في التفسير يدل على ان لفظ الغير وقعه
امام فانه لفظ ان يجب والامام ان يحتمل ان يراد بها ما يدون الاستقلال
مطلقا كما في الحدس وقضاء الحاجة مطلقا وان يراد ما يدون الاستقلال
تفرد بالشان كالسجن قوله باسمها اي بان هذا اللفظ حقيقة بهذا
المعنى جاز قوله احدهما كان يقول هذا اللفظ في هذا المعنى مستعمل
في الموضوع له وضعا حقيقيا او في غيره قوله او في قضيتها كان يقول
هذا اللفظ لا يصح في مقامه عن هذا المحل او يصح قوله وليس الاخر
جواب سؤال توجيهه ان اللام في الخاصة كالتي في الحصار بها

مرة وبالحقيقة بجواب منع المقدمتين اى لانم انها كانسان ههنا فان المراد بالكتب انما هو الاشكال وليس فيها ههنا الا الاشكال التى لان المبادى حاصلة بالتعلم وبعض اهل اللغة ثم والمسلم انها كالانسان لكن المتصور والمراد انما هو كتب المصورين بالحقيقة ومجازه لاكتب بصور بالحقيقة ومجاز قوله وان صح انه كما يقال للاسد للحيوان المفترس فليس كذلك للانسان فخلق ليس بانسان قوله بصح بحمل بعضها اى وهو المذموم اذ المراد بصح بحمل بعض الكلام وهو احدهما قوله مع ان لا علم للانام الا ان يدعى انه بعد العلم باستعمالها فيه وبصح استعماله قوله معارض لها معرفة بحق السلب ومعرفة بمجازه قوله لجواز ان يكون جواب عما يقال فى جميع المتاخقيقة عن محل الكلام انما يصح ان لو علم المراد وعلم ان ليس ذلك للارادة التى بالحقيقة فاجاب بمنع ذلك الوقف لجواز ان يكون حمل بعضها معلوما بقاينة قوله ان ورود الدور انما قال ورود الدور مطلقا تناول الصحيح المورد فى الاغراض الاول والدور المضمر المورد فى الاغراض الثانى حيث يتوقف هذا فعلم ان الجواب الثانى اشمل واقع للاعتراض كلاهما الاول فانه مخصوص بالاعتراض الثانى قوله الحقيقى سواء علم المعنى الحقيقى والمجازى بعينهما او الحقيقى بعينه وعلم ان غيره مجازى فهذا القاينة يكفى قوله بصح سلب الحقيقى وبعدم صحة سلب الحقيقى عنه محل الكلام ان المراد الحقيقى فيدفع الاعتراضان قوله ثم اورد المستشكل جواب سؤال توجيهه ان صحة السلب يعرف بالقرينة الصارفة وهى قرينة المجاز لا بالقرينة المجازية والفرق بينهما ان قرينة المجاز لاثبات المعنى المجازى بعرف الارادة عن الحقيقة وامارة المجازية لاثبات كون

اللفظ

اللفظ مجازا الحقيقة قوله وعلى عكس الحقيقة اى على عكس علامة الحقيقة وهو التلازم فى الاستعمال قوله وهو ان كان جواب بانه قال ان الامارة غير ملتزم انتكاسها كما التزم فى قد فلا وجه للايراد بانها غير منعكس قوله وسيظهر ضعفه ان المقصود من تبادر الغير على ان المراد والموضوع له وهذا التبادر ليس كذلك والا كان متواطئا قوله والا لكان متواطئا اذ لو كان مجازا فى المعنى كان حقيقة فى العدد المشترك فكان متواطئا قوله وهذا الرأى الجواب الذى ذكره ابن الحاجب قوله وروده الحقيقى اى الذى ذكره مولانا محمد رحمه الله تعالى قوله ليس كذلك اى ليس على ان المراد والموضوع له بل على انه لازم المراد قوله والا كان متواطئا فالمتبادر بكثير الدال وهو الاحد الدائر ليس تبادره على ان المراد والموضوع له والا كان متواطئا فلم يلزم كون المشترك حقيقة فيه فلم يلزم كونه فى المعنى مجازا وانما يلزم لو كان تبادر غير المعنى وهو الاحد الدائر على انه المراد وكذا التبادر بالفتح اى المشموم وهو الاحد المعين من بين المشترك لانه لسبقه الاحد الدائر فيفهم المخاطب عند عدم القرينة ليس كونه مسبوقا به وهو سابق عليه على انه المراد فلا يقتضى مجازية المشترك فى المعين ويقتضيها لو كان تبادر الاحد الدائر وسبقه على الاحد المعين على انه المراد والموضوع له بل على انه لازم المراد المعين المجاز انه قوله غير واضح اى البتة لانه تعسف ظاهر للسان وهو الحكم فان التبادر المذكور فى العلامتين هو بالنسبة الى المخاطب وهذا هو الاحد الدائر من المعين او من المتاخمعنى سواء كان تبادره على ان المراد والموضوع له كما عنده يجعل معنى المشترك الدائر بين الوضعين الاحد الدائر كما هو على انه

لازم المراد كما عند من القول بان الاحد الدائر من متناول المشترك وهو المجموع الاحد
المعين من الشيئين او الاشياء وقال علم المخاطب ذاته فالحق ليس فيه والعالم بالعلم
والاسبق الى فهمه هو بعينه قطعا لاحتمال اللفظ كلا المعنيين عنده بل متبادر
فهم المخاطب والاحد الدائر لكن عند العلم بان المراد معين يكون تبادره
علما ان للاحد الدائر لازم المراد الذى هو المعين الغير المعلوم الذات ويكون هذا
المعين مبادرا بفتح الدال اى مسبوقا لفهم الاحد الدائر ويكون الاحد الدائر مبادرا
بكسر الدال اى سابقا فهمه على فهم الاحد المعين هذا هو التحقيق ثم بين الاحد
لا بعينه وبين الاحد المعين الغير المعلوم الذات فرق من وجوه لكن لا بالنسبة
الى فهم المخاطب وتبادر معناه الى فهمه الاول ان الاحد لا بعينه مع معلوم بالاجمال
والعموم والاحد المعين المجهول الذات مع غير معلوم فى ذاته فما قال بعالم
جاءنى زيد فى موضعه فيه زيد وفيس غير المعلوم وبين المعلوم بالابهام يدل
بين الثانى الاحد لا بعينه بحمل قصد العموم لا سيما فى سياق النفى لانه منتشر
كما علم فى ما جاءنى احد والاحد المعين الغير المعلوم ذاته لا يحتمله لانه فرد مقيد
ولا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء جميع افراده فلعل انتفاء وانتفاء قيده
كما فى ما جاءنى رجل بل رجلان وكقوله فى ان لا ريب فيه بالنصب لوجب العموم
وبالرفع لجوزه الثانى ان الاحد لا بعينه لحمل عدم احتمال فحوز صدقه على المعين
كما هو المراد فيما نحن فيه واعتبار عدم التعين والاحوز صدقه على المعين اما
الاحد المعين المجهول ذاته فالواجب صدقه على المعين فضلا عن صدقه عليه
قوله والاعكس اى ليس الاطراد علامة لكشف قوله لان المجاز يطرد كالحقيقة

الاسد لكل شجاع قوله كما مر فى السمات السالفة فى تقسم الواحد للكثير
قوله بعدم المانع حاصله ان العلم بعدم الاثر لا المانع موقوف على العلم بعدم المؤثر
اذ لو علم عدم المؤثر لكان صالحا مصلحا مزاحم المانع لصح ان يوجد فيكون لها
عدم الاثر لمانع من تاثيره وقد فرض ان عدم الاثر لا المانع قوله لخصوصه
المقتضى وهو الوضع حتى يحكم بعدمه ويتوقف على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله
فما عدا المعدد فنعلم ان عدم الاثر لا بمانع اذ لو لم يحكم بعدم ظهور المعنى ان يوجد
المؤثر ويكون عدم الاثر لمانع قوله من شائه مثلا المحلة قابلة لظهور
فى مطلق الطويل علم انه فى فما عدا السحرة المتبر وخواص القرية قابلة لظهور
فى مطلق الجادات وغيرها علم انه مجاز فما عدا اسارا اهل القرية او اهل الباط
اى فما عدا ما يصح مسئولا عنه فكذا نزل عليه الاسئلة الثلاثة فلا يعض ان
لم يكلف حكما بل الثلاثة ايضا صفاتى معتدة كما مر لان والاد ايضا اذا لم
يوجد عدم المانع قبل ان عدم الاطراد حتى يلزم منه التوقف على العلم بعدم الوضع
قوله لانها صفاتى للمعتد لا فى المطلق لساوى لعدم اطراده وعدم صحة
اطلاقه على بعض افراد المطلق قوله لما اشعرت فانها ان تكون مشعرة كما
سبقا او مجازا فى احدهما كان المجاز اولى على ما سبق قوله فى لغة لان ذلك ليس
فى مقام الرد قوله والاعكس ليس عدم التزام القصد والاعدم التوقف
على صحة الغرار بين لتحققه لان العدد من قد يوجد فى المجاز كالمجاز فى غير
المضاف وغير صورة المشاكلة قوله كلام للفعل فى منظور اليه لسئل شائه
يعلق وحقه التقدم شئ يعلق قوله مطلقا اى سواء كان جزءا او خارجا

قوله فالاولى ان يقال لان موقوف على العلم بعدم المانع

شبكة الألوكة www.alukah.net

سكلا او كما او ظرفا او وضعا او سببا او غيرها قوله ٭ صرف القرينة لجواز
ان لا يعرف المصرف اليه قوله والمعين جواب سؤال وهو ان يقال فلم
المقصود انما هو بسبب القرينة وكما يحصل بها صرف اللفظ عن الموضوع له
تحصل لهم المراد القضاء والجواب ان الملتزم بالقرينة هو الصرف لا التعيين كما
تجوز اسد ابرمى او في الحمام حيث لا يقضى شيء منها الشجاعة
والاتصال الصوري فالاتصال الصوري اربعة الاستعداد والكون عليه والاول
اليه والمجاورة قوله والانفصال ويسمى المجاز الحكمي ومجازا في اللفظ قوله
على مذهب المقدمين انما قال على مذهب المقدمين لان المتاخرين لا يعدونه
من اقسام المجاز والذاهبون هذا واحد هم المذكور فيما سلف قوله كالعلم آه
كونه بالعقل في نظر المتكلم والا فالملزم منه كونه في الواقع كذلك لانه لا يتصور الامر
علام الغيوب فلا يرد نظر الاعتبار انه لمثل قوله اعصر خمرا ثم ارتقت قوله
فعينه عند الارادة عن الموضوع له والا يرد المستعمل من الصفة في فرد
من افراد الخصوصة فان قرينتها تكون المستعمل غير موضوع له لان الخصوصة
غير ملحوظة فيه وضعا فالحاصل ان التقسيم هنا باعتبار الزمان لا باعتبار الحدث
او المجموع قوله لازمه والمراد باللازم هنا التابع الا الازم المنطقي قوله
لا يتبادر اي لا باعتبار ان نزل الفساد منزلة الثبات والا كان اطلاق احد العددين
وارادة الاسعارة قوله من وجه كما ذكرنا انفا دليل المجاورة في المختار
قوله كرضي الله آه في قوله تعالى جل وعلا والله ورسوله احق ان يرضوه
باعتبار ان الضمير في يرضوه لله فانه اطلق رضي الله تعالى جل وعلا واريد رضى

رسوله صلى الله عليه وآله وحلولها قوله طويلة في العين فان فيه اعتبار التسبب
الغائي واعتبار الاول اليه وكما في المشاكلة اليه بعينه وكما في مثل الجزء والكلية
او الاطلاق والتقييد او الخصوص والعموم حيث يجوز اجتماعها في محل وكما في
استعمال الماضي في المضارع وعكسه حيث لا يعتبر الاول او الكون
عليه ويجوز ان يكون استعارة بسببها للمضارع بالماضي في نحو الوفوء والماضي
في كونه بصدد العين وواجب المشاهدة ومحكي الصورة قوله على الحصول
فان الحصول ليس متصلا ولا منفصلا بل المتصل هو الصورة الحسية في الحقيقة
فاطلاق المتصل على الحصول اطلاق لاسم العلة الصورية على المسبب قوله
فلا معقولية الكلية وهي جواز اجتماع العلامات بالاعتبارات قوله
الشرط والمشروط علة الشرط والمشروط ثنتان والستة والمسببة ثمانية واقسام الحلول
خمسة واقسام الكلية والجزئية سبعة والكل اقسام الملازمة والمجاورة والمخارجة
والملازمة للحيالة قسم او قسمان والدهنية قسم والكل اقسام اللزوم والاتصال
المعنوي العيني اللزومي ثلاثة والافقي قسمان او ثلاثة والكل اقسام الاتصال
الصوري والاتصال المعنوي قسم ومدار الاستعارة فان اعترافها من المجاورة
والحصة والمحلية والمسببية والسببية والعلية والتلبسية والجزئية والكلية
والاستعارة المكنية او تشملها المشاكلة والمطابقة والمناسبة وغيرها تنفصل
الاقسام على الثلاثين وان عدت قسما واحدا يحصل ثلاثون وانما لم نعتبر
اقسام المجاز العقلي لم يتبادر ان الكلام في المجاز الذي هو اللفظ كما سبق غير مرة
وليس العقلي كذلك الا على مذهب السكاكي فتدبره لكن الاستعارة لا تعتبر

الاستعارة بالكناية قوله ولئن كان عدم المانع انما ذكره لتعميم الجواز على المذهب
من لا يقولون بخصوص العلاقة للمانع فانهم يجعلون عدم المانع جزءا من العلاقة فافهم
قوله بدون استعمال ومنه يعلم عدم ورود اعتراض الامام الزاهد على عبد القاهر
رحمه الله تعالى وعلا بان المجاز قريب على الموضوع له فان وجد في الاستعمال فذاك
والا فلا بد من وجوده في الواقع فكيف لا يستلزم وذلك لان الموضوع له اذا لم يجر
استعماله لا يكون حسنا والا يلزم من وجود العام وجود الخاص وهذا مما قال
السفارايني في شرح التلخيص وظني ان مذهب الشيخ حسن يعني به عبد القاهر
قوله وانه محال اي ممتنع على الله تعالى لو كان هو الواضع وغير مجمع في العاقل لو كان
الواضع العبد قوله لم يعد الخ للعوده وانما لم يقتصر على ذكر الخ مطلقا حتى يستغني
عن هذا التطويل اتباعا للقوم وتكريرا للمنة على عدم صحة القول بان فايدة الوضع
افاده الخ المركب ليس الا بل هي افادة الخ مطلقا قوله لا مدخل لها وهذا جواب
اخر عنه من لسياق كلامهم ولم يستغني احد بذلك قوله في كل موضع اشارة
الى الطعن في مذهب ايضا ولحق به هذه المذاهب مذهب الشيخ عبد القاهر ؟
ان المجاز لا يستلزم الحسن وهو المختار عند الاصوليين قوله ولم يعتبر ذلك
وهو ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى وعلا بلا واسطة قوله وفيه شيء
اي مستلزم للمحذور لا الاستعمال قوله ضعيف لان عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود قوله ومعتمد جوابه ما عسى ان يقال لم لا يدل منه الا واو بل
بل يكون كذبا كما هو معتمد الجاهل قوله لا اعتبار عند من يحقر المذاهب الا في
الاربع قوله في تعلق المجاز انما قال في تعلق المجاز لان المجاز الذي من فيه وهو

قد حوز وجود المجاز ولا حسنه بالنسبة الهامة

لم انبت الربيع البقل ليس التصرف فيه شاملا لتبديع هذه الوجوه كما يعرف
بذلك فالتصرف في اللفظ بالزيادة نحو ليس كمثله شيء وبالنقصان نحو واسال القرية
وبالنقل في المفرد نحو الاستعارة المصرحة الاصلية على المذهب المختار وبالنقل في المركب
نحو الاستعارة التمثيلية على مذهب الجمهور من نحو طارت به العنقاء وسال به الوادي
كان المستعار منه محققا او مقدرا والتصرف في المعنى بالزيادة كجعل المطلق من جنس
المقيد واطلاق اسم المقيد عليه من غير اعتبار وضع اسم المقيد واذا لم يجعل
اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا من اعتبر وضع الاسم بل سماه حقيقة قاصرة
وبالنقصان كعكسه فذكر المطلق واراده المقيد نحو علمت عالما فاضلا فاضلا
ومرسنا مسرجا وبالعقل كالاستعارة المصرحة عند من يراها مجازا عقليا وكمذهب
الاذكى في انبت الربيع البقل حيث لم يعتبر وضع الهيئة التركيبية لتعتبر علاقتها فيكون
مجازا لغويا بل اعتبر الشبه بين الاسنادين وجعل احدهما من جنس الآخر
لتعلق به الآخر اليه وانما قال لم يعتبر والعقل المعنوي في المركب ولم يجعلوا الاقسام
ثمانية لان التعقل في المعنى كجعل المعنى المفعول فردا للمفعول اليه وذا لا يصور الا
في شيء واحد من المسند او المسند اليه او الاسناد وفي حال من احوال الثلاثة وعن هذا
ذهب ابن الحاجب الى ان لا مجاز الا في المفردات لكن المحصول يجوز المجاز المركب اذا اعتبر
العقل في اللفظ نحو طار به العنقاء قوله او مرتفقا فقط لعدم اعتبار وضع
الهيئة التركيبية قوله كما مر عن السفارايني وليس الاعتراض الظن لان شيئا
من الاسنادين ليس من افراد الاخر في شيء من الاشكال الثلاثة المذكورة
هنا وكذا غيرها قوله انه فرد ادعى حيث انه فرد حقيقي لا يكون بموت الاثنات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا للفاعل المحقق فلا يكون قرينة للاستعارة كما لو قيل انبت الله بل من حيث
انه ليس بحيوان يموت الانبات له قرينة كما ان من حيث انه فرد منه في الجملة جعل
لفظ الربيع كانه اسم جنس للفاعل المحقق قوله حملت الاسناد الخ لاشتمالها
من الاستدلال من اللازم الى الملزوم قوله او مخيلا له لان سمعها المسئلة عندهم
تخيل اثبات لازم المشبه به للمشبه لاجل صورة بنت للمشبه والمشبه تصوره
محققة للمشبه به كما هو عند السكاكي حتى يكون سمعها الاستعارة المسئلة يكون للمشبه
امرا مخيلا كما هو كذلك عنده قوله والاستدلام للمكنية اذ لا بد من اثبات
ما هو من لوازم المشبه به ليكون قرينة قوله اذ لو كان الميت فعلا لا ذا كان المشبه
محققا كما في انبت الربيع البقل قوله لانه يجوز ان يكون الميت محققا
قوله وتعرفها بضمير الشأن لابن الحاجب والسكاكي وهذا الاتيان هو اختاره
السكاكي بناء على ان الاستعارة سواء كانت بسيطة او مركبة مجاز لغوي لا عقلي
لان المراد بالمجاز اللغوي استعمال على نقل الكلم عن موضعه الى محل آخر وقد تحقق
ذلك في مذهبهما والان تمام امرهما بالتصرف اللغوي والعبرة للعواقب قوله
في امر عقلي فانما سماه عقليا لان التصرف في الامر العقلي بالذات لان النقل واقع
في الاسناد الذي هو امر عقلي وان كان كونه محلا وهو ضعيف لان اللغة
قوله واعتباره بريد التصرف بين مذهبي عبد القاهر والرازي رحمهما الله تعالى
بعد ما اشتركا في اعتبار الشبه في الاسناد ولذا لم يتعرض للمذهبين الاولين
اذ الفرق بينهما وبين الاولين ظاهر فان الشبه معتبر عند ابن الحاجب
في الفعل الخ في مصدره وعند السكاكي في فاعله قوله ليس مذهبنا اي في

انبت الربيع البقل والا فهو المذهب في الاستعارة المسئلة عندهم وانما
جاز ذلك لغوية لا عقلية قوله ونبو السمع عن نسغه وجوه لوضعها في ختم الله
على قلوبهم الاول ان شبه عدم نفاذ الحق فيها بالختم اي المختومة بجامع عدم الانتفاع
مطلق عليه الفعل استعارة مصرحة تبعية اشار ان شبه حالها بحال شيء اجنبي
خارج منه وبين الانتفاع به مطلق لفظ عليها مركبا استعارة تمثيلية الثالث
ان اسند الفعل مدلول الشيء ويراد به ما يقرينة نسبة المختومة التي من لوازمه
الله استعارة بالكناية فالمعتبر في كل منه هذه الاستعارة المسئلة والمكنية يعلق
ختم بالقلوب الرابع ان شبه حال قلوبهم بحال قلوب وقع ختم الله تعالى عليها
مجتمعة كقلوب بعض الامم البائدة والجاهلين اللذين لا تفهم شيئا او مفردة وعرضه
كذلك في مسئلة يعبر فيها بمجموع الختم وصدوره من الله تعالى جل وعلا وتعلقه بالقلوب
خالص كون الاسناد مجازيا الى السبب لان عدم نفاذ الحق فيها انما هو بسبب اجلالهم
الله تعالى جل وعلا على عدم الاستعداد الخ دس ان ترك النسبة الى الايمان يستلزم
كفرهم لجعل التقسيم وان منع تناولهم التقسيم الى الايمان وذلك يستلزم كونهم مختوما
على قلوبهم من جانب الله تعالى جل وعلا مذكرا اسناد ختم قلوبهم الى الله سبحانه وتعالى
واراده ترك تقسيمهم الى الايمان وذكر اللازم واراده الملزوم بالوسطيين الخ بيد
ان شبه حالهم الذي زعموا من قولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه كحال مختوم لهم
فادت ما ذكره المحقق بهكما مسئلة او اطلاقا لاحد الضدين على الآخر الخامس
ان شبه صفة قلوبهم بصفة ما ختم الله في التمكن ويطلق لفظ عليها مسئلة
تعتبر فيها مجرد اسناد الختم الى الله تعالى جل وعلا لا مجرد تعلقه بالقلوب كما في المسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول والاجتموع كما في الجملة الثانية الكاسب ان لسنة العقاب يحكم الله تعالى وعلا
في عكس عدم الانعقاد وتحرى الامان يكون ذكر ضم الله كناية اسمائه عن عكس عدم
نفاذ الحق فليس بموجبة لانه العكس رد ليف ضم الله لا مردود فقالا يقال فيه المراد
فليس بكفار قوله مالم يستطيعوا الاول الامتناع على الكفر حتى يحصل انهم محل القسر
والاجاء قوله حكاية الكلام فيكون اسنادا للظلم الى الله تعالى جل وعلا على زعمهم فيحصل
ان يكون في زعمهم حصصه وان يكون مجازا ولا حكاية قول الغير على وجه الانكار
من عنده وقول ليف محصل الوجهين المذكورين قوله الى جر الفاعل آه
والجملة التي سعف كانت باعتبار المجموع الحاصل منه لسنة الى الفعل وتعلقه بالمحل
المخصوص قوله لم يعرف دون ان يقال اولم يعرف لفظ او كلمة قوله
والاعلام عما لم يوضع نقلا بالمناسبة قوله دون اسماء الافعال فانها لم تنقل
المناسبة فيكون مجازات لغوية فلذا حكم بان اهل اللغة يعرف معناها كخلاف
الموضوعات المبتدأة قوله بان المناسبة اه في الجملة اي يجوز ان يكون ملاحظة
واذا قسمها فيما تقسم بالمناسبة والا قوله ملاحظة وكونها مجازات
لغوية بعضي بعرفه اهل اللغة اياها قوله ومن ادعى وقال الحقائق الشرعية
عين ما هو معارف اهل الشرع بانه وعين ما وضعه الشارع للمعاني المخصوصة
غريانه لان هذا هو مذهب القاضي بعينه قوله وتبعا اذ المعنى اللغوي
كالصلوة الدعاء او الاتباع ومنه المصلي لحلبة الاسباق اي المجنبي
قوله بل اصل الدعوى وهو انا لم نقرر في المعاني اللغوية بل نقلت الى المعاني الاخر
الشرعية فورد عليه لم لا يجوز ان يكون مشتركا بين الدعاء والاتباع وبين ما قام

مقام احدهما في المغرب للاخر فس فاجاب بان الصلوة فيما قام مقامهما ليس بالوضع
اللغوي وهو ظاهر ولا الشرعي لان المسمى الشرعي الهيئة المشروعة من جميع الافعال
والاقوال الاقائم مقامها والهيئة المشروعة بعدها واشتراكها المعنوي تسامح والصلوة
المغرب للاخرس ومقابلتها قوله وهو سهو لان نقل الاسم واثبات الاخص
لا يصح الا ان نقل الشرط واثبات المشروط لا يصح قوله اس الله اي عاده
الشرعية الصحيحة قوله والمذكور اذ المذكور حسن جميعها قوله اسماء مبتدأ
خبره جواب حملة نورهم يسعى قوله فوائد مذكورة في الكشاف وغيره قوله
لا علم هذا يعرف اذ لا حرج فكيف لا يفيد قوله كالصوم يجيء بانواعها واصنافها
وافرادها قوله وصلوة المصلوب والاعمى والخاص والغلط قوله
والمعنى يفهم من قوله والمعنى مشترك آه جواب ما اورد انه تقسيم ان يحاجب
المسمى الى مصدر ومقطع او انهم يعرف كل منهما ما يعرف المسمى بصيغة
اخر مشترك منهما وهو الواقع بعد الامان ذلك الامر ليس لفظ المسمى موضوعا
ما رآه كما انه لا يشترط صلوة ذات اركان وصلوة المصلوب فلم يكون الصلوة
موضوعا بما رآه قوله والحروف الشرعية بان يوضع حرف لمعنى في اللغة مستعملا
اشارة في غير قوله ومنع لان البعد بهذا المعنى غير معهود والان الاسم
الغير المصدر الاصل ان لا يسبق منه وان السبق مساو لمقتضى المصدر الاخر والاصل
عدمه والان الافعال مستعملة كالمصادر علما ان الجعل احدهما اصلا دون الاخر
قوله عليه السلام وبهذا التقرير يندفع ما ورد ان المصادر ليست حقائق
لدلالتها على الحدث والسبب الغائية بالغير مع ان الاستعارة فرع اصليته وانما القائل

قابل بالمجاز دون الحقيقة
وهو حسن بخلاف ما ذكر
وهو الحق والله تعالى اعلم بالصواب

والمفعول لبس دالة على الذوات مع ان الاستعانة فيها شنعة وذلك لان دلالة
المصادر الصالحة للموصوفية اما على الاعراض التي ليست نسب او على مفهوم النسب
ومدلول كمفهوم النسبة والذي لا يصلح للموصوفية انما يعتبر فيه ما يصدق عليه
النسبة وهذا لخفي فلما لوجد في كلام القوم قوله طلقتك واعترض عليه
في شرح المنهاج بانه لم لا يجوز ان يكون اخبارا عن حال ويكون وقوع الطلاق
لذلك ولم يلتفت اليه ضعفه اما اولا فلان وضع اللفظ للماضي وعند
التزام الخروج عن وضعه يصار الى اقرب مجازاته وهو عدم اعتبار حكمه ما
في الخارج والعمل الى الحال يستدعي طرح زمان واثبات زمان لغير وطرح خارج
واثبات خارج اخر محركة واما ثانيا فلان وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم
هنا في الحال انما يكون اللفظ لتخر حكمه عنه وادائه قوله عليها اي على الراجح
الى الحكم والراجع الى الكيف قوله نفي مثل المثل وفيه بحث لان الكناية عند الاصوليين
كما مر مجاز كيف وهذا انما ذكر في المثل ليس بصحيح صحته لما مر فيكون مجازا
معه وقوعه فيما مر منه فلا يصح جوابا من طرف الغائر ولذا ذكر من عنده
وجها لغز وبين فيه انه ليس اركانا للمجاز فمر بابانه في الوجه الاول لذلك
وانما لم يصرح بالبطلان لانه لوجه بان المراد نفي مثل المثل لكن يقدم نفي
المثل دفعا الى ان صدق السالبة بعدم الموضوع فانه يحتمل الكلام وان
لم يكن موصولة يصار اليه لضرورة وهي ههنا دفع التناقض كما مر في الوجه
الثاني لكان كذبا قوله فحيث يصدق السالبة بعدم الموضوع قوله
وذكر المثل جواب اشكال مقدر هو انه لما كان الاعتداء في قوله فاعتدوا

مستعارا من جزاء الاعتداء كان معنى ان لا يذكر مثل ادمنا ما سمي السيئة
فاجاب بان ذكره لا ينافي ذلك اذ مسماها ما سمي السيئة التي وقعت الاستعارة
لاجله لا ما سمي كل سيئة فتشبه الاستعارة في الآية في كون الجزاء مثل الاعتداء
في الجنس والآلة والمحل قوله لورود مكروه هذا المحل مذكور في شرح المنهاج
للسيد العبري وعد منه وجوه الاول انا لا نسلم عدم ارادة الاستهزاء
كلاف الابتداء من الاولين والثاني ان اطلاق الفعل الا ان يصحح اطلاق
الصفة التي عناه كالقاسم من لم يقسم اولا وكان فيه مذهبان
فان صح فلا نسلم ان مكرنا لمعنى المراد وهو جزاء المكر لا يصح اطلاق المكر عليه
بمعنى المجازي وان لم يصح فلا نسلم وان وقع فلا اعتبار لعدم سببه المعتبر
وان كان سببا مرجوحا والثالث ان ابتداءه مع المانع الصحيح عندهم
والرابع انه انما يوهم اطلاق نحو الماكر لا نحو المكار المفيد للمبالغة قوله
معتد لبعد الاستقبال اليه والا نسلم لا نحذور في ابتدائه لذلك لجواز مع المانع الصحيح عنه
قوله واجروا من عبارة عجيبة وحالة السابقة قوله مما فيه النزاع
اذ الظاهر ان النزاع في عبر الاعلام لظهوره وقوعها قوله وكره في المقاصد
ولذا ذكره ابن الحاجب في المبادي وبعض الاصوليين وكره في المثل
للحريري قوله اكثر اللغة مجاز قال الاسنوي في تحصيل الحصول قال ابن
جني اكثر اللغة مجاز لان قولك عام الدليل على صدر المساوي لكل الافراد
الممكنة صدورها منه وهو ضعيف اذ المصدر يفيد الماهية دون كلها
وجزئياتها وقال قولك ضربت زيدا مجاز اذ ضربت بعضه واعترض محمد بن يحيى

بان المقام كله وهو ساقط اذ الكلام في لفظ العرب وهو اساس الحيوان
لعف دون السالم ثم قولك فرت زيدا مجاز من وجه اخر اذ رد عباره عن الاجزاء
الباقيه من اول عمره الى كبره وانما لم تمس شيئا منها وقولك رايت زيدا مجاز
او المرئي لونه وشكله وسطحه دون ليراد الكاتب بهذا لفظ ولم يكتب من الاشياء
الا مجزا او اخبار المذهبه والجواب ان الواضع انما وضع الضرب لاحد
الاذى او المس العنف فجر ما يعلق به وكذا اذا اريد التفهم في محله يقرع به
ويقال ضربت كل جزء من اجزاء زيد وان لم يجرح لافهم وعدم الفهم بدون
الجرح او القرينه اماره ليس موضوعا له وكذا وضع الرؤيه لعلق حاسة
البصر بعض ما وقع مفعولا له لجواز او اعراضه وذلك لان المقام للمكن
ذلك والواضع اعباده لان الواضع الله تعالى او العباد والله تعالى لكن باعتبار عالم
الاوجز فقال قولك رايت السد اجزى او جزء منه قولك رايت رجلا مثل الاسد
في الشجاعة يجزى قوله كالكلب والبحر وهو الاذناب المصغر المجاهل قوله
باعادة اللذة وحذف اللذة لعله اعم من ان يكون لذة حاصلة ناشئة من خصوص
المحل كما في رايت بحرا من الملك لوجه الذهب لذة ناشئة من فوائده واعم من
ان تكون لذة عاجلة حاصلة في كل مجاز ناشئة من زوال الذي عند الكشف انه
الكاتب بالتردد من عدم ذكر الحقيقة ومن نصب القرينة قال الاسنوي في تحصيل
الحصول لمطلق الكلام يحصل من ان لفظ الحقيقة توقف على المقصود اتمامه
فلا سبق اليه سوى والمجاز الذي هو ذكر الازم يوقف عليه من وجه دون وجه
فتعاقب سبب الشعور والحرمان لذات والام النفس فلا جله كان العسر

بالمجاز

بالمجاز الذي قوله كاستعاره المحسوس كالنور والشمس للحجة والعقل قوله
مخلوق السنن الشعر بهذا ان المراد بالمراد في قولهم مطابقة تمام المراد مراد الكلام
لا المراد باللفظ المجازي فيندرج تحته فهم بعض المعنى المجامع وفهم مقداره وفهم
المبالغة منه وسرعة هذه المعهات فربما تكون سرعة الفهم من تمام المراد
وبهذا التوجيه حصل فوائد ١ سقوط اعتراض السفارانه بان لا مدخل لكون المستعار
منه محسوسا مستعارا للمعقول في ذلك وذلك لان مساعدة الوهم للعقل عند في
بعض المعنى ٢ سقوط الاعتراض بان الالة المجاز مع القرينة والالة الجمع الاجتماع
الياقي او ضح لان المراد وضوح مقصود الكلام لا وضوح دلالة على الموضوع
نعم لهذا مدخل في ذلك لكن لا تقاوم اسفاوه وجود الحقيقة باستعاره المحسوس
للمعقول ٣ ان سرعة الفهم ما خوذه في لمطف الكلام من حيث افادته اللذة
وما خوذه في مطابقة تمام المراد من حيث دخوله تحت الارادة فلا تكرار قوله
وكذا في مجاز مشوق تنا في كل مجاز لسهله للسر بس او الاسطراق او في كل مجاز
مطلقا بنا، على ذكره الاسنوي من ان كل مجاز مشوق لفهم مراده لانه لكونه مهانه
وجه دون وجه يوهم الدندنه الكشف عنه فحاصله من تعاقب لذات الحصول والام
الحرمان بخلاف الحقيقة الغير المحتاجة الى القرينه فالحاصل بعد الشوق والطالب الذي
للمشاق بالاتعب وليس ذكره هنا بعد ذكره في لمطف الكلام تكرارا لانه لمطف
باعتبار افادته اللذة ومطابقة لتمام المراد باعتبار اندراج سرعة الفهم تحت المراد
قوله لفظ المعنى مثل فرضي والاشاره بان المعنى مشترك لفظي بينهما
قوله لا يخفى انه قد يجتمع في المجاز ايضا كالكلب قوله في المشترك ايضا لكن

ذهب البعض الى اعتبار لفظة المشترك بالنسبة الى المفرد لفظة فذكر انه يحقق
فيها الفوائد المذكورة في المشترك بالنسبة الى الكل ليس بمشترك وهو المعتبر في المنهاج
وعليه جرى ههنا اكثر الشراح والاولى ما ذهب اليه المتاخرون كالآمدي
وغيره من بيان لحق تلك الفوائد في المشترك بالنسبة الى المجاز لان الكلام
في الترجيح بينهما وانما لم يعتبر فوائد المجاز بالنسبة الى المشترك البتة لان النسبة
الى الحقيقة اعم منها الى المشترك لانا نسلم قوله وكوحدها دون نطاقا الاولى
كلاما قوله كعبر في الرجال ان جعل الفعل الى العلم مشتركا قوله من وجوه
فان المصدر مسمى من الفعل عند الكوفيين قوله اسد بعضاه ورباذا وهي زباده وكرباء
نصر الكاذب خفف من صربه قوله مسلمات جذراضاربها
بادٍ قد ذهب العدل له قوله كال خاف فخذ تضربها
ارم هذا فلتغرات هم قوله ذكروا امثلة تعربها
قوله لسمعا لان كان موضوعا لكل منبوت من الصاعقة ثم خص في الاستعمال
بكل ما يدس من نفيل للاكلاب لمونة منها قوله كالصعق خص وضعا لما تقدر فيه
الشيء من الدواجن دون غيره قوله وابو هاشم وابو علي سنا كذا في المنهاج
ولم يذكر الخص لانه لم يعرف من علمائه الاصول ولانه لم ينقله صريحا والاستدلال
عليه بما ذكره في خصوص الخصوصات ورد بسجي البسه عليه قوله للانتفاء الخ
لانه الثبوت حتى يكون النفي المقيد بل هو النفي المقيد وهو لا يستلزم النفي المطلق
قوله اماره المجاز واذا لخصوص اماره للمجاز يكون مجازا قوله العدد هو الثبوت
هذا محصل النظر الذي ذكره السيد في شرح المنهاج بان الضارب ليس من له الضرب

قوله للفاضل الاسنوي والبيضاوي

مطلقا

مطلقا بل من سبب له الضرب فتناول الماضي والحال والمستقبل قوله فلا طريق
هذا الجواب الا النظر الكلام على السند والكشف عن المعلل وكلاهما غير موجه اما الجواب فلكيف
فليس كذلك بل الخلاف الى اصل الدليل مادة اقام مقصد الشد عليه وابطالا
لمعارضة المدعي بوصفها قيد وجود المفهوم في كونها خصصه ان لم يعتبر اصلا كان
خصصه المستقبل وان اعتبر قاما في الحال فقط فيكون مجازا في الماضي وهو المدعي
او في الحال والماضي فان اعتبر دخول الزمان من كان مشتركا لفظيا والمجاز اولى
مع انه لم يعلم به وان اعتبر عروضها فلا يعرف الا بالعقل لان الاصل عدمه ولا يعلل
اذ لو يسبب فلا نزاع والقول بالشيء بلا دليل حتى كعدم القول به مع الدليل
قوله ليسوا بكافرين لغة لانقال صح قوله ليسوا بكافرين لغة منه على ان العرف
على ارادة الحال فمعناه ليسوا بكافرين في الحال لانا نقول صح صح النفي مطلقا نظرا الى
المجاز وكل دال على المجاز دال على انه ليس بخصصه والى هذا السؤال والجواب اشار المازري
مرة اشارة بقوله ولا يعقل منه النكتة قوله اما عبارة ما تقدم فعقول حين المسئلة
بان اسم الفاعل لا يسمى لا كما قال المحشي بان المسمى لا يسمى اما عبارة امر لا يفهم
بل الامر سهل او بالغير لتلا يرد ما يرد على ظاهر عبارتهم من نحو المكي والمدني فانهما
مسميان من مكة والحديد والا تقولان بالموصوف بها فقد اورد القاضي
الاسنوي في تحصيل المحصول السلامة طرف المعتزلة واجاب بان الكلام في المشتق
من المصدر والجواب بان كونها مشتقتين ساوبل المكي بالمنسوب الى مكة
والمدني بالمنسوب الى او صافه الحديد لكان الشمل واوجه قوله قد لا يحق
قول قال القاضي الاسنوي رحمه الله تعالى جل وعلا فانه كتابه صحيح بالسان معترضا

على هذا قلنا انه تعالى جل وعلا ان لم يكن اصدار العالم في غير ذلك الوقت
كان موجبا بالذات وايضا ذلك الاصدار ممكن لانه لعدم عند الاكار فعلته ليست
غير ذاته لانها وكل ما عداه الى اصداره والا لازم ذاته ولا ذاته والا لعدم وهو محال
وان امكنه اصدار العالم في وقت آخر لم يترجح احد الاصدارين على الآخر الا المرجح
لا يكون اصدارا اكثر لامساك التسلسل بذاته وعند ذلك افترق اهل العالم فرقا فقال
محذر للجبار ان يرجح احد الامرين لا لمرجح كالهارب والشارب والاكل احد الرغيفين
الى اخره وقبل الترجح لصفة الارادة ذاته والذاتيات لا تعلل لكون العلم علما وقبل
علة الاول بعضي بعين الوقت والا انقلب جهلا وكذا الامتناع والوجوب وقبل
المصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت فهذه اربعة اقوال نعل به الفلاسفة الاعتراض
على الاول بان تجويز الترجيح بلا مرجح يوجب تعذر اثبات الصانع علينا ولان
امتناعه مركوز في الفطر وفي الامثلة شعور بالمرجح والشعر بالشعور وعلى الثاني
ان ذاتية الارادة المرجحة في الجملة اما ترجيحها للمعين فلا يقع الا على وجه الجواز
لخلاف اصل الترجيح وعلى الثالث ان العلم بالوقوع تبع للوقوع التابع للايقاع
التابع لقصد الايقاع فلو كان قصد الايقاع سببا للوقوع لزم الدور وعلى الرابع
ان الكلام في اختصاص تعريف المصلحة بذلك الوقت كالكلام في الاول وايضا
للوقت تاثير والا ان افعاله لا توقف على المصلحة والا لم تكلف الكافر بالايمان
مع انه يعلم انه لا يؤمن ولانه هو الموجب لتعذر اثبات الصانع والمركوز في امثاله
في الفطرة السليمة حتى في الفطرة البلهاء والصبيان والمجانين والحيوانات لا توقفه
لفاعل مختار بلا اداة كما عند القائلين بالاكتساب والكلام في الكل وهذا واقع في الامثلة

فانها ممكنة بل واقعة ومنها سلسلة وعن الثاني ان الترجيح المطلق ذات الارادة
المطلقة والمعين للمعين لوجوب المناسبة بين العلة والمعلول عن الثالث
بان سعة العلم للوقوع ان كان تبعا للكائن فمسلم كما تقول الفلاسفة بالعلم التبعي
لكل احد لكن التابع الاخر تبعي يوقف وجود التابع على وجود المتبوع فلا تكرر
لحد الاوسط وان كانت بمعين الوقوع في الوجود فمنوعة كما في علم فعلي
على ان عدم سعة العلم مع المعلومات الحادثة بالنسبة الى الله تعالى جل وعلا ممنوع
وعن الرابع ان المصلحة للمسمات بالحكمة ليست غرضا اذ الغرض ما يوقف فاعله
الفاعل على قصد تحصيله كما مر في صدر الكتاب وافعال الله تعالى جل وعلا ليست كذلك
ولا يجب ان يكون لفعلها ولا لكيفية تركيبها ولا علة اختصاص ذلك الترتيب بذلك الوقت
معلومة لنا بل ولا مقصودة للمختار في اختياره بل للمختار ان يختار الفعل في اي
وقت كان وحال ان المصلحة تترتب عليه ولو لم يوقف فعله عليها
والا لكان غرضا ومستكملا اقله انه حكيم وفعل الحكيم لا يخلو عن مصلحة وان يعلم
بوجوب اعادة لاصلح فكلف الكافر ليس اشد من خلق الشيطان فالمصلحة
عندنا والحكمة عندهم وبسببه لوازمها فلنفهم قوله وجوهها حاصل
الجواب الاول منع ان المخلوق الذي هو عين المخلوق بالدليل المذكور هو المشتمل
منه الذي هو البحث حتى يكون الخالق باعتباره من المشتمل الذي هو البحث
وحاصل الجواب مسلم ان الخالق من البحث وانه غير المخلوق واذا ما يجدد
والا لزم التسلسل او عدم والا لعدم قدم العالم قوله وهو الحق ان يراد الخالق
بجميع وعمل بهما قوله وان المخلوق الوجوه اب عندهم لم يعلل بالمال بهم

www.alukah.net

قوله وفي الاعتبار بغيره اذا لو كان في الخارج غيره يكون اما خارجا فيلزم قدمه فيلزم قدم العالم اما لو كان اعتباريا فلا يلزم التسلسل لان الاعتبار وهو غير محال

قوله لان زمان نفي الاسناد يعتبر على حدة ادراك النسبة وعلة اتصافه بزمان دون زمان وقد مر ان ذلك بمقتضى طبيعة الجملة الا بعلل كما ان مقتضى طبيعة الاسم المعرفة بلا تعلل قوله العول قاله شارح المفتاح السيد الشريف رحمه الله تعالى جل علاه

قوله معللة به رد لما في المفتاح من انه معلل بغيره فتأمل قوله معدة اي لصدق اذا كذا لعدم تعلق الحكم الشرعي بها قوله يدل على معنى في غيره وانما يؤول الى هذا اذا جعل في قولهم في غيره بمعنى بآء السببية كما قالوا في قوله تعالى جل وعلا يذرؤكم فيه اي بسببكم اكثركم بسبب هذا الجعل وانما تعدل في مثله الى في اشارة الى جعل السبب معدا لحصول المسبب فجعل فيما نحن فيه ذكر الغير وهو الضمير معدا لحصول دلالة الحرف على معناه الافرادي فتفهم قوله وضعا وان جاز حذف المعلق تعارض الدلالة القرينة في بعض الحروف كلما وكان قد قوله او غيرها ذكره لما علم في كلامه ان الرجل اسم للذات فتناول الصبي والخصي لدخولهما في لحن اله المواريث لخنوان كانوا اخوة رجالا ونساء وان كان يورث كلالة وفي اليمين اذا حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث قوله امر مشترك كصيغة اسم الفاعل او المفعول او اسم التفضيل قوله لحن الامر الاول كالضارب ونحو المضروب ونحو الافضل

قوله كخلاف الاشارة لجهة لحن كون الموضوع كليا مع كون آلة الوضع الفا كلية لانها في عدد معرفة فان الكل لخروجه معرفة اذا اعتبر حضوره في الذهن كما في تعريف لجمعه فالمعرف حصول لما وضع للكلي لا من حيث هو هو

بل اعتبار حضوره في الذهن لحمله معلومة الاسباب البه عند معرفته وان كان كليا

قوله شخص كما في لحرف فان المعلن ثمة زائد لا عارض قوله على قول والقول الآخر ان يكون مجموع واما عاطفا قوله قد حكم بمعنى يجمع لحرف كما جاء بمعنى لجمع قوله في اي السقوه حتى جاء في احديها وقد لوحظ معدا وفي الآخر واد خلوا الباب معدا قوله بمقتضى المقام لا المنقول من فوق لحد تعالى زيد وعمرو بمعنى اختصم كما مثل التفتازاني ههنا باختصم فانه لا يصح مثالا لان الاختصام يصح اضافته عرفا وان تعانق الخصمان او الضربان وليس من الواجب معهما كخلاف تعالى المنقول من لحث قوله عمدة الامران حتى يرد في الوقوع فانه يقع اولا ثم بلا واسطة ثم ثم على الترتيب قوله واما الشرط لخوانت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار قوله وصف الترتيب بل هو طلاق عند وجود الشرط قوله وسوق لحربة المعلقة جواب الشكال هو ان يقال الطلاق الاخير لغير الصدر الى غاية لحربة صفة وقف الاول على الآخر فنقص جملة والغرض لحواب ان زيادة مقصود الشيء او تأكيده ليس بمستقل بغرضا وتبعا قوله كخلاف انت طالق ثلاثا بمعنى ان ليس للا الى علة عند قوله انت طالق ثلاثا معا وقبل التصرف فلا تقع الا واحدة مع ان الصلاة هي الواقعة اجماعا قوله معا كان دخلت وان شاء الله او بالكلام وما نحن فيه علم ان لم يلحقه قوله نظره التفتازاني لبث نفي رحمه الله قوله ال ون عنده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا لحري لا عناق قوله عندنا الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا لعدم بجريا الاعتاق

شبكة الألوكة

لما سالوه ووجه الاشارة ان السعي لما كان محلا في حق نفس واما لحركة
واليه سالوه لرفع الاجمال اولان السعي في الذكر لما كان لسبق قوة الاهتمام
بالمقدم اورث شبهة في وجوب تعديم المعدم او حصرهم على اطلاق الواو
فلذا سالوه والملحق الى ما قال القائل ان يكون الواو للجمع المطلق لابنافي
الترتيب في الوجود فلذا سالوه لان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه وعدم
المنافاة لا يصح منشأ للاسفسار قوله سعاده من الاهتمام بالمقدم لوجوه
عديدة هي منشأ الاهتمام قوله في اثر الوضوء اي اعضاء الوضوء من وجوب
تعديم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل القدمين لانا نقطع
بالواو ولا ريب فيه لاحتمال رب اولى الوظائف بالفاء المرتبة بلا مهلة صحت تقدما
صحت بترتيب الباقية لان الاصل ما لم يفصل فلنا الفاء الترتيب المجموع على ارادة
الصلوة لا الترتيب اولى الوظائف فقط قوله واحد القسمين وهما الوسط
بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع مع انهما خلاف المقصود والرابع الباقية
التي لا عطف فيها كمال الاتصال وشبهه وكمال الانقطاع وشبهه قوله
واحده آه في غير المدخول بها والمدخول بها الفاء قوله كالمكاتب الى آخر الكلام
الشرط لكون حلفين صقع يمين بمقتضى كلما قوله ان دخلت الدار
النظر للامام عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى وعلا ولم يذكره وجه ممكن
ان يكون وجه النظر ان قوله لكل مدخولة اشعر بان تمام الجملة الناقصة لو كان
مثل ما نحن به الاول لاريد طلاق فلانة بمدخول بغيرها وليس كذلك فان دخول
فلانة ليس مثلا لمدخول المخاطبة بل مثله دخول المخاطبة مرة اخرى ويمكن ان يكون

لان الاصل ان العطف على الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما الثالث لان تثليث كل من الاعبد الثلاثة يقتضي تسعة اقسام بنصف
اثنا نصف الثلث فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في التسعة تبلغ ثمانية عشر
قوله وفي الباقية ما قبله فتكون الاولى مدخولة في تمام الثانية قوله اوما فصل ان
الاخيرة مستلة الاختين مغير للصدر وصوف الصدر عليه بخلاف مسئلة الاختين
قوله بالقرب الفواضل كان لاوصى بنائه الرباطات والقناطر والمساجد وانما قدمه
بالفواضل لانه لو اوصى بالفواضل والفرائض عدم الفرائض في الاداء وان قدمها
للوصي قوله والاعارض بان يقال لو كانت للترتيب لفهموه والسالوه ايضا
لان سؤالهم ممن كونه للترتيب لجواز ان يكون لاحتمال ارادة الجمع لحورا فانه غالب الوقوع
فصلح لايراث الشبهة بخلاف ما لو كان للجمع فان احتمال ارادة الترتيب لحورا
لا يصلح لايراث شبهة كونه مرادا بها لانه معلوم نادر قوله لحسن المعارضة
بان يقال لو كان للترتيب لما حسن الاستفسار لان المعنى المجازي خلاف الاطلاق
الاستفسار سائغ على احتمال وللاحسن في كل لفظ لان احتمال المجاز قائم في كل لفظ
قوله اما وجوب السعي جواب عما يقال اذا كان المراد من الآية سان انهما من الشعائر
وذلك لا يقتضي وجوب السعي فمن اين فهم وجوبه قوله وان اصله اذ مسلة يعمل
في المباح ولهذا قال عطاء وجاهد ان السعي ليس بواجب بل مباح قوله
واحسن عباره جواب عما يقال لما كان من الواجب فلم اصر عباره استعمالا
في المباح اكثر واشيع والوجه ان السعي سببا لكونه سائغا لعباره الصحيحين كانا
معلولة في كلامه لوهم ان فيه جناحا فلذا اضر عباره نفي الجناح قوله ترجيح القديم
وههنا اشارة ان الجواب عن توجيه السند لالم بان الواو لو كانت للجمع

وجه النظر ان ما تتم به الثانية لم يجرد الشرط بل طلاق فلانة بدخول الدار والاشك
ان طلاق فلانة غير طلاق ضحى طلبه بل مثله واذا وجب ان يكون بعض ما به تتم الثانية
مثل ما به تم الاول كان جميع ما به تم به الثانية مثله لا عينه لان المركب منه العين
وغير العين غير عين قوله والجواب بهذا جواب عما اورده الصفاراني
رحمه الله تعالى وعلائه شرح السفح من ان المجيء امر كلي يمكن ان يسند للمجيء
الواحد من شخصين واكثر فاي حاجة تدعو الى تقدير المجيء للآخر ولدا بعدة
النجاة من عطف للفرد على المفرد لا عطف الجملة على الجملة قوله وكونه من عطف للفرد
على وجه لا يرى ان النجاة صرحوا الصفاريان حرف العطف قائم مقام العامل
وذلك عاد كرنا من الاعسار لا اعسار العامل ههنا مقدر حذف واقيم حرف العطف
مقامه واسقط من هذا اغراض الفاتحا نحو جاءني الزيدان والزيدون اذ لا وجه
عطف تمام مقام عامل الفرد والمجيء لم ينسب من اول الامر الا الى المجموع بدون
الاحاد والسعة حتى يعتبر ان للاحاد فيما ذاته عن المذكور او مثله فكيف
يقاس ذلك بهذا قوله كمال الاحسان ومن الواجب للعبارة المحصلة والاتيان بما
من كمال الاحسان لعسار عن العادة ولذا اشترط لوجوبها البلوغ الذي هو محصل
كمال الاحتمال والعقل الاسعة غالبا قوله وكفى في الايمان جواب عما اورده
الصفاراني رحمه الله تعالى وعلائه التلويح من ان الصبي لو لم يكن من اهل
العبادة لما صح منه ادآء الايمان والنوافل قوله لان الوجوب عما يقال
من ان الحد للوجوب لا الوجوب ولا الشهادة قوله لعدمها اي لعدم المناسبة بين
الجزاء فلذا عطف على الجملة اشارة الى قوله عد منفاروه في الاصول والعربية يندفع بها

شبه

شبه الصفاراني المفرده ههنا والاغاثة ظهر بما لم يصرح بذكرها وهي هذه ان الاصل
عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء فلا يعدل عنه ما امكن ثم ان لا يخاطب
الجماعة بكاف الخطاب المفرد وبالعكس فلا يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة
وعدم محمل لغوي كما في قوله تعالى جل وعلائه عفوا عنكم للاذان صورة الجملة معتبرة
في مناسبة العطف وفي سائر المقاصد المرعية في علم المعاني كما في وان
احد من المشركين استجارك وان انتم تشكرون وكما علم في مسئلة استطالوا
واست مريضة فالاول يندفع اعتراضه بحمل الخبر على الانشاء عند اختلاف الاغراض
وبان يندفع اعتراضه بحمل افراد الكاف خطاب اسم الاشارة في خطاب الجماعة
كما في الآية المذكورة والثالث يندفع اعتراضه بان حمله والذين يرمون على
تقدير اجلدوا والذين يرمون على المختار لا في مذهب مبتدا صورة ومعنى
وفي حديث فاعتبار ذلك اول وبان الانشاء الواقع خبر مبتدا اما اول بالخبر فصحيح
عطف واولئك هم الفاسقون جاز وجب التاويل ثم بل غير صحيح كما في
زيد والان الاصل رعاية صورة الانشاء المقدرة في انشائية معنى والتاويل
في امر لغوي رعاية لحكم الاعطى لا لحصل المعنى قوله ان الانسب من حيث
فهمها من اللفظ وان جاز سبقها في الوجود لانها مبنية للهيئة الحاصلة وقت تعلق
العامل وحين كان عدم شعورها اعني الحرية قبل الاداء معلوما والابداء من سبب
وصلح الاداء سببا لها قصد بقاءها وتعلقها بالاداء قوله بعد الاداء
لا تحصل الحرية لا مع الاداء او بعده قوله وقصد تعلقها اي قصد تعلق الحرية
بالاداء يعني ان ادت الفاتحة حرة ولم يقصد تعلق الاداء بالحرية بمعنى ان

ضربه ذلك لان الفريضة هي الوصف التي ما صدها الملك لا تزيد على اربعة وعشرين
او ثلاثين في شهر والاسبوع الالف والاربعمائة بعض سبعين عقد واصطلاح
ولم يوجد والاصلح القضاء للاجانب لان المولى لا يستوجب على عبده شيئا بعض
قصد التعليق بالحرية والالف قوله من الوجوه اللفظية الثلاثة التي اصدها لفظ واحد
ان لا اصل لحقه ولا يصلح عوضا للمعاوضة مغرا لانه الطلاق رابعا وثانيا
ان قصد التعليق فيما علق للمتكلم بحرية ولا يمكن للمرأة الطالبة بحر الطلاق
وثالثها ان المرأة الطالبة للطلاق سبب مقصود بها بدون التعليق بالاول
فلا يقتضي حمل كلامها على التعليق بخلاف ما قاس عليه والاجران معمولان
قوله بالاسد فاصلا بعد لانه العادة ان الثاني عقب الاول وان كان بينهما
ازمان كثيرة كقوله تعالى وعلا ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام كما وقوله تعالى وعلا الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله والاستدلال جواب الاشكال
بان يقال دخول الفاء على الجزاء لكون الجزاء عقب الشرط والفاء للتعقيب
فان استعد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد
من الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في كل برهان اي
عال ماخوذ الكذا رأيته في اصوله وفي الاستدلال بدخوله على الجزاء بحث وحدثت نفسه
البحث على سؤال الدور المذكور فههنا اجابته وظني ان بحثه لم يستند ذلك بل هو ان
فاء الجزاء لا تقتضي التعقيب فكيف يستدل به على ان للتعقيب الا يرى ان الامام
يا صفة رحمه الله تعالى وعلا قال بكبر القوم مع الامام مع ورود قوله صلى الله عليه
وآله وسلم

مرة واحدة الى الفاء وان جازة المعاوضة بان يعتبر كل منهما معلقا ومعلقا به
كما اعترفت بخواتيم طالق وانت مريضة عند نية الحال وبانه ان الطلاق معلق
بالمرض وذلك لان المتكلم لا يعلق الا ما يمكنه تحريره هو الحر يرفق مسئلتي التحرير
والناس ما يمكنه تحريره هو التحرير والناس لا الاباء والنزول فيحمل على تعليقها
وفي تلك المسئلة ما يمكنه تحريره هو الطلاق لا المرض فيحمل على تعليق الطلاق
فان قلت قصد التعليق للحال على عاملها وجعلها في جواب الامر
ساقطة للطالبة لنيابة لا رسمها وهو الناخر والمقارنة فكيف يحمل عليه قلت لانا ذكرنا
حالا معذورة فظهر انا اذا لم نعتبر كذلك فلان المعاقب بلا مهلة عرفه تعقبا مقارنا
عرفا قوله غرضه فيكفيها خبر وهي الجلباس فنائبة في الخبرية
بالعارضة في الخلع ممكن الالف اي وجوبه شرطا لصحة المعاوضة وبدلانها وانما جعلناه
شرطا دون الاول كما في اذا الفاء انت حر وابرأ وانت آمن لان العاقل
ان ما هو مقصود المتكلم يجعل جزاء وما هو وسيلة اليه يجعل شرطا بعد حمل الواو
على الحال بدلالة بعضه وههنا مقصود الطالبة الطلاق والالف وسيلة فيجعل
الاول شرطا والثاني جزاء وفي مسئلتي التحرير والناس بالعكس هذا هو المعول
عليه كما وقد كتب ههنا حاشية للقرى طويلة اوصى المؤلف سلمه الله تعالى وعلا
بان لا يلتفت اليها قوله لا معارضة الاصول جواب عن قياسه على قوله
احمر وك درهم قوله وهو المعلق فمعناه طلقتني طلاقا معلقا بالتزام الالف
لما انها صريحان فوقع طلقتني بالف في معناه وكذا قول الزوج طلقت نفسها
طلقت طلاقا معلقا بالتزام الالف الذي التزمته قوله للغرب حيث لا يقرب

اذا كبر الامام فكبروا والاسرى الى قوله تعالى وعلا اذا قرئ القرآن فاستمعوا له
والصتوا والاستماع وان يقول الاشكال ان وجوب الجزاء معلق بوجوب الجزاء المعلق
بوجود الشرط وهو موقوف عليه والموقوف بعض الشئ فان لم يوجد الزنا في قليله
من الزاني فالمعلق به مثله لو لم يكن زنا كان زنا وعقلا والاضافة للعهد الزنا
التي منا خلاف قوله مع مهملة بان يستعمل بعمل لغو او يترك الاستعمال زنا ما
بعد بر كما عرفا قوله ثم الثاني فيه قولا بالترتيب كما ان المعطوف والمعطوف عليه
واما ان الشافعي اقرب مما قال الشافعي رحمه الله تعالى وعلا لان ذكره بعض الواو
قولا بعدد الواجب ومغايرة المعطوف للمعطوف عليه وان لم يكن فيه ترتيب
بخلاف ما قال الشافعي فانه قائل بوحدة الواجب قوله كفعل رد او به
والشعر لا يستطيعه من يقلله تقل فخر الاسلام اول هذا البيت هكذا الا الزمخشري
فروى في رسالته الراجزة عن الحطيئة انه قال الشعر وصف وطويل سلمه
اذا اريح له الذي لا يعلمه قوله زلت به الى التخصيص قد سردان يعربه فيجمعه
قوله من وجه في الاول منه وجهين وفي الثاني من وجه واحد قوله والاعمام
فلسد يفسر المعطوف عليه وقد طعن الشافعي انه في جوابه ان في القول الغير
الفاء تعقيبا لان الصفة تتبعه بعد الموصوف ففي قولنا فيه تركيب لحصة من كل
وجه اشارة الى رده لانه لما قال بان الواجب درهم واحد فقد قال بعدم العدد
في الوجود وحصة الفاء التعدد في الوجود لا في الرتبة قوله واذا دخل
هذا جواب عن تمسك الثالث في رحمه الله تعالى وعلا وهو قوله تعالى وعلا
ليس لهم فضل الله من يشاء ويهدي من يشاء، فان تبيينه نفس الاضلال

والهداية قلت المفسرون لم يفسروا الاضلال بهكذا بل قالوا معناه فيضل الله
بعد البيان من يشاء باشارة الباطل ويهدي من يشاء الى ما يحق قوله
والمغرور جواب اشكال هو انه اذا قال ان قطعه بدون الفاء، سيق ان يضمر
الفاء لانه غرة والفاء رهاما من فاجاب بقوله والغرور قوله واعتبار الحكم جواب
اشكال هو ان يقال لم لا يجوز ان لا يكون دخول الفاء، هنا لكونه حكما قبله
بل يكون جزاء للشرط المقدر يعني اذا جاء الشتاء، فاجاب فقال اعتبار كونه جزاء
اذ يصلح اصناع الاعتبار في بعض الامثلة كما تقرر فان ويصح بجزائه بدون
حكمه في مسئلة فاطمة وفي مسئلة هو ان الكفارة ليست سبب القطع والا لسبب
القطع لحر كما ان مجيء الشتاء سبب الثياب والعكس في مثل كسى فقيرا
اذ لا يصح ان كسى فقيرا الا سبا ويلي قوله كما طعن ظن الصفار انه فاعترض
بانه ليس سببا واذا جاز ان يقال سقاه فاروا قوله للاشباع فيقال سقاه
مقدار ما كفى للاروا فاروا وكذا في الاطعام قوله والعدم جواب ما قال لانه
من تمام العلة فكيف يكون سببا ان او يحدان قوله والاعمام في كل ما يشترى
لم يعين فكذا فيما نحن فيه قوله وقريب منه وانما قال وقريب منه لانه ليس في حكمه
من كل وجه حيث لا يقع عن الكفارة هنا بينما عند الشراء، لان الشراء هنا
شرط محض لا علية فيه بل بينما عند الحنث فالشراء، الفاسد شرط محض وفيه
علة جزاء العلة للحنث قوله مقصودا منها اي من ضربا وعلة للاخبار عنه
بدليل قوله فيما سياتي مقصودا من الاخبارات قوله من الاخبارات
سببا وفعالا وراه الصفار انه من ان التاجر ليس مقصودا من مجيء

الشاء وكذا الترك من ذهاب الدولة وغيرها قوله حكما وانما قال حكما وفعلا
اورده صاحب الكشف من ان هذا المذكور في تمام الكلام ليصح لان
فاء العلة لا تختص بالماضي وام يقال لا تفعل فقد طلعت الشمس وافطر فقد غربت
الشمس والحذي اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع
والغروب والخروج والدخول بما لا دوام لها تلتا لا دوام حكمي لان مراد
من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفوات الوقت
فاما ان يريد فقد فسدت الوقت والصلوة فاسدة ولا معنى للنهي عنها او يريد
النهي دام فساد الوقت ماضيا وهو محال فقد ارادوا دوام الشيء بلفظ يدل على
دوامه وهو المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة كما اراده مضى
وقت الصوم بالغروب وجي وقت الصلوة بخروج الامام ومضى وقتها بدخوله
ومضى وقت الغنم والخرز باسان الفوت وكان التكليف بالامر والنهي دائما حكما
شرعيا وهما خطابان وكرعه الامر بالدعاء وغيره كذا والمحصول ان ما قبل الفاء
لما كان علة عائمة ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده
ان يترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا بد ان يريد بصحيح لان عند الى ان يترتب عليه
الاثر اذ لو قال اشتد فقد اكل الغوث وانقطع والدم يكون سخيا وهما
وهذا هو مثال الادوام لا ما ظنه الفاضل من كونه فكذلك ان هذا البحث
مخصوص بما يكون الاول مقصودا بالاخبار بالثاني وليس هذا المثال مما يصلح
لذلك اصلا قوله كما سبق لان الحكم لازم المتكلم ومن شان اللازم ان لا يتراخى
عن وجود الملزوم والاسبق الملزوم بلا لازم فلا يكون ملزوما واذا وجبا فرق الحكم

معنى ان يقال يباشر المتكلم الفعل حكما امكن ولذا حمل المعلق بالشرط كالمنجز عنده
ويكون سببا عنده وذهب لذلك الى خلاف المجازفة المتكلم وغيرهم من الاصوليين
قوله لسراخي اللفظ حتى يقال المعطوف بالفاء والواضح ما ظر الى المعنى قوله
تمام قوله الاول اولى لسناده الاخبار والانشاء الا ان يضاف اليه انه اذا كان
كذلك في الانشاء كان في الاخبار مثله فلا حاجة الى الفصل قوله لا الثاني
جواب عما يقال معنى ان يلغوا الثاني الفاء لان التراخي لما اعتبر في اللفظ كان بمنزلة
ما صار اللفظ بالثاني وهو قولهم جاءني المعطا بالجزء بلا مسداء فكان لغوا
لا طايل تحته قوله وتحو قوله تع وامر بمعنى بعض الذي نعدهم او نتوفينك
فالسامر جعهم الله شهيدة قوله بعض امرانه اضمار للضرورة والضمير
مستدرك ولم يعل بالمضمحة الفاخرة اولى منه قوله في رواية الباخرة وهي
رواية فلما سالت الذي هو خبر عن عمله وهو المذكور في الهداية قوله
امامة الله سدفع قول الشافعي لا دليل عليه وجوب بعد ترك الشرط واتساع
تعلقه بذلك الشرط بعينه ويمكن بانه عطف مفرد على مفرد عند لغة العربية
ليس بشيء لان هذا التقدير للتوضيح المعنى كما مر لا للتصحيح اللفظ وقول المقصود
ابطال المعطوف عليه وهو الواحدة لا ابطال الشرط والمعلق افسد لان
مراد فخر الاسلام رحمه الله تع جل وعلا انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن
فكان المعطوف متصلا بلا واسطة حكما فالم يعتبر الحال لكونه رجوعا معنى
ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه لا فعه بعلط الشرعة لا يخفى
قوله الى المقصود لخوارت ان زيد وكلمته مرجع الى الكلام دون زيد

الألوكة
www.alukah.net

قوله ثم السلام على هذا العصر الغرب العربية اولا وقد وقع في الكشف قياسه
على العصمات حيث يعبر العوة اولا ثم الغرب والاصح ظاهره الا ان يريد ما ذكرنا
قوله وكثره بقدره من غير ضرورة اشارة الى ما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى
ان العطف انما يجعل العدم كالمذكور ضرورة لحاجة الى التصحيح آخر كلامه قال قوله
لا بد هذا غير مفيد صحيح وهذه الضرورة تندفع بصرفها الى الطلاق اول الشرط
فلا يصار الى غيره من غير ضرورة وقوله وعدم الشركة به اشارة الى ما ذكره
فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح الجامع لعدم صحة الوجه الثالث
ان صدر العطف بهذا اقامة مقام الاول الذي تم به الكلام بعده فاذا العدد
ابطال الاول وحكم الشركة في ذلك بعده ملو افراده بالشرط والجزاء لبطلت الشركة
وذلك مما ينافيه العطف قوله وعلى الاول حتى لو وقعت الاولى الدار طلقت جميعا
ولو وقعت الاخرى لم تطلق واحدة منهما بوجب الكلام بحمل على انه تحمل بانه
قوله ومثال ان كما يحمل العطف على المستثنى منه ويكون عشرة دراهم مستثنى
من الف درهم ودينار قوله لان الدينار يكون مستثنى منه ويكون
الدراهم مستثنى من الالف والدينار وحده استثناء الدراهم من الدينار قوله
على ضمان العقار وذا عند محمد وقال في الاصل ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
فلا ضمان لان عطف العقار غير منصور عندهما قوله وقيل وهو قول
شمس الائمة انه ضمان بالاتلاف منصوص عند الكل كالضمان بالشراء فاسد
الباطلة قوله فثال التي لا يحمل عدم الاحاد ولا يجعل مستثنى فلا يجعل
مستثنى قوله مروحت الا ثلاثا يجعل مستثنى لا متفاوتا قوله اصله

قلنا ذكر المشايخ المشددة في الامثلة بها منها على ذلك وان لم يكن للشدة
من حروف العطف قوله فاذا تدارك وهو الموافق لما تقرر في العربية ان الفعل
راجع الى القيد الاخير بعد رفع بقدر لكم بذلك كما قال عبد القاهر في لم يكن القوم
اجمعون وهو موافق لما قال في المعقول نفي الكل قد يكون نفي احد اجزاءه
ونفي الموصوف مع الصفة قد يكون نفيها وابطال الصفة ليس ابطال للموصوف
ومبني على هذا ان لك طلاقه مذكوره في نوادر الصلاة قوله بعد مدة اه
على ضمير العبد ولغي مولاه بهذا جزاء لضميره لنافذه قوله واو الاحد وفي
كتاب سال مخالف لحروف الواو على ستة اوجه ايام الشيء او الاشياء
الشك التخيير الاباحة التفصيل ومعنى الافراد فقط ومعنى الاو لا اصل في جميع
هذا الاول يرجع الباقي اليه اذا لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه كما في تقسيم الكلمة وغيرها
قوله نوعا منه كما في الوكيل بخمر وكلت هذا او هذا او بيع هذا او هذا
قوله اي الاول يعني اعالم بعلل الشك في الخبر كما قال كثير من ائمة العربية والاصول
قوله وفي وضع اي وضع لفظ الشك لمعناه لكن ذكر الصدر الشهيد مقصد اقامة
مع الشك وهذا اشارة الى ما ذكره الصدر الشهيد من ان ما ذكروه من
ان وضع الكلام للافهام على قدر تمامه انما يدل على ان اولم يوضع للتشكيك
والاشك الضامع بمقصد اقامة بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين
احد الامرين ولو حد الدوران الكلام الذي يعرف به او كلام وضع لافهام
مفهومات بغيره وكل كلام وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره الشك
بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين فالشك مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او شيء فحصل من عدم دلالة على النفاس لا لوضعه لذلك فتكون حاصلا في مقامه لانه اما ان الشك والشك قد يعبر بها بلفظ وضع لها نحو شككت وشك الامام في نفل اللزوم فمن حيث يقصدها افهام وجودها اعني الاول يقصد بها احدهما والمنفي هنا هو الثاني لا الاول فليحقق مع ان فرقة بين الشك والتشكيك في ان قصد الافهام ينافيها بعد لا ازلية في الشك اللازم لاظهار الشك بعد نافي الشك فان منافي منافي اللازم قوله والان هذا دليل ثان على ان اولم يوضع للشك لان قولنا لاحدهما اراد عليه معنى مشترك بين جميع موارده الاستعمال وهو معنى الاطراد فلا يرد فيه ولو قلنا انه للشك لوجب ان يقول بانه للشكيك ايضا في موضع والحصر والاباحة فقد كما قالوا مقتضى الى الاشتراك اللفظي والاصل عدمه قوله ان الحكم لانه في الانشاء الوضعي كالامر والنهي قوله في موضعه الهيه كما سنظهر في المسائل الآتية قوله او احت اه وذلك اما بان يقول احد بكن طالق او يقول هذه او هذه او هذه طالق لا فرق بينهما وكذا في سائر المسائل قوله او في الثمن لانه لا يدري اي العبدين يروج فيكون بيع احدهما موجبا للآخر عليه وبحصلا لمقصود الثمن قوله من له الخيار استثناء من الاعم لان من جميع الاربع حتى لو كان من له الخيار معلوما في فصل الثمن لا يصح لان جوازه بنى على شرط الخيار كما سيجيء وذلك انما بنى في المبيع دون الثمن ولان الحاجة اليه في الثمن ليس مثل الحاجة في المبيع فرد الى القياس والاجرة في الاجارة مثل الثمان قوله موضوع المعاملات لان شدة المعاملات تقطع المنازعات

قوله والجامع كما جاء وكذا جواب عن قياس زفر والشافعي رحمهما الله تعالى جل وعلا لخطر في المسمى على الخطر في الثمن فقال الفارق ان الاول في ضمن خيار الشرط دون الثاني قوله وهذا الخيار جواب عما قال لم يكمل الخطر في المسمى الى ثلاثة اذا كان من له الخيار معلوما ولم يكمل الخطر في الثمن وان كان من له الخيار معلوما فاجاب بان كلا لا كما في خيار الشرط وانما دخل المسمى لا الثمن قوله وهذا الخطر جواب عما قال المعلق في صار الشرط هو الحكم دون العقد وههنا المعلق نفس العقد فهذا فوق ذلك فكيف صار لا طلاق قوله وعدم جوازه جواب عما قال لما جاز خيار الشرط عندهما في اكثر من ثلاثة بعد ان كانت المدة معلومة ينبغي ان يجوز خيار النساء في اكثر من ثلاثة ايضا قوله من المحل فلذا جاز الخلع لان الالزام منه والالتزام منها قوله ولخير المسخ اه جواب عن قولهما خير الزوج لان بيان الاجمال من المحل والالتزام منه توجب ان رضا الملتزم غير كاف في قطع النزاع بل القاطع له رضا المسخ وهو المرأة فلذا جاز خلعا قوله والاعادة لو لزم المعلق به لا اختيار القول ولم يحرم عنده الفعل الضيق الامر عليه ولم يكن البحر الا للوسعة في الارتفاق بما هو الاصل كان عايدا على موضوعه بالنقض قوله معنى احمر هكذا حاله على الصحيح في بحث الاحكام قوله وهذه لان القائل بالبحر لا يحمل النفي جزاء رابعا قوله على سبب العلم كما مضى التكليف على سبب القدرة لتحققه قوله من انواع قطع الطريق في قوله تعالى جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم

وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم قوله اكد الاجزية وهي القتل والصلب والقطع
والنفي الى الحبس قوله اما العمد وهي قتل النفس فقط او اخذ المال فقط
او كلاهما او الاخافة فقط الا ان الموجود في طائفة بعضهم من كل تلك الطائفة
لان العبرة بالطوائف لا بالاشخاص قوله حتى نزل باطل رواه ابن عباس
وقوله على اصحابه اي بدره وفي رواية اخرى هلال بن عويمر الاسلمي وهو الاصح
قوله والمراد ما اراده الاسلام جواب بما قال من يريد الاسلام يكون كافرا
فكيف وجب بسبب هذا الكلام قوله والاحالات اشاره الى الفرق
بينه وبين كفارة اليمين وكذا سائر الكفارات ككفارة القاتل والظهار وكذا
جزاء الصيد لانها جبابات مسوغة قوله بين الاجزية الاربعة وهي
القتل فقط والصلب فقط والقتل مع القطع هي المراد ههنا بالاجزية
الاربعة لسياق الاطلاق الاجزية الاربعة المفرقة تشاول القطع فقط
والحبس فقط اذ لا قائل بالاكتفاء بهما قوله عنده لانه يسحق اغلظ الاجزية
مندرج تحت الاجزية التي دونها قوله حر الامام يصح بناء المفعول من حيث
ان الحكم بمعنى خبر فالحكم بشيء وبناء الفاعل اي حر الامام الطالب اذا كان
لهم مدع وطالب منهم لموجب حياتهم قوله لان الاذى فالمراد به مخالفة
ما وجد فيهم من فعل ذلك على طريقة قولهم بنو عميم لقرى الضيف ونحوه
تحريم اذا اوجد فيهم من يفعل ذلك قوله في جزاء اخذ المال جزاء المكافاة
وقطع اليد جزاء اخذ المال كما في السنة الصغرى قوله وفي الحديث

جواب عن قولهما وقوله عليه الصلوة والسلام ومن قتل واخذ المال صلب
وتوجيه الجواب ان ما ذكره هو رواية ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
اما رواية الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ان من اخذ المال وقطع قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقد تعارضت
الروايات في حده وسقط الاحتجاج به ووجب التمسك بما فعله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بالعرنيين حيث امر عليه الصلوة والسلام بقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وامر بسمل اعينهم في الحرة حتى ماتوا فقد جمع بين القطع والقتل
ولم يعارض الروايات في هذا فاخذ به ابو حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا كذا
في الكشف قوله او المقصود جواب آخر عن تمسكهما بالحديث توجيهه
ان المقصود من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قتل واخذ المال صلب
بيان ان الصلب لا يكون الا عند اجتماعهما لا بيان ان عند الصلب لا يكون عنده
والكاف في الاختصاص للاتحاد اي هذه الحالة الخاصة الصلب خاصة لها فالصلب
مخصوص بها ولا يكون في غيرها لانها مخصوصة بالصلب لا تكون مع غيره
قوله محل للعفو قال الصفاراني في شرح السمع وقد ثبت ان ايجاب العفو
انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام او الاحكام
تتعلق بالذوات لا بالمفهومات وكانه حسب انهما قالا بان اي العفو
على مفهوم الاحد مطلقا وهذا جراءة عظيمة عليهما وحاشاهما ان يقولا شيئا
لا يمكن ولا يتصور فاني عاقل يميز بل مرادهما ان هذا الاحد المجهول يستعمل
فيهما ما لم يتعرفه الشارع صالحا لها على السوية واذا الاصلح لمن يعفو انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاباين لعرف ما لم يعترفه المعاين الى ان يعترفه مالا بانه او مقالا بالبيان
وذلك محمل لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم ولذا وجب النية لارادة
المعين بخلاف الاحد المقدره بل معين مبهما لم يفهم ولذا فرق بينها بالخصوص
والعموم وجعل الواحد والاحدى نافي المعقل لا المحوز وغيرك من الفروق
فالفهم وقد فعله سيف عن ابن عيس النحوي الفرق بينه وبين الواحد قوله
مثل المذكور صورة ومعنى فلا صار الى قدر مثل معنى فقط ما امكن تقديره صورة
ومعنى وهذا هو مراد شمس الائمة السرخسي لا يوجب بقدر المفرد فلا يراد ما قيل
لا تم الوجوب بل يكفي ان يكون المقدر من جنس المذكور بدليل ما قال محمد
في الزيادات قال رجل لثلثة اعبد له انتم لحر او هذان مدبران فقوله
وهذا عطف انتم وخبره لا تصلح خبرا له وما قال ابن الحاجب لو قلت زيد عاجز
جاز بتقدير زيد حاضر وذلك لان في هذين المثالين لا يمكن رعاية صورة
المذكور في المقدر واما ادعاه من الوجوب فيما يمكن ذلك كما في مسلم فتفهم
قوله لانتفاء التغير فانه يعرض عن الافراد الى الاجتماع قوله لاجتماعا
كما لو قال هذا حر او هذا حر وهذا حر الظاهر قصد الاجتماع في الثالث في الحال في لان
افراد الخبر بالمذكر بتقدير افراده بالحكم المستقل لا شركة كما في مسلمان دخلت
الدار فانت طالق وزينب طالق لا تعلق الثلث بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس
هذا قياس عطف المقدر على عطف الملفوظ بل قياس عطف المقدر على المقدر
على عطف الملفوظ على الملفوظ فان سنة المعطوف على المعطوف عليه واحدة
اذا كان كلاهما مقدرين فليفهم او يقول افراده بالمقدر امارة شركة ما ذكره

خبره وهو الجملة الاولى المذكورة لفراوها لايجاب العتق فتعطف على المعتق وذلك
لان شان الجملة الناقصة ان تعطف على التامة وهذا للشريك فيما هو بعينه
او مثله كما مر ولا يقال لو عطف على الاولى لكون التقدير هذان حران او هذا
مكون الترديد بين اثنين وبين مجموع الاول والاخير لانا نقول لا قائل بالاول
للتردد بين اثنين فلما بطل العطف على اثنين تعين العطف على المجموع اي على المعتق
منها الحاصل من المجموع لانه كما ان الاستغلال بالمقدر امارة ان ليس معطوفا
على ان ناقصة كذلك الفصل بين الاول والاخير امارة انه لم يقصد العطف
على الاولى بانفراده فيحمل على العطف على المعتق منهما وفي قوله لغلام
على الف ولغلام او فلان كان النصف للاول للآخر بين الآخرين كذا
في شروح الجامع قوله شبهه من حيث ان كلا من المذكورين مراد
لا عينه من حيث ان كل واحد مقصود على الانفراد وللاجتماع ليس بحكم فيه
بخلاف الواو فعلم شبهه بتحقق هذا الوجه قوله في النفي حد بالنفي لان
ائمة اللغة ذكروا ان للمجهول الاستغراق في الاثبات قوله والواضح المراد انه
منهم لا الداعي الى الاثم ولا الداعي الى الكفر وان دعوا الى ما ليس اثما ولا كفرا
فلا بأس وهذا لانتفاء كون كلامهم كفرا وقتل الاثم عبثه والكفور الوليد
لان الاول كان ركانا للاثم والاخير عاليا ومبالغة الكفر قوله لان اصلا
لا ضاح عليكم ان طلقتم النساء اي ليس عليكم تبعة لزوم المهر قوله الى نفي العموم
واراده الاجتماع الذي هو معنى الواو قوله كقوله لا تاخذه فتاعسار ان نفي الشيء
اقوى من نفي النوم لكون ذكره بعده تدنيا وتاعسار ان اثبات النوم اقوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اشتاها يكون سرقتا قوله ففي الجمع لمنع فحلو بغيران المراد منع الجمع من حيث
الامتثال بالامر ففي امر الوجوب لايكون الامتثال الا باحدهما ولجاز ان لايكون
جمعا من حيث الامتثال كالاتي بجميع خصال الكفارة والمراد بمنع فحلو منع
منع ما مقصود الامر ففي امر الوجوب منع لتوحد الواجب وفي امر الندب
منع لتوحد المندوب وفي امر الاباحة منع لتوحدها اباحة فخصصه بامر الوجوب
كما فعله الشارح صنع العطف قوله او هذه فائدتها هذا او ضح من سياق
كلام فخر الاسلام رحمه الله جل وعلا فانه ذكر المسئلتين في سياق ان الواو
للجمع في الابداء وان دخول الافعال كما هو كذلك حين دخل الاسماء فتفهم ظاهره
ان او للجمع في المسئلتين واعترض بانه ليس بصحيح وليس هو الموجود في روايات
الكتب المشهورة لان الفعل المنفي نكرة في سياق النفي فمقتضاه عموم النفي
لا التخيير بين العدد من فعل فما وجه مقصوده ما ذكره للحصر مثال الاثبات
وانما ذكر مثال النفي للدلالة على ان الخصال او عموم النفي اذا وقع بعد النفي
لا يخص بالاسماء بل يعم الافعال قوله احدهما انما قال هكذا اشارة
الى ما قال المحبوبي ان معنى التخيير فيها ان يمتثل باحدها لا ان لا يجوز الا الفرد باحدها
فان هو اراد ذلك الفرد الذي امتثل به بالاباحة لا اصلية ولذا حيث لا اباحة
اصلية لا جواز للجمع كخلاف مثال الاباحة اذ الامتثال في نفيها بالمجموع وفي اثباتها
بكل منهما والمجموع فليفهم قوله الدعوى لان الابراء يوجب حط الدعوى فالاشتغال
عن الابراء رافع لحطها قوله فلا سبيل لان الاشتغال يرفع حط العربان منها
ويوجب اباحة قربانها قوله انما لان لعموم النفي المعطوف عليه قوله فحط لانها

كما في الاقرب هذه او هذه ومعه ان الاحدى بمعناه قوله جالس الحسن او ابن سيرين
الخاصة خصوص الشخص اذ هو الذي يمنع دخول كل لا خصوص النوع او الجنس
نحو كل رجل وكل انسان فكل ما لا يدخل كل خاص وعكس بعضه كل ما ليس
بخاص يدخل كل ولا يلزم منه كل خاص لا يدخل كل اذ الموجبة لا تنعكس
كنفسها ولا عكس بعضه وهو كل ما لا يدخل كل فهو عام قوله بيانه آه
جواب عما قال لو كان الاباحة لجاز للسابح الرجوع في حقوق المسح ولم يجز
قوله وفرق الطحاوي بين العاريين وهما فاسلما او كثر وداخل او خارج
حين كونهما بالواو او باعتبار كون او ههنا مساويا للواو قوله واما لفظا
بخلاف الكلام بان يكون المعطوف عليه اسما والمعطوف فعلا او احدهما
ماضيا والآخر مضارعا قوله او سوء عليهم في عدابهم او استصلاحهم
حتى يصح لهم او لعذبهم قوله ان يدعو عليهم مدروي في سبب نزول
الآية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاذن ان يدعو عليهم فنهي عن
ذلك وروي انه لما شج عليه الصلوة والسلام يوم احد سأله اصحابه ان يلعنهم
ويدعو عليهم بالهلاك فقال عليه الصلوة والسلام ما بعثني الله لعانا ولكن
بعثني داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت قوله عطف آه
والعاء صالحة لان اول الكلام خطر وتحريم لحصار الامتداد لكلاف ما يجيء
من قوله والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لا دخلن هذه الدار اليوم
فان الموقت لا يصلح غاية للمؤبد فيحمل على التحرير ملزما الكفارة باحدى
الخصال بين كشف قوله المنصوب هذا اوضح من عبارة فخر الاسلام من ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخلاف بالنفي والاثبات فانه لا اول قوله واما واحد اي حمل على العطف
على المنفي اذ لو عطف على المثبت لكان تقديره والله ادخل وانكد لا كذب لعدم
التقدير باللام والسخر بالنون في جواب القسم المثبت وذلك شرط قوله
ونوى الكسر وذلك لان الظاهر ان الغاية عنده موجب به العطف قوله ليس الا
لا باحد الاقسام الثلاثة الباقية وهي دخولها وعدم دخولها ودخول
الثانية فقط قوله باحدى الخمس كانه قال ان حنثت في هذه اليمين
او في هذه الخمس فعلي كفارة قوله او لم ادخل هذه حنثت في احديهما لانه
جزاؤه ويبطل الآخر كشف قوله والدخول اي عدم دخول الغاية تحت المغيا
قوله المذكور به فاندفع ما قيل كما في الرامز قال فخر الاسلام رحمه الله
فكون اي كلمة حتى في محل العطف حقيقة قاصرة اي من حيث انها لم تكن
لمعنى الغاية اولا الى قوله تعالى جل وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الى قوله تعالى جل وعلا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فالمقاتلة تمتد وقول الجزية يصلح منهيا له وقوله تعالى جل وعلا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا والاستئناس من دخول بيت الغير امتد والا
يصلح منهيا له وقوله تعالى جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالاستثناء من
ادآء الصلاة ضيقا ممتد ولا فانه يصلح منهيا له كشف قوله حتى الحال
اولا قال امرؤ القيس مطلوبتهم حتى يكل غريمهم وحتى الجياد
البيت لو كان هنا حرف عطف لم يدخل حرف عطف لغو عليها قوله فلسد

لمناسبة بين المجاراة وبين الغاية لان الفعل الذي هو سبب يتهى بوجود الغاية
عادة كما ينتهي بوجود الغاية قوله وان لم يبدو اول الآية قوله تعالى
جل وعلا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا قوله
ليكون الذين لقوله تعالى جل وعلا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة قوله للشدة اي الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام كالمنار للطريق
والمنارة للمسجد كما عرف من ان شان علامة الشيء ان يعرف بها غير
ان تضاف اليه لا وجودا ولا وجوبا كالاحصان مع الرجم لا ان يتراى الاثر
الغاية في انتهاء صدر الكلام اولا اثر المغيا في ايجاد الغاية وانتهائها كحد الدار
اعلام انتهائها وليس للدار اثر في ايجادها كشف قوله دلالات الالفاظ
ومنه يعلم ان امتداد الصدر قد يعبر في المنفي كما في هذا المثال وقد يعبر
في المثبت كما في قوله تعالى جل وعلا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
والاغتسال على القرائن قوله ولم يعبر جواب ما قال شرط البر
تصدر الوجود في الزمان اذا فلما ذا لم يحنث في الحال قوله حتى تعذيني لان
الاتيان ليس فعلا ممتدا ولا التعذيب منهيا له بل داع اليه قوله بني اتيان
فسره بهذا الفائدين آه الشمني من اول الامر على ان الاولى ان يسعار للغاية
كما سيجيء الا الواو ش الصحيح كما في العطف ان العطف مراعى بحسب صحة
اللفظ كما توهمه الشارح والاكرم حتى التعدد ولم يكن معه الف لانه يعطف
على المنفي والا لانتصب النفي عليها معا وتسد المغيا ولم ينقل عن احد من العلماء
الجزم في هذه المسئلة وفي امثالها وقد ذكر فخر الاسلام قوله حتى التعدد بالالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله وكذا ان لم اكن حتى اعدك بالنصب وكذا في كتب اللغة بالنصب
فعلم ان العطف مراعى فيه للمعنى على معنى ان لم اكن مني احسان سعدا وسعديك فعل
مثل انك في قولهم ما انت صديقا بالنصب اي لا يكون منك احسان قط وكان الفراء
ثم سيبويه للعطف والاصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف
كحسب جعفر هكذا ههنا هذا ما عندي والله تعالى اعلم قوله والسببية فصار شرط ان يفعل
الاحسان على وجه يصلح سببا للجزاء اي على ان يعطيه لاعلى ان يحرزه او يوزنه فانه لا يصلح
سببا للسعدية قوله عند الاباية وهو قوله عليه السلام لو دعيت الى الذراع
لاجبت ولذا قيل ترك الاكل عند الاباية اساءة ودليل السعدانية حتى لو اهدى
لخليل صلى الله عليه وسلم حشفة نفعه قوله للسببية اذ لسببية فيها كالمكافاة
بالمواساة وهو ان العلماء ذكروها نظرين للمجازاة قوله على الفور ويشترط
وجود الفعل بصفة الاتصال قوله غير متراخ اي كلمك على انه لم يسعد عيب
الاحسان كلمه سعدى في مجلس الاحسان غير متراخ عن ذلك المجلس تبلد صاحب
الكشف عن بعض الحواشي قوله ابعد لوجوه من البعد الاول عدم ترتب
ما بعد الفاء على ما ذكر قبلها ثم فرض اتيان الخبر بلا دلالة عليه ثم التزام
وجود الاتيان في وقتين والاصل عدمه من وجهين قوله اكثر منها المجرد
بجمع والوصل قوله كالاستعانة في قولهم بالعلم وسوفق الله تعالى وجل وعلا
قوله من الخلص في رأس العلم وهو العبد وكان الاتيان عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى جل وعلا قوله ان الانزار هذا اعم من ان ترا للسعدية او الاصلية
اما الاول فظاهر اذ لا ضرورة فيه واما الاول فلانه سيعد لصق الباء على حقيقتها

وسيجيء ان الاصل ان لا سعدى لحرف اذا امكن ان سعدى بصفة قوله
ذلك الفعل وهذا الاتيان ما ذكره النحويون ان قولك ان اخبرتني ان فلانا قدم فانا قادم
قدوم فلان لانه لا يقتضي ان يكون في حكمه من جميع الوجوه كيف وهم قائلون
ايضا انه يكون عسى ان يجيء زيد مع عدم جواز عسى زيد يجيء تمام قوله
مع ان السعدية جواب عن ان قال لم لم يجعل الآية للسعدية فقوله ان اخبرتني
بقدوم فلان حتى يكون مثل قوله ان اخبرني ان فلانا قدم بما يقال صفر
الخبر فخبر مثل بضرب لعكسه بضرب سمع بالمعيدي خير من ان تراه اي لمن
رؤيته خير من خبره كان هذا بضرب لمن خبره خير من رؤيته قوله
لان الاتصاف وانما لم يفد الاتصاف بهذه السنة الخبر لانه لو قال لاحد احكم
امرك واعلم واذن واقدر لا يكون شيء منه خبرا بل انشاء ولو قال شيء اوامرك
اوارضى او جئت كان خبرا بل انشاء هكذا قوله عشية فلان او الحكم فلان كان
مع الاتصاف في الاول خبرا لانه اثبت له الخبر وملحقا للوقوع كذا في زبدات
شمس الائمة قوله اما مره هذه الالفاظ العشرة بهذه الفروق
مسئلة الزبدات قوله فرادبا اي في قوله انت طالق امره وكذا غيره
مع الطلاق في كمال في هذه الثلاث السنة ضعف الى الله تعالى جل وعلا والى العبد
فلا يكون استثناء ولا تعليقا وعلكما قوله كالاربعة السائلة كما يعد في الاربعة
السائلة وهي المشية والارادة والرضا والمحبة قوله سرو سكم وفي وجه
جعل الباء للملابسة والحال اي ثبت ذهنية وذات ذهن ذكره في الكشف
او سعر كذا في خلاصة الث فعي به كذا في المصفى وفيه لا بد من تثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعرات عندهم قوله فيه تعدد وانك ليس مطلق البعض الا الاكمل
للمقصود وهو وضع اليد بمطلق البعض ولو مقدار شعره فلابد من المقدار
فاذا اقتضى المقدار كان مجملا قوله عن هذا اى عن انه لا يقتضى التعدى
بلا واسطة الى آلة المسح بل عادة وانه اكتفى بالاكثر الذى له حكم الكل قوله
البعض لما مر ان المراد بالبعض القدر الذى يحصل به المقصود لا مطلق البعض
وانما قال هذا اولى من اثبات احاله بالقياس على سائر الاعضاء ولم يقل هذا
هو الوجه لان الاستدلال على انك الوجه انما يقوله لو فرض مطلق البعض لكان
الزائد على الاول وهو المراد بمقدار المقدر عنده فرضا كما ترد على الامات الثلاث
مع ان الاستحباب عندنا لسنة السدال صحيح واما طعن في اثبات الاجمال
بالقياس وفي عدم الساوى لغسل الوجه لاحتمال الثنا على فرضية الترتيب عندنا
وقول البعض انا ان المسح هو اللمس بباطن الكف بعيد لان الباطن ليس
بشرط اجماعا ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهرا ازلمس طرف من شعره لا يسمى
مسحا ظاهرا بل الاقرب بما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه امرار اليد
وقوله الاصابة لدفع الاسالة وطئ في الغسل الا يرى ان صفة الغسل ليس
هو الاسالة فقط وكذا المسح وقوله الضان هذا الخلاف مبنى على الخلاف
في الترتيب بعد اذ بيان الاجمال لا بد منه عند الحنفية باحد الطرف الثلثة المذكورة هنا
او بوجه آخر والاشبه الاجمال بعدم اشتراط الترتيب وهذا في عامة الظهور
كف وعدم ما روى المسح بما في ضمن غسل الوجه اتفاقي اشتراط الترتيب
عن الوظائف او لا فكيف مبنى عليه قوله اذ المس فيه يعني ان المصدر هنا

كالملفوظ نكرة عامة في سياق النفي والشرط او الشرط الذي معناه مدلول الاستثناء
كما قال ان الامام في ان الانسان لفي خسر الا الذين يدل الاستثناء
لان المصدر هنا لكونه مساوي الفعل فقط عام فان ساوى الفعل غير كاف في عموم
المقدر بقول صاحب الكشف ساوى الساوى المخصوص الواقع هنا ليكون
مثل لا كل فان للاول عام دون الثاني وهذا مثل الاول بدلالة الاستثناء وكذا
لا انك اليوم او لا اكلمك فانه عام لجواز فيه التخصيص بخلاف لا انك فقط
قوله وجاز ان اذن هذا هو المذكور في المبسوط لعدم الذهاب الى تقدير الباء
قوله على بعض القادير فلا يقتضي انك الاحتمال وجوب لا ذن لكل فرد
كما توهم الصفار انا قوله بالخطر بخطر هو التردد والمراد هنا الامر المتردد
الذي هو بصدد ان يقع وان لا يقع قوله حتى ليس قيد به لان كون كلامه
فصل كلاما في نفس المبحث غير مقصود قوله تعلق السلاث على معنى بل ان
اعطيتني الفا فانت طالق ثلاثا قوله السلاث على معنى ان طلعني لا انا
فكلك الف على قوله وبالمعجمة جواب ما قال لا يصح زياده من في الاثبات
في مذهب الاخفش فاجاب فانه في معنى النفي قوله وصلة يغفر لكم
كما جاء في لفظ الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
والجن كان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذا الانس بل اول والقرآن لفسر
بعضه بعضا فالظاهر بذلك ان يكون من زايدة لمناسبة وان احتمل عقلا
ان يغفر بعض الذنوب لبعض امة محمد عليه الصلوة والسلام والكل للتعظيم
وهذه الزيادة اما على مذهب الاخفش وهو المستدل او لان في المغفرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع عدم المواخذة فلو غير موجب قوله فتعالى اى انه محمد عليه السلام فرضا
او تقديرا قوله او من دراهم اى لو كانت بعضيته لما افضل الكلام اى لما افضل
عرف الكلام اذ لم يعارف ان نوى بعد كلام تام فيه بهم من البعضية بل
من لسانه او يقول المراد زيان من مع مجرورها وانما سماها زيادة لان الكلام
يتم بدونها كخلاف المسلمين للاخرين قوله مصطلح والضابط من التمييز
في المذكور بما قال في الجامع في جواب قولها ان من في قوله من ثلث مئين عبيدي
عتقه نحو توضأ من جميع عبيده لتميز عبدك من عبيد غيره ولا شك ان عبدك
بعض من العبد مطلقا فلا ساغ ان يكون من للبعض والبعض معاكس قال الامام
ان التمييز على هذا التقدير ليس بتمييز في المذكور فلما كان الشرط التمييز في المذكور ولا شك
ان هذا التمييز ليس موجودا في جميع معاني من مثلا في قولنا خرجت من البصرة
لقد تميز البصرة عن الخروج الابتداء منه وكذا القياس في غيره سمع من رسول الله صلى الله
قوله بعضا اي جعل شرط خمسة في المسئلة الاولى ان يكون ما هو غير
الثلاثة مما في يد بعض الدراهم وكذلك واحدا ان وجد في يد ما اربعة واثنان
ان وجد في يد ثلثة والواحد والاثنان بعض الدراهم فقد حنث فتصدق
وجعل شرط خمسة في الثانية ان يكون ما هو الثلاثة مما في يده دراهم والواحد
والاثنان ليس دراهم فلم يوجد شرط خمسة فقد تساوى الفرق منهما من
البعضية قوله فدل ما قال العاتابي والاسبيجابي غير السدل فقط واما البدل
فلا ذكر لبدل الكل بعدم اتحاد المفهومين ولا البعض اذ ليس الدراهم
بعض ما عنده بما والاشتمال اذ لا بد فيه من ضمير المبدل والالتفات ملحوظ

اكذا

وكذا في قوله تعالى وعلا فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي المنكر ايضا
ان ابدال النكرة من المعرفة لائق وقال وهذا ما انتهت به ولا رب انها
مقدمات واهية ظواهرا ثم ان مفهوميهما وان يكون الدراهم بعضا مما عنده
بما والا بمعنى لام المعرف عن الضمير كما في الخبر بحيلة على ان الظاهر ان يكون عطف
بيان وكونه اسما مختصا غير ملتزم قوله واما رابعا الاخلال باختلال النظم
نحو اجعلني على ما في يدي دراهم فان الدراهم غير منتظمة بما قبله الا بتقدير او تتمة
وكل منهما خلاف ظاهر المقام لان الكلام قديم بدونه بخلاف مسئلتي الجامع
او يريد باختلال العرف في الكلام لان المتعارف في مثله ان يبين بالميز
قوله كخلاف الناس لو اورد فيما من وكان المراد بعد ابراء ما عنده قبله
قوله والواحد كما فعله صاحب السعي حيث جعله قسما فيهما قوله الا احدهما
لان العلاوي اذا وقع يقع ايدا قوله انت طالق مخوفتا اجلت الثمن
الى شهر فانه غير قادح في العوض وغير معتض لخروجه قوله ذكره في الكفاية
حيث قال في قوله تعالى وعلا وايديكم الى المرافق معناه فاغسلوا ايديكم
واسقطوا ما وراء المرافق فحمل قوله تعالى وعلا الى المرافق غاية للاسقاط
المقدر فحكم بكون الغاية غير داخلة في المغيا وهو الاسقاط ادعا بان الاصل
عدم الدخول قوله لما يصح احتراز به عن قوله تعالى وعلا اتموا الى الليل
قوله سفسها كما فعله في المغني وغيره قوله كمسئلة السمكة فان صدر الكلام
في الكلمة السمكة الى راسها مناول الغاية وهي الراس فحكم الاسقاط
ما وراءها وبه دخل الراس بخلاف من البارحة الى الصباح قوله لانكاره

لان النفي يقتضي التابيد فالغاية لاسقاط ما وراءها فدخل في الجملة
قوله فلا كان اي لا تثبت الحرمة في رجب والكفاره لو كلمه قوله لم يحصل
لان مقتضى عدم الحصول فعدم ما يترتب لا مقتضى عدم حصول ما عليه يترتب
لو وجد قوله اشباه للعروض فان جزء العدد هو مفهوم الواحد لا ما صدق
عليه من المعدود فليس شيء من المعدودات جزء المعدود آخر بل المجموع
المركب منه ومن غيره لو كان قوله ح اي على احد معنيه وذلك لان المقصود
ان ليس مجرد مفهومه لمرد الاول ولا مجرد ذاته ليرد الثاني بل ذاته بتربيبه على ذات
الاول فلا شك ان كلا منهما بهذا الوصف يقتضي كلا من ذات الاول الى الكونه
ملاحظا في الكل وهو الدليل الاول والكونه جزءا من هذا المجموع المقصود
كلا منهما عرفا وهو الدليل الثاني فليفهم قوله وفي الظرفية منها الاشتمال كما في
ظرفا حقيقة او حكما قوله مضاف كخوفي زمن دولة فلان والاظهر الحقيقة
قوله او نحو للتقسيم الى الحقيقة والحكمية فما سبق هو الزمانية والمكانية
لا نفس الظرفية قوله كما قرر فقد قطع بالعرف ان الاصطبل لا يسع الدابة
في الاخذ كيف وقد قيل بعدم امكان غصب العقار قوله لان التعليق والعلم
العلم لكونه تابعا للمعلوم لا يصح ان يراد به حقيقة وارد تعليق الطلاق به لان
علم الله تعالى جل وعلا وقوعه موقوف على وقوعه ح فلا يصح توقف وقوعه
على علمه كذا قال الفاضل وقد نظر لان معنى كون العلم تابعا اصالة متبوعة
في كيفيته وكونه حاكيا له على ما هو عليه لا ان وجوده بعد وجود المعلوم فاذا صح
عدم العلم في الوجود صح ان يتعلق وجود المعلوم به كان تعالى ان يعلق

علم البحار نصفه مرغوبه للكرسي لوقوعها قوله في المقدور اه فتكون على حقيقته
فيراد بتعلق الوقوع بها لاتصال القدرة ازليه فهي موجودة والتعليق بالموجود
محال لانا نقول المراد بها حال التعليق تعلقا والا يكون كلام العاقل لغوا وذا
غير ازلي فغير معلوم الثبوت فيصح شرطا قوله وكحصة ان القدرة عندنا
مغيرة نصفه مؤثرة في الايجاد فتح العلم لانه غير مؤثر والقوى الطبيعية
اذ ليست وقوع الارادة وكذا الشائعة فلما كان تعلقها حسب الارادة
كان معنى تعليق الطلاق بها ان اثر الله تعالى جل وعلا وقوع ارادته في وقوع
الطلاق فاسد فصار معنى ان يشاء الله تعالى فانت طالق قوله كالقدرة
فان كل مقدور اثر القدرة وليس كل معلوم اثر العلم كالمعلومات التابعة
الالهية والجسمانية من الافلاك وغيرها قوله واثره اه اطلاق الملزوم
على اللازم فان المعلق بالعلم يقع ابدا لغة كما ستعلم لا عادته قوله
واحده حتى يطلق واحدة اذا اريد الظرفية او مع الواو والا
اذا اريد معية مع قوله مباشرا للناس اذ ليس في يده قوله صار فيا
اذا لم يعلق الثامن الا بعشرة وهو زايد عليها قوله اسماء الظروف
ذكرها في باب الظروف اما الان المراد بها الكلمات كما مر وهذه مما يعلق به الاحكام
الشرعية العديد والمشابهة بالحروف من حيث استعمالها معلقة بشيء لقيام
وان كان من التعليق قوله معلقها كانت طالق قبل او انت طالق
بعد قوله فلذا كان الايقاع لانه الذي علقه احترازا عن الالفاظ قوله
لا يعقبه لانه الايقاع في معدوم يستحيل وجوده قوله بخلاف البعدية اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يقع مضافا الى البعد العبد وقد يعد لانه البعيد المطلق يقع حالا
قوله للجملة الجمل يشمل الكل اى الصدر من الاشياء يقع فيها الغير
المدخول بها شيئان فظا والا فى واحدة بعدها واحدة فلان معناها واحدة بعدها
واحدة لغرى اوقعها والاشكال فى قوله قبل واحدة فان القبل للام يقتضى وجود
البعد سبق ان لا يلزم من هذا وقوع الثانية فدفعه ليس بان الثانية لو لم تقع
لزم الخلف قوله قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكره التنبيه على رعاية
سنة العرف وعلى انها تسعد الى ان ينتهى الكل بالخرى ان كانت امة واحدة
ان كانت حرة بل ان المراد علمنه عرفا واحدة قبل واحدة واوقعها كذلك ان كان
صيغ مثل وقوع الاولى وانما يفهم ذلك لكونها قيدا كالاول بخلاف غير المدخول
نحو قبل دخولك الدار وبخلاف لفلان على درهم قبل درهم لان الاقرار جزء يقبل
بحمل الخبر به اولا لاس قبله يفهم قوله بعدها فان البعدية صفة لما قبله
وفيه ضمير بحسب اللفظ والمابعده بحسب المعنى قوله وقوعها فان البعدية
صفة لوقوعها وهو مابعده ولا كذلك فيه لكنه بحسب المعنى صفة للاقرار والعبرة للمعنى
قوله وهى كونه وهنا لولاه لاكتب دخول بل يجوز لكون الله سكنا بخلاف
اذا كان معرفا قوله غير دانق بالرفع صفة مع انه ليس تابعا لجمع اجمع عليه
الاصوليون ولكن معهم لما عرف فى النحو ان صارطهم غير مضبوط قوله
بين المعنى مع الاستثناء ومع الصفة قوله اوكحمل والمعلوق لاحدهما
واذ الان حصولها مبنى على سببه الشرط للجزاء المرغوب فى الحمل والمهروب
فى المنع وسببه المحمول لغير المحمول غير محمول قوله فلو ان كان آله ابراز

فى معرض فرض المحال لتكبت الخصم للالة او على اعفاء الخصم قوله
وان كنتم فى ريب للاحراز المذكور او للتغليب قوله فتجمل اى اظهر الغنى
من نفسك تنزيها وتكلف الجميل او كل الجميل وعد الشيم المذاب بعضها قوله
وطريقه السهل معمول مطلق اى نقلا مخصوصا موافقا للمذكور قوله او العلة
اى طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط قوله ثقات المقام
اى ثقات فى الامور الشرعية فكيف فى الامور اللغوية لاكسيبويه وغيره
السقاف كالامام ابى حنيفة ومن تبعه الى نحو فخر الاسلام ومن بعده رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين قوله والقول به اى القول بان المملوك منزل منزلة المقطوع به
قوله لوجود النكتة اذ الحق ان كل معدول عنه وضعه فله نكتة لان كل ما فيه
نكتة وصح اعتبارها يكون معدولا به عن وضعه قوله ولا يجب كالنفساء
فانه فى غير محله قوله لا قابلا به فى الوقت المبهم بدون الشرطة فبالشرطة
اولى ان يراعى فيه معنى الوقت المبهم لان الابهام المقصود حتى يلائمها لانها
كخلاف التعاس غالبا قوله ولا جمع فى ذلك اى فى استعمالها فى الشرط
من غير سقوط معنى الظرف وانما خص هذا السؤال باذا وفيه اصبح الى
الاجوبة المذكورة ان صحت ولم يورد هنا على ان الظرفية فى متى يلازم
الشرطية غير الاستفهام وان الابهام الذى فيه يلائمها فليتدبر للامر حق
فهم ان متى موضوع لمجموع الامرين فلم يكن فى مجاز بخلاف اذا فان
ظرفيته مجازية على الشرطية كثيرة بل غالبة ومع ذلك مدلول متى الوقوع
ومجموع فى الشرطية فناسب ان يكون فى الشرط وان استعمل فيه مع الظرفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجازا فورد انه لو سلم هذه المجازية كان جمعا منهما اما لو كان مشتركا
بين الظرف المحض والشرط المحض كما هو مختار الامام لم يرد قوله ة الاقسام
وهي المبتداء الموصول صلته فعل او ظرف والموصوف بهذا الموصول
والنكرة الموصوفة صفتها فعل او ظرف قوله ة مطلق الوقت يعني
الوقت المطلق عن قيد التجرد عن الشرطية او عن قيد التضمن المعنى الشرطية
وحاصله انه مستعمل في الظرف والشرط معا كما سيجيء من ان المقصود استعمال
اسم الجزء ة الكل وعموم المجاز على هذا شامل للاجزاء الكل للجزئيات
على ما هو المتعارف قوله وهذا الوقف مختار الاصوليين من مشايخنا
ان الاجمع بين الحقيقة والمجاز كان منهما مناه اولا كما سيجيء قوله
وة الثالث انه ظهر توجيهه ان القول بعموم المجاز انما يصح ان لو كان
استعمالا للوقت والشرط معا بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل كما صرح به
هذا الفاضل المحبب وانما يطلق اسم الجزء على الكل مجازا ان لو كان الكل
لازما للجزء والجزء مقتضاه اذ المجاز اطلاق الملزوم على اللازم والوقت
ليس ملزوما لهذا الكل وانما يستلزم ان لو استلزم الشرط واقتضاه وهو
لا يقتضيه وكيف يقتضيه وهو معين والشرط لابد من ابهامه ومنافي
اللازم ليس ملزوم منافاة الملزوم ومن واذا لم يكن الكل لازما لم يكن خاصا به
كما مر ويه للعلم فانما المقصود من الرؤية وههنا ليس الكل خاصا بالجزء
كما مثل قوله والكل يحصل المناه اولا قوله خاصا كما يستعار
لفظ الارض لمجموع الارض والسماء لذلك قوله يعم من قال ان يطلق

نفسها بعد المجلس قوله هل يعم لكونه يعم متى او لا يكون يعم ان قوله
لم يفد القصد بقوله اذا شئت لكفاية قوله طلقي نفسك كما في ان شئت
وانما قيد به ليفيد فائدة جديدة وهي كونها طالقة متى شاءت فاذا لو لا قيد
على المجلس قوله ة الاقتصار اذ لو كان اذا يعم متى لم يقتصر ولو كان يعم
ان اقتصر فلا تقصر بالشك قوله فاتمة سماها خاتمة لان كيف ليس من ادوات
الظرف والشرط عند البصرية ولا ما شابههما ولكن ة بعض الاستعمالات
الامر ما ولكنه مما لابد من بيان حاله ة من المسائل الشرعية الفقهية كسائر
حروف المعاني وكلماتها مختصة به قوله على اي حال شئتم وكذا المعنى ة انت
طالق كيف شئت اي على اي حال شئت فالمقصود اذ حصلة ة معنى اي حال
استعمالها فاستعارة بمعنى اي حال الموصولية هذه الامثلة وقد يستعار
بمعنى نفس الحال كما فهم حكى قطرب ففي هذين الوجهين يكون كيف منصوبا
بنزع الخافض وهو استعمال على حصة يكون حالا مع الفعل ومنصوبا بنزع
الخافض مع الاسم اي على حال زيد فقولنا يعم اي حال حالة لو صح يعم
اسما وفعلا لاصحيح للفظ اذ من الواضح ان ليس فيها مضاف محذوف
مقدر اذ لا حاجة اليه والاسماء مع الفعل قوله وقوعه اصلا هذا اوجه
مما قال ليس للحرية احوال متنوعة يجري فيها العوض بعد وقوعه اصلا لان
الحرية الفائتة متنوعة كالعتق بالمال وجانا والتدبير والعتق منجزا ومعلقا
وحالا ومؤجلا قوله ة غير المدخول اذ لا مساغ لتعويض حال الطلاق
بعد وقوعه اصلة ة غير المدخول بها بخلاف المدخول بها قوله ما لم يشأ اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى العبد فى العتاق والمراة فى الطلاق قوله فاذا سالت قال فى المبسوط
اذا قال انت حر كيف شئت على عندنا يا حنيفة رحمه الله تعالى وعلامته
لا يقع عندهما رحمهما الله تعالى جل وعلا ما لم ينو وقال للامام عبد العزيز فى
شرح اصول فخر الاسلام لو شاء على حال اوالى اجل او شرط او شاء
التدبير فذلك بيده وهو حر وعلى قياس قولهما ينبغى ان يشاء انشاء
بشرط ارادة المولى وكذلك وما رايته فى كتاب هذا كلامه قوله اثم اقال
فى تحصيل المحصول لو كانت دلالة الالفاظ لذواتها لما اختلف بالامم والاعتدى
اليها كل عاقل ولم تحتج شئ من الدلائل لان فيها نظرا ما فى الاول فلجواز
ان تكون اختلاف الامم فيه كاختلاف العقلاء فى فهم الملازمات العقلية
التى هى منع الاختلافات العلمية يكون بعضها حقا مدلالة العقل وبعضها باطلا
لمعارضة الوهم وامانى الثانى فلان تحقق اللزوم العقلى لا يقتضى فهمه فضلا عن
فهم كل احد قوله ان تسلم المناسبة الدلالة واعلم ان القول بان بين
اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية هو الموصوف لمذهب المشايخ وبعض رحمهم الله
فانهم ذكروا ان كل حرف يقع فى اول الكلمة او وسطها وآخرها خواص فلوقوعها
فى الاول خاصة ليست فى وقوعها فى الوسط والآخر وعلى هذا ولكن الكل
يستعمل فى الكلمة دخل فى تلك الخاصية فعلى هذا لا بيان فى لما ذكرناه وضع الكلمة
لمتضادين واستعمالها مجازا وجعلها علما بالنقل لاختلاف الاحوال فان الوضع
لمتضادين ليس فى حال وعلى هذا وتمام البحث فى علم الحقايق قوله والبعض
جواب اشكال مقدر هو ان يقال ان الدليل مخصوص بقسم الاسماء من الكلمات

والدعوى كانت عامة فلا يرد على المدعى فاجاب بوجهين قوله ان الاصل
الاول بمعنى مطلوح الكلمات وهو المراد قوله اول التعليم وقيل التعليم هو الفعل
الصالح لحصول العلم بقال علمته فما تعلم والاصدار على الوضع كذلك ثم العلم الحاصل
بعد الوضع ما كاده تعالى وتقدس سلمنا ان ذلك الوضع آدم عليه السلام كمنه
لابيانه وضع من سبعة من طرف الله تعالى جل وعلا كذا فى تحصيل المحصول قوله
فالالهام فان اريد ابهام التخصيص والبعض لا يصح قوله بالمسمى وربما
يمسك فى ذلك بقوله تعالى جل وعلا ان هى الا اسماء سميتموها اذ الذم انما يصح
لو كان غيرها من الاسماء توقيفيا وليس بشئ فان الذم لتسمية الاصنام
بالالهة وقيل لاعتقادهم سلامتها فى الصنم والاول اظهر والثانى مبنى على
ان الاسماء هى المسميات قوله بالادخل وهو الالزام لوظيف الحسان
قوله بان هذا اقرب لان قدرة الالسنة صفاتها والاختلاف للالفاظ
ليس كذلك قوله وفى صلوح لان الارادة للالفاظ وكذا البعض راجع
قوله لانهم حين فلا يصح الوقف لانهم بعد الارسال كذلك القوم قوله
لواضعه وهو الله تعالى جل وعلا على فرض المجيب ليكون حال العلم بالوضع عارفا
بالله تعالى جل وعلا فلا يكلف بمعرفة الله سبحانه وتعالى بعد علم اللغات وليس كذلك
ان علم اللغات المستلزم لمعرفة بالضرورة والا تكليف بالضرورى قوله
بان معرفة القدر الواجب هى المعتزلة ومنا ظاهرة واما التى منا وهى
الاشاعرة ٣ معرفة العقل حسن ما توقف الشرع عليه والوقيل ورود
٣ فهم حسن بعضها ورد به بعد ورود ٣ عدم جواز تقبيح الشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ة قطع العقل بحسنه وبالعكس لهم لمولانا الاستاذ رسلمه الله تعالى جل وعلا
الحسن والقبح شرعيان كلاهما ة لا شرعيين ايجابا وتبيانا ة والكل توليد عقل
عند معتزل ة والشرع بينه في البعض احيانا ة والكل اكتساب حس عندنا خفا ة
للعقل ادراكها في البعض احيانا ة هذي فروق ثلاث ة مفاهيما ة
فافهم وقد تجرأ عن سنز مغزانا ة هو الشرع عند الاشاعرة بل بمعنى انه
لا يوصف بالحسن والقبح فعل لدار مدتهم قوله ة وطائف العادات المقدرة
او كما ة وجوب صوم آخر رمضان و لزمه صوم اول شوال قوله بعض كما
اذا قال سابقا الحسن والقبح من مدلولات الامر والنهي عندنا مطلقا اما اجمالا
ة الكل لان الحكم الامر بالصحيح والنهي عن الحسن واما تفصيلا ة البعض لان
العقل يفهم بوصف الله تعالى جل وعلا ان الله سبحانه وتعالى حكم بحسن الصدق
النافع لكذا وقبح الكذب الضار لكذا حكما منا على ما يناسب مصالح العباد
وان لم يفهم لملكة ة البعض للكافر كما في العبادات وصحح شرب الخمر
ولو قليلا وغيرها لكنه ولذا قال صاحب البرهان هما من مدلولات الامر والنهي
فيما يفهم حكمة عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقالت الاشعرية واصحاب
الحديث وطائفة من مشايخنا هما من موجبات الامر والنهي وهو مذهب
عامة اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى جل وعلا والآمدي خلافا للمعتزلة ة حكمة وجهة شرعية
ة شيء من الشرايع وقالت المعتزلة وبعض غالب من اصحابنا العراقيين
هما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما الاقتضاء الثالثة سابقا بالعقل
ة الكل لليسر علينا معرفة وجهة اوتقرا ولعذر هذا هو للبحث الحر المذكور

ة اما

ة كما لان الفقهاء قالوا بان حسن بعض ما حكم الله تعالى جل وعلا بحسنه
وكذا القبح مما فهم عقلا قسموا الاحكام الى المعقول وغير المعقول معللة بمصالح العباد
والاصل فيها التعليل ولكون القياس عليها ثم قسموا الحسن الى ما هو حسن لذاته
والى ما هو حسن لغيره ثم قسموا الحسن لذاته الى ما هو لا لعقل حسنه السقوط كالايمان
بالله سبحانه وتعالى والصلوة وكذا قبح الكفر والى ما لعقله لكن لا يلزم منه ان يكون موجبا
كما قالته المعتزلة لان حكم العقل مشوب بالهوى اى متلبسا باحكام الوهم ولان
الاكتساب لله تعالى جل وعلا بناء على ان الحسن والاقبح افعال والحوادث اليه ابتداء
واحضار العباد وان رفعه بواسطة الخمرة متعلقة لكنه ة نفسه ضروري فلذا قلنا
ما بالعقل كما هو كمال والا ان فيه الموصوف بين الادلة المسمة لاعسار العقل والدلالة
على ان العبرة للشارع للاعتبار للعقل وعلى هذا الموصوف يحمل قول ابي حنيفة رضي الله
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس وقول مشايخنا وما بالعقل
كفاه بالحال قوله عند المجتهد يعني اذا اخطأ خطأ المجتهد يعلم ان ذلك الحكم
ليس حكم الله تعالى جل وعلا اذ الم يسع مطلوبا للمجتهد ما دام مطلوبا له كان الله
تعالى جل وعلا قوله واذا ته لاختلافه باختلاف الاغراض كالضرب للتاديب
والتعذيب وباختلاف امر الشارع الى احوال الفاعلين مدتهم ة زعم الفاعل
وان ترتب عليه فاسق ة نفس الامر ومثله ة فعل الله تعالى جل وعلا ليس عبثا
لان ترتب الفائدة على مقتضى حكمة كاف فيه قوله من وجه لان اضاعتها
ة العمل المفسد وافترائها ة العمل المهلك وان كان لغرض او ة الصفات
قوله هذا شرع وانما اورد هذا السؤال ما سبق ان هذا المعنى ايضا مما فيه

الجزاء فان كان محل الجزاء اشمل منه وان كان كذلك كان المعبر قاصرا فلا يس
بعقله فاورد انه شرعي قطعا والاشتمال للجزاء المعبر له فيه قوله او يكون آه
هو معنى قولهم القادر العالم حالة ان يفعل بمعنى نفي الحرج هو المذكور في التقويم
والفاعلة مع العلم هو المذكور في البديع قوله لكن بالثالث اما فعل العاقل
فحسن فعل الشرع بالاول والثالث وبعدم الجميع كذا في البديع يعني بذلك
ان الحسن بالمعنى الاول والثالث شرعي وعقلي والثاني شرعي فان اراد الاتفاق
على ذلك فمسلم كما علم في المرصاد وان اراد انه كذلك عند الاشعري فلا يسلم عقلا
المعنى الثالث فلذلك لم يذكره قوله وجوده وكان الواجب والمندوب
ما ورد به قبيل ورود الشرع قوله استلزامها اي استلزام مجموع المعنيين
الثاني والثالث لا استلزام كل منهما لان كلا منهما بعض المعنى المتنازع فيه فكيف
يستلزم الكل لا يقال المجموع اعني لا يسلم المعنى المتنازع فيه لجعلها فعل الله
تعالى جل وعلا بدون المعنى المتنازع فيه لانه ليس مناطا للثواب لانا نقول
يمنع كونه مناطا للثواب كونه مناطا لو وجد في العبد فانه يحتاج الى البيان
وهذا المعنى صادق على فعل الله تعالى جل وعلا لان فعله سبحانه وتعالى المميز
الصدور من العبد مثاب عليه لقوله عليه الصلوة والسلام خلقوا بأخلاق
الله وامتاع صح وزعض افعاله من غيره لانا نمنع كونه مناطا للثواب على تقدير
الامكان قوله للسان اي لسان حكم الله تعالى جل وعلا بعض الافهام
للخطاب او لمعرفة صدق الناقل فقط كما قاله الاشاعرة قوله كوجوب
فان وجوب الامتثال بما يامر الشرع وانواهيه موقوف على وجوب معرفة الله تعالى جل وعلا

وجوب النظر فيها وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من المسائل
السبعة السالفة اذ لو لا هذه الامور لم يثبت الشرع فلا وجوبا لم يثبت
وجوب الامتثال به وجاز تركه فلو توقف هذه الوجوبات او خرجات اضداد
على وجوب الامتثال بالشرع بان ورد في ذلك نص يحكم به فان وجب الامتثال
بذلك النص بهذه الوجوبات مقدار وان وجب بنص آخر كذا فان قلت
هذه الوجوبات بمعنى ضرورة الوجود مسلمة فانا بالمعنى المتنازع فيه لا نسلم كونها مناط
الثواب والاجل والمدح في الاجل قلت لا شك ان هذه الامور
مناطا لها ولا يمكن ان يكون بالعقل اذ لا عقل الا واثبانه شيئا عند المكلف
موقوف على هذه الوجوبات عنده اذ ان يقول لا اتعب الى العقل ما
لم يثبت هذه الوجوبات عندي فلا يمكن الزامه فلو توقفت ثبوت
هذه الوجوبات عنده على شيء من العقل لدار الدور وسيجيء توضيح
المحصول قوله تصديق النبي عم لا يقال قد مر ان العقل الة معرفة صدق
الناقل عند الاشاعرة انما وهذا مقام ذكر ما فيه الخلاف لانا نقول
المذكور هنا ليس معرفة صدق الناقل بل وجوب التصديق وكم بينهما
وانما توقف معرفة الصدق على الشرع لو فرض ما في الدور ظاهر التوقف
ثبوت الشرع عند المكلف على معرفة اما توقف وجوب التصديق على ثبوت
الشرع فرضا لا يوجب الدور الا بعد بيان ان ثبوت الشرع موقوف
على وجوب التصديق وذلك غير ظاهر فلا بد في بيانه من بيانه على ان هذا
التوقف على تقدير ان يقول المكلف لا اصدق ولا اجتهد في معرفة صدقه

لم يجب التصديق والمعرفة عندي فحينئذ سوف يثبت الشرع على ثبوت ان
معرفة الصدق والتصديق واجبان عليه فاذا السعيد الواجب من الشرع
يوقف على ثبوت الشرع وجاء الدور او النص المفضي اليه والحاصل ان المكلف
اذا قال لا التفت الى شيء من احكام الشرع حتى اعلم وجوبه سوف الزام
الشرع على معرفة وجوبه فلو استفدت من الشرع يوقف معرفته على
ثبوت الشرع وهو موقوف على الزامه ح قوله لدوال الدعوة في الاصح
خلافا لبعض المشايخ حيث ابا منصور بما لكمال العقل بخلاف عمل الجوارح لضعف
النية قوله لا يريد للراهقة فان قلت هذا نافي ما ذكره النجم الزاهدي في القنية
انا سلمنا ح من زوجها قلت لانافه لانه مقرر وعدم العقل كاف كما مر
قوله خلافا للاشاعرة اذ الكفر ليس مقررا عندنا لعدم بلوغ الشرع
ووجوب الايمان فلا يعذر قائله قوله لا عذر لاحد في الجهل قال الامام
عبد العزيز في شرح اصول فخر الاسلام وذكر الامام نور الدين في الكفاية
ان وجوب الايمان بالعقل مروي عن ابي حنيفة وذكر حاكم الشهيد في المنتقى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا عذر لاحد بالجهل كالعلم لما روى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر خلق ربه واما في الشرايع
فمعذور حتى تقوم عليه الحجة روى انه قال لو لم يبعث الله تعالى جل وعلا رسولا
لوجب على الخلق معرفة سبحانه وتعالى بعقولهم قال وعليه مشايخنا من اهل
السنة حتى قال الشيخ ابو منصور الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى جل وعلا
وهو قول كثير من مشايخ العراق قالوا لان عقل الصبي اذا كمل كان كعقل البالغ

من خط الناسخ انتهى الدعاء

فيجب عليه الكتاب بالعقل وانما السقوط بالتنة فلا يجب عليه عمل الاركان
فيحمل حديث رفع القلم عن ثلاث على الشرايع قال وهذا القول كالاول
الا في جعل العقل موجبا فعند الاولين ليس الا معرفا لايجاب الله تعالى جل وعلا
كالخطاب ثم قال والصحيح الاول لان الايجاب على الصبي مخالف لظواهر النصوص
ولظواهر الرواية قوله وعدم استعمال الصفة جواب اشكال يرد عليهم لو صحة
ان الحسن والقبح اذا تعلقا بالافعال الصفة فبها لم يكونا لصفة فلزم المحذور
لان الصفة لا تجمع بدون الموصوف فيكون سوقها للافعال المجموع الصفات
والذات لا للصفة فقط كما قالوا واجاب بان يوقف الصفة على الذات الموصوفة
بالمجموع لا يقتضي ان يكون للموصوف مدخلية في الاقتضاء، ويكون جزء من العلة
فتكون العلة هو المجموع كما ان علمنا علة تامة لعالميتنا عند مثبتي الاحوال
منهم وليس جزء علة بان يكون تمام علة العالمية هو العلم والعالم معا والثابت
للوصف حكمه المشروطة لاجل الوصف والمقتضى فيه مجرد الوصف والثابت
للمجموع حكم المشروطة بشرط الوصف اذ المقتضى فيه المجموع والوصف شرط
للاقتضاء، قوله وصححه الفخر فلان الاقتضاء على مذهبهم الاول كما في
المشروطة وقت الوصف اذ الاقتضاء ذاتي اغني بلا واسطة وعلى الثاني
كما في المشروطة لاجل الوصف فالاقتضاء لموصوف فيه وعلى مذهب الحبابة
ايضا كذلك لكن لاجل وصف محتمل للحسن والقبح وان كان ثقة لازما
للذات وسوقه تعليق احدهما على اختيار خارجي وهو شرط التعليق
للاقتضاء، قوله كالطعم السم آه نظره طبعا لزوم حركة الى المركز لذات

www.alukah.net

قوله لاختلاف اشاره الى ان هذا لا خلاف يستلزم التحلف قوله ومقصود الابطال
جواب ما قال ان الامثلة لجزئية لا يصح القضية الكلية قوله واما حقيقي لا داعي
اعتباري كما قال الجبائي لان الكلام مع غيرهم فسقط اعتراض البديهي بجواز
صدق الحسن والقبيح بالاعتبارين قوله من توجيهنا اما من الشق الاول
فلان الحسن والقبيح اذا كان لازما لوجود الفعل وجوبا كالتحيز للجوهر فكما يمنع
وجود الجسم بدون التحيز ولو باعتبار لا يوجد الحسن بدون الحسن ولو باعتبار
فلا يتصف الحسن تارة والقبيح اخرى ولو باعتبارين وجهين واما على الشق الثاني
فلان استحقاق المدح والثواب بصفة فاعل الفعل ان لم يحصل بسبب
حسن نفس الفعل بل كان فيه احيانا كان مناطا للذم والعقاب والغرض
انه مناط للمدح والثواب مع ان حصل فالقبح بالذات صحيح لازم
لوجوده فخلا عنه ومنه علم حصول الحسن لا بدون للامرين فلا مسلك المذكورة
قوله لان ما في اللوازم لان اللوازم المتباينة لا يجتمع فلو اجتمعت الملزومات
بدون اجتماع لوازمها وجد الملزوم الذي عدم لازمه بدونه والملزوم بدون
لازمه الذاتي يمتنع الوجود لا بدون لازمه بجهة واعتبار فلذا ورد هذا
على غير الجبائي ولم يرد عليهم قوله الكلام الغدي وهو فرض غير لازم
والا لازم على تقدير غير لازم غير لازم قوله منصف وهو سهو فالشارع عندنا
لوازم ارادة الله تعالى جل وعلا وعند الفلاسفة لوازم الاختيار المقصود
بالذات وعند المعتزلة لوازم منع الالطاف الربانية قوله صحيح وكذا
كذب اسعاده آه ولم يلتفت الى ما قال من ان قبح الكذب ليس لكونه جزا

اوللازم

او للازم ذلك والا كان الخبر فيه مطلقا والعدم وقوع المخبر عنه لان العدم
لا اثر له وانما يجوز ان يكون العدم شرطا لتاثير الخبر والا لما قال لو كان
قبح الكذب او الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على العلة لتقدم قبحها على وجوب
والاجتناب فعلها واما القبح الذي هو الوصف الشيء بالعدم لان الشر واعدام
وذلك لان المتقدم للحكم بالقبح على تقدير وجوده لان نفس القبح بالفعل
والان الاعدام شروط التاثير لا نفس المؤثرات كما مر والعادة ظاهرة كما
حقق الادلة لم يلتفت اليه والى امثاله قوله من صدقه وكذبه ولك ان تقول
غاية ما في هذا الدليل ان لا يكون الحسن او القبح في هذا المثال وهو قوله
لا كذبه غدا او اختياره به ذاتيا والا لزم منه ان لا يكون ذاتيا في موضع اصلا
على ما ذاهب اليه من جواز الامرين قوله الوجهان وقد مر انهما لا يفيدانهم شيئا
قوله امر اضافي والاضافات لا وجود لها فلا قيام قوله بيت المدعى
ان الحسن صفة وجوده لصدق بعضه على المعدوم المحض لعدمه بعضه قوله
وان لم يصدق لصدق الحسن فلم يكن وصفا ذاتيا كما هو مدعاكم قوله كان هو
وجودا ان اراد ثبوتا فمسلم لكن المدعى الوجود الخارجي وان اراد وجودا خارجيا
فممنوع وارتفاع العدمين هو ارتفاع السلب والثبوت في شيء واحد لارتفاع
الوجود الخارجي عن الشيء وبعضه كالامتناع والامتناع وسائر الامور
الاعتبارية قوله عند الفاعلين لكن البحث مع المعتزلة وهم من المتكلمين
قوله واما بطلان الازم وهو امتناع قيام الملزم بالمنع قوله وقيام الاعراض
اي هو بسبب اعراضه المخترة بما قوله كالسهو فانه قائم بالصدر بسببها

للصورة في الجزء لان الجزء عبارة عن صحة الحكم على الشيء بانه بعضه هنا هناك وهذا الحكم للصورة التي هي الامتداد الجوهري السابرة سائر الجهات اولا وبالذات وبالواسطة للهيولى التي هي محل لها فهو مشقوم بها **قوله** وفي غيرها اي قيام ذلك في غير المتحيزة بها وان لم يسم اعراضا **قوله** في صفات الله وفي بعض المتحيزات وصفات المجردات **قوله** لو كان معللا لاحتاج ان سابقها ليس صفة ذاته **قوله** على السلسلة لان العدم المعدوم موقوف على السلبية هو السلسلة فهي صدقه على المعدوم وكان دورا **قوله** فالملازمة اذ لا يلزم من عدميته ممتنعة الا عسارتها اي اعسارتها لا ذاتيتها او انتفاء البعض بحسب الصدق **قوله** لحسن يعني ان غير المختار كالفعل الواجب والامتناع لا يوصف بالحسن والقبح العقليين لانه لا يوصف بها مطلقا فلا يرد ما في البديع انه منقوض بافعال الله تعالى جارية على الحسن والقبح الشرعيين **قوله** لزم رجحان المرجوح لاحتمال الازم جواز رجحانه لانا نقول ولئن سلمنا فالرجحان لما كان محالا كان جوازه كذلك لان جواز المحال محال **قوله** ونفي ما من حقه العدم انما قال نفي ما من مقدوره العبد ولم يقل نفي قدرة العبد لان الاشاعرة قائلون بوجود قدرة العبد بلا تاثير وحينئذ لم يقولوا باثر قدرة العبد لزمهم القول بالجزء يعني اذ وجب الفعل لوجوب العبد وقدرته صرفا فقد العدم الفعل بالاضافة لوجود القدرة الغير المؤثرة لانه قيل به صورة لا معنى له وبذلك يعرفون الفعل الاختياري من الاضطراري اي كالمشي **قوله** والمانع من وجوب الفعل مع الاختيار لانه يترجح فقط **قوله** فلا تنازع في الحقيقة يعني ان النزاع ليس في شيء محال وغيره

عند المحققين نزاع لفظي اذ هو عبارة عن نزاع بديع بحر المحث وهذا كذلك فاذا اريد بالعدم سلب الوجود كما نريد نحن فلا حال بل هو معدوم لان الوجود مسلوب مما سموه حالا وهذا مراعتباري وان اريد به عدم الملكة اي عدم ما من شانه الوجود الخارجي المسمى عندنا بالوجود فلا عدم في الامور الاعتبارية كالا وجود فما هو قسم من العدم عندنا حال عندهم **قوله** لان سلسلة مجموع الممكنات اي علة جميع السلسلة الامكانية الامتناع او لغيرها ولكون الشيء علة لنفسه محال والا لعدم الشيء على نفسه بالوجود واما كل واحد منها ودائما فلم يكون بعضها علة ضرورة وكون البعض علة ممتنع لان ذلك البعض اما ليس علة لشيء منها او علة لبعضها دون البعض وعلى التقديرين ليس على جميع السلسلة والمفروض ذلك هف واما ذلك البعض على كل من افراد السلسلة فقد علة لنفسها وللعلة وهو دور لا تقال لعلة علة للمجموع من حيث هو لانا نقول فحينئذ يكون علة للاجتماع لا للافراد السلسلة ونحن في طلب علة الافراد والاولى منه ان يقال علة للاجتماع علتها معلولها خارج عن جميع الممكنات فقد الواجب لا تقال الازم خروج هذه السلسلة لا عن جميع الممكنات لجواز ان يكون لها سلاسل لانا نقول هل بين السلاسل سبب ولا توقف في شيء من افرادها ام لا فان كان فعد الكل الى سلسلة واحدة وان لم يكن لا بد لكل منها من علة خارجة فان كان هي العلل خارجة عن السلاسل سبب فعد لزم وحدة السلسلة والا كان كل منها واجبا وتعدد الواجب وذلك محال **قوله** والا علة فلعدم التناهي آه جواب عما تقال السابق بهذا الدليل وجود الواجب لا استحالة التسلسل فليس الدليل دليل ادعاء الدعوى وفي هذا الدليل

على صحة فائدتان آ الاولى ان سلك الواجب من غير جعل بطلان النفس مقدمة لا كما فعله السفارانى فى شرح عقايده ان بطلان النفس مقدمة معلومة هنا والولاه لا يمكن ان يكون كل ممكن معلولا لما قبله لا الى نهاية فلا يحتاج السلسلة الى علة خارجة وذلك لان الترديد فى علة المجموع الغير المتناهى فرضا لا فى علة كل واحد منهم اثبات بطلان النفس من طرف المبدا فقط كما هو المقال فلا يلزم من اثبات الواجب انتهاء السلسلة ح لان الواجب ح علة لجميع العلل والمعلولات الغير المتناهية من عرضنا لا انه منتهى طولا للزم انتهاء السلسلة لانا نقول جمعا ليس امرا غير وجوداتها فاذا وجب للكل منها وجب وذلك لوجود شىء من افرادها قطعا اذ لولم يوقف وجود شىء من افرادها على الواجب لم يوقف وجود المجموع الصادق عليه وذلك خلف والغرض ان يوقف عليه واعلم ان تمامه لا يوقف على ابطال النفس قوله لان سلسلة آه بحث لا يتفق ممكن خارجا عنها والا يكون فيها غير الممكن فاندفع لذلك العقد الاول لجواز السلاسل ويوقف واحد منها الى فراغ السلسلة الاخرى والعقد الثانى النقض بسلسلة احدها الواجب مع جميع الممكنات وذلك لعدم تناهى الدليل فيها اذ يمكن ان يكون بعضها علة مستقلة للمجموع بان يكون علة لشىء منها والا يكون معلولا لاصلا وذلك الشىء ايضا لا يكون معلولا لغيره لامتناع توارد علتين مستقلتين على واحد بالشخص والعلة المستقلة هى المراد هنا قوله لامتناعه لما لانها موجوده اذ المفروض تركيبها من محض الموجودات وممكنة لتركيبها من الممكنات قوله فلزم التناهى اه لان الواجب المفروض علة مستقلة اما لكل المستقلة او ان يكون مؤثرا

مستقلا

مستقلا فى واحد من تلك الجملة فذلك الواحد لا يمكن ان يكون معلولا لغيره والا لتوارد علتان مستقلتان عليه فوجد معلول لا علة له من الجملة فتناهت قوله على تقدير عدمه ولزم ايضا عدم معلوليته لبعض من الجملة لعودنا مع فرض ان كلا منها معلول لواحد من الجملة قوله وبرهان السطوس توجيهه ان اريد بالسطوس توارد ثمانية احدس احدثنا انه لا سطوس من الجلسات قوله فسقط قلنا عدم واحدها لا يوجب الا انقطاع العلة لعدم الحدس والتناهى وان اريد بالسطوس ان لا يوجد احد الجلسات ما يقابل شيئا من الجملة الاخرى الا الى تناهيه فمسلم السطوس سلمنا لكن هذا لا يوجب سوى الزايد الناقص وانما يلزم لو كان كل شىء من الجلسات حد يتناهى عنده فنعرف عند ذلك الناقص والساوى واما اذا فصل لا لانها مجال حتى لو قوبل كل واحد من احدى الجلسات بخمسة من الاخرى يصح مع انا فرضنا زيادتها بواحد فقط وان اريد لا نعقد شىء احديها آه لا يوجب بعد التساوى كما يقول معلومات الله تعالى جل وعلا ومقدوراته سبحانه وتعالى غير متناهية والمعلومات ازيد والمقدورات فرض مزج المعلومات او المقدورات جلسات بعد طرح عشرة من احديها فى الاخرى كما يقول العلامة الدوانى الغير الكثير من دورات الرحليه بكثير لا يلزم تساويها مع عدم انقطاع فيها وكما نفرض جلسات من الدورات الغير المتناهية كذلك وكما ان ضعف الاثنين مرارا غير متناهية اكثر من ضعف الواحد كذلك فعلم بهذه الامثلة ان عدم الانطباق مع عدم توالى الحدس لا يوجب الانقطاع وان السطوس مع امكان ان يقابل من الافراد لا يوجب تساوى الزايد والناقص لان امكان اتفاق المقابلة كما يكون للتساوى يكون لعدم التناهى فلا يسلم لزوم على التعيين

قوله وكذا غيره من البراهين المبنية لبطلان سلسلة المعلول الصافي الإمكان
ليس بشيء كالبراهين والسلمي والمايه وغيرها قوله ان الكل موجود وان لم
يعده المتكلمون في الاعراض مجالان الاول السلسل الاتفاقي لانه لزوم التسلسل
او الاتفاقيات الغير المتناهية وانما يلزم لو لم تنته الى اتفاقي قديم لانا نقول
صح يلزم جبر المحرك على الحركة بمر الريح الاعصار عليها والفرق بين الضروري
والاختياري ضروري مات من وجوه سيظهر ذلك ولئن التزم بحر يلتزم
لم يصح هنا اذ يلزم بالاستناد الى القديم وكونه واسطة قدم الامر
المعلوم حدوثه خلف قوله فنقل الكلام فاندفع عن الدليل بطلان
التسلسل وجوهها عدة من ١٢ اعتراضات ٣ النقض بالجملة الماخوذة فيها
الواجب مع جميع الممكنات لانه لو علل كون بعض تلك الجملة علة بسلسلة
الجملة اذ يصدق لان الجملة لا تحتاج الى غيره بالعلة اما اذا كان ممكنا فيحتاج
بنفسه وعلله الى غيره بالعلة فلا يكون فاعلة مستقلة ٣ النقض التفصيلا
بان الخارج عن هذه الجملة يكون ممكنا فيسلسلة لغوى لاندراج الاخوى
في سلسلة جميع الممكنات ح ٣ ان لانتهاء الى الواجب غرضا لانتهاء
الدهاب الى غير النهاية طولا لان الواجب اذا صار علة مستقلة فلا اقل منه ان لو جب
جزأ من الجملة لا لوجه لغو والا لتوارد علتان مستقلتان عليه فتكون معلولا
لا علة له من الجملة فتسقط به سلسلة التاثير وقد فرض غير منقطع ٣ النقض
ح ان وجود الجميع ليس زائدا على وجودات الاجزاء فلا تحتاج الى علة
غير علل الاجزاء للتزايد في علته وذلك لان الترتيب بين الاجزاء لما كان

ماخوذا كان زائدا عليها بالهيئة الجديدة كالكرسي وان لم يكن زائدا لحصول الصورة
النوعية كانسان خلاف العشرة ويحتاج مثله الى العلة ح ٣ انه لما زاد في المجموع
لم يكن المجموع نفس الاجزاء المستلزم من كونها علة له كون الشيء علة لنفسه وذلك
لان كون الوجودات علة للمجموع يقتضي كون الوجودات علة للوجودات والهيئة
فيستلزم كون الشيء علة لنفسه ٣ ان الموجد للكل لا يجب كونه موجدا لكل
جزء والالتزام في مثل الكرسي انما يخلف المعلول وان قارن العلة وجوبا بحسب
او تقدمه على العلة ان قارن وجود الهيئة وذلك لان الكلام في العلة المستقلة
والنجار للكرسي وليس كذلك بل المستقل مجموع فاعلي بحسب الهيئة قوله
يلزم السلسلة انه لو كان موجدا لكان موقعا ويلزم محالان فيكون معدوما
او حالا قوله فيلزم لجواز ان الغرض عدم توقف ١٢ اثر ح ٣ الاعلى الاتفاق
المستند الى التكوين القديم من غير اعتبار كلل امر يسير بالاختيار اذ الكلام
في مثله قوله كما فناه اذ لا يستلزم من توقف وجود الشيء على امر
كون ذلك الامر كافيا في وجوده قوله فلا اكاد حاصله ان الاكاد انما موجد
لكن قديم فلا يلزم من عدمه ح الوجود بلا اكاد وموجده لا يقتضي قدم
الحادث في المختار ولا معدوم او حال فلا يلزم كونه من جملة الوجودات
الموقوف عليها والا ان يكون له اكاد لغو لان الاكاد لا بد منه للموجود لا للمعدوم
والحال قوله السؤال الاول ومادة الشق الاول منع كون الاكاد جملة الوجودات
الموقوف عليها لانه ليس بموجود ومادة الشق الثاني منع لزوم عدم الاكاد مطلقا
اذ لا يلزم من عدمه في ذلك الزمان عدمه مطلقا قوله الموقوف عليها والاستدلال

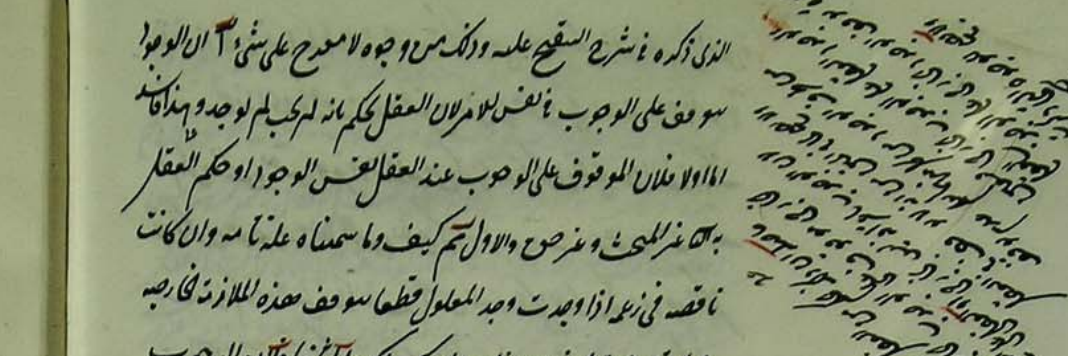

الذى ذكره فى شرح التلخيص عليه وذلك من وجوه لا مجرح على شئ منها ان الوجود
موقوف على الوجوب بالنظر لان العقل يحكم بانه لو لم يجب لم يوجد وهذا كاف
فى الاستدلال على المطلوب وقوله فلان الموقوف عليه الوجوب عند العقل نفس الوجود او حكم العقل
به كما هو محل البحث وغرضه والاول تسليم كيف وما سميناه علة تامة وان كانت
ناقصة فى زعمه اذا وجدت وجد المعلول قطعا موقوف هذه الملازمة فى خارجه
على اعتبار معتبر او ذهن ذاهن او حكم حاكم واما ثانيا فلان الوجوب
باعترافه اعتبار عقلى فمن شانه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار مع
تحقق العلة والمعلول فكيف يحتاج اليه المعلول واما ثالثا فلانا نعترف
بان الايجاد بانه ليس جزأ من العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة
العلة الى المعلول بنحو من الذهن متأخرا عنهما وفى الخارج غير متحقق واعترض
على الملخص بذلك فكيف يجوز ان يكون الوجوب جزأ من العلة التامة وقد اعترف
بانه ايضا اعتبار عقلى وقد ذكر المحققون ان الايجاب والايجاب والوجوب بالنسبة
واحدة بالذات متعددة بالاعتبارات مع ان تقدم الايجاب على الوجوب
مما لا حظ عقل كما احد بخلاف الوجوب فادعاهذا مع انكار ذلك مما يضحك به
الثكلى والرابعا فلانا نعترف بان الوجوب ايضا من العلة التامة فيكون معلولا
وكل علة تامة فمعلولها ما لم يجب لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا نعم الكلام فى ان
وجوب وسقل الكلام يلزم التسلسل واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب
تحققها او اعتبارها جاء التسلسل وان لم يجب تحققها على ان للفعل ان لا يعتبر
ولذا قيل لعدم استحالة التسلسل فى الاعتباريات فعدم وجد معلول بلا وجوب

والثانى

واما ثالثا فلانه لو صح لزم بعدم اللزوم على كل لازم وكونه وسطا فى السوق
لانه المصدق فقط لوجد كل لازم فكذا الكلام فى لزوم اللزوم الى غير النهاية
والا لكون النظر الصحيح علة تامة للعلم بالمطلوب بل مع وجوب العلم به والكل كما
قالوا به واما سادسا فلان القول بوجوب المعلول بعد وجود العلة
وغايته وما دته وصورته موقوف على وجوده والا شك ان ما يكون جزء العلة
التامة لا يكون غير من الاجزاء المقتضية لوجود المعلول اظهر حالا من ان يحتاج
الى البحث فنه فلنعرض عنه واما سابعا ان وجود المعلول لو لم يجب بعد وجود العلة التامة
بل امكن عدمه كان وجوده رجحانا لاحد المساويين من غير مرجح وعلم فساده من
وجواز الرجحان المذكور وضحه ووقوعه واما ثامنا ان العلة التامة لو لم تعد للوجوب
بل الاولوية فحينئذ الطرف الآخر بلا سبب رجحان للمرجوح والسبب لكون عدمه جزأ
من العلة التامة فلنا فرضناه تامة تمت وفاده من وجوه احدها جواز
رجحان المرجوح ان اريد من مرجوحيته قبل الرجحان وعدم لزومه ان اريد حال
الرجحان لانه بلا ثمرة الراجحة التى تحصل به واما ثانيا ان وقوع الطرف الآخر بسبب
وان عدم ذلك السبب جزء من العلة التامة لكن لا نسلم لزوم المحذور لان عدم هذا السبب
يجوز ان يكون وجوديا مرجعه الوجودات الموقوف عليها المعدة الاولوية بان يكون
عدم ذلك سببا لعدم المعلول فعدم ذلك العدم هو عين الوجود الاول واما ثالثا
بالمعقول كما فى العلة التامة اولوية الوجود فالعدم لا يقع ما دامت وان امكن فصح المراد
بان وقوعه بسبب اولا سبب كما لوافادت الوجوب على مذهبهم فان الوجوب
بالغير لا ينافى الامكان الذاتى فجبر الترديد المذكور بوقوعه لا محال ووقوعه على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممكن وعلى هذا يمتنع لانا نقول الممكن الغير الواقع ما دام غير واقع كالممتنع بالغير بل هو هو فهذا حال ادلتهم التي عولوا عليها وعند فسادها يقع دعوى ان العلة التامة مطلقة على بعضها كدعوى ملكة ما يمنع وجوده قوله ة الوجود الى الاخر نعلم من هذه المباحث ان وجوب الفعل يرجح الاحسار او الايجاب لاحق فقط او مقارن ولا وجوب سابق فاذا كان الوجوب لاحقا او مقارنا كان الفعل قبل وجوده معدوما لا ضرورة محوز وصفه بالجبن والقبح العقلي قوله لانها اى العلة التامة هي الموجودات المحضة قوله او اسقاء الواجب ة الجملة اى ة الازل ولذا قال بعضهم بهنا او حدوث الواجب قوله من وجود الغير ممنوع ان الاسوف الا على المعدومات قوله وسهل الكلام اى الى هذه الزوال حادث ان هذا الزوال لوجود الجزء ان يوقف بعد وجوده لا بد منه على عدم اما ان يوقف على عدم سابق قديم فمعدوم حادث او على عدم لاحق فهذا امارة زوال وجود او زوال عدم وهذا ما في شرح السمع من نقل الكلام الى ذلك الجزء انه معدوم صار موجودا او موجود صار معدوما اذ الاول حين كان زواله زوال عدم آت حين كان زوال وجود قوله وزوال العدم قلنا ربما يكون زوال امر اعتباري وزوال لا يكون وجودا كما علم من زوال العمامة لزوال الضوء قوله ٢ آه والاثنان ة الاثنين اربع صورة آ الاختيار الازلي وبه تعلق التكوين الازلي وجود بالوقت وجود حادث وبغير الوقت اتفاقا او عينية الطبيعة الخاصة لاختيار ثم الاختيار الازلي عدميا وهذا اظهر صحة ثم الاختيار حادث وجوديا محدوثة من التكوين القديم كحدوث

الحوادث منه حين كونه قديما عم الاختيار الحادث عدميا اعني المتجدد وصحة نظهر قوله مقتضى طبيعة ومن جائز عند الفلاسفة ان يقتضي الطبيعة لاستنادها الى الدوام دواما النوعها والبعضها لا افرادها كما ة الزمان وبسبي طبيعة عمارة قالوا والا ساة لان مقتضى الطبيعة ليس دواما والبعضها بجهة واحدة حتى يمتنع بل دواما لنفسها بحدد افرادها والبعضها الكل من افرادها ولا منافاة بينهما كما ظن قوله لجواز ان لا يكون قال لجواز ان يكون هذا الموجود لها الجهة ان يوجد حينما لم يكن غيرها والموجودات الاول محققة عند وقوع هذا الوجود الحاصل مع لوازمها او اسقاء الواجب فلو كان عدما فلزم قدم حادث لعدم تلك الموجودات مع لوازمها او اسقاء الواجب فاجاب بان العدم يمكن ان لا يكون لازمه لشيء من تلك الموجودات بجهة استنادها الى الواجب حتى يلزم احد المحذورين بل بجهة لغوي وعند اختلاف جهة اللزوم لا يكون لازم الازم لازما قوله على عدم تجرد اه انما قال ذلك لتسند فيه ما ظن ان ما هية تحركة اعتبارية لا تحقق فلذلك خالفت طبيعة طلعة افرادها فان مطلقها بعضي الامكان البقاء وافرادها امتناعه وذلك القول بعدم كونها محققة قول المتكلمين وبعض من غيرهم والمعول على القول المشهور للفلاسفة وليس استنادها في للافلاك اى الارادات المجردة للنفوس الفلكية فما له مدخل في هذا البحث كما ظن بل ذلك ليصحح عدم تناهي تحركة الفلكية عندهم مع صدورها عن قوة جسمانية لا تقدر على ما لا تناهي قوله اى نقص مركب عليها من العدمين الاخص للمجردين اى نقص ومن الموجودات والعدمان لازمان للمجردين

شبكة الألوكة www.alukah.net

س نفس بعضي طلعتها المتاعه الاجنة استنادها الى الواجب قوله
خالفا للجبهد فان قلت المقصود بكلام الامر الاضطراري سواء سمي حالا او لم يسم
والاحرز من تسميته حالا الامن حيث العباره وذلك مما لابد منه لوجوب
التعلق بين العلة والمعلول فلت التعلق الذي بين العلة التامة والمعلول لايجاز
ان يتعذر بقاء العلة التامة الا فالعلة يتم منه لا قبله بمعنى وهو ذلك
فالعلة التي تمت منه لابد لها من التعلق بالمعلول بمعنى صحة الكلام اليه فان كان
معدوما من بقاء العلة التامة فكذا واذا لم يكن من بقائها فمحاله دائمة
للحدوث اجمع بان يكون العلة التامة ازلية وكذا تعلقها بحسب الوقت المعين
كما يحصل قوله يوثر وهي الارادة بقسميها بمعنى ان مملكة الاثار
من السبع وكونه فاعل فيها ارادة والا يصدر للنفع الخاص باحد الطرفين
قوله وجود القدرة وما سيجيء ان القدرة اذا لم يوثر كان المؤثر المنفصل
موجبا الفعل مجبورا فالقدرة بنافيه قوله عناده فعلم ان القول بوجود
القدرة مع القول بالجبر مما لا يجتمعان فلما اعترفوا بالاول بقي الثاني وبطل الكلام
قوله فلا يسالما ان كان ممن يجر فيها الى الطرف قوله والعقد اختيارا
لما ثبت عدم الاضطرار في فعل العبد فقد اثبتوا الجزء فاذا فرق بينها وبين الفرق
بوجود القدرة بدون تاثيرها في الاضطرار دون الخبر لما لم نظهر في من الفعل
وصفه لم نظهر في من الفاعل الفضالا لعالم عدم تاثير القدرة في الاقدام
لانها تاثيرها في امكان الايجاد وبذلك يصح الفرق بينه وبين الحدالا تقول
ضرورة الاقدام كف لانها في امكان الايجاد بعض سبب تلك الضرورة والحق

ذهب اليه المحققون ان الفعل الاضطراري يصدر من العبد ممتنعا من جهتي
الوجوب السقدر بها الالهي والامكان الوقوعي العبدي وهذا معنى قول فخر الاسلام
ان العبد اضطرارا وان كان ضروريا مع التكليف لكون الاصلاح ظاهر العبد دنيا
وتعمير مصلحتها مبني على الطبيعة الامكانية الناظرة الى الظاهر واخصاص الايجاد لمن
الوجود لحق يوجب رعاية الجهة الاولى وفي كل موجود ممن نظر الى الثانية فقط
كالمعتزلة غلط في شركة الايجاد ومن الى الاولى فقط غلط في ترتب التكليف
الظاهري على الاصلي الباطني لحقق والمقصود من التكليف الاجر الكثرة
الظاهرة التي الى الاصلية الباطنة لحقيقة مع العبادات لكثرة التوجه والحضور
وفي المعاملات المراعاة العدل والموافقة وفي المزاحم بالمنع عن الاعراض والمخالفة
قوله ان السدلال الى الاستدلال على صغراه للمنع لكون فعل العبد
ضروريا قوله بالامر بحة الاضطرار لاختيار من داع كما هو عند المعتزلة قوله
اصل الطرفين بمعنى موثرا كما في القدرة او غير موثر بل حاكيا كما في العلم قوله
والذا فعل اي لان الفعل المختار بلا مرجح لا يكون ضروريا ولا انفاقا قوله
انما مقدمة اي للمعلة العالمة بان المختار بلا داع مرجح انفاقا وانما قال فعل وقد
قاله الابهري رحمه الله تعالى وعلامتنا بان المقرر عند الاشاعرة ان لهذا القادر
ان يرجح فعله لمجرد الاختيار بلا داع كما في كفو مسئلة الهارب وبذلك قالوا بعدم
وقوع التكليف للمحال وان جوزوه اشارة الى ان لقائل ان يقول هذا بناء ما قالوا
في الفرق بين الاختياري والاضطراري في ان الاول مقدرة بلا تاثير والاختيار
حيث لا تاثير للقدرة كما مر قوله فان اختياره فلا يحتاج الى مرجح لان الاصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

سان حادث قوله والان التكليف اى والان فعل العبد لما استند الى فعل الرب
تعا وتقدس واحسار لحق كان تكليف العبد به تكليفا بما لا يطاق وانه لا يحتاج
الى مرجح المقدرة والا لان لحاجة الى المرجح للامكان وحيث لا امكان والاجابة قوله
بالاسناد فان لخلاف فى الجواز وفى عدم الوقوع اتفاق فى الاصح قوله لا صدوره فقط
اى الاحسار لحاصل بالنظر الى حال العبد ظاهرا كاف فى التكليف لما ان شرع التكليف
لاصطلاح الظاهر وربطه بالباطن الواحد قوله على الكبر، وسيجىء وكل غير
مختار لا يحكم العقل قبحه ولا حسنه قوله سمعى بدله فلم يكن بين الاضطرار
فضلا عن الاتفاقية وبين استحقاق العقاب منافاة قوله على عباده لانه
بالنظر الى نفسه جان ومستحق للمذمة بما يعضه ظاهر العقول والآراء وكون مستنده
اضاره الظاهرى احسار لحق وخلقه فى نفس الامر لا يمنع العقل عن الحكم
بمستحقاته كما لا يمنعه عند السادة خلق الاعضاء والقول اليه سبحانه وتعالى
قوله استحقاق المذمة فاذا كان الثابت للامر استحقاق العقاب
بارتكاب القبائح على قدر المحذور كان استحقاق العقاب معصما لعدم
المحذورية وتكون منه ومن المحذورية منافاة قوله وعن الثالث منع ان كلام
على السند واستبعاد لصحة ان السند صحيح السند ويونس بالعقول قوله بخلاف
الجسم فان الحركة ذاته للطبيعة الجسم بشرط الخروج عن مركزه وعدمها ذاتى لها
بشرط كونه فى مركزه قوله كالقبائح الصادرة ممكن العقل بان تركها واجب
عقلا عليهم مع نفى التعذيب شرعا قوله والاوجه وجه الاوجهية انهم ربما
ممنوعون فى الاول لسلم استحقاق التعذيب لنفى التعذيب فلا تتم الترتب

الاولا فكما فى الصبى العاقل فان الصبى عرف ما نفاه عن التعذيب شرعا لكونه
مظنة للدرجة طبعا واما ثانيا فلجواز العفو على احتمال التوبة وعدمها وعدم
الترتب على احتمال قادح فى الذوم آه الخ اعنى من لم يبلغه الدعوة وقد يعبث
الرسول فهم مصرحون بتعذيبه فيكون تعذيبه لازما الذاميا لكنه غير واقع بدلالة
الادلة او المراد بعثة الرسول بمعناه وهو ايصال حكم الله تعالى جل وعلا فى اول
البعثة قبل بلوغها الى الناس فان الزام الحجة بالايصال حصقه وذلك ظاهر او حكما
كادراك زمان التحريم فى حق الايمان لاتصال الاستدامة الخ اقول المراد
عدم الانفصال كما قال فى الكشف الاستدلال بالآية المعاودة لا نقول
تخصيص بلا دليل والسياق لا يقتضيه نحو كقولهم المراد بالرسول العقل قوله
من لم يبلغه اى سابهم من مات قبل بلوغ الدعوة اذ لا محال فيه لاحتمال العفو
المترتب على المدة بخلاف الاول قوله حينئذ اى حين كان الحسن ذاتيا
لان المطلوبية اذا كانت ذاتية لم يكن ناشئة من الطلب فكان الطلب الشرعى
بالعلوق بها لك المطلوبية لان طلبا هو مطلق فعل محال قوله او ان علة الحسن
توجيه الجواب ان ما هو الذاتى للطلب تعلقه الى مطلوب ما من حيث
هو مطلوب اه الذى علل بخصوصه المطلوب ليس ذلك بل تعلقه الى خصوص
المطلوب اى خصوصية تعلقه لا اصل تعلقه فلا تتم الترتب بل القول لانه ان التعلق
ذاتى للطلب فعدم نزل المسعدى منزلة الازم ولئن سلم فذاته تعلق الا التعلق
المبين ولئن سلم فذاته التعلق غير حسن المعلوم قوله بانضمامها آه
لانفس الاتصاف اعنى بها وسطية الصدور لانها الثبوت قوله فلا ندفع

والا ما فسل والمن سلم التوقف على العلم بالوجوب والوجوب الشرعي ثابت نظرا
ولم سطر بث عنده اولم بثت لظهور المعجز ومكان الدعوى وعقل المدعو ومكنه
من النظر المفرط ان قرر ذكره في البديهي وذلك لما سبجي ان المكلف لو قال لا انظر
ولا اصدق الم اعلم بوجوبها لم يمكن امكان النظر والشرع وهو معنى الالحام
كلف بالوكان وجوبه عقلا لان الواجب العقلي قد سادى فسل الشرع بلا طلب
الا لزام وبلا تحد وبلا مناظرة بل نخلق الله تعالى جل وعلا العلم الضروري بوجوبه
كما نشاهده المعجزة كف وشان العقل ان يسبع مدركاته طلب اولم يطلب
آما شان الشرع ان لا يسبع الم بثت وحدث النفر ط فيه لان الواجب
اذا كان شرعيا ولم بثت الشرع عنده كان المكلف عاذ ما لا الوجوب
في زعمه ومثله لا يوصف بالتقصير كالمنعم في مغازه زعما عدم الماء وهو كان
موجودا في قريه او في رحله لكن لم يعرف به مده عمره وكالمصلي زعما انه
متوضئ ولم يكن حدث لا يؤاخذ به وصح الصلوات المرتبه عليه ولو علم به بعدها نعم
يجهل باحكام الشرع يعد عليه بالتكليف لا عند ذا نخلاف ما لو كان الوجوب
عقليا فانه عالم بان له عقلا ضد واحد لا له الوجوب في زعمه فلو لم سطر ولم يصدق
عالما بان عنده النها كان مقصرا الا بري ان شاهق الجبل انما كلب عليه الايمان
عندهم اصلا وعندنا اذا لم يدرك مده البحر مع ظهور المعجزة في نفس الامر
وسعت عقله وعكنه من النظر لانها لم نظهر عنده ولم يبلغه الدعوة فبلوغ
الدعوة اما ان تعتبر مطلقا او اذا ثبت لا سبيل الى الاول والواجب قبولها من كل
احد ولم يكن لاثبات النبوة فائده ولم يتميز النبي صلى الله عليه وآله من المتنبي

فنعس الثاني قوله امر بعلل الدليل اذ المراد ظهور الوجوب عنده وشوته
لديه موقوف على علمه به بالدليل قوله لا يحب اه المراد بوقف ظهور الوجوب
عنده على العلم شوته في نفس الامر بالدليل لا توقف الوجوب في نفس فلا دور
قوله على الحادث بل يحب عليه نظر اولم ينظر علم بوجوبه اولم يعلم وعدم العلم من تقصيره
قوله لا سد فع ذلك انه لا يمكن الزام الشرع وهو معنى الالحام قوله لكشف
واذا قال علماء نا للعقل ان يعرف حكم الله تعالى جل وعلا في بعض الوقايع لان يوجبه
قوله النصوص اما نصوص الاشاعرة فكقوله تعالى جل وعلا وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقدم ومنها قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
علم بان حجة الله تعالى جل وعلا قائمة لهم على تركهم الايمان قبل الرسل مع وجود
العقل ومنها اخباره تعالى جل وعلا عنهم بوضع ان خزنة النار يقولون للكافرين
الم يأتكم رسل فيقولون بلى فتل بنهم الحجة بذلك لا بالعقل ومنها قوله تعالى جل وعلا
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اي ان الاهلاك قبل ارسال
الرسل كان ظلما مع وجود العقل اما نصوص المعتزلة فمنها قصة ابراهيم عليه
الصلوة والسلام حيث استدل قبل الوحي بالكوكب والقمر والشمس وكذا بالنجوم
فجعل الله تعالى جل وعلا السنة الحجة على قومه حيث قال وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه ومنها الله تعالى جل وعلا عاب الكفار في غير موضع بان
لم يسيروا في الارض فينظروا ولو كانوا معذورين لما عابهم بتعطيل الفكر
ومنها كقوله تعالى جل وعلا سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم اولم
ينظروا في ملكوت السموات والارض وفي الارض ايات للموقنين وفي

انفسكم افلا تبصرون فقال لنصوص متعارضة مال كل عند لخصم بما يوافق مذهبه
فيكون ساقطة فى من التمسك ان ادلة المعتزلة لا تدل على ايجاب بالعقل شيء
والآيتان ادلة الكل وادلة الاشاعرة لا تدل على ان العقل ملغى ولو فى فهم الحكم بالكتاب
النصوص موافقة لمذهبنا قوله قال المعتزلة فائدة اى فى حكم الآخرة المختصة بها
من الفوائد وان حكم بحسن الفعل الدنيوى من حيث تعلق الثناء فى الدنيا والثواب
فى العقبى فلا ساقض بين هذا وبين القول بالحسن والقبح العقليين بالتفسير السالف
ويجوز ان يكون لهذه المقدمة من الاشاعرة مبنيا على مذهبهم وكذا الجواب
من المعتزلة مبنيا على تسليم هذه المقدمة منهم قوله عدم فى اكثر الناس اذ
فلا يكون اكثرهم مكلفين بالشكر مع ان المعرفة واجبة على كل عاقل والشكر
وسيلة اليه ووسيلة الواجب واجبة قوله لو لم يثب والان لم يقصد بشرعه عليه
فى الايجاب قوله عليه ثواب يعنى يكون كل من الوجوب والايجاب لفائدة والا لم يكن
لقصد فائدة حتى يلزم الاستكمال فلا يكون عبثا لان العبث خالا فائدة فيه
لا مالم يقصد فيه فائدة لتنزه افعاله تعالى جل وعلا عن الاغراض قوله او لم يعلم
فان الامان عن تعلق الذم شرط ربما يرجع على المشقة الباقية التى فى الفعل
فيكون عليه عقلا والعقاب ربما يرجع احتمال الثواب فى الدنيا او الآخرة كما قال
الله تعالى جل وعلا نحن اولياؤكم فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة على مشقة تعب
الشكر عقلا قوله على تعبها فان الاقدام على تعب الجهاد لحفظ الثغور
واجب عقلا لان منفعته ترجع على تعب الجهاد قوله او وسيلة لان الافعال
والاعم جميعها السوال فى البديهى قوله اول المكلفين لا مكلف قبله حتى يلتفت

فى حقه فى التعذيب قبل البعثة قوله سمى الكافر من الكافر وهو مكلفون قبل آدم
عليه الصلوة والسلام قوله يكفى الامكان امكان وجود المكلفين والا يجب وجودهم
بالفعل قوله بما فى الآية العذاب انما اضافها بعد العذاب بالدعوى مع ان
الاصل عدم التقدم كما مر فى البطلان مذهب المعتزلة مطلقا تنبيها على انه ما ول كما مر
توفيقا بينه وبين ما يعارضه من النصوص فلا يكون حجة فى القطعيات بل العهدة
كما مر ان يوصف سمعا بالقول بادراك العقل الحسن والقبح فى بعضها قوله وقبل عدم الحكم
ورد الفرق بين القولين بان الاول معناه انا نعلم ان الله تعالى جل وعلا حكما
فيها لكنا لا نعلم على التعيين وان ان لا حكم فيها لله تعالى جل وعلا وقبل الاول الوقف
عن الحكم لعدم السمع والثانى الوقف فى الحكم لتعارض الادلة او لعدم الدليل على التعيين
قوله على اصول المعتزلة ان الحكم للعقل لا على مذهبه فلا يعد على مذهبه مركونه حاكما
ان لا حكم فيها للعقل بادراك جهة حسنه وقبحه الكائن بيد الشرع او نقول مراده
بعدم الحكم عدم تعلقه وتعلقه حادث فيصح ان يوصف بالعدم لان المنافى للعدم
هو العدم وانما لغوه لانه على ما هو المختار من قدم الصفات وتعلقاتها لانهم قوله
كالآية كقوله تعالى جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية قوله ودفع عقلا بالمنع
المنازع فيه كما مر فى صدر البحث قوله مثله فى الحظر بان يقال ان اريد ان الحكم
بالحل مسلم والاستلزام للحكم بعدم الحل وان اريد خطاب الشارع بعدم الحل فلا نسلم
وان اريد حكم العقل بعدم الحل مما فيه فرض ان لا حكم للعقل قوله
لانه الاصل اه من قبيل اطلاق اسم المصدر على المفعول به قوله على قول النسخ
وعلى قول هنا يعمل كما هو الموافق لاقول المشايخ رحمهم ان نسبة الزمان من الازل

قال الامام الزاهد رحمه الله تعالى جل وعلا

الى الابد الى ذاته تعالى جل وعلا كنسبة ماء جار ذهب تبعاته بعد مناقضة وهم الى سفر
الى جميع الماء دفعه فان العدم والتاخر عنها بالنسبة الى الفراء الماء لا بالنسبة الى الناظر
كذلك نسبة جميع اجزاء الزمان الى ذاته تعالى وتقدس واحده وانما التقدم والتاخر
بالنسبة الينا محمد لاجاجة الى قيد اذا ظهر تامل قوله للطبع لا الحب والذكر قيد
البيضاوي في قوله تعالى جل وعلا خلق لكم ما في الارض جميعا انه خلق الكل
للكل لا كل فرد لكل فرد حتى يلزم اباحة جميع ما في العالم لكل واحد لانه سد الله
قوله بعلمه فتناول المعلوم بعض الافراد قوله لكن لا بافراده لان صفة
الجميع بعضي الاجتماع لما فوق الاثنين صيغ للافراد نحو خواص النبي صلى الله عليه
هذا الدفع شارح المنهاج قوله واما دفعه اي دفع السوال بانه لا تناول حكم
كل مكلف بخصوصه قوله لان ذلك المذكور من المقابلة او باعتبار المقابل قوله
بكل فعل لان الاسعراق بحسب كل فرد لا مجموع الافراد قوله كقوله دلالة الالتزام
بحكم هو اثر حكم آخر عليه قوله او سببية السلسل بحكم هو مؤثرة آخر على وجوده
قوله على ان قيد الحشية قوله على ان معلق بقوله لو قيل بكفاية المكلف
الضمني قولا جاريا على قاعدة ارادة قيد الحشية من انه مما مراد فيها يخالف باختلاف
الاعتبار والحكم منه صح التعريف بلا احتياج الى ذينك الامرين قوله
في تعريفات الاضافيات وليس الحكم منها الا اذا كان من الخطاب ما يكون حكما
وغير حكم بالاعتبارين وذلك يجمع في نحو القصص والخبر والامر خلقكم وما تعملون
اذ الكسبي قد يكون الخطاب حكما بالتكليف الضمني وكما سيصرح بان نحو كتب عليكم
الصيام خبر باعتبار وحكم باعتبار فعلى اصل ان امثال هذه لما كان حكما باعتبار

لم يكن في تناول الخبر ما محذور لان الصدق ما عتبار كاف في اصل الصدق ومفيد كون
الصدق عليه من افراده والاتم ان كلا من امثاله ليس حكما ما صدق عليه ما الطلب شيء
فان قيل قيود التعريف انما تخرج ما ليس منها وما ليس بحكم اما كانت تلك الخطابات
بحيث يكون غير حكم باعتبار لا يخرج حسن كونها معتبرة ذلك الاعتبار عن تعريف الحكم
مع انها ليست احكاما بذلك الاعتبار فلابد من ارادة قيد الحشية لاخراجها قلنا لا حاجة الى الاخراج
لذلك لان وصف الخطاب بالمتعلق كذا اشعار الى ان تسميته حكما لتعلقه بفعل المكلف
صحيح بذلك ولئن تسلم الحاجة الى الاخراج فتركيب على ما ذهبنا اليه لوجود ما يصحح به
كون الحكم ما يكلف بالاعتبار اما قيل بحسب هذا فلم لكن للذهاب اليه وجه قوله
في صدر الكتاب ولو علما ترتب الحكم على السبب يدل على علة ما خذ الاسعاق فيدل
قوله بافعال المكلفين على علة التكليف والاحاجة حينئذ الى تقدير قيد الحشية كما بعد عن الصواب
قوله ولا يفيد الفائدة بان يقدر بالفائدة المسوبة الى الشرع مطلقا حصلت
منه او لم تكن حصولا من غيره كمفهومات الاخبارات قوله على فهم المراد بالفحص
التصوران فالمراد ان الوقوف بين حصولي الذاتين لا بعضي الوقوف بين التصورين
حكم من حاصل لا حصول قوله حتى يدور فان الدور انما لو توقف التصور من الطرفين
لانه لو توقف التصور من طرف الحكم والوقوف الحصول من طرف الفائدة الشرعية قوله
لا الحكم فكم من مستفيد فائدة شرعية لا يعرف ما الحكم قوله كلام الشامي لان
الفائدة الشرعية على ذلك التقرير حاصل ومستفاد من خطاب الشرع فلا بد
من الاطلاع على الخطاب لا محالة فيتوقف على تصور الخطاب لتوقفه على تصور الحكم
لانا نمنع تصور الخطاب الا ما نقول بل الخطاب ذاته ولا يلزم من تصور ذات الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصور حقيقة وانما يلزم لو كان ذاتيا لامراده وليس الحكم كذلك اذ كم من ما هيم لخطاب
لا يعرف ما هية الخطاب قوله وهيهات فانه سيرد بها النسبة المفهومة من الكلام
والخارجة خارج من مفهوم الكلام لا المحققة خارج الذهن فان كونها علمت وظهرت
نسبتها الخارجة انما هي في الذهن قوله صفة حقيقة موجودة والا لما قامت بالموجود
فكيف يكون مقدورا للمكلف فيما لا يزال عدمه من حيث هو مغاير من الازل او الانقطاع
عنه والا يعني بالكف الا ذلك اما على السوية فلن المقدور الامتناع عنه انما يقدر
لان نسبة القدرة الى الضدين ان حصل لما كان الفعل يقدر قوله واذا جوزناه
كما قلنا ان الخطاب التكويني في الازل والمكون فيما لا يزال قوله والمحاسن كما
قاله محرر الاسلام لا متحاذيان قوله فاسد لان الوجوب اثره لا عنه ومن
الواجب صدق المقسم على الاقسام قوله التي لا تخفى ان قيل لما كان الفعل
مقدورا كان عدمه ايضا مقدورا لان نسبة القدرة الى الضدين على السوية قلنا
المقدور الامتناع عنه او الانقطاع عنه والا يعني بالكف الا ذلك اما عدمه من حيث
هو مغاير من الازل فتكيف يكون مقدورا للمكلف فيما لا يزال قوله ومنه ترك الصلاة
اي من عدم جواز الترك بلا عذر وجوازه منه قوله بل يفسد لان الترك اذا امتد
لجميع الوقت فلهم ان شان كل واجب ان يتسبب تركه في جميع الوقت سببا
للعقاب بل ان لا يتسبب للعقاب الا ترك في جميع الوقت لان المعرف لا سيما
مع الفصل القريب يكون مساويا للمعرف مفهوما كما يساويه عموما وخصوصا
وليس الواجب المخصوص كذلك ومنه هو المعنى بالافراد لان لا يتناول الحد المخصوص
اذ يتناوله لانه كما يتسبب للعقاب بترك في جزء يتسبب بترك في جميع الوقت ايضا لم

قوله وكون

قوله وكون المراد بالفعل ما اخذ صيغة الطلب آه يعني ما اورد على تعريف الوجوب
عليك وتعريف الحرمة طردا بنحو كف نفسك عن الزنا فان طلب الفعل هو كف فلا يكون
وجوبا بل حرمة وانه وجوب وعلى عكس هذا نحو لا تكف عن الصلوة فانه طلب
المنع عن الكف لا الكف فيكون وجوبا لا حرمة وانه حرمة اجاب السراج عنهما
بوجهين الاول ان المراد بالفعل ما هو ماخوذ فانه فعل غير كف فالكف بكف نفسك
فعل غير كف وطلبه طلب فعل غير كف فيكون وجوبا لا حرمة وكذا المطلوب لا تكف
المنع عن ماخذ الصيغة فيكون منعا عن الفعل وكفا عنه فيكون حرمة لا وجوبا
او نقول المراد بفعل غير كف ماخذ صيغة الطلب فالكف بكف نفسك فعل غير كف
والمنع بلا تكف فعل هو كف او نقول المراد بفعل مقدور بعد الكف اذ معناه
طلب فعل غير كف عن الفعل هو ماخذ صيغة الطلب لا ان المراد بالفعل المذكور
ذلك بدليل ان صدر الحرمة طلب فعل هو كف وليس ذلك الفعل ماخذ صيغة الطلب
اصلا فلما صح ان الوجوب طلب غير الكف من الفعل الماخوذ فتكيف طلب لا للمكلف
من ماخذه بل لنفس ماخذه فيكون وجوبا ولا تكف طلب للكف عن ماخذه فتكون
حرمة الثاني ان المراد بالكف مدلول الصيغة فالكف بكف نفسك غير الكف الذي هو مدلول
الصيغة وفي لا تكف عن الكف الذي هو مدلولها ومنه يعلم انه لو كان ماخذ صيغة
الطلب بمدلول المادة حتى يكون المراد ان ما هو مدلول المادة فعل كفا كان او غيره
وما ليس مدلول المادة ليس فعلا كالمنع عن الكف بلا تكف لكان توجيها رابعا
انما لم تتعرض للجواب الصحيح عن الايراد لا تكف نفسك عن الزنا وتكف عن الصلوة
ادعاء لظهوره والحالة على فهم الناظر فان العمدة للمحققين والمقصود منها والله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المقصود بالذكر ة كف نفسك عن الزنا هو الزنا والنهي عنه فيكون حرمة وة لا تكف
عن الصلوة هو الصلوة والحث عليها فيكون وجوبا ولا عبرة للصنع كما ذكره وفيه بحث
فان من المقرر ان للامر للوجوب والنهي للحرمة فمن ضرورة ان يكون كف له
ولا تكف لها والفا اذا فرضنا صدور هذين اللفظين من الشارع لم يسقد
من الاول الا اياه ومن الثاني الا اياها والجواب ان كون للامر للوجوب والنهي للحرمة
مسلم لكن اعتبار المتعلق كقول كف عن الزنا ة معناه لا تزن والنهي للحرمة
وقول لا تكف عن الصلوة ة معناه صل والامر للوجوب والتحقيق ان صرف
كل امر الى النهي عن نقيضه وكل نهي الى الامر بنقيضه ممكن لا امتناع فيه فالكتاب
ة التسمية بالوجوب والحرمة اعتبار مقصود التركيب لكونهما معنيين كما مر والتسمية
بالامر والنهي اعتبار لفظه لكونهما للعطي والاتباع في التسميات قول وليس لها
لان الصيغة للامر والنهي المفيدين لها الا للوجوب والحرمة طواعية استفادتها من غير الامر
والنهي كما ة للمثالين المذكورين قول وحرم عليكم الميتة ان قاصد الطلب
ة للاسباب الكسب والحرام وامثاليها مطلوبات قول ة تعريف الوجوب لانها فيما
يكون الفعل كفا تجتمعان بالاعتبارين فلا حاجة الى القراءة قول بالنسبة الى الكف
لانه يصدق عليه انه طلب فعل هو غير كف بل الصادق انه طلب فعل هو كف
قول الذي لا شك في العقاب على تركه وكذا ما ظن او اعتقد وجوبه فيما
لكن اقتصر على ذكر الشك لانه اذا في فعلم منه حال الظن الاعتقاد بالاولى قول
لشك ة وجوبه فلا كاف العقاب على تركه قال السعد اني بعد هذا لا يصح لان احتمال
الوجوب كاف ة للخوف قلت فسد اول تعريف الواجب بجميع ما لم يعلم قول

عدم تاركه يدفع به ما اورده ة المنتهى انه ان اراد بالعدم عدم الشارع فليس منصوصا
ة كل واجب وان اراد عدم المتمكن فهو حكم للوجوب فتأخر عنه وهو موقوف عليه فيدور
فاجاب بان المراد عدم نص الشارع به او بعد فسد فتناول كل الواجبات
والاحتراز الى ما اجاب به الشيرازي من ان الموقوف على الوجوب هو الذم والموقوف عليه
صدوره فلا دور حيث ورد السعد اني ة منع توقف ما هيات التي لا ما خرطه قال بالذم
وشتانا لا يصلح للتعريف لعدم اللزوم وليس بشيء فان المراد ما من شانه ان يلزم
تاركه شرعا لا الذم بالفعل وهو ظاهر ومنه يعلم فساد قول الكاتب هذا التعريف
انما يصلح لقصد التمييز بالنسبة الى من يدعي وبالجملة فهذا التعريف للمعرب بما يكلف
يغره باختلاف العوامل قول كما ذكره الغزالي آه ة جواب هذا السؤال ان يعلم
ان القصد علم بالاحكام التي اذكرها لا جهلا ولا اباحة ولا اباحة ة نفس الامر قول
ة جزء منه اه سواء كان الوجوب عند اول الوقت او لا كما في حاشية السعد اني
ان الاحتياج الى قيد لو جوبه ما لا دوار انما يحسن لو كان الموسع واجبا اول جزء من
وقته اذ لو كان ة جزء مبهم منه لم يحسن ترك الا بترك ة جميع الوقت اذ الترك
واحد ليس فيه جهتان يحق الذم باحديهما دون الاخرى فلا حاجة الى القيد وكذا
ة الكفاية انما يحتاج اليه لو وجب على الجميع الواجب على واحد منهم فترك بترك الكل
فتعلم جواب الكل من المتن قول مع صدق التارك آه جواب عما اورده الشيرازي
ان الاحتياج الى قيد لوجوبه ما لا دوار انما يصح ان لو سمي تارك الموسع ة جزء تارك
للواجب وهو ممنوع فاجاب بان المذكور ة تعريف الواجب بما ذم تاركه ليس ترك
الواجب والا كان تعريف الشيء نفسه بل الترك المطلق والاشك ان التارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ة جزء يكون تاركا مطلقا لان المطلقة الوقتية تستلزم المطلقة واذا صدق انه تارك
فكر كه حالتان يلحقه الذم باحديهما وهو عدم الاتيان به في الجزء الاخر فالصفة
الذم بالاخرى وهي الاتيان به في شيء منها وكذا الكلام في الكفاية قوله وموسع
ان اريد بها غير واجبة على تقدير انتفاء العذر او مطلقا باعتبار اضافتها من حيث انه مكلف
فلا نسلم ذلك بل يصدق عليها انها واجبة بالجملة ولذمه تاركه شرعا بوجه ما وان اريد
انها غير واجبة على تقدير الاعذار فنسلم لكن لا ذم اصلا بذلك القيد والاعتبار وهذا هو
حصول الجواب الذي يتم به هذا الكلام قوله غير واجبة عند الاصوليين والا لزم
تكليف العاقل في الاولين وعدم جواز الترك في الثالث لكنه جائز لقوله عليه الصلوة
والسلام فاصلوا صدقة لا سيما عند من يقول بوجوب القضاء في السفر قوله
وعدم المكلف او تسمل ذم المكلف تركها على تقدير عدم العصيان وما اخرناه لان القضاء
وان كان طالبا للاداء فهو واجب آخر الا يرى ان هذا البحث مبنات في الواجبات
الموقتة التي يفوت بانقضاء وقتها بلا قضاء كالظهر بكسر السين والمكررات
العدد من قوله بالعذر لا سافه فالجواب الساقط وجوبه بعذر نوع من
الواجب فانذار وبكث حد الواجب ليس بمحذور قوله ورد بان سقوط الوجوب
الجواب من طرف السائل قوله واجب بان ترك الكفاية توجب الجواب عن الرد
ان للقائل ان يقول اخترنا ان الساقط وجوبه بعارض واجب كما يلام مذهب الحنفية
ويلزم من اعتباره واجبا صحة اعتباره مذموما تاركه حكما وان لم يذم حقيقة لسقوط
الذم على سقوط وجوبه لكن لما قدمت ذم التارك بوجه ما فقد اعترت الذم حقيقة
فالمعنى الواجب بالكون الترك بعينه حالتان يذم به حقيقة فيهما او في احديهما

وهذا صادق على الموسع والكفاية اذ الترك بهما بعينه حالتان احديهما الاداء وتتفرع
واداؤه الغير والا لذم التارك فيها والاخرى عدمها وعدم التارك فيها والترك هو هو
في الحالين وليس بصادق على صلوة النائم وغيره اذ ليس لترك النائم صلوة حالتان
حال النوم وغير النوم وهو هو في الحالتين وعدم ذمه فيهما او في احديهما لان حال عدم
النوم ليس حال الترك النائم بل لكون حال الترك من حيث انه مكلف مطلقا كذا
نائما او غيره فلا يخ اما ان يعتبر خصوصية كونه نائما والجواب هذا او مطلق كونه
مكلفا فالجواب ان صلوة بذلك الاعتبار واجب وبهذا واحد الواجب فلا يحذوه
لا يقال صلوة النائم ان عدت واجبة فعدم صدق حد الواجب عليها اظهر
بكثير وان عدت غير واجبة كيف يتنى على اضمار ان الساقط وجوبه بعارض
واجب وكيف يصح الجواب الاول الذي يجهد كل هذا الجهد لصحته لانا نقول واجبة
باعتبار كونها صلوة المكلف ومندرج تحت حد كما ذكرنا غير واجبة باعتبار كونها
صلوة المكلف النائم بخصوصيته الملاحظة فيها حتى لو مات في نومه ذلك لم يواخذ
بتركها والاعتبار الساقط وجوبه بعذر واجبا فانما هو باعتبار كونه مكلفا لا باعتبار
كونه موصوفا بالعذر اذ لا علاقة بينه وبين الوجوب قوله وعدمها لان تركه
المكلف لا تعتبر بل يصدق سواء كان النوم اولا قوله لوا عتبر السبب
اي سبب لحوق الذم بترك النائم على تقدير عدم العذر قوله فصدق حده
او يصدق عليها انها مذمة تاركها بوجه اي على تقدير عدم العذر قوله وهو اما اداء
لا نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموصات وغيرها
مثل اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به تاما بعد فساد

تا الصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الاول لان الفضيلة غير الاولى تحصل بعد

الاول وكذلك والمحسب اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي رحمه الله يختصان
بالعبادات الموقتة والاتصدر الاداء فيما يتصور فيه القضاء فلذا قالوا فالاداء
قوله وسيفسرها الوجوبي كالمحتوم الفائت نزلا ظاهرا ايضا قوله
بعد الوقت قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها الحديث قوله وجوب اداء كما
في الفريضة المتروكة عمدا قوله بلا سبب لا وله كما قدمه وا قوله مطلقا
ان اريد بالاطلاق ما تناول فرض العين والكفاية بان اريد الوجوب عليه او على غيره
قوله غير المستدرك كغير النائم والناسي وغير المسافر كما ظنوا قوله في المسئلة الاتي
حيث لم يسم فيها وجوب الاداء انفا قوله كالطواف اه وليس واجبا مستقلا
بل يكون من اقسام الواجب انه بمنزلة سجدة السهو قوله والواجبات المطلقة
وهنا اداء الامانة كما ان قضاء الحقوق وقضاء الحج الفاسد قضاء فالاداء او القضاء
من اقسام المامور به موقتا كان او غير موقت عند فخر الاسلام قوله بالنص اه نحو
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات ونحو ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
وادوا زكوة اموالكم قوله نفس الواجب وانما عبر الشارح عن فعل الواجبات
تسليما مع ان حقيقة التسليم في الاعيان الباقية لان الاعراض اشارة
الى ما ثبت عندهم ان الواجبات الشرعية احكام كالاوامر اوادوا بالتسليم اخراجا
من العدم الى الوجود فان تسليم كل شيء بما يناسبه فالتسليم على الاول حقيقة
لا يحتاج الى القرينة وعلى الثاني مجاز وقرينته كما سيجيء الباقي بقسمه وجوب الاداء
انه طلب ايجاد الواجب فانهم الايجاد تمام الاداء المفسر بالتسليم قوله
كاداء الامانات اه والزكوات والمنذورات والكفارات اذلم تعرف كون العبادات

موقتة عندنا قوله اخذ حكم عينه فعلم منه ان قوله بالامر ليس للاحتراز بل لبيان
ما وجب به الاداء او المراد به نفس الوجوب قوله عن الثابت بالامر اه وقال
الفناري رحمه الله الاولى ان يفسر الثابت بالامر بما علم سوته فصح تسليم عين الثابت
بالامر وان لم يصدق تسليم ما ثبت وجوبه بالامر وان كان الواجب وصفة
والحاصل ان العين والمشكل بالقياس الى ما علم سوته بالامر لا ما ثبت بالسبب الذمة
وفيه نظر اذ لا مدخل للحج في تعريف الاداء قضاء الديون كما عرفت ان الديون
بعضها بامثالها لا اعيانها فلا يصدق عليها انها عين ما علم سوته بالامر لم يشكل الا
ان يذهب الى ذلك الناويل انه اقرب طرق تعريفه فاخذ حكم عينه فلا مخلص منه
قوله اي لعطم امر رفيجي وانهم اضلعوا في ان امر رحمه في الطلب
حجازم او مطلق الطلب جازما كحكم اوراجحا او مساويا لكن المحتوم وهو مذهب الجمهور
انه حقيقة في الحازم او الراجح فيدخل في الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان
صيغة الامر مجازا في المندوب فان الاحكام الشابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص
لا محالة ولا بد خل المباح اما على قول الكعبي لف قوله والمراد المماثلة جواب اشكال
بان يقال ليس مثلا للفرض في اصرار الفضيلة قوله وبعد الوقت يعني كما ان الاداء
في العبادات الموقتة يكون في وقتها وفي غير الموقتة كسجود التلاوة واداء الزكوة
وصدقة الفطر والكفارات يكون مطلقا اي البداية في جميع العمر وهذا على مذهب
عامة الاصحاب ان الامر لا يقتضي الفور وعلى مذهب بعض القائلين بالفور
قولا بان يعين اول الوقت للامكان يجب الفعل فيه وان اخرت فقد الثاني
او الثالث الى آخر الامر فتكون اداء مطلقا هكذا القضاء في الموقتة يكون بعد الوقت

الألوكة
www.alukah.net

وفي غير الموقت يكون مطلقا وانما يتصور في غير العبادات كقضاء الحقوق المتأدية على الكسبي بفصلها لان في العبادات لان السليم في غير الموقت منها اداء مطلقا على ما هو المشهور كما مر وقضاء على مذهب القائلين بالفور لكن يكون حق قضاء العبادات للوقت لان الفور عندهم بوقت فتقول القضاء في الموقت بعد اوقاتها وفي غير الموقت مطلقا كالاداء في الموقت في اوقاتها وفي غير الموقت مطلقا معنى ان يوجد اسم ما في حقوق العباد اوفي حقوق الله سبحانه وتعالى كالكسبي بفصلها

قوله وسمي احدهما مجازا اشارة الى ان المعنى هو اشتراكهما في تسليم الشيء الى مستحقه وفي اسقاط الواجب قوله وشدة الرعاية في الخروج عما لزم وذلك يسلم للعين لا للمثل قوله مادة للغزال اي كمال وسكاف فجعله وجذعه وهذا مثل في مقاساة ومعاناة لرجاء نفع يعود اليه في عاقبته قوله الاداء الكامل وقيل الاداء بجميع الاوصاف الواجبة كامل وبعضها قاصر وانما يصح لو كانت الجماعة واجبة لا سنة مؤكدة قوله الاوصاف المشروعة قطعا بمعنى انها لو تركت اثما فخرج به الآداب قوله كصلاة المسبوق فاداء الصلاة كلها بالجماعة كامل اذ كلها بالاقتداء فاقصر زائد قصوره او بعضها بها وبعضها به فاقصر اذ الاول بالاقتداء فقاصر ناقص قصوره وان اذى الاول بالجماعة فاداء شبيه القضاء قوله لانه اذا لقول زفر به فانه جعل الاصح كانه خلف الامام حقيقة قوله وهو السبع فلذلك قيل اداء شبيه بالقضاء ولم يقل عكسه قوله باعتبار ان المؤدى الاداء لان المؤدى في الاصل هو حقيقة القضاء لا شبهه قوله باعتبار الاداء لانه مؤد في الوقت وصلاته للمسافر بجواز اقتداء المقيم بالمسافر اثناء فكذا نفلا

قوله لا اداء لان المتروك اعترض على القضاء دون الاداء والمثل يطرأ على القضاء انما يجب بالسبب الذي اوجب الاصل فالمتغير الاصل لا يتغير المثل كما في القضاء المحض بعد الوقت بردي للمولف سلمه الله تعالى جل وعلا لو فتدى مسافر بمثله ثم ظفر بمتبرع بعد فصل فراغه كان من امامه فكالاداء المحض في اتمامه خلافه متبرع من بعده ابطال فضيلة كبناء الكلام بكون كالمسبوق في الاتمام

قوله بعده لغو بلزمه اذ المسبوق لم يلزمه الامام الا ما بقي ولم يفت اداؤه وذلك الملتزم فلم يعرض المتبرع الاعلى الاداء المحض فغير مطلقا قوله الا مطلقا الفدية والفداء البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه اليه قوله حديث خثيمة هي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان ابا بكر شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افحج عنه فقال عليه الصلوة والسلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقضي منك فقالت نعم قال فدين الله احق تمامه في شرح البيرداوي قوله بل للامر وهو ظاهر المذهب وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط قوله وغيره قال عليه الصلوة والسلام لسائله حجي عن ابيك واعتمري قوله واحاط في باب العبادة وقال عليه الصلوة والسلام ان تؤدي فضل ما منها قوله للفقير كما في اداء من فضة وزنه ماسان وقيمته مائة قوله فجرى الدبوسي الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في صوم يوم الشك انه تشبه جل وعلا نهى عن الدبوسي فعقل منكم قوله في الصحيح احترازا عن رواية محمد بن مقاتل ان صلوة يوم بمصر كصوم يوم ج قوله والصلوة مثله وليس بقدره بالقياس

حتما قوله ظاهر النص وهو قوله تعالى جل وعلا والبدن جعلناها لكم الآية
وقوله عليه الصلوة والسلام ضحوا فانها سنة ابيكم لحديث قوله
طعام الضيافة فان الناس اضافوا الله تعالى يوم العيد والذاكره الاكل قبل الصلوة
ليكون اول ما يتناول من طعام الضيافة ومن عاده الكريم ان يضيف بالطيب
ما عنده قوله كما في سايرها اى سايرالعبادات المالية كالزكوة وصدقة
الفطر لان معنى العبادة وهو مخالفة الهوى ما زال المحبوب من يده بخيل به
قوله لانه الامام كما قال الله تعالى جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها
قوله لان المذبوح مال وان اتصل بالذبح كشاة القصاب قوله وعلى التصدق
قال الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح اصول فخر الاسلام والغرض
من ايراد هذه المسئلة اثناء الكلام ان معنى التصدق في الفعل الى الصحيح
حاصل اقنا من وجه لان الصدق بعض المال ما يصال بعضه الى الفقير والصحيح
بعض المال بالاراقة او البعض مع ازالة التمول عن الباقي ويكون بينهما
تباين من وجه مما تقدم قوله من الاحكام مرت على قوله يحتمل ان يكون التصدق
اصلا قوله بالاحتمال وهو احتمال كون التصدق اصلا قوله احتياطا كما قلنا
في وجوب القدرة في الصلوة قوله في العام القابل وهو قدر على مثله من كل وجه
قوله فلان القدرة اذا وجب عليه القدرة اذا قدر على الصوم يسقط عنه القدرة بالكفارة
وينتقل الحكم الى الصوم لان المثل الاصلي في الباب قوله سنة
هي رفع اليدين بتكبيرات العيد قوله لا بتكبير الركوع وليس فيه حال تحصل للقيام
اذ قال محمد رحمه الله تعالى جل وعلا تكبيره وهو مهوى قوله وكان ينبغي ان كان تكبير الركوع

مثلا لتكبيرات العيد قوله والحرمة حيث لم يشرع مثلها في الركوع قوله
اذ الفاتحة جواب عما قال لما وجب فيها السورة التي هي دون الفاتحة في الوجوب
مع عدم القدرة على المثل باعتبار شبهه الاداء فلان يجب فيها الفاتحة التي
هي اكد في الوجوب من السورة مع القدرة على المثل لشرعية الفاتحة في الاخريين
بقلا كان اولى قوله الا فاتحة الكتاب بخلاف السورة فانها اداء اذ لم تسقط
قوله من جهة القضاء الذي هو صرف ماله من الفعل الى ما عليه وكلامنا
في جهة الاداء وشبهه قوله على ان صورة التكرار تلاشى الامر دايا احدهما
لما انتقلت الى الشفع الاول حكما لما سن التكرار قوله وسنية السورة في الشفع
الاول هو المأخوذ بها عندهم قوله وبهذا ظهر ان هذا الذي ذكره على
طعن على محمد رحمه الله تعالى جل وعلا في الجامع الصغير ابن الكمال قوله وظاهر جوابه
بمنع مشروعية الفاتحة في الشفع الثاني نقلا محضا الصرف الى ما عليه ومنع
ان السورة سنة والا لسلم بمنع انها في الشفع الثاني لسنيتها محلها من كل وجه
ليكون بدعة ومنع امكان الفاتحة الاخرى شرعا في الشفع الثاني اداء وقضاء
كما تر وتصدها ما ذهبنا اليه من قضاء السورة في الاخريين للجهرية
ما روى عن عمر وابن عثمان انها فعلا في المغرب والفجر كذلك قوله كراهة المغصوب
حتى لو باع الغاصب العين المغصوبة من المغصوب منه او وهبها وسلمها
وقع من المستحق ولنا ما مر به قوله والسر قضاء، بخلاف الغرض
على ما سيجيء لان اقرب الطرق فيه رد عين المقبوض فرد مثله قضاء محض
قوله حقه اذ العقد في الطرفين من الطرفين وفي السلم من طرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلم اليه قوله والزام بكس والاستدلال فيها حرام شرعا لقوله عليه الصلوة
والسلام لا احد الا سلمك او راس مالك ولقوله عليه الصلوة والسلام
الا آء وما، فجعل كان المقبوض عين ما سماه العقد فكما مع انه غره حقيقة
لانه تناول الدين والمقبوض عين والعين غير الدين والملك لان فيه ثمنا قال
الغزاء الثمن عند العرب ما يكون دينا في الذمة قوله ومنه اطعام المعصوب
فان احدث فيه ما يقطع حقه بان كان وصفا فجره او كما فشواه ثم طعمه
لا يبرا عن الضمان قوله غرور الغرر في اصطلاح الفقهاء ما طوى عنك
علمه قوله كما مر من حروف الشفاء قوله الكفضى صمما قال نعم فقال اقطعه
قطعه لا ضمن وان غره بذلك قوله على الاداء الصحيح صدا بالصحيح احترازا
عن ديانات اهل الاهواء والمعتقد ان المنعة الدين فان العادة
للتي لغة الهمز والما الحاقه فلان مقتضى الاسلام ان لا يرغب في مال الغير وان
يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عند حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله لكونه اداء لانه ادى عين ما عضب
او باع لكنه قاصر لانه اداء لا على الوصف الذي وجب عليه اداؤه قوله فنقصان
العيب الآء رواه ذكرت في الكفاية عن ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا كذا
الاشارة اليه في المنعة حاملا انه يرجع بالثمن قوله وعندهما قال الامام عبد العزيز
في شرح فخر الاسلام قوله وعندهما سليم كامل اي تام اراد به ليس بموقوف
كما هو عند ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا لانه ادى كاملا وذا العيب ينمع الكمال
في الاداء، واقول يعني بذلك العرف من الكمال والتمام بان كمال الاداء هو سليما

كما اخذا ووجب اصلا وصفا وتمامه ان لا يكون موقوفا كما في خيار الشرط
والرؤية والعيب اي اخذ تمام السليم كما عرف بل الرد بالعيب لا يكون الا بعد
وفاة الاول لان السليم اذا وجب صحيحا فلم يبق الا كون كما وجب وصفا والفرق
بذلك العرف بين الاداء والسليم قوله سقط العيب بان تعوم حلال
الدم وحرام الدم او حاملا وغير حامل فرجع سقطت امتنعها لكن في المبيع
من الثمن قوله الا دعه لا مالله لان المال لا يسمح عفوه كالدنانير والدراهم
سلمنا ما قاله ولكن سقوط الخطاب الذي هو وصف وجوب العقوبة على
هو صحة ان صح شرعا وان ابا الى لغوة قوله بالاسقاء لا كل الدم والاسقاء
فعل الساقي المشتري باصباره بعد ما دخل المبيع في ضمان المشتري فصار الفوات
على زمان وجود الاسقاء فلا يمنع التسليم قوله فان بالجلد لم يرجع بالثمن
لاصار الفوات على زمان الجلد قوله كما سلم المبيع او المغصوب الى الناس
بغير الغاصب فمات بالجلد عند المغصوب منه قوله حاملا اي عند الغاصب
بزناه او بزنا غيره فان فخلاف ما لو ورث عنده ثم ذبحلدب فهلك منه لا يضمن
هو المفهوم من الهداية لان كونه مباح الدم عيب لا شك فيه لان العبد الذي
حل دمه او طرفه فلان لا شتري بما اذا لم يكن كذلك وهذا الخف اشد من المرض
وهو عيب بالاجماع والعيب يمنع تمام القبض والرجوع بالثمن بالاسقاط
بعد التمام وانما الشبهة بكونه اسقاطا فوق العيب به ولولا وجود القبض
في هذه المسئلة لقلنا بوجوب الجلد وضمان القيمة كما في مسئلة من زنى بجارية
مغتلكها فانه يحد وعليه القيمة معناه قبلها بفعل الزنا قوله كما غصب واجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الرد لا يتم مع قيام سبب العود لان الرد على سبيل الخروج عن عهدة الغصب
انما هو باعادة عينه كما كانت قبل الغصب فكان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفا
على سقوط هذه السبب الطارئ عند الغاصب فاذا لم يسقط عدم الرد المسقط على
الذي سرى عن عهدة الضمان فالمسلم لكم السراية فقد تم مع الرد والقصاص
لانه عند قبل الاستيفاء بالاجماع والعيب لا يمنع تمام القبض والرجوع بالنقص
انما يمنع الاقتضاء بعد التمام وذلك بالفوات والفوات كان سببا بعد القبض
فلا يمنع ابتداء القضاء قوله لان هلاكها قصار المغصوب حاملا كتسليم المستعار حاملا
وفيها الرجوع بالنقصان قوله بل كالاستحقاق لان يد المشتري زالت
عن المبيع سببا كان ازالتها به مستحقة عليه البائع فرجع بالثمن كما لو استحقه
مالك او مرتهن او صاحب لان قبض المشتري سقط به من الاصل وذلك لان القبض
بالرد مستحق لاجزء تركه وبالقصاص مستحق عليه من عليه الا لمن يقبض
من له البيع وان قدر على المالية لكن استحقاق القبض بالقبض المتلف للمالية
جعل كان المستحق المالية او لا بصفة لبقاء المالية بدون العين حكم الاستيفاء
فقط واستعاد البيع صحيحا مرورا، وذلك فاذا مات عند المشتري ولم يتم الاستحقاق
هلك على ضمان المشتري واذا قتل قد تم الاستحقاق نظرا لملك الزوج في زوجه
وملك من له القصاص في من عليه القصاص لا نظرا الى حكم الاستيفاء حتى
اذا وطئت المنكوحة بشبهة كان العقر لها واذا قتل من عليه القصاص خطأ
كان الدية لورثته قوله والجلد ليس بمتلف اي المستحق على الزاني ضرب به ولم
واستيفاؤه لابقاء المالية والمتلف لا مر آخر قوله والجلد جواب عن قولهما

على المسح السالف باطلا بعد التسليم والمغصوب مع غير الغاصب السالفة بالجلد بعد الرد
قوله عادما ذكراه جواب عن قوله هذا صحيح شراؤه وان اه قوله
فمن سلم اشارة الى قول ما ذكره في الكفاية بقوله عند الكلام في الحاصل
من طرف الامام فصل فصل الشراء تم وجه ان الحبل يوجب انفصال الولد
وهو يوجب الولادة فالحادث بها فضاؤه اليه بخلاف الحمى حيث لا يوجب الموت
والزنا حيث لا يوجب الفوت بل العزل الموجب قوله لموافقة سلمه الله تعالى جل وعلا
ففي رجال او بدين رجوعه بقيمته ان فات ذكر الشمني كذا ان تعدى
زنا ها فزالها فمات كلد بالفاق من الحل كذا عند تسليم الغاصب
ورد ها باطل ات لدار الاجل وعندهما عيب فقصها له كسلمها محمومة
او مع الحمل وفيمن زنت بالغير غصبا وبيعة فقبلها رجوع النقص وفاقا على الاصل
كما لو غاب تسليم المبيع مديه فبيع رجوعا بالجميع لدى الكل كما افقوا فيهم
استحقت مبيعة هذا اصله في اخذه غائة العدل قوله لا بدين فيه
ولم يوجد الرد بالوجه الذي اخذها بل عيبها وليس فيها سبب التلف ورد وفيها
سبب التلف قصار كما اذا ضن عند الغاصب فعلت بها او دفعت بها الى الخياط
فخاط رجع على الغاصب بكل القيمة بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب لسقوط ضمان
الغصب بعد فساد الرد وفضل السركة الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط
صحة الرد بداءة قوله عند العامة كالامام يمنع الشخص من نفقة عند الغائبة قوله
عليها ضمير الله يعود الى رده حالة القيام والى شرى الشيء من نفقة ولا
يضمن فيهما قوله ومن قضاء الدين بما يخلف جودة ورداءة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم المالكة لو تزوج على عبد الغير ثم ملكه المتزوج به كان كمسئلتنا تسليمه آداء
شبه القضاء فالاول لان عين المعقود عليه والثاني لانه مملوك قبل التسليم فللاول
حجر على السليم وجبري على الفضول والثاني سقد بيعه واعتاقه قبل التسليم لا اعتاقا
قوله بعد دفعه والفقه فيه ان القديم لم يقع تمليكا لنفس العبد لانه عليكا ملك الغير
بل لمثل ماليته الا ان ماليه العبد مثل ماليه رقبته وماليه غيره ليست كذلك لان مثليه
الغير بالخطر والظن بمنها امكن تسليم عين العبد ابصار الى غيره لانه اعدل القسمه
قوله وصار النكاح لانه لا يصح النكاح باستحقاق المهر كما لا يصح بهلاكه
قوله لما علم انه ان عائشه رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والبرمه بقدورهم فقربت اليه خبزا ودم من ادم البيت فقال صلى الله
عليه وآله وسلم الم ار برمه فيها قالوا بلى ولكن كم تصدق به على بريره وانت
لا تاكل الصدقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو عليها صدقه ولنا هديه فجعل
اختلاف السبب بمنزله اختلاف العين والبريره كانت مولاه عائشه رضي الله
تعالى عنها وهي من بني هميم لا من بني هاشم او كان التصدق نظرا عاد لسبل
كونه كذا وحرمه تختص بالنبي صلى الله عليه وآله قوله لا من حيث هو كسائر الحرمه
بالخمر وكذا يحل اذا تخللت وبالتصرف في ملك الغير والذا كل اذا علكه وبخلاف
التصرف الراهن على الرهن فانه لا يبطل ولكن يؤخر الى ان يملك الرهن قوله
لما بقيت ومع ان بقيت حق المراده الى خلف قوله في التصرف والابطال
الى خلف اهون فكان اولى بالتحمل قوله مع ممنه يعود حقه فيه ولو كان للعبد
بعد الدخول في ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء

فلا بعد الى العين التسليم
فيه بعد ملكه لا يجبر الزوج على القبول
والا لم يكن له الاجبار على القبول

بالعقد بعود الزوج مع العين كما في المغصوب اذا عاد من اباقه قوله ههنا
اي في حقوق العباد ولم يكن صحيحا في حقوق الله تعالى جل وعلا قوله ولانا لم يلزم فيه الاجل كالاعاده
لان الغرض تم بها ابتداء ولذا لا يصح من الصبي والوصي والاجل فيه كالاعاده
وقع ابتداء ومع الغرر لسببه لا لخلل فلا يخل الاجل فيه بخلاف ان يوصي بالوفاء
الى اجل فيجوز اذ الوصيه بالمنافع معتبره لا على القياس قوله بخلاف الدين ؟
فانه اعطاء مثل المقبوض فيها اداء لا قضاء لعدم احكام الاداء فيها ما قرب منه
قوله شهرا مثلا والعالم بعد العطاء بالخيار صح جعله قضاء بمثل معقول مطلقا
وعده منه كذا قيل وفيه بحث لان ذكره القضاء الشبه بالاداء قيما لا يضر
عدم سماع الرياء ويكون بعد الادراك مع فالاولى ان يقال ذكر العوض انما لكونه قيما
من الكامل وان لم يكن قيما من القضاء المحض ولكونه قسم القسم غير قسم
من المقسم لو دل لكون قسمه قسما من وجه ولكونه كذلك فصل من المثال الاول
الذي هو قضاء محضا قوله بكلا الوجهين اما ترجيح الاول فلان الخبز فيه اكمل
لانه مدارك العامه عند صدوره ومع فكان ساقطا بالاعسار وكالاعاده ذلك
والمثل المطلق منصرف الى الكامل وذلك ظاهر فيه ذهب بعض الفضلاء
من ان الواجب عند تعذر اداء العين هو دفع القيمه جميع الاحوال لان القضاء
تعلق بالعين والمالية ولما امتنع رد العين بقي تعلقه بالمالية وهي القيمه وفيه بحث
ان المثل صوره ومعنى اكمل حدث الاسباب الى الربا فان المثل فيه
هو ما ذكرنا لا ذكره اجمالا قوله فرعان احدهما لكون المثل الكامل سابقا
واشار لاصاله الى القاصر عند تعذر الكامل مثل الاول لسببه اصله القضاء لان القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفعل يقاص نفس الواجب بالفعل لا مثله كما ذكره وانما استطرد من حيث انه داخل تحت قوله الاصل الى المثل القاصر الا عند تعذر الكامل وكذا ما سيجيء من ان مثل القضاء مثل معقول من الفعل للعمد التعزير ومثل غير معقول من المال للخطاء وكذا ضمانات الاطراف والاموال والمنافع ولكن لم يلتفت الى هذه الشبه وما شاكلها ذلك لجلالة المشايخ من مثل الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام وغيرهم في التصريح تارة وانما من امثال القصاب والسلوخ لقولي بعدما بصدد ما لكنه لطف كان تقويمهم كان عليها من ان تسمية الشارع ضمانات الانفس والاموال والاجزاء ضمانات وادراجها تحت قوله تعالى وعلا فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها يدل على ان الواجب فيها شيء مضمون بهذه الاشياء لتعذر تسليم انفسها اذ لو كان للعبد ان يوجد للانسان المقتول مثلا او الطرف المقطوع او عين المال المستهلك للمتلف كان من مقتضى الحكم والعدل ان يوجب عليه الجزاء ذلك فكان الواجب في الحقيقة ذلك لكن الشرع سقطه او جب هذه الاشياء مثلا معقولا لا بعضها وغير معقول بعضها وفيما لا معقول يعتبر ان لم ينقص كضمان المنافع وغيره هذا ما عندي في هذا الموضع والله تعالى وعلا اعلم واحكم قوله يكفي بالمقصود فانه اشارة الى جواب ما قال لما كان القطع بالعمد مثلا كالملاوجب رعايته لا للجبر كما في قود العمد عندنا فما جاب بان الامرين هنا جميعا الايلام من حيث المقصود وجناية العمد من حيث صورة الفعل او ما سيجيء من ان لهما جهة الايلام من حيث القتل يحصل لاثر القطع وجه العمد ومن حيث انه جارح فجبر من رعاية المقصود فقط او عاد صورة الفعل معه فالواجب هنا احد الامرين

خلاف القود فانه كل الواجب به كما عرف فسد بالمال بعسره بالمشروع بخلاف تركه قوله كضمان المحل اذ المعتبر فيه الخطاء صار المحل عن الاهدار لاصعب الفعل لان الخطاء موضوع عنا رحمة من الشرع علينا قوله وليس بعض الجرح فعاجز ان يكون سببا هو العضو او الهلاك لكن الاصل هو الاول والخلف احد الامرين والمثل ان وجد وجد القيمة ان لم يوجد قطعا وعدم الوجدان قطعا بالجرح عند الاقصاء او قبله احتمال ان يوجد فقد يحكم الحاكم بالخلف بوجوب الاصل وان كان بعينه بالتحول فاندفع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلا وجوب القضاء ان ليس له بدل وبدل بدل البدل احد الامرين فاندفع قول محمد به وان القول ما قالت حذام قوله عند القضاء لان ضمان المنافع لو امكن المنافع كان قضاء مثل كامل فما لا عيان قضاء بمثل قاصر عند الخصم معقول مثلها بالاجارة المالية والقيمة اما عندنا فليس للاموال مثلا فضلا فالمعتبر في التمثل مذهب الخصم لانه هنا لو جعلنا الاول ان اثبات المثلية باعتبار القيمة وان بعده واللازم للمثل الاثبات لا النفي والثاني ان الواقع عندنا ان المنافع ليست مثلا لاعيان فلا تقضي بها معقولا ولا غير معقول ولا يكون مثلا لا هنا ولا ثمة تزوج امرأة على ان يرعى غنمها لم يجز عندنا ايضا لانه قيام بمصالح الزوجية كما لم يجز عند الشافعية رحمه الله تعالى وعلا تزوج على خدمته سنة وعلى تعليم القرآن ولزم الخدمة والتعليم وعندا بي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لزم مهر المثل وعند محمد به لزم قيمة الخدمة على ما مشى القياس على رعي الغنم وعلى تزوج العبد على تعليم العبد الخدمة وعلى خدمة حر آخر فالاصل عنده الصحيح

اخذ العوض عنه يصلح مهرا اذ يحصل المعاوضة ولنا ان اسقاط النكاح بسبب الابتذال وخدمة العبد مال حكما لتضمنه تسليم رقبته وان خدمة الزوج تقلب موضوع المالكية فتناقضا تخلاف خدمة حر آخر اذ لا منافاة وتخلاف خدمة العبد لانه خدمة لمولاه فتى اذى باذنه ورعى النعم فتمام لمصالح الزوجة الكل مفهوم من الهداية فتامل قوله موضعه هنا لان الكلام في انه مثل معقول قوله تحرفا بان استخدم العبد او ركب الدابة او سكن الدار قوله لعدم ازالة اليد في الزوائد الغاصب فكذلك المنافع اذ هي زوائد بحدث في العين شيئا فشيئا قوله معه منها اى تاجر فيكون الى اجرا او تشتغي من اجرك الله جل وعلا تمامه في فتح ظرف على ومفعول على الثاني بالضمار مضاف اى رعيه تمام في فتح قاض بيضاوي والوجهان الاولان كما تفيد ان عدم ضمان المنافع بالاموال يفيد ان عدم ضمان المنافع بالمنافع ايضا كما فيما مر لحر المسه على مقطع واحد وذكر اجماعي لان مالا وجود له محررا اذا لم يكن له مالية او يعم كيف يعتبر مضمونا او مضمونا به والامر ان فرع العموم تم والجواب الثالث اعم من الاولين من وجه لافادته امتناع الضمان وان كان امواله مقومة دونها وافادتها امتناع ضمان المنافع بالمنافع دونه واجتماعهما معه افادة امتناء الضمان اذا لم يكن المنافع امواله مقومة قوله فلا تصور فيها فضلا عن الامتناء بالاتلاف وذلك لان الاتلاف اعدام لاقتران الوجود لانه اجتماء الوجود والعدم بل يعاقبه ويصل بعد الوجود فانما تتصور فيما لوجوده بقاء ما والاعراض لاسيما الغير القارة

ليست كذلك قوله لانكره الفاء فان الكف السفاوت هو المهر فان وقفها مهر نهاية قوله فضاء دفع للاشكال لحابه بما الفضاء مسة الى اهدار السفاوت سد الباب العدوان فاجاب بان مساس حاجة فيما يكثر وجوه لا فيما ندر وسبيله ان لا يوجد قوله من جعل المنفعة كما فعلت الشافعي هو من جعل المنافع المعدومة كالموجودة حكما تم كما جوز النكاح سببا لمنافع البضع بالعين معدومة عند الدخول في الملك تمامه قوله في الشرع اسمار كلف افاقة السبب مقام المسبب فان منها اسمار كافاقة السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث والبلوغ مقام اعتدال العقل وحدوث الملك مقام شغل الرحم في الاستبراء قوله في التمر الدليل على عدم اختصاص عموم المنافع بالعقود الصحيحة وضرورة الحاجة عامة للعامة ولخاصة فتم التخصيص بحر وهو مدفوع قوله فظن تخلع والصلح عن دم العهد مع ان البضع حالة الخروج والدم غير مقوم قوله كبيع عند قسمة فاعتبار التعاوض في العقود سطلها لان وضعها تحصيل اولى البدلين عنده وهنا لا تبطل بل يؤخره الى دار الجزاء قوله على العقود الفاسدة لان النكتة الاولى وهي اثبات التقوم ضرورة قضاء حاجة الناس فيما يكثر وجوده انما يكون في العقد الجائز دون الفاسد فلزم منه ان لا تقوم المنافع في الفاسد كما في الاتلاف والغصب والصداق الاسات انما تكون في عقد يحتاج الى التقوم لانه تخلع والصلح عن دم العهد اذ مثلها يصح بحر والاستبدال من غير تقوم مع انهم قالوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعوضه المنافع فيها انفاقا وكذا في الاتلاف قوله اذ خلاف القياس لما خصه
كونه خلاف القياس بابطال القياس بين العوضين فشمل التزام المال
بما ليس بمقوم لان شرعية على مامر العوضين في الاصل مطلقا وفي
القدر فيما القدر كالاصل فيه كالاموال الربوية والاسقاط في الجملة لا يكفي في صحته
كشرط بالخمر بالدراهم فاذا الوخطب في قدر ما فقي اصل مالية بها التي سقوط الاسقاط
من حيث الوضع به اولى واما خصوصية اعتبار الرضا بابطال الفرق بين
المتلف فشمل العموم ما ليس بمقوم اصلا في الجملة الا يرى ان لزوم القيمة
في الخمر المجعول ثمنا مبني على الرضا والا لعتبر تقومه اصلا كيف يجعل ثمنا كالميتة
والدم قوله لعدم الاسقاط فيها بل لانه قياس لان المقصود من المعاملات
الاسقاطات فالاصلة بالاختصاص وهي مختصة فالرد بانه خلاف القياس
لابطال قياس بعموم المنافع في النصب على بقوله في العقد ليس الا
قوله والرضا اه فالفرق بالرضا لا موثر في ابطال القياس بين المقومين
قوله بعدم فلذا لابطال القياس بين المقابلين قوله صورة ومعنى
لان معنى المال ما خلق وهو اقامة المصالح ومعنى الآدمي ما خلق من عبادة ربه
والخلافة في ارضه لاقامة حقوقه وتحمل امانته ولا شابهة بينهما قوله اصل سلف
وهو قولنا كل ما لا يعقل له مثل في معناه لا يقضى الا بمثله فعند فواته يسقط
وقيل الاصل ان المتلف اذا لم يكن الا مقوما لا يكون مضمونا الا بالاثم
لان ضمان العدوان معتبر بالمثل فيما ليس مقوما لا يكون مثلا للمتقوم
فلا يضمن ومن فروعه ان غير الزوج لو جامع زوجته لا يضمن للزوج شيئا

وقيل ان ما ليس بمال لا يكون المال مثلا له كالادمي فلا يضمن به الا بنصه
قوله ان النقض بالنفس الذي تمسك به الشافعي رضي الله عنه جل وعلا وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان
احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قوله وهذا الجواب عما نقل
عدم ادائه لظهر حالة الاتلاف لا يقتضي عدم الضمان فانه لو اتلف ما لا مقوما
بلا شهادة بان باكله او بلعبه في البحر صبح ومع هذا لو اتلف عليه السائح ضمن
فالجواب الى ذلك لمقوم الذات فالاحتاج الى الاستدلال بالتقوم
للخطر والى عدم تلك الادلة بعدم التقوم للخطر لا مطلقا قوله يزاد الوسط
شروع في البيان ان قضاء الشيء الاداء قوله ثم هذه المراجعة شروع
في بيان ان الاصل هي القضاء والاداء تبع قوله الى الخلفاء الى الخلفة
المحضة للقيمة في هذه الصورة قوله ولم يعتبر عطف على يعتبر وقوله
لكونها علة لها مقدمة عليها جميعا قوله بالمالية المسمى الليل الفاء في هذه
المسئلة قوله هو حسن اي عن اقل القدر المفروض فيه بان تفصل من الوقت
ما يسعه اداء الفرض بتمامه قوله وقت محدود سرت عليه احدى الخمس اما
ان لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل قضاء كما في الصلوة
واما حبسه ان لا يكون الاتيان به في خارجه مشروعا كالصوم في الليل
كذا ذكروه في تحقيق محدوديه الوقت وموقته الواجب وهو المذكور
في شرح اصول فخر الاسلام وشرح التنقيح ومنه تعلم وجه عد الصوم
من الموقت مطلقا سواء كان سببا للوجوب ايضا كصوم رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا يكون سببا على زعم القوم كصوم قضاء وصوم النذر والكفارة اذ سبب
القضاء هو الوجوب للاداء وسبب الاخيرين النذر والحنث وسواء عين له
وقت قبل غير النهار كصوم رمضان والنذر المعين اولا كالاداء الاخر اما اذا
اليه صاحب الميزان من ان النهار للصوم جزء المفهوم وليس قيدا زايدا فلا يكون
موقتا فيه على انا نقول الوقت بما يكون وقته المحدود خارجا عن مفهومه
لا يكون له وقت محدود مطلقا والاصطلاح ان لم يكن فيه مساهلة لكن
الظاهر جواز المطلق على الطلاقه قوله اوليس بسبب كالمنذور والمعين من الصلوة
والصوم اما على زعم المتاخرين فالوقت سبب لنفس الوجوب مطلقا
كما سيجيء قوله على زعم القوم يعني ان السبب للقضاء هو سبب
الاداء والمنذور النذر وللكفارة الحنث مثلا او الافطار او الظهار وسيجيء
ان لنا فيه بحثا معتمدة فختار المحقق صدر الشريعة وهو ان النذر ونحو
الحنث والافطار والظهار انما اقتضاء الوجوب ليس اقوى من اقتضاء
الخطاب الالهي المتعلق بوقت عينه بعينا نوعا كدلوك الشمس او شهر رمضان
فعلم منه انه جعل الوقت بعض الوجوب فكذا النهار الذي عين تعينا نوعيا
بالنذر المعين او لكونه نهارا فانه بجملة صادفة النية المخصوصة بالنذر او الكفارة
او غيرهما فلا شك ان كلا من ذلك بعينا نوعيا ومن وجهين من حيث
انه نهار وهو يفيد تحديد الاول والآخر ومن حيث انه صادفة النية المخصوصة
لركنه صفة او حكما كخلاف صلوة القضاء فان وقتها وان صادفة النية
الموصوفة لكن ليس فيها حشه تحديد الاول والآخر فيمكن ان يعتبر ذلك المعين

سببا للملابسة بينه وبين الشكر الذي فيه قوله لا يقتضي الشرطية جواب
عما اورده الفناري في شرح التلخيص من ان طرفة الوقت المؤدى يستلزم
شرطية للاداء فلا حاجة الى ذكرهما والاحتاج الى جوابه بانه ليس لزوما بينا
حتى لا يحتاج الى ذكره على انا نقول الوقت كيف يكون شرطا للاداء وهو مقارن
والشرط لابد من تقدمه لامتثال الشرط هو جزء من الوقت الذي يليه الشروع
لانا نقول الدليل قام على سببيته لا شرطيته اما الاستدلال بمحله فيقتضي المقارنة
لا التقدم قوله صحة وفسادا في وقته الكامل وفاسدا في غير وقته وكراهة في
وقته المكروه وكانه يريد بالفساد معنى اعم من الكراهة وشاملا لها قوله
فان الاصل انما قال فان الاصل ان يختلف الحكم لاعتراض السبب قندي بان
كمال الاداء او نقصانه قد يسبع الظرف كصوم النحر فلا يلزم من هذه
السببية توجه الجواب بان المعتبر في وجود الاثر كما هو المؤثر نفس وصفه ايضا
وصف المؤثر هو الاصل فسبع ما تسعه فالواجب رعاية الاصل ما امكن
ويوم النحر بوصوله ليس ظرفا اصطلاحيا بل معيارا ومعرفا وجزء الهيئة
فذلك النقصان بسببه من التناقض لا لكونه مظروفا بخلاف الصلوة فما بعد
وروده وافسد منه ما اجاب به القاشاني ما فرضناه مسببا ليس بمظروف له
فكيف يكون اختلافه من طرفه ما فرضنا الوقت سببا لنفس الوجوب
الذي هو امر معقول اخذ في ذمة العبد منفك عن الاداء ثم قال وهذا
كلام دقيق للملك قد تفردت به وذلك لانا لا نسلم ان الوقت ليس
ظرفا للوجوب فان المتابعة تصحح تقييد ما بالظروف الزمانية ولا شك ان الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان وصفا في الذمة فانما يتصف به الذمة في ذلك الوقت وهو وصف
على حصوله فكيف لا يتقيد به وكان طلب الطرفة الحسية وان سلم
ولئن سلم فليس الاستدلال باختلاف الوجوب بل باختلاف الواجب وهو
للولي والاريب ان الوقت ظرف لما وهو سبب للمسبب فلذا استدل
باختلافه قوله فان الدور وانما اورد كلا من هذه الامارات لان رجحان
للمطلوب سيرد بكثرة الامارات كما في شجاعة علي رضي الله تعالى عنه وسخاوة
حاتم رضي الله تعالى عنه قوله وجوابه ان المراد من كون بطلان المتقدم امارة
بعض الوجوب لا الشرطية قوله ولزوم ايقاعه اي لزوم ايقاع الايقاع الذي
هو الفعل قوله لكن وجوب الالزم فان وجوب الحيوان لا يقتضي وجوب الانسان
وبذلك يدفع ما اورده الشافعية من ان استعمال الذمة عبارة
لا معنى له وان لزوم وجود البيئة باختيار المكلف او في ذمته كسبب في الغائب ووجوب
مطلقا هو عين الاداء وكل ذلك للتلبس اذ الشك ان المعذور حال عذره يجب عليه
ان يفعل بعد زوال عذره فهذا الوجوب ليس طلبا بل استحقاق الطلب وذلك
في غاية الوضوح قوله وحصول العلم جواب ما قال لولا الخطاب لما فهم السببية
فهي به فكذا هو ايضا قوله اما وجوب الاداء المتقدمون على ان سبب
العبادات نعم الله تعالى جل وعلا واختلفوا فيها باختلافهم وهي ما عليه المتأخرون
لان البحث هو السبب الظاهري لا الحقيقي فانه حكم الله تعالى القديم والداعي
الحكمة التي عنده بالنسبة اليه وفي نفس الامر وما عناه من السبب هو الظاهري
الذي فهمناه انه جعل امارة للوجوب والاشكال ان الظاهر المتحد هو الوقت

محضوره والبقاء الذي هو الداعي ظاهرا لا النعم الآخر قوله للكفار بجوار وكما في الذكوة
وهذا اولى قال البخاري من ان نحكم بالشروع فلذا يقع من الواجب بالاحق
قوله نفس الوجوب والمانع غير نفس الوجوب يلزم الايقاع في زمان
بعد تقرر السبب ووجوب الاداء بلزومه من رئس مخصوص فبعده الغاية
ما الاول فلان زمان بعد تقرر السبب زمان القضاء في نحو المغمى عليه يلزمه على
نفس الوجوب به لا بزمان الاداء لم يتعلق به وجوب الاداء
ايضا بعكس بعض ان الثاني يستلزم الاول اجماعا فلم يتعلق وجوب القضاء
ايضا لانه حاكية واذا لا فوت ح واما الثاني فانه يلزم وجوب الاداء على مثل
النائم والمغمى عليه وليس اجماعا قوله على سببه وذلك لان الوقت سبب الوجوب
وبواسطة سبب وجوب الاداء وسبب نفس الاداء ايضا فيكون الاداء
مسببا عنه فلا يتقدم عليه ولذا لا يتقدم وجوب الاداء على نفس الوجوب
ايضا قوله ولا مطلق الوقت انما قد سبب الوقت بسبب اي وقت كان
لا سببه وقت ما اي بعموم السببية لا باطلاق السببية لان سببه وقت ما يصدق
سببه ادنى جزء من الوقت فذلك هو القدر الباقي الذي قلنا انه لا يتحقق
عن القليل بلا دليل قوله اي وقت كان من حيث هو لا من حيث
هو كل جزء جزء لا كل قوله وفيه خلاف الشافعي قال المذهب عندنا في
رحمه الله تعالى جل وعلا انه قول وعندهم ان السببية متقررة على الجزء الاول
لكن على سبيل التوسيع لا التضيق لان الخطاب انما هو توجه بالاداء في واحد
لجزء الوقت وعندنا انما يتوجه الخطاب من الجزء الاخير ح فاذا صلى ان الجزء الاول

سبب للوجوب في الذمة فان الفصل الاداء به كان سببا في ص الاداء ايضا
وكذا البقاء ان الفصل بالشروع والعجز الذي يسع غير الفرض في ص الاخر فلو
سبب لوجوب الاداء حتى لو لغوه يأثم والعجز الاخير متعين لوجوب الاداء
حتى لو لغوه صار قضاء الشرح البرهان قوله وهو ان يمضي اي في الصحيح
المسألة في ص النائم والمغمى عليه فسراخي وجوب الاداء الى حال الانتباه
والفهم لان خطاب من لا يفهم لغو قبيح كذا المفهوم من اصول فخر الاسلام
ههنا وفي الامور المفترضة قوله وجوب الاداء الصلاة فيه اي في اول الوقت
يعني عند ائمتنا رح فرضه فلا يسقط بعروض العوارض المسقطة بعده
وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان ادركت المرأة من اول الوقت مقدارا
تصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا واحدا وان ادركت اقل من ذلك
اختلف اصحابه في ذلك وفرق بين العبادات المالية والبدنية بان البدنية
افعال فوجوبها وجوب الاخراج من العدم الى الوجود وهو معنى وجوب
الاداء اما وجوب المال فثبوت دين في الذمة والمال قبل وجوبه شيء معلوم
ووجوب اداءه سليمة وتفريغ الذمة عنه فلنا اشغال الذمة غير وجوب تفريغه
فيها فان الشيء يقتضي سبق الاول بلا عكس ملتقط من الشرح البرهان قوله
تعريف السبب كما مر ان الوجوب مضاف الى الوجود اي الاداء فتغير الاضافة
قوله لكونه اول هذا جواب عما يقال لا ضرورة الى نقل السبب وجعل
القائم حكما عن الغائب اذ الفوات لا يمنع من تقرر السبب كما اذا فات
الوقت توجيه الجواب ان تقرر السبب في الجزء الاول حتى تعتبر الاحكام

وان فات الوقت كان لعدم ما يعارضه بعده اما ههنا فالجزء الثاني يعارض الاول
الفائت وهو اولى لوجوده فيستقل اليه ٢٤ وكذلك في البيع فان الاداء لابد
ان يتصل به كونه اعطى للعقود الشرعية البقاء كما فلم يحتج الى الاستقبال لعدم شيء ليفوت
يصلح للسببية بعده وههنا كل جزء من الوقت يصلح لما بعد الجزء الاول
فيستقل السببية لذلك من المعدوم الى الموجود لكونه اولى قوله والمعنى في الاول
فانه اذا لم يتصل به الاداء لا تقرر فيه فلا يستقل البقاء لان الاستقبال بعد الوجود تغير الموجود في ٣
قوله لا اصلا فان قبل حصل الوجوب في الذمة بالجزء الاول ووجوب الاداء
بالخطاب فاي حاجة الى نقل السببية للاداء اجاب بانه لولاه لكان الاداء
بعده قضاء كالجزء الاخير وانه اداء اجماعا وذلك لان الاداء باعتبار وجود الشرط
وهو الوقت والاداء وجوب الاداء وان بالخطاب بنا على صحة الوجوب
وهي بالسبب فالاداء كالحكم للسبب والاصل الايصال بالحكم وسببه
وذلك لان وجود الاداء ههنا متراخ عن وجود السبب الى وقت الطلب بل كان
بان المقصود الكل من السبب والوجوب ووجوب الاداء هو وجود الاداء
لان السبب يفضي الى الوجوب المفضي الى الوجود فوجب بقاء السبب الى اوان
الوجود ما امكن لئلا يصير الوجوب مقصودا ولذا سقط الوجوب عمن سقط
عنه الاداء وهو وجود الاسباب وصلاحية الذمة كما في بعض لكن البقاء
قد يكون حكما كما في البيع وقد يكون مقتضى كما في الصلاة بطريق الاستقبال
الى الجزء الذي يلي الشروع فان قبل الجزء الاول كان سببا فما يقتضي صفة
وحكما فلا يقال له فلنا الجزء الذي يلي الشروع خلف وبقاء الخلف كبقاء الاصل

فان قيل فيكون للمخلف خلف فلت لا بل كل واحد خلف عن الاصل كما مر في
من الشرح البرهانية لفخر الاسلام هذا القول مذكور في مختلف القاضي علاء الدين
المعروف بالعبد وفعله الامام عبد العزيز رح قوله على السبب جواب عما يقال
ان القضاء الاداء بالجزء الاول معذور عليه السعة من غير اسقال والا فلا سبب
فلا اسقال عنه واما ما كان فلا اسقال قوله اسعرت فيه بحسب ما من الوقت ما يسع
كلمة الله تعالى جل وعلا وعند ابي يوسف الله اكبر والمشهور يسع التحريمة قوله
ان اداءه بعد اداء ان يقال اسقاط السبب فيه بناء اسقاطها بعد الفوات
الى كل الوقت واشير الى ان المراد بالجزء الاخير ما يصلح ظرفا لجزء من الصلوة
فليس ما لا يكون بعده جزء آخر بل جزء يسع بعده ان يؤدي الشروع بتكبيرة
الافتتاح قوله وسيجيء جوابه ان شاء الله تعالى في سر الاول ان لوسع
ما مداد الصوت الوقت بطريق الكرامة كما كان لسليمان عليه السلام
والثاني ان الوجوب لا يقصد بعدمي الاداء لاستلزم تكليف ما لا يطاق بل لخلفه
وهو القضاء قوله وكحديث ابي هريرة وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب
الشمس فقد ادرك العصر قوله وما رواه وهو ما روى في رواية الزهري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك احدكم سجدة من الصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
قوله صبل عفوا اذا الاحتراز عن ابطال هذا الفساد مع الاقبال

على العزيمة معذور قوله وعدم مقصود له اي اداء الفائتة بعد العصر قوله
بني الباء للسبب ومتعلقة بالفساد قوله الفساد اي معدود من وقت
ذلك الفرض قوله والباقي بمعنى اه بعد الابتداء من الاداء الفاسد كالمقارن
بالغروب قوله فلا بالكل شروع في بيان الفرق بين الظهر والفجر في
ان الفساد البنائي بطلوع الشمس يبطل الفجر وان فرض للمتعلق على العزيمة ولم
يبطل الفساد البنائي بغروب الشمس عصر المقبل على العزيمة وذلك لان
الفساد في العصر لازم من الاخذ بالعزيمة فان الاخذ بها بمقتضى استغراق
وقت العصر بالصلوة المفروضة فيه وابتداء الفساد من ابتداء وقته فلم يجز وقوع
وقوع بعض الصلوة في ذلك الجزء الفاسد من وقته فعد اعتبر ذلك الفساد
لتحصيل العزيمة وحين اعتبر ذلك بنى ما بعده من الاجزاء الفاسدة على ما مر انه
وجنسه على صحة الانضمام فصح بناؤها عليه بخلاف الفجر اذ ليس شيء من اجزاء
وقته فاسد الصحيح الا آخر فيه لتحصيل العزيمة ثم يصح بناء الجزء اللاحق المطلوب
على ذلك قوله والا فساد فيه اي من حيث انه وقت لا من حيث انه كل قوله
لان الضرورة وكان الاصل سبب الكل لان الظهر عبارة عن كل الوقت
فالاضافة في صلوة الظهر الى الكل فهو السبب شرعا قوله لو ثبت انما قال
كذلك لان هذا لا يروى عن السلف فيجوز نظرا الى هذا الدليل وهو ان
ما وجب ما قضاء سواء في ما قضاء قوله والثاني لا يجب جواب عما يقال ان صاحب
الهداية حكم على سجدة التلاوة بانها قربة مقصودة في مواضع من كتابه
كما في باب التيمم وفي باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة وتوضيحه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان المنع هنا كون مدة السجود مقصودة بالعبادة ولذا لم يكن مشروعا بطريق
الاستبداد بل للمقصود منها التواضع والمثبت في الهداية كونها غير وسيلة الى
صحة عباده اخرى كالطهارة قوله ثم لا مدخل له اداؤه ومضاوه في الوقت
ان المكروه ان شرع فيه قوله كل الوقت اذ مضاه لا مدخل لسببه الوقت
في تقرر الاحكام ومنه القصر لان السفر في الجزء الاخير يترتب على سببه وتقرر
عليها وان اضيفت السببية الى الكل بعد الفوات وهذا معنى تقرير السببية على الجزء
الاخير في حق الاحكام المتقررة وان لم يتقرر في حق انقضاء الواجب بعد
الفوات قوله في القصر اذا القصر والاكمال شرعا على حال للمصلي من
السفر والحضر لا على الوقت كالكمال والنقصان والكراهة والفساد فلم يوثر في
تحصيل التفاوت قضاء اكما لا سببية كل الوقت او بعضه وقيل لان الترخص
بالقصر بانشاء السفر والسفر بعد خروج الوقت باق وفيه بحث اذ لو نوى
الاقامة بعيده لقصر ايضا والصحيح ان يقال لما علم ان القضاء يحكي الاداء
سفرا وحضرا وعلم ان الاداء تقرر على المكلف باعتبار حاله في الجزء الاخير لانه
آخر الوجودات المعتبرة للاداء لم يتغير الثابت بذلك الاعتبار وان امتد
السببية الى كل الوقت اذ لو تغير لم يكن القضاء حاكيا بدليل ان من سافر في
جميع الوقت واقام عند فوات الوقت لا يقصر بل يكمل ولو اعتبر سببية الكل لاكمل
لما عرف ان الاصل هو القصر والتكميل عارض ولم تثبت تمام سببية جزء قوله
لم يعهد الشارع فكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله
في وضع المشروعات لانه يقصد للمطلق ومرسح لا طلاقه قوله بعض النسخ

بقي ان اصل فرض الظهر اعلم انه لا بد من نفس النية ومن اكثر الجهر ومن العدد
ومن الوصف برمانه قوله كالاغماء والجنون بان دام او جن حتى ضاق
الوقت ثم زالت العوارض قوله لا عارض اي لا يتغير الحكم الثابت
بالنص الا بنص من الشارع ولم يوجد قوله ولا بالقصر وسمي بالقصر
مع ان اداءه بالتاخير الى الكل لكونه بعض ما في الاخذ بالعزيمة قوله وفيه بعد
ومعنى المعيارية كونه بحيث لا انفصل من الجزء شيء يسع فيه غيره من جنسه
وهو معنى عدم الزيادة والنقصان فلا يعد ان بعض الجزء وهو الليل
منفصل عنه قوله ومعرفة اشارة الى ان قول فخر الاسلام رحمه الله
تعالى جل وعلا وانما انه معيار لانه قد وعرف به روى مشكلا من التعريف
ومحتفا من المعرفة فوجه ما ذكره على المقدر من قوله الى ان السبب آه ومعياريته
حينئذ كونه بحيث لا انفصل من الجزء شيء يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه
كون بعض الاجزاء الشهر كالليالي فما نقلا عنه قوله لظاهر النص وهو قوله
تعالى جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله وسببه الليل جواب
عما يقال سببية الشهر يقتضي جواز الاداء في كل جزء منه كالليل فاجاب بانه
لا يقتضيه ولو قبل بانه ليست سببيته محضة بل مع المعيارية يقتضيه قلنا
مع المعيارية ما سلف فلا ينافيها تحلل الليالي قوله اجماعا اذ من قول
فخر الاسلام بلا توقف ان صح بلا تردد قوله ان شرع قال عليه الصلوة والسلام
اذا جاء رمضان فلا صيام الا عن رمضان قوله يوم الجمعة فان صحته
موقوفة حتى ان شرع الى الجمعة او اداها كما اتفقوا ابطل ظهره قوله

صلاح انه فلان رخص له بدة واجب آخر قوله وهو قضاء رمضان قوله
اذا ترخص بالافطار عمل بمشروعيته عند صوم رمضان فلذا جاز اما اذا صام
فقد عمل بمشروعيته صوم رمضان فينبغي ان يعرف اليه كما قالوا وتقرير الجواب
ان العمل بمشروعية صوم رمضان متوقف على الاتيان بالعزيمة واذا بقيت
صوم رمضان او بنيته النفل على هذه الطريقة الثانية الاصح اما عند الاعراض
عن العزيمة والعمل بالرخصة البدنية او الدينية فلا مبني على ان الشهر كما اختار
في الكواشي مفعول بمعنى حضره لا ظرف وشهر بمعنى اقام كما اختاره الكشاف
قوله ولان وجوب الاداء فما حاصل الرخصة عنده متعلقة بالنظر وما في معناه
من يرجع اليه وعندهما بالقدر لا غير قوله كالمسافر متعلق الترخص بالخبر
المقدر بمطلق المرض قوله لمقتضى العجز وعن هذا قيل ان الصحيح عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلائه اذا نوى عن واجب آخر يقع عن صوم رمضان
مطلقا لان اباحة الفطر عند العجز عن الصوم فما عند القدرة فهو الصحيح سواء
ذكره شمس الائمة واقول كان الحق هو ما قاله السرخسي لا القولان الاخران
لما كونه كالمسافر مطلقا فلان مطلق المرض ليس لمرخص والا لترخص الصوم على واحد
من بني الالوف لان الانسان قلما يخلو عن مرض ما والاشك ان الفقهاء
مجموعون على عدم جواز الترخص بالامراض التي لا يبقى بها بخلاف السفر
واما وقوعه عن رمضان مطلقا فلان المرض اذا كان بحيث يزداد بالصوم
او يشق الصوم معه او يضعف وعلم ذلك بامارة بالاعتبار الشرع من قول الاطباء
لا شك في جواز الترخص فاذا تحمل المريض زيادة مرضه وصام لا يبطل رخصته

لبقاء المرض كالمسافر قوله لا فالجواب ان المانع ان المنافع مستحقة
اذ الفائت الشيء لا يقضي استحقاق غيره والجواب الاول تسليم ان المنافع مستحقة
لكن لا مطلقا بل مع وصف كونها عبادة وانما قدمه والترتيب المشهور يقضي
ما صرح الجواب التسليمي لانه اوضح واشهر وهو المذكور في الاكثر وقدم مثله
وهو المعاصرين الائمة قوله فلنا نعم ان المستحق هنا ليس مطلق المنافع
كما في الاجارة بل ما بوصف كونها عبادة ولم يكون عبادة الا بمعنى القربة التي لا تحصل
الا بصرف المال الى ما عليه قوله وكبهة الصاب اجوبة اربعة دافعة لما قال ان المشتل
بهبة النصاب من الفقير لا يصح على مذهب زفر لانه اذا لم يقع عن الزكوة عنده
لان الغني قارن الارادة قوله او عدم الصرف بان لا سوى فلا تكون الاسالة
قربة قوله والاحتمار جواب عما قال الامساك منه احتمارا فلا حاجة
الى النية لتحصل الاحتمار قوله غير كاف لاحتمال كونه عادة لا عبادة لتحد النية
لتميز العادة عن العبادة قوله اما المسافر والغرض لزفر لانه ان الاداء
غير مستحق عليه في هذا الوقت فلا تتعين الا بنية بخلاف الصحيح المقيم فلنا
انما شرط النية لتصير الفعل قربة وفي هذا المسافر والمقيم سواء كذا في المبسوط
قوله كما صلة اي كما اصل الامساك فانه متنوع الى عادة وعبادة فوصف التميز
منهما بالنية هكذا وصف فانه مامور به ليحصل به لما علة زيادة ثواب وتحقق
تاركه زيادة تغليظ في العقاب قوله فشرط النية اي لوقوعه فرضا لا لاصل
بالفرضية في نفس الامر فان المحتاج الى نية المكلف وقوع الفعل الذي له
لما تعرف اليه وبهذا سقط ان الجواب عن ذلك الشافعي باب الفرض اسم

كما ارتضاه الله تعالى جل وعلا اياه وست انك بطريق قطعي فنوه وصف جبري الذاتي
لا توقف على قصد العبد بخلاف اصل العباده فانه اذا وجد الامساك بالنيه الذي هو
العباده كان فرضا جبرا كما لو نوى الكافر بصوم اذا ولد بالاصوة وان ظن انه
ليس بماخ اوان امه لم تلده وذلك لان الالزامي اضافة الى نفس الامر بالفرض بعد وجود
لا وقوعه كذلك والمحتاج الى النيه انما هو الاول كما في الصلوة واليه اشار بقوله كالصلوة
ولذا لم يلتفت المشايخ الى هذا الجواب بل الى ان الاطلاق فيه يعمل لوصف
ايضا لعدم صحة وقوع بعزه قوله بدلالة حديث شريته وهو ما روى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال ومن شبرمة
فقال اخ او صديق لي فقال احججت عن نفسك قال لا فقال عليه الصلوة السلام
حج عن نفسك ثم عن شبرمة فامر بالحج لنفسه باجرام انعقد لغيره فجوزنا به عن الفرض
بنية النفل ايضا دلالة قوله في مكانه كالفرض بخلاف اصل الامساك
فانه متنوع من العادة والعباده وما هو متنوع لاتصال بالاطلاق فلا بد من التميز
وذلك بالعزيمة والقول هو حسب العلة هو الالتزام الملزوم المعلل بعلله مع بقاء الخلاف
كذا ذكروه وحقيقة عدم تمام القرب وسوره بالاسفار ومنع اللزوم مرة
واسقاط اللازم اخرى كما عرف قوله والشرع جواب اشكال ان ما نال بالصوم
جنسه هو الوجود والصوم ليس بموجود قوله او معقوليته ووجوده فاذا زمان
غير ملتزم قوله من الاعراض جواب عما قال انه الفعل اعراض عن العرض
لما منها من المنافاة فيصير تمسك بترك النيه وتقرير الجواب ان الاعراض انما يتحقق
في ضمن نيه النفل وقد لغت فبطلوا في ضمنها قوله واحتاطا قال الفاضل

لا يخفى ان ايسل الشافعي رحمه الله تعالى جل وعلا اسم بدون التعرض للترجيح لان
الكل منع ما سيقا بعض لجزائه فلا يعارض فلا ترجيح واقول بهذا مع انه
جواب على ترجيح الكثير على القليل دافع لاعتبار ذلك البعض المسقط موجودا
بعينه الاكثر يعني كما ان الكل سهى حقيقة بانيقا بعض لجزائه كذلك منع حكما
اذ لم يعتبر ذلك المنفي ثابتا تبعا للترجيح اثبات عليه لان الواجب صحيح
الفاده العباده احتياطا قوله لاسقدم لان اخلاص العبد فيما
قد عمله لا يعلمه وانما هو عالم بعمل بعد قوله في العذر لان النيه المعتبره
سقا الصوم مقارنة بالامساك الذي هو مجموع لجزائه صوم واحد فمقارنة
كل جزء منه مقارنة الكل والاكذلك الصلوة قوله فالجزاء حوريعني ان الصوم
لما لم يتجزء وسقط شرعا قرن النيه اوله وكله مستوعبا للعجز صار ابتداء الصوم
كبقاء الصلوة اي كما ان ابتداءها وانتهاءها في العذر فان كل جزء من لجزاء
الصلوة مستقل بعرض على حدة فلو شرط النيه في بقائها لشرط مستوعبا
لاركانها ولاشك تعذره فاكتفى بالنيه في اولها لعدم العذر وصار بقاء الصوم
اي ما بين ابتداءه وانتهائه كابتداء الصلوة في عدم العذر لان كل الامساك فيه
ركن واحد فقرن النيه بجزء منه قرن به وذا ليس بمتعذر قوله ناسيا وانما اورد
النسيان لان جواز وجود العجز المرخص في حق الكل وعدم اختصاصه بالمعذور
ولذا قرنه صوم الشك مع ان النسيان غالب في كل انسان وانما اسقط الايراد
بانه ضعيف ان يخص المعذور بهذا الترخص وليس كذلك على انه عذر كثير الوقوع
في نفسه فيصح بنا الاحكام عليه قوله كثير وايضا كما ان المعضي يجعل

الألوكة
www.alukah.net

كما كذلك الا لان قصد الكون والصفا جملة للامساكات في اليوم الواحد
بمنزلة واحدة فالمقرون بجزء منه يقترن بالكل قوله قايم مقام الكل وانما وصف الكثير
بالقيام مقام الكل منها على ان جوازه مبني على كون الجل كالكل في قرن النية
بخلاف بعد الزوال على ما سيجيء من الفرق فان الثلث او الربع وان قام
مقام الكل في بعض المواضع للاحتياط لكنه على خلاف الدليل الا ترى ان
في اداء الاربع اولى بان يقوم مقام الكل من الربع بخلاف اقامة الاكثر فانها
مطردة في كثير من المواضع قوله والضرورة شرط في الفرق بين ما قبل
الزوال وما بعده قوله واعلم جواب عن تخصيص الفضول اي الى ترك هذه
الكل السعدري اي الضرورة مثل الضرورة السابقة الوقوع بالنسبة الى الكل
فلا يصل اقامة المسافر بعد الزوال واقامة المجنون بعده ثم لما كانت الضرورة
في الاخيرين محققة قال ولئن لم وجدت الى الفرق اي ولئن سلم وجود الضرورة
الداعية لكن الضرورة انما تعمل في العدول الى ما يصح خلفا والاقل لا يصح خلفا
عن الاكثر فالنية المقارنة بالاقل كعدمها وبعدم النية تبطل العبادة قوله
فليس له خلف اذ لا يكون للخلف خلف والاكثر لا يكون اكثر الكل حتى يكون
خلفا عن الاصل قوله في الوجود جواب عما قال الكثرة صفة الوجود
فالترجيح بها ايضا ترجيح بلا مرجح قوله كما سيجيء في باب الترجيح ان الترجيح
بالذات اولى منه بالوصف لان الذات اسبق منه وجودا واعتبارا قوله
وفضل مبتدأ جواب عن الاشكال وهو ان يقال لما كان الترجيح بالوجود
وتقارن النية بالركن اولى كان النية المتأخرة افضل من المتقدمة فاجاب

باب افضلية المتقدمة لاشتمالها على الاحتياط والمقارنة الى الامثال خيره
قوله للمقارنة قوله وليس جواب سؤال هذا العقل بالجواز بالنية مع النهار قوله
وعند القياس قال الشافعي رحمه الله جل وعلا قوله والقضاء خلف
جواب ان يفضله الوقت خلفا وهو القضاء قوله وانما قيدنا الاخرى للفرق
بينه وبين المثال الاول حيث ان ذلك لعدم صيانة فضيلة الوقت لاقضائها
الى ترك التوضي وهو اولى وهذا مثال لصيانة فضيلة الوقت عند نقص الوقت
وان اقضى الى ترك الترتيب لان فضيلة الترتيب ليست اولى بالرعاية قوله
والاقضاء وسئال انه لما فسد لم يقلب صحيحا لعدم الصحة قوله لاضمار النية
رد لما يقال ان النية المسبوقة بالعدم في بعض الركن ليست كالنية الغير المسبوقة
في شيء من الاركان كما بالنية المتقدمة قوله لمقارنته والاية للمعارض
ان عملي بما تعذر به ولم يعرف الصوم قربة الا مقدرا بالصوم شرعا فلو جاز صوم
بعض اليوم يلزم شروع الصوم بالرأي وسائر العبادات لا يعرف بالرأي كذا
قوله في قول وفي قوله المشهور لا يصح الا بنية قبل الزوال قوله من طلوعها
واما جواز النفل قاعدا وراكبا لانه تبع الفرض وانه يجوز هكذا والهدايا لا تجوز
الا فاقل من الركعتين لانه خلاف الفرض وادنى للمقادير في الفرض
ركعتان فكذا صوم النفل لا يجوز على خلاف الفرض والزكوة يجوز ادناها قليلا
وكثيرا حتى لو ادى من الواجبات اقلها وصفه يجوز فكذا النفل والمساواة
في ترك وساده لانه مقادير للشروعة ولذا لا يجوز السفل بالركعة ولا بالسجدة
الواحدة قال في شرح الجامع الكبير السماعة يجوز بعجز ما اوجبه الله تعالى جل وعلا
اي الكاري

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه العبد وكان في الزكوة نفس الوجوب ماوّل الحول ووجوب الاداء عند تمام نصاب فكذا نفس وجوب المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت المعين فاذا عجله كان بعد الوجوب قوله وشرط للاداء احتراز عن شرط عليه للاداء يعني امتناع تقدم الاداء عليه كما عرف من انه لا يمنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اصلا وعند محمد رح في العالية قوله وفضل سبب وكون الوقت سببا وله للنوافل وله للمطلقة غير معتمد مذكور في اصول فخر الاسلام في باب النهي عند الفرق بين الصلوة في الوقت المكروه وبينها في المكان المكروه كالصلوة في الارض المغصوبة حيث صارت الاولى ناقصة دون الثانية بان الوقت سبب للاولى ونقصان السبب يوجب نقصان المسبب والمكان ليس بسبب فلا يوجب النقصان بل مجرد الكراهة ولا شك ان الكلام في النفل لا في الفرض لان الفرض في الاوقات المكروهة لا ينعقد ووجه مراده بما ذكرنا ان السعاة الى كل وقت يعم بسندي شكدانده ما يعده ما ذكر في نوادر صلوة المبسوط ان من شرع في صلوة مكروهة فافسدها في اوقات وقضاها في وقت آخر مكروه لم يجز فعلمت ان الوقت يصلح سببا للنوافل كما يصلح سببا للفرائض سرخ البرهاني قوله بالعزمة من صلى الى هنا قول الامام عبد العزيز وقول الامام البرهاني البخاري في شرح فخر الاسلام قوله بل العاطفة والذات ساوى فيه الكل والجد حتى لو اراد بنذر صوم يوم مجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر كما في الطلاق والعتاق

قوله كصوم الوصال وصوم الليل وصوم ايام الحيض وصلوة عند البتيرا قوله فلا فائدة به فلا يجوز عنده الا عند فوت الكل للعجز قوله بعد فراغه الغروب المذكور في البحر قال في المختار قول محمد رحمه الله قوله بل اقوى فان الضيافة ليست في استدعاء الا قبال كغروب الفجر قوله فروع على سعي الوقت المعتبر فيما فيه التيسير كما مر قوله ارادة لان مشروعية الوقت هو الفرض في رمضان والنذر في يوم النذر المعين والنفل في غير ذلك والواجبات الاخر من المحتملات قوله والاسبب لان سبب الكفارة ما يضاف اليه من الظهار والافطار والقتل واليمين وسبب القضاء هو سبب الاداء وسبب المنذور النذر قوله وفيه تشكل والاشكال هو الاشتباه من الاشكال والهمزة للدخول في الاشكال قوله ظرف في نفسه لانه مترادف بين الظرفية والمعارضة كما في الوجيز الايمن قوله وقال محمد وقول محمد رح وان كان صحيحا في الواقع لان قصد المباح شرط فيه حظر مستقيم في الشرع كالترمي الى الصيد مباح بشرط ان لا يصيب آدميا الا انه غير مفيد في الفتوى وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والامام السرخسي والبزدوي رح وذكر الشيخ ابو المعين الكرماني في اشارات الاسرار قال محمد والشافعي رح يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه ان لم يفعل فات وان ضاق فعل ان حج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات شهد قلبه بانه لو لم يفعل فات لم يحل له التاخير ويصير مضيقا عليه بعام الدليل

آ السعين في الرابع فيما مر ذا بيعلم ذلك

فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة وهذا هو الصحيح عن محمد
رحمه الله ذكره الخاني قوله هكذا الظاهر لان الانفصال عما هو آت قطعا
ليس الظاهر بقاؤه بخلاف بقاء فوات ما سبق وانما حكم بالاولوية
لانه دائم لان المقطوع اثباته في نفسه لا اثباته للمكلف حال حيوته
قوله وحديث شريه جواب عن الاشكال هو ان يقال لو لم يخرج الناوي
عن نية المبتدئ لم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا حديث شريه
الاحرام المنعقد لغيره عن نفسه قوله ان يستانفه اي يستانف جعله
عن نفسه بالنية لان مرجع الى المعاني ويعقد الاحرام لنفسه فلانه في
ما سبق تقرير قول الشافعي رضه ويمكن ان هذا استئناف لما سبق له
اي لانه ان لم يأمره باستئناف لا حرام لنفسه قوله كسبع الملاحم آه
ما ذا اصلاب الآباء وارحام الامهات او الحمل وحمل الحمل قوله بلا شرط اي
بلا محل كنكاح المحارم على احدى الروايتين بطلا يعلق به الاحكام من ثبوت
النسب ووجوب العدة والمهر فان المحال شرط قوله لا يقضي
اي لان عدم وجوب القضاء لا يقضي وجوب السابق بالحديث فتصدق
الاجزاء بمعنى عدم وجوبه قوله ان يفعله آه وهو معنى ما ذا فعله خرج اي اثم
ولذا قلنا ان معناه بالاقدار العالم ان لا يفعله اي يجب ان لا يفعله يحضر
بالجزم قوله لكن يحسن هذا سؤال اورده القفال في رحمه الله تعالى جل وعلا
في شرح التلخيص وهو وان وقع لمهواة عظيم بحسب توجيهنا وعن الورود
بمراحل بحسب تقريرنا لكن اردنا ان لو صح عدم وروده على سوقه ايضا

اذا قلنا بقول المكلف لا انظر حتى اعلم بوجوبه والا اعلم به حتى اعلم ثبوت الشرع
والا اعلم به حتى انظر لا يرد عليه ان يقال المراد بوجوبه ضرورة حرم العقل بالصدق
اذ لا يحتمله اللفظ والاكان الكلام حتى لزوم بضرورة حرم العقل بالصدق او استحقاق
الثواب فمعنى الوجوب بمعنى المنازع قوله فذلك مسلم الى قوله
ثبوت النبوة وصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الوجوب المفيد
بضرورة صدقه مسلم فيلزم الدور من الاستفادة ذلك الوجوب من الشرع
لكن هذا الوجوب غير المبحث قوله فصحة ثبوته آه فلا نسلم ان ثبوت الشرع
موقوف عليه حتى يلزم من ثبوته بالشرع او بنص من نصوصه دايرا او سايرا
متسلسلا المحال فقوله لا بنص لفظ ناطق به حتى يتسلسل مستدرك لان ثبوت
النبوة اذا لم يتوقف على ذلك الوجوب فلا محذور في ان ذلك الوجوب باستفاد
من نص من نصوصه وحقيقة الجواب ان المراد بالوجوب المنازع فيه
هو استحقاق الثواب بفعله والعقاب بتركه وثبوت اصل الشرع
موقوف على العلم به عند المكلف للمعارض المراد الزام الشرع كما مر فكذا
ثبوت كل نص من نصوصه ومنه نص وجوب الاطاعة قوله موجب لطاعته
قلنا لكن اذا قال المكلف المعاند لا انظر في المعجزة التي بها ثبت النبوة حتى اعلم
بان تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناط الثواب لا يمكن الزامه ذلك
وهو المراد قوله وجوابه آه حاصل ان المراد بوجوب التصديق
مثلا الوجوب الشرعي اعني كونه مناط الثواب آجلا قوله ثبوت الشرع
غير موقوف على العلم به صحة ان استفاد العلم به من ثبوت الشرع او من نص

الألوكة
www.alukah.net

من تصدقه قلت نعم لا سوف نفس للامر اذا قال المكلف المعاند لا انظر
فيما ثبت به الشرع حتى اعرف تصديقه او النظر فيه مناط الثواب لا يمكن ازالته
والبحث هو هذا الا نفس الامر على ما عرف **قوله** سقوط التكليف وتوجيهنا
هذا التقسيم يسقط اعتراض الفاضل على تقسيم صاحب الاسلام بل الاول ان ما يكون
ملحقا بما هو حسن لمعنى في نفسه ليس داخلا في القسم وهو حسن لمعنى في نفسه
وذلك لان حسن لمعنى في نفسه حكمه هذا اولى من جعله شيئا بحسن بمعنى في غيره
والاكان الملحق به ذلك وبنافيه عباره المشايخ والحق ان الزيد بين ما يحتمل
السقوط وما لا يحتمله تزديد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما فلا احتمال للقسم
الثالث وذلك لان ما يقتضي الاحصر حسن لمعنى في نفسه حقيقة كالصلاة فلا يتأتى في
خروج حسن في نفسه حكما بينهما وكونه واسطة **قوله** ما يحتمله بينهما اشارة الى الفرق
بين حسن لنفسه وحسن لغيره في الحكم فان حسن لنفسه لا يسقط الا بالاتيان كالصلاة
او باعتراض ما يسقط كالحيض والنفاس وغيرهما مما سيجيء في الامور المعترضة
وحسن لغيره كما يسقط بذلك يسقط الوضوء عن المغتسل اعضاء وضوء
وسقط غسل الرجل عن مقطوع الرجل وسقوط السعي باسباب كثيرة يسقط
الوضوء بسقوط الصلوة والسعي يسقط بجمعة ايضا **قوله** وهو الكافر
جواب عما يقال الاذعان قد يحصل للكافر المنكر بالسنة فليس التصديق كذلك
بل هو التصديق الخ **قوله** عن الاذعان اي الانقياد لثبوت النسبة الحكمية
ووقوعها او لا وقوعها وهو المسمى بالانقياد والانشراح والحكم وانما وصف بقوله
المعبر عنه بالاذعان احترازا عن تغيير التصديق بالتركيب الناقص فانه يجري

ان شامل للظن والتخيل فان التصديق الايماني ليس الا الاذعان وان كان يقابله
على ما هو المختار غايته ان لا يكون المخبر به التصور او التصديق بهذا المعنى مطلق الحضور
الذهني الجزمي **قوله** عند الاحبار اما على الاقرار فلان المكره الملجأ لان الاكراه
الملجئ لا يعدم الاختيار بل يفسده كما سيجيء والاسلام ما ثبت بالشبهة
لا يسلو ولا يبقى فكيف فيه الاختيار الفاسد فالاقرار الميلا على وجوا
التصديق واما على الانكار فلما مر ان قيام السيف دليل عدم تبديل
التصديق وهذا بخلاف التصديق في ايمان الناعس للفقه بالايمان عند
ظهور ملائكة العذاب لعدم الاختيار حينئذ اصلا **قوله** عند الاحبار اما
اي يكون تركه التصديق الذي لم يجد زمانا يفرقه وان كان زمانا ولا تركه للتمكن
من الاقرار الاقرار عند الاكراه الملجئ على الانكار والا تركه قبل الاخبار للتمكن
من الاقرار عند الاخبار وان كان تمكنا فاسدا فان ايمان المكره
على الاقرار ايمان لان له الاقرار اختيارا فان الاكراه لا يفسده بل يفسده
قوله والوسطى لان اولها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة
واخلاء السر والانصراف عما دون الله تعالى جل وعلا الى الله تعالى عز وجل
بالقصد اليه اليه وهو البيت ثم الاشارة برفع اليدين الى سماء ربط قلبه
ثم التكبير هو النهاية في تعظيم الله تعالى شانه لا يشوبه ذكر ما سواه ثم القيام مع
وضع اليمين على الشمال صار فاطرفه على الارض هيئة قيام الخدام بين يدي
السلطان ثم الركوع هيئة الانقياد والسجود نهاية الذل لو ضع اشرف
الاعضاء على اخس الاشياء الذي هو التراب وكذا سائر الاذكار

الألوكة
www.alukah.net

والحركات الليل بذل المجهود في التقدس واظهار العبودية وتعظيم الله تعالى حسن في ذاته

قوله نفعر النفس التي هي عدو الله تعالى جل وعلا بقوله تعالى جل وعلا يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فانها انصبت لمعاداتي وعدو العبد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعدى عدوك نفسك قوله للفرار عما يقال لبيت النفس فانيه في صفتك فكف اسحقت القهر فقال ليس فخرها لاسحقها قابل لئلا يقع المرء في المهالك بسبب سابقة هواها والفوز بالنعيم السرمدي كما قال ونهى النفس عن الهوى فان كان التباعد عن النار احترازا عن الاحراق واجب وان كانت محبوبة على الاطلاق

قوله غير ان الوسايط شروط في بيان ان حسنها ذاتي حكما بعد بيان ان ليس ذاتيا حقيقة قوله لاسحق العبادة اي لاسحق كل منها العبادة بالخصوصية المتعلقة به لذاته فان حاجة الفقر تخلق الله تعالى اياه وكذلك قال الله تعالى جل وعلا هو اغنى واقنى اي افقر في قول وكذا اشتهاء النفس او عصيانها ولذا لا يلام احد على المبيل الى الشهوات والايسال عنه يوم القيمة وكذا شرف البيت كما قال

ما انت يا مكة الا وادي ... شرفك الله على البلاد

والتمام معرفة بحد بتقسيم الحسن الى الاقسام الستة لابد من مقدمات الاولى ان المراد بالحسن ههنا هو الذي في ضمن الوجوب والتكليف لا مطلق الحسن الشامل للمندوب وغيره واليه اشار بقوله اما ان لا يقبل سقوط التكليف به بدل قول صاحب الاسلام او ان لا يقبل سقوط هذا الوصف يعني وصف الحسن فلا يرد انه لا يلزم من جواز سقوط الاقرار بالاكراه سقوط حسنه حتى لو صبر فقتل كان ماجورا لانا نقول ان التكليف للوجوب الحسن المكلف به اعم من التكليف بنفسه لان

الموصوف بالحسن كما في الصلوة لانها افعال ومن التكليف بالبسملة حصول كما في التصديق والايمان لمثل الاخرس فانه كيف اوانفعال لا اختيار في حصوله فيه مع ورود الامر به ثم ان المراد بالتقسيم بمطلق الحسن العقلي لا المختلف فيه فلا محذور في ذكر الايمان من امثلته وان سلم كون عقليته حسنه انفاقية ثم ان المراد بالحسن لمعنى في نفسه اعم من الحسن لتمام ماهيته او لجزء ماهيته ثم ان الداعي الى الحسن ان كان نفس الماهية او جزء ماهيته لعينه حقيقة وان كان لخارج فان كان داعيا الى الافعال المامور بها من حيث انها عبادة كان ملحقا بالحسن لعينه كما في الزكوة والصوم والحج وان كان داعيا اليها لا من حيث هي عبادة وان لزم كونها عبادة بعد حصول الامتثال فهو حسن لمعنى في غيره فان لم يتأت المقصود في ضمنها فهو كاملة للغيرية لانه بعد عن العينية وان تاتى في ضمنه فالغيرية ثابتة من وجه فقاصره فيه فقد شبيها بالحسن لعينه كالحسن لشرط باعتبار ان الشرط غير المشروط وعد من اقسام الحسن لغيره وباعتبار ان الكل لغيره ليس داعيا ههنا وانه قسم شامل قسم للاقسام لكنه لما لغة ولفظ هذا المؤلف سلمه الله تعالى كتحرر الاعتبارين

قوله ولو جعلت الوسايط هذا جواب عما قال الواسطة دفع حاجة الفقر فهو احسان والاحسان حسنة ذاتية في جميع الشرايع فجوابه ان حسنه مسلم لكن لا في ذاته لانه ايتاء وايتلاف بل لحاجة الفقر وهي خلقية غير اختيارية فلكون حسنة لحاجة الفقر صار غيريا وخلقها الحق الحسن بالذات

وايضا جواب عما قال دفع الحاجة وفي ذاته النفس وسر الامكنة الشريفة

الألوكة
www.alukah.net

ى الواسطة لا لحاجة ولشبهها النفس وشرف المكان فالوسايط
احتراز فجوابه ان هذه الامور هى عين ايتاء الزكوة وادآء الصوم
والحج فليست وسايط بل الوسايط ما شرعت هى لها وآيس سلم فليس جنسها
لنفسها بل لمعلقاتها فعاد الى التوجيه الاول قوله واذا سعيا اى بنية
السعى والوضوء والصلوة للجمعة قوله بدونها ولم يشترط له الاهلية
حتى صح الوضوء عن الكافر قوله لو لم يسع الكفر آه وما لحق به
كالسعى وقطع الطريق والتلث ولم يعرض له لان المقصود العمل
لا الحصر فلا يرد نظر الكفار قوله لكفر المحارب اورد قوله لكفر المحارب
بقوله اعلاء الاسلام وقوله لاسلام الميت بقوله قضاء على المسلم اشارة
الى لطيفة هى ان الرافع عبارة للمشايخ رحمه الله وان كان كون الواسطة
هو كفر المحارب والسلام الميت لكن مرادهم اعلاء الاسلام بدفعه وقضاء حق
اسلام الميت والدليل على ذلك حكمهم بان العفو الذى هو واسطة بنادى
على ضمنه والمنادى هو الاعلاء والقضاء لا الكفر والاسلام وبلاءه اشيع
من ان واسطتها عذر من خارج المحمول بخلاف الوضوء والسعى فان واسطتها
خارج غير محمول كالصلوة او صحته لكن هذا يمكن ان يعتبر ايضا وسايط الصوم
والزكوة والحج فالتخلص من هذا بالتحقيق الآتى ان الوسايط هى الكفر
والاسلام ومرادهم منادياتها ضمنا ما ذكى المقصود من تلك العبادات
وتوسط الوسايط ضمن ادآئها كما سيجئ او ضمنا غالبا الاشارة اليها
فى الغاية قوله الداعى اليه اى الى حسن العينى فانا لا نفهمه كما يفهم

ى القصدين والصلوة قوله غير المامور به وهو واجب او جزء له الكائنة
مقدمة الواجب او بدليل كفر ومنه القعدة الاخيرة فى الصلوة عندنا قوله
كونها امورا بها فلا بد من ملاحظة قيد الجنسية فى المفهوم الثانى للحسن قوله
من الاعراض النسبية اى النسب محصلات للفعل سواء كانت تمام ماهيته او جزءها
او المراد بالمقومات الاجزاء والمغايرات لانواعه لان تمام ماهية الحسن بعض
ماهية النوع والمراد بالنوع وما هيته اعم من الحقيقى والاعتبارى قوله فالنسب
اى الحسن يجتمع لغيرات او بعضها والبعض الاخر واسطة قوله وجه منع
وهو منع الملازمة الظاهرة لو كانا ذاتيين لم يختلف الفعل الواحد بالحسن والقبح
لان ذاتى الشئ لا يختلف والاختلاف واقع فلا يكونان ذاتيين قوله
تنوع النسب وان كان الوصف الحاصل لكل نوعا باعتبار خصوصية نوعية
ذاتية غير منفكة عنه كالضرب للتاديب او للعدوان وهذا مذهب الجبائيين
قوله لما لم يصح ان نسبة ما هو للجنس الى النوع فنسبة بعضه
ببعض النوعى والاضافة باعتبار ذلك البعض كالضرب للتاديب
او للعدوان فما هى المقومة هى المعتبرة فى الاضافة لانا نقول كما ان النوع
فى الضرب اعتبارى من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية النوع اعتبارية
والبعض ايضا اعتبارى فهذه الامور الاعتبارية مسلم انها هى المعتبرة فى الاضافة
بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل غرضا نسبيا فى القوم بمثل هذه النسب
لا وجه له ولا انتظام لان النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاعراض النسبية
قوله غرضا سمى فان المعتبر فى حسن الفعل او قبحه من حيث ماهيته

الألوكة
www.alukah.net

كصفة ليس النسبة للمقدور بل النسبة الى مقصود الفعل كما في الضرب للتاديب
او السقي او الكما في شرب الخمر للتلذذ او الدواء قوله لم يحصل المقصود
اى مقصود العبادة او مقصود التوسط الواسطة فالمقصود في ضمن العبادة لا
كما ظنه الناعا فاعترض بالتحكم البحت قوله امران احدهما اى ليس توسطها
بمجرد جعل الله تعالى وعلا حتى يجعل كالعدم قوله في شرط الضمير في شرط
عايد الى ما هو عبادة عن المامور به فالشرط للمامور به وقد استفاد حسنا
من حسن شرط الذى هو القدرة لانها شرط الحسن كما ظنه الناعا فاعترض
بان القدرة شرط التكليف لامتناع التكليف بما لا يطاق لا شرط الحسن
وذلك لان شرط التكليف وشرط المامور به اى شرط كونه مامورا به واحد
قوله كون اللفظ موضوعا قال الناعا وهذه الظلم لانه موضوع لا بلا حد مثلا
مطلقا بل باعتبار اشتماله على وضع الشيء في غير محله وفيه نظر بل لانه مضاف
الى فاعل العالم فيقبح الوضع العقلي محاور لا عيني كما سبق والكفر موضوع
للقول او المعتقد باعتبار كفران النعمة والكذب للقول باعتبار عدم مطابقته
الواقع والعبث للفعل باعتبار خلوه عن الفايدة فهذه الاعتبارات
كلها تنشأ منها القبح هي جزء مفهوم اللفظ فكان في عينه قوله
والكاين اى المضايين وهي ما في اصلاب الآباء والملاقيح وهي ما في ارحام
الامهات قوله والشرط كالخمر المشروط اكون في ان يكون مبيعا وقوله
او الشرعي كلاهما في الشرعي قوله دون المجاز فخلافا منه جواز الانفكاك بينهما
قوله الوضعي للحسن اورد للعلم نظرا للوصف والمجاور باعتبار من قبح

لو كان باعتبار يضر الغير كان لازما فيكون قبحي لوصفه بذلك الاعتبار
ولو كان باعتبار فساد العالم كان مجاورا له لامكان انفكاك فساد العالم
منه من الطرفين وقد توهم الناعا انه يصلح نظيرا للقبح الخ ايضا باعتبار
انه وضع الشيء في غير محله وفيه بحث لان وضع الشيء في غير محله لا يقتضي
القبح من حيث هو عقلا وانما يقتضيه لو لم يكن له فايدة وحكمة قوله
لكونها تصرفا ولذا قد يوجب البيع بدون الاخلال بالسعي الواجب بان تباعا
في الطريق ذاهبين قوله بين الاجر من جواب عما اورد السمرقندي
من غير كشف المقصود للخلف وتامل في كلام السلف بان البيع الوارد وقت
النداء والصلوة الشاغلة للارض المقصودة ملازمان للاخلال بالسعي والشغل
بملك الغير لذواتها وحوبا وان لم يلازمها في الاكثر الا فعال العقلية والكلامية في ذينك
الواقعتين لانها مطلقها وذلك لان مراد المشايخ بالملازمة في الوصف وعدمها
في المجاور هي في مطلقها لا في مشخصها الواقعين لاذلك يتم الفرق بين القسمين
وهو المط قوله اولا ية التصرف كالوكيل والوصي ومتولي الوقف قوله
لغير المسبب وهو الحكم القديم كالايجاب للحدوث والوجوب للحادث فلا يكون معلولا
لما فرض سببا قوله والصحيح العكس وذا لا يصح بمعنى الايجاب والتاثير
ولو عند المحققين قوله امارة للوجوب بناء على ان العقل ليس مظروفا
بالكلية في الترتب قوله اضافوه مصدر يضاف الى المفعول والفاعل محذوف
هو الاسبب اى اضافوا العقل اياه يعني ان الاحكام على قسمين احدهما يعلم
اضافة العقل اياه وبظهر وان لم يرد الشرع انه كذا في نظر الشرع ان ورد

الألوكة
www.alukah.net

كوجوب التصديق وتعظيم الله تعالى وشكره عز وجل وطاعته سبحانه وتعالى
وحرمة الظلم والكفر والفعل العمد العدوان فلا شك في هذا القسم ان للوجوب
هو الله سبحانه والعقل يدرك بهذا ايجابه وحكمه حكمه فالسببية ظاهرة فيه
بالمعنى المذكور وثانيها ما لا يعلم اصلا العقل لا يدله ولا يظهر لولا ورود الشرع بل
نظيره كالمقدورات الشرعية في العبادات والعقوبات والمعاملات وبعد ورود الشرع
تحصل الاصلية الشرعي وظهر الاصلية العقلي اما الاول فظاهر واما الثاني
فلترتب ان كل طاعة لله تعالى جل وعلا حسنة وكل معصية قبيحة عند العقل فهذا
الحصر بناء على مذهب الحنفية الاشعرية كما ظن قوله الاصلية الشرعي
كما ظهر الاصلية العقلي بالمعنى المذكور قوله بالعوارض اعلم ان المشروعات
وهو ما جعل الله تعالى جل وعلا سببية لعباده اي طريقا وسلكا يسلكونه
على نوعين عزيمة ان لم يكن مبنية على اعذار ورخصة ان كانت والكلام منها
مع لغة وشريعة قوله فالعزيمة لغة الوكيد فسميت عزيمة لوكادها مشبهة بالعزم
الوجوبية تعالى جل وعلا حيث سرعت ابتداء الحكم انه الهنا ونحن عبيده
وله الامر يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وعلينا الاستسلام والامتثال قوله
ما ليس بأصل اي مبني على اعذار والمراد به ما قد به البعض الرخصة وهو حكم الغير
من عند الى يد غيرها قوله وحقيقة انما قال وحقيقة اي حقيقة الرخصة
وانما ذكره باعتبار المذكور او باعتبار ان تأنيثه غير مرتب على التذكير
او الضمير لما قوله ما ليس بأصل لان مجاز الرخصة قد يندرج فيه المنسوخ
كالامر والاغلال فانه منسوخ لكن لكون نسخه للتخفيف واليسر عد من اقسام

الرخصة مجازا كما سبق قوله اما طلق المراد بالاطلاق مجرد التجويز اعم
من ان يكون بطريق الاولى او بدونه فيشمل الواجب والمندوب والمباح
والمراد بالعزيمة اعم من حرمة الفعل او الترك كما قلنا ان المراد
بما اعم من الفعل والترك فيشمل كون العزيمة واجبة او حراما بل يقول المراد
بالحرمة المنع ليشمل كون العزيمة نفلا كما ان ترك السنة الصلوة في السفر
مباح وعند الخوف واجب قوله ليست الاصل والمراد شأنية الدليل لا مجرد
الشأنية للعامل للنسخ فلذا خص التغيير بحقيقة الرخصة التي لا تخفى الا
القسمين الاولين اذ لا احد القسمين الاخرين المذكورين ليس الاصل
قوله اخرج المنسوخ لان المنسوخ ليس رخصة حقيقة وان عد من اقسامه
المجازية اذا اشتمل على اليسر والتخفيف كالامر والاغلال قوله بحصر العلة
اي بحلف الحكم عن العلة مانع واذا لا يجوز عندنا قوله مقابله المباح لسقوط
المواخذة به كما لا مواخذة بالمباح مما سوى فيه الحرمة الحالة كالقسم
الاول من قسمي حقيقة الرخصة كاجراء الكلمة الكفر مكرها وما يبيح فيه الحرمة
ترك العزيمة لا المآل كالقسم الثاني منها كالفطر للمسافر والاخرة فيه الغير
المقدور قطعا كقصر المسافر عندنا قوله وقبل المباح لا حرج من له عذر
من حيث الصورة قوله لا صورة يعني ان ههنا ثلثة اقوال احدها سقوط
الحظر اصلا بل فائدة الترخيص عدم المواخذة تلك الحرام كالعفو وليس بصحيح
اذ ليس فيه كمال اليسر فان كان السقوط الحظر اصلا والاقترب عليه احكام
المنسوخ كالعاصي في الدنيا وان عفي عنه في العقبى والوسط بناء على سقوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤاخذة فيحوز الامر الوارد بعد قوله صلى الله عليه وآله للمكره على الكفر ان عاد وا
فعد قتله الاباحة ثم سقوط الحرمة لكن عن المعذور مع قيامها فهو غير المقدر
وليس بصحيح ايضا اذ ليس فيه ايضا كمال اليسر فان جواز فعل مالا حرمة فيه اصلا
لا يسمى يسرا شرعيا كما ان مباحات الغريزة واذا قلت كمال اليسر كمال الغريزة
وانما يكمل الغريزة سقوط حكمها من وجه فهو من له الرخصة الا برى ان الرخصة
التي تحصل بسقوط مشروعية الشرع فيحل لقد عدت من محاذير الرخصة
لا من حقيقتها ثم سقوط الحرمة صورة وان لو حظت معنى وهو الصحيح
لان فيه جمعا بين جهتي كمال الرخصة قوله وسقوط الحرمة به يحصل الاباحة
وليس مثل العفو للدين البين من عدم ثبوت المعصية اصلا وهو من شروطها
ثم السقوط قوله وهو فيها اي وفوقها اي الفعل والرخصة في الترك او بالعكس
قوله فان الفعل اعم من الكف وغيره وكذا المراد من الترك اعم من ترك الكف
وغيره فتناول الاقسام الاربعة من الكف ايضا فان الكف ان ثبت بقطع
فرض كالكف عن اكل الميتة وشرب الخمر ويحتمل فيه شبهة واجب
كالكف عن اكل الضب واللعب بالنرد وما دونه سنة او نفل كالكف عما قبل فيه
لا بأس به غالبا قوله واجب اعم من الواجب على الاعيان او التخيير اذ الواجب
الذي له بدل قوله فمباح اي اذا كان فعل ما رخصه لا يكون تركه حراما لان ما يكون
تركه حراما يكون فعله واجبا لا رخصة وكذا ما يكون تركه مكروها يكون فعله مندوبا
وكذا ما يكون تركه مباحا يكون فعله ايضا مباحا كل ذلك بالحكم الاصلي فيكون
غرضه وكذا الكلام في عكسه قيل هذا نقوض بافطار المريض الذي يفضي

صومه الى الهلاك فان فعله كان حراما فرخص فيه وقد وجب وتاخير كلمة الكفر
كان فعله حراما فان تركه كان واجبا فرخص في فعله وايجاب واكل مال الغير
لمخمصة كان مباحا فوجب والابراء شيء منها اما في الاول فلان الرخصة
لم تعتبر في الطرف المقابل للعزيمة من الفعل والترك واما في الثاني فلانا لا نسلم
انه رخصة قوله فيكفر جاحده بسكون الكاف من الكفرة اذا عاد كافرا
وقال الكميت كاطب بآل البيت وكان سبعيا وطائفة قد الكفرة بحكمهم
وطائفة قالوا مسيء ومذنب واما الكفرة بتشديد الفاء فقال في المغرب لم اجده
الا في الاساس وعليه قول بشار وهو من الخوارج كاطب واصل بن عطاء
من المعتزلة عنق الزرافة ما بالي وبالكم يكفرون رجالا كفروا رجلا يحب الخوارج
اذا كفروا علي فالاول اولى رواية ودراية عنق الزافة منادى حرف نداء
محذوف اي ما عنق الزرافة والزرافة بضم الزاء وفتحها وتخفيف الراء
وتشديدها دابة تعالج بالغارسية اشتر گاو پلنگ قوله مدلل فيه شبهة انما قال
فيه بدليل فيه شبهة فتناول السند المتناول العام المخصوص وخبر الواحد والمتواتر
والخبر المشهور فان الثابت بكل منها واجب لا فرض وقال البعض كالحلواني
ما ثبت بخبر الواحد ووجه التفاوت بين العام المخصوص والمأول وجوب ردهما وعدم
العمل بهما بالتفصيل والتقسيم لاختلاف العلماء في تخييهما فلذا لم يذكره والخبر المشهور
يوجب ما دونه التفصيل بلا اسحقاق وفيه بحث فان خبر الواحد لا يوجب العمل
عند البعض مع رده والاسحقاق به يوجب التفصيل او التقسيم على ما قالوا
قوله والوتر اما الوتر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة

الألوكة
www.alukah.net

قوله وهو السقوط اى سقوط عمل على المكلف بدون ان يحمله باجساره لعدم علمه قوله اوس الواجبة هو الذى ذكره فخر الاسلام ومن تابعه واما المذكور فى اللغة فمعناه الوجوب اللازم والوجبة السقوط واما الاضطراب فهو الوجب قال فى الفواد وجب لحشا ابهره اى اضطرب قوله لا علما هذا حكم الواجب مطلقا ومتناول الواجب الذى هو فرض عملا كالوتر حتى لا يصح الفجر بنوعه وهو مع التذكر والذى ليس بفرض عملا كالفاتحة وتعديل الاركان قوله غير راء للعمل به كالكاشف عن المراد بالاستخفاف وحاصله ان اراده مستخفا فضلل وتارك للعمل به ملاما فسق والمتاول لا فضلل ولا فسق وهو اختيار شمس الائمة رحمه الله تعالى جل وعلا فاما اختيار صاحب التقويم وفخر الاسلام ان الاول فسق والثانى والثالث لا قال صاحب الحصن هو الاول اصح وقال الفاضلى اصح لان راد خبر المشهور الضا يضلل فيتساوى اراده وراد خبر الواحد حينئذ والاسقى فرق بينهما قلت اطلاق حكم صاحب الحصن على الاول بانه اصح يقتضى عرفا كونه اصح رواية اذ لو اريد الدراية وجب بيان جهتها عرفا وهو ثقة لانتهاء بمثله واصح دراية الضا والمتساوى من لا يعمل به متاولا ومن لا يعمل به غير متاول والا فعدم الفسق والاشكال ان كونه واجب العمل حين عدم الثانى وبل يقتضى الفسق بما فيه الاساءة والذم مطلقا وهو بعيد وعدم الفرق بين خبر الواحد والمشهور ممنوع بل الفرق بان راد المشهور يضلل مطلقا وراد خبر الواحد يضلل اذا استخف واليه اشارتنا بالجمع بين الاستخفاف وعدم رؤية العمل به ولئن سلم فيمكن

الفرق بين المضلل بين بحسنة الكفر فى الاول وعدمها فى الثانى ولو سلم عدم الفرق فى تضليل الراد فالفرق بان تارك العمل به يفقد عملا كالتتابع فى كفارة اليمين لا تارك العمل بخبر الواحد كالتتابع فى صفا رمضان كاف قوله لان ضرها مس لانه لا يعلق بتركس من اركانها بل بسنن الصلوة كخلاف خبر السعدين والفاتحة وطمارة الطواف وهذا هو الحرف الذى يدور عليه الفرق بين ما اعتبرنا لمحل الصلوة والحج والزكوة وبين ما اعتبر زيادة على النص وتسامحوا كذا المغرر فى شرح الجامع قوله عن وقتها اما عند صيغة فظاهر واما عند كثرة الفوائت لانها مستدرك فوات وقت الوقتية ظاهرا قوله والسنة السنة فى اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المرضية فى الدين وغير المشايخ عنها بالمسلوكة فيه والمراد العهد اى التى سلكها الرسول او من هو علم فى الدين كالصحابة رضى الله عنهم لقوله صلى الله عليه وآله عليكم بسنتى وسنة خلفاء الراشدين من بعدى ولذا قلنا فى قول الراوى من السنة كذا او كذا السنة متناول لسنة الصحابة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا ومبنى الخلاف وجوب تقليد الصحابة عندنا لا عنده حتى قلنا وجب عندنا وجب بعموم السنة كل طريق متبعة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى قوله وحكمها اى حكم السنة فى الجملة او حكم السنة الكاملة وهى سنة الهدى لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية ولقوله صلى الله عليه وآله من ترك سنتى لم تنله شفاعتى قوله فحسنة الاثم اى العقاب كما ان تارك الواجب مستحق العقاب اى وسنن الهدى اما فى الزوائد فلا ملامة ولا عتاب كما سيظهر قوله ثلاث اصابع فيزيد اراش الثلاث على اراش الاربع وهو خلاف

المعقول قوله من سن سنة الاصل السنة هنا هذا الحديث بالمعنى الاعم والذاكر
في القسم الخ من سن سنة سيئة والكلام في السنة بالمعنى الشرعي لانها تقابل
البدعة فتناول السنة الحسنة لسنة غير الرسول لغة وتخصيصها بسنة الرسول
شرعا لابد له من دليل ولم يثبت الاختصاص بالدليل لاوجه للقول به مخالفا
للغة قوله يوجب الاساءة هذا اولى من قول الحصيري في الذي تركها ضلال
الا ان يريد الاصرار على تركها والا لم يكن فرق بين ترك السنة والواجب قوله
هو ملوا قاله محمد رحمه الله تعالى جل وعلا لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار
على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا المقاتلة
بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن هندي قوله ومنه النفل قال
بعيدان يقوى ربنا خير بفعل وما ذن الله ربي وعجل قوله وكونه مشروعا
حتى في الاوقات الثلاثة المكروهة ولذا انعقد النوافل بالشروع فيها في الاصح
فلو افسدها لم يجب قضاؤها قوله علله البيري في مراعاة شرائط وار كانه
على التمام حرج بين لشدته على الداخل قوله وصح راكبا بالايماء مع
قدرته على النزول وان لم يكن متوجها الى القبلة قوله كما لخصه فان خصه
الشيء لا يغير بالشروع ولذا صاح الافطار لعذر الضيافة قوله صار سلاما
حتى لو مات قبل التمام او فسد بدون اصداره بان صح او اغمي عليه ثاب
عليه ق قوله اما ان الموت جواب عما قال ان صورة الموت لبس موقوفا
على صحة البناء كما في صورة الموت قوله لما صار لله لان قصد العبادة
عبادة قال صلى الله عليه وآله من عم حسنة فله اجر واحد قوله للوجهين الاول
ان السبب الاول هو القول الاضعف من الفعل في كونه عبادة ولذا لم يجب

الصلوة

الصلوة على العاجز عن الفعل القادر على القول والثاني ان المسبب الخ هو البقاء
اضعف من المسبب الاول وهو الابتداء وهذا ما قال ان البقاء اسهل من الابتداء
ولذا شرط الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه ويمنع العدة للغير ابتداء
النكاح دون بقائه كما اذا وطئت المنكوحة بشبهة فالمسبب الخ اولى بالدوام
والصيانة لوجهين قوله في لخصه سنة هي الفرض والواجب وسنة الهدى
وسنة الزوائد والنفل والمباح والحرام والمكروه تنزيها اما قسمة الفرض
الى الفرض والكفاية او الموسع والمضيق والمخير وقسمة الواجب الى ما هو فرض
عملا كالوتر حتى ظهر في وجوب ترتيبه مع الفجر والى ما ليس بفرض عملا كالفاتحة
وقسمة الحرام الى ما حرمته لعينه وحرمته لغيره فمقسم الاقسام والذالم يعتبر شيئا
منها قوله اربعة اقسام والمقسم الى الاربعة ما يسع رخصة بالجملة لا ما هو
الرخصة لخصه قوله والاولى ان يقال انما كان اولى لما مر فيه مراعاة جهتي
كمال البيان لحرمة سقطت صورة نظرا الى امر الاباحة ولذا قال بها في الاسلام
ولم يعرض لها ما يشبهها مع تباينهما وان لحرمة ملاحظا معنى ولذا عد الغزي جهادا
وبدلا للسفر لحسنة الدين للوجه الوسطاني وهو ان يسقط المؤاخذة في المعذور
وفي نائمها في غير اما لان مجاز الرخصة كخصه في ذلك والكلام في خصه
الرخصة والالان القول به معلوم لكل احد فليس في ذكره فائدة ظاهرة
فائدة ظاهرة او عائدة باهرة قوله لذا بانا وخصه ان للنهي عنه
الذي هو الحرام للعاقب على فعله والثاب على تركه صورة هو فعل العاقب عليه
ومعنى هو ترك الثاب عليه لان معنى الشيء هو المقصود منه والاريب ان المقصود

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحرام تركه اذا المعنى هذا فلما كان الاثم بالترخيص في هذا القسم جاز الاقدام
على فعله اى ان لا عقاب على فعله ذهب صورة الحرام ولما بقى الثواب على تركه
لم يذهب معنى الحرام فهذا معنى كون الحرمة باقية معنى وذاهبة صورة وبهذا
يجمع التوفيق بين الاستباحة الصورية والحرمة المعنوية فليفهم فلا مزيد
على هذا التحقيق قوله ميسر من حيث اخذه حكم ليس بحرام حيث
لم يواخذ به قوله على اللسان آه قيام الحرمة في هذه الاشياء انما هو لقصد
حرمة لا تكشف ولا تحتمل الزوال اصلا وانما في غيره فلان حرمة وان احتمل
الزوال لكنها لم تزل لعدم الدليل على زوالها وذلك لان المصير الى الرخصة ثبت
ضرورة والضرورة ترتفع بزوالها صورة اى الدليل يسقط الحرمة المعنوية
اعنى الثواب على تركه قوله تعالى وعلا ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة الآية بيان ترتيب وظائف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وقوله صلى الله عليه وآله من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع وان
لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس بيان
ترتيبها بل لبعض كيفية الاقامة اى كل حال من الاحوال الثلاثة فانما بعدم التغيير
بالعنف لانه اول الوظايف بل لانه اقوى الايمان بدلالة كفر الحديث فليس له
ان يعنف قبل ان يلطف بل بعده وليس بنقيض قوله على الاف اعاد الجار
لبعد المعطوف عليه لحديد السوق للعطف قوله بغيره غير سياق العطف
بهما شيئا على ان ما بعده ليس من اشكاله الاكراه مع الاشتراك في الحكم انه يوجد
باخذ العزيمة قوله لاقامة حقه لما روى ان مسلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب

النبي صلى الله عليه وآله فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في
قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في
قال انا اصم فاعاد ثلاثا فاعاد في جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالى واما الآخر فقد صدع بالحق فهنيئا له
قوله جمع المصنف ظاهرا انهم معذورون لما امروا به وان كانوا يعلمون بخلافه
مضارا بقول محمد خلاف محاربة الكفار فانه لا يوثر في باطنهم كما لا يوثر ظاهرا
اذ لا معذور حقيقة بجهاد فلا يفيد بجهادهم اجلال الدين بل يؤدي الى ازدياده
فلو جوزناه عاد الامر على موضوعه بالنقض قال السمرقندي رح وفيه بحث
لان طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير منحصر بالعنف فجاز ان يكون
بالحكمة والموعظة الحسنة فيحصل ذلك التاثير في قلوبهم بها بل اولى من سلامة
النفس فيه لا يجوز للعنف الا عند الامر من الخوف لقوله تعالى جل وعلا ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واقول ليس الكلام في بيان ترتيبه بل فيما اذا ابتدا بالعنف
فلم ينفع فرقي الى اللطف فسلف ثناء لانه باذل نفسه لاحياء دينه لا ملقى اياها
الى الهلاك قوله لا يجوز العنف الا عند الامن من الخوف قلت ليس الامر كذلك
فقد ذكر محمد رح في السير الكبير لا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين
وتظن ان يقتل اذا غلب على ظنه انه ينكى فيهم يقتل او جرح او يهزمهم والاقلا
والقياس ان يباح في الاحوال كلها وان علم انه يقتل قال ثم فرقوا بينه
وبين الامر بالمعروف فيما بين المسلمين حيث يجوز له ذلك وان ظن انه لا ينكى
فيهم قال الزاهدي به ياخذ وهو مذهب ابي الحسين البصري خلافا للقاضي عبد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بجبار وساير المتكلمين قوله فان اسلامهم فله الاقدام نظرا الى هذا
الظاهر وان ظن انه لانكى فقولهم وهو المختار قوله احدى فوايد القواعد
الآخر لشمول مذهب من ينفى الحرجة مطلقا او مع اواضرار العباده المعفو
عليها قوله اى حصر اضراره فحر الاسلام ومن شبهه ومن المفلس صاحبه
بخصص الكشاف قوله لان العده مما خير وجوب الاداء الى عدة ولذا
لا يلزم الاقضاء بالعذر لو فات فعل عده بخلاف قوله ع الاول اى ع القسم الاول
عبر بلفظ فحر الاسلام ع حيث قال المسيح مع قيام المحرم والحرمة
وعلت اسقطت للواحدة وذلك لان المباح حصه ما استوى طرفاه
وهذا القسم قريب من ذلك لان اولوية الاخذ بالعزيمة ليست ع
الوكادة والعوة هنا كاولوية الاخذ بالرخصة ثمة قوله صح بدلا اكل المفطر
اى حتى اذا كان شهد بمعنى اقام لا المرخص لان المرخص بعد الاجاب
والاجاب ع حتى المسافر حتى اذا كان بمعنى اقام فلانه يكون مرخصا
نعم يكون مخصصا للمرض بالجامة بالم يتناوله الايجاب وهو المسافر
وضمه اليه ع الحكم قوله بالعزيمة اولى فلما تحقق السبب الموجب للصوم
بكماله لم يمنع ما خر الحكم بالاجل صحة التعجيل كالدين المؤجل فكان المؤدى
المصوم عاملا لله تعالى جل وعلا والمرخص للفطر عاملا لنفسه فكان الاول
اولى قوله فكيف اقامة العباده اراده لسلا يلزم اطلاق اللفظ على المعنى
المجازى قوله حتى لو صرح بخلاف القسم الاول وقوله المعفو قصر قاصرا
لنفسه فيتاثم بذلك لغير المشروع ع ادخل عليه ان يحترز عن مثل هذا

قوله

قوله بخلاف المقيم المكره المكره على افطار رمضان فانه ان مات قبل ادراك
هذه العضاء لزمه الاقضاء بحقوق الوجوب وحرمة الافطار عليه ش
وبهذا التحقيق اندفع ما قال ان كان قوله تعالى جل وعلا ومن كان مريضا
الى آخره للتخصيص يكون من نوع المجاز للرخصة لانه ما ع نوعى لحقيقة لان الحصر
بين ان المخصوص غير مراد من العام كما عرف وكما مر من ان المخصوص بسبب
مرخصة حقيقة وان لم يكن للحصر يكون من النوع الاول لقيام حرمة
الافطار ان لقوله تعالى الآية وذلك لا يلزم ان لا يكون من النوع
الاول لو لم يكن الآية للترخيص بالتاخير الى العدة فان شان الترخص
بالتاخير ان ساعر ما ثبت بالخطاب اى وجوب الاداء لم يجب الايصاء
على من مات قبل ادراك العدة بخلاف موت المكره على افطار رمضان قبل
ادراك وقت القضاء لانقال سبب الوقت ثابتة بالخطاب فان تاخر حكم الخطاب
تاخرت السببية ايضا لانا نقول ما خرت وجوب الاداء الثابت بالخطاب
لا يقتضى تاخر السببية لثابتة انفسها كما ع الصلوة فان الخطاب بحث السببية
من اول الوقت وبعد ثبوت الوجوب مع ان وجوب الاداء يتاخر
الى حين مضى الوقت كما مر فكذا هذا قوله او معناه اى معنى قول فخر
الاسلام ان هذا بغير المشروع قوله من الاصر قال صاحب الكشاف
الاصر الحبل الثقل الذى يا حر صاحبه حبسه من الحراك لثقله قوله بالقصاص وغيرها
كقطع الاعضاء المخاطئة وقرض الثوب والجلد اذا اصابهما نجاسة واحراق
الغنايم وتحريم الحروف ع اللحم وتحريم البيت وادآء ربع المال للزكوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدم جواز الصلوة الا في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد العتمة
والنوم وحرمة الطعام بعد النوم وعدم جواز التيمم وكناية الذم على باب
دار من اذنب بالليل فرفعت هذه الامور الثلاثة من هذه الامة
تكريما لنبيهم ورحمة عليهم قوله الرابع النوع الرابع هو اسقاط مشروع
لاجل السبب من ان يكون موجبا لحكمه في محل الرخصة مع بقاء ذلك
السبب موجبا لذلك الحكم في حقنا في الجملة قوله لحقها للعجز عنه حقيقة
بان لا يكون في ملكه او تقديرا بان يوجد لكن يستحق الصرف الى نفسه
قوله وكسقوط حرمة الخمر لابيح مشروعة عندنا وتبدلت بالاباحة
قوله ومضطر فلو صبر حتى مات يكون اثما عندنا لا عندهم قوله الا ما اضطررتم
لان المفهوم من سياق قوله تعالى جل وعلا وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ان المعنى اي غرض لكم في
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين لكم ما حرم عليكم فلما كلوا مما ذكر
الا ما اضطررتم لانه سعة السوق وباباه الذوق وفيه اضمار لاجزاره اليه
والاستثناء من الحرمة هنا لا يقتضي ذكر الاستثناء من حرمة الخمر مثلا
في انه لم يسبق ذكر المحرمات سابقا وان لم يذكر الاستثناء
معا لان الاستثناء قيد وقيد ان المقيد مذكور وان لم يذكر القيد معه
في ذلك قوله الا من اكره وقلبه آه جواب عما قال ان استثناء البعض من الكلمة
الكفر في حالة الضرورة يحقق لقوله تعالى جل وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه
الا من اكره الآية مع انه لم يدل على اباحة فاجاب بمنع انه استثناء من المحظر

يدل على الاباحة بل من الغضب اي فعليهم من الله الا من اكره والملزوم من انتفاء
الغضب لا اباحة المطلقة قوله نعم عندنا وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى
جل وعلا انما ياثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشف فيها
شبهة بالجهل قوله رخصة وهي اسم النوع الرابع من الرخصة اذ بها يسقط
حكم العزيمة في محل الرخصة قوله الاول ان الصدق الوجه الاول استدلال
بدليل الرخصة والاخبار بالمعنى الذي شرعت الرخصة لاجله وهو الرفق واليسر
قوله لصدقوا خبركم اي يسقط حكمهم من القصاص بالعفو قوله
على ان القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قوله فلو ان آه يعني انه صلى الله عليه وآله
انما امر بالقبول لان عدم الشرط لا يقتضي عدم المشروط اصلا
بل لانه لا يقتضيه هنا بخصوصه للحل لان التعليق بالشرط هنا لاخراج الكلام
مخرج الغالب قوله عدم المشروط اي لانه الحديث فظاهره لان الامر
بالقبول في حالة الامن دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر بل وسعته
صدقة كما مر واما دلالة سؤال عمر رضي الله تعالى عنه فكما ذكره قوله مخرج الغالب
فهذا موضع الاتفاق فلا يدل على مدعانا ولا على بطلان ما ادعاه الشافعي رحمه
الله تعالى عليه قوله لان الساذر فلا سبيل عليه للحصول برفع المباح عن القصر
قوله ربما يكون وربما ذهب بحر الاسلام الى ان اسقاط الحكم عند اسقاط
الشرط لازم البته وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد بالشرط لغوا
وان في انه الكناية المعلق بالشرط هو استحباب الكناية وهو مسقط عند عدم

الألوكة
www.alukah.net

لحرفي المكاتب وفي آية القصر المراد حصر الاحوال كالاجزاء القراءة والتخفيف
في الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فالحاصل ان قيد الامر بالحال
والشرط قدير جع الى الخط وقدير جع الى الطلب فالمجموع على الاول
وقول فخر الاسلام على انه قوله على انهما خلاف بدلالة عدم الشرط على عدم
المشروط فانه مخالف لما عملوا به وهو القصر المشروط مع عدم الخوف
الذي هو الشرط قوله الاكمال الامونة وسماحالها اما من حيث
الادآء فظاهر واما من حيث الثواب فكان العزيمة قوله وثواب آه
اي الثواب الحاصل من حيث هو ادآء الفرض وبه يندفع المنع
كما قال الفاضل لانسلم ان الثواب في الركعتين والاربع واحد قال عليه
الصلوة والسلام افضل الاعمال احمزها وذلك لان الكلام في ثواب
الفرضية لا في مطلق الثواب الحاصل من التعب في العبادة قوله
فان اضمار العدد ضروري الفرق بين الوجهين ان الاول استدلال بان مورد الرخصة
وهو السفر لا يخلو الا في القصر فتعين والثاني استدلال بان القصر لو لم
تعين طريقا من الاكمال لكنه لا يصلح محلا للتخيير والاوجه لمنع الفاضل
ميلا الى مذهبه ان الاضمار المطلق الى مسند بان ذلك كمال وامثال
لقوله صلى الله عليه وآله كلقوا باخلاق الله وذلك لما ثبت ان اضمار العدد ضروري
وان التخلق باخلاق الله جل وعلا فيما ورد الشرع بخلافه والا فلسد ملك
السموات والارض ومن مازعه في كبريائه ادخله النار قوله منه ضرورة
والا فشرع الى الشركة في الشرع قوله رخصة الصوم فهي ليست رخصة

اسقاط اذ الدليل الرخصة فلانه ناطق بالمباحر لا بالاسقاط واما منع الرخصة
فلان البدل الرخصة ليس بمنعين في الرخص قوله فان البدل
اي البدل صوم السفر مع افطاره او كان الكل منهما يسرا كذلك لكل منهما مشقة
تعارض يسره فيتركل منهما محتوم من وجه دون وجه قوله اولى لاصالته
من حيث انه جل وعلا نجوز به عامل الله جل وعلا والنظر عامل النفع فالاول
اولى ومنه يعلم ان مؤدي الصوم لحكم الله جل وعلا لتناول الحكم بالصوم
اياه والذا لو اداه يقع عنه عندنا وعند الخصوم وبهذا سقط ما اورده السمرقندي
ان مؤدي الصوم انما يكون عاملا لله جل وعلا لو كان موافقا لحكمه تعالى قوله
بظاهر الرخصة وهو قول الشيخ سعد بن المسيب والاوزاعي واحمد بن حنبل قوله
لاعتباره اداه وذلك يقتضي معارضة اليسرين وبجان الصوم لاصالته شرعية
وكون عمله لله جل وعلا قوله بل الجمعة جواب لكن لمنع التخيير في حقه
قوله اما في ظاهر الرواية وهي رواية الجامعين والزيادات والمبسوط
والسير الكبير كذا السماع منه قوله ما يراد وقوعه الا ان يكون افضل الادا
مما لا يراد وقوعه قوله مريد الثواب لا يعمل مريد الثواب ما ازداد
ولا ما ذكر في باب الاذان ولو فاتته صلوة اذن للاولى واقام وكان مخيرا
في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لان في التكثير
زيادة الثواب قوله ولسنا لقصد جواب ما قال هو في الحقيقة ما تم
الكلام فقال انك عامي لا ابتدائي قوله والحاصل ان الواحد حاصل التحتم
ان المراد بالايجاب الواحد المبهم وقد تقرر في العلوم العقلية انه لا يلزم من عدم

جواب ما يقال ان قضية الشرط

لحكم العام الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه فيكون الواجب هو المفهوم
العام الواحد من حيث هو ويكون المخير فيه هو ذوات المتعددة وهو عينه من حيث
الصدق والمفهوم غيره من حيث العين والذات قوله عند امارة آه
اي بالترويح على المخير من هو كفاءة الخاطبة قوله بعض المدعى فالمدعى هو
الواحد المبهم عين وجوب الجميع بدلا وبعضه عدم وذا الملزم وجوب الجميع
جمعا اذ لا احتمال لغير ذلك قوله فصرف الكرهة المسئلة المشتهرة بينهم
قوله شرك الكل هذا على مذهب من جواز المفارقة قوله بالاولى اي بالمغيرة
الاولى العاملين بوجوب الجميع قوله المذهبين الاخيرة وهما بين الواجب
حيث يخلف والامر التعيين عند الله تعالى جل وعلا على هذين المذهبين وشرط
علم المامور به المكلف به ولم يكن محلا للبحث عن جواز التخيير او عدمه ولم يصح
قياسه على الكفاية الا بعد فيما يتعلق الوجوب قوله ان مدعى الواجب
في الفرق بين الواجب المطلق والمقيد بالنسبة الى كل مقدمة عقلية كانت
او عرفية او شرعية او سببا لشرطا قوله الخاصة الخاص الثاني مما
خصصا كما في الساعة الزائدة او تقديرا كما يجب لان التوصل على المال قوله
اي بالنسبة وان كان معدا بالنسبة الى غيره كالصلوة بالنسبة الى القدرة ر
قوله والنكاح اذا وجب كما في حالة التوقان قوله بامكان التحصيل مطلقا
لا بامكان تركه ايضا ولا بامكان تحصيله عند الاتيان بالواجب قوله ت
في تقرير المقدور به وجهين الاعم والاخص المعتبر كل عند من ذهب
الى ما يلائمه من الحكم الاعم او الاخص قوله ومقدمة في تقسيم التوقف

حسب تقسيم المقدمة قوله وعلى الشروط العقلية اذ لا يمكن الاتيان بالواجب
عند عدم الماء ولا يمكن ترك الشروط العقلية عقلا والعرفية عرفا والاسباب
كالذهاب الى مكة للحج عند الاتيان بالواجب فتساوى حكم المسئلة وهو وجوب
المقدمة بالكاية بمجموع الشرط العقلي لترك جميع الاضداد مثلا والعرفي
كغسل شيء من الرأس والسبب كالذهاب الى مكة عند الجمهور والاتساوى
حكمها عند ابن الحاجب الا الشرط الشرعي قوله اضطرارا عنه فلما اصبح الله
آنفا فلما علم ان المذهب هو الاخير قوله والسبب اذا لا يمكن تحصيلها لعدم الماء
والتراب الطيب للمسجون مثلا قوله وجد المشروط فوجوبه بتكليف
بحسب ذلك فلا يكون مع عدم الاتيان به تكليفا بالمحال قوله ما هو خلاف الظ
اي الاتيان عند وجود الشرط وذلك العقد قوله اعم من ذلك اي من الواجب
في كل وقت بوجوه ثلاثة لان الواجب المطلق قد لا يجب قبل الوقت
كالطهر وقد لا يجب في الوقت لعارض كالحيض والجنون المستوعب وقد يجب في الوقت
لكن لا في كل جزء منه قوله ان مما آه من الشرط الذي سوغ الوجوب عليه
قوله والكلام في شرط الصحة اذ معنى قولنا مقدمة الواجب المطلق مقدورة
واجبة ان ما سوغ عليه صحة الواجب لا وجوبه اذا كان ما يمكن تحصيله واجب
واذا لم سوغ الوجوب للواجب عليه كان الوجوب ثابتا على تقدير عدمه
ايضا والا لسوغ ممنوع فلو لم يجب حج كان التكليف بهذه الحيثية تكليفا
بالمحال خلافا لجمهور وقد غفل عنه الكثير قوله او العادي وما طا للتوا
فالممتثل يواجب شاب بترك كل حرام لانه مقدمة العقلية كما مر وليس كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجماعا قوله لانا نمنع الاجماع كما ياتي الذهاب الى انه حيث ليس بتارك من حيث
انه ذهاب مناط للعقاب قوله لانه تم كما ياتي الشروط العقلية والعادية
الاختيارية قوله الدليل الواقعي على انه تحب السبب اذا قدر به المسبب بقدرته
لا الشرط قوله واجب ان اراده واجب بهذا الامر وما يجاريه فالدليل
لا يشمله جواز ان يوجد المامور به بدونه بالنظر الى الامر الوارد فيه لانه الى الواقع
الدليل شرطيته وهذا هو حاصل المنع الاول قوله سيوقف عليها وحاصله
ان غايه ما ثبت من الدليل انما يجب ان لا يدفنه لصحة المامور به الذي هو الايمان به
والظاهر كونه مامورا به بهذا الامر وهو غير لازم منه بجواز كون هذا الامر مسببا
بامر الشرط فلذا توقف الصحة عليه لا لكونه مامورا بهذا الامر ولا حظ عنده
قوله لهذا للامر آه فيكون للاوامر الاخر داخلة في هذه بهذا للامر وتندرج
في قصد صيانته فمنع المنع الاول اعتبار كل من الاوامر الواردة في الاركان و
الشرائط جزما بعنوان الصحة موافقة كالامر بالصلوة ومبنى المنع الثاني
اعتبار الاوامر الاخر قصد الامر الصلوة في كون الصحة موافقة والمراد من
المقصد وقصده من المجموع من حيث حاصل المنع الثاني ان الصحة موافقة
امر الصلوة فقط فالاتيان لا به لكن لا نم ان اتيانها يستدعي ايجاب
المامورات بالاوامر الاخر نعم لا يجوز ان يكون ايجاب الصلوة به مقيدا بوجود
المامورات الاخر بل واوامرها الخاصة فلا يكون وجوبها بهذا الامر فالجواب
ما سلف ان الصلوة واجبة مقيدة بوجودها حتى وقد فرض انها مطلقة واجبة
بالنسبة اليها فنقول ان شرطية الوضوء شرعا انما يقتضي عدم

صحة الصلوة بدون وجوده او وجوبه في الجملة لا بدون وجوبه بهذا الامر لجواز
ايجاب الصلوة باقيمها بدون وجوب الوضوء بهذا الامر بل بقوله فاغسلوا
والجواب هو الجواب عن ان وجوب الصلوة حتى يكون مقيدا بوجوب
الوضوء بذلك الامر لا مطلقا والكلام فيه وتوجيهه في الصلوة والوضوء
مثلان الوجوب بامر الصلوة ان يقتضي بالوجوب بامر الوضوء فلا نزاع فيه
وان لم يقتض فثبت وجوب الصلوة على تقدير وجوب الوضوء او عدم وجوبه
وذلك ينتفي شرعا ومنافي لشرطيته شرعا قوله شروطا واسبابا
وجوبه لم يكن عندنا عبادة مطلقا بل اذا اتي به من حيث هو شرط
ومامور به قوله تفاصيل الموجب هو المجموع من الاركان والشرائط
قوله مقدمة على ما آه فالجملة اذا اتي به من حيث هو واجب ومامور به
او من حيث هو شرط قوله في عدم الملاحظة فان الغايب تفاصيله وقدره
لا احاطة عليه بكل الكائنات اجمالا وتفصيلا في كل حين وآوان لا يمكن للحكم
عليه تقدم الملاحظة قوله على كون الشرعية فالمناسب حتى منع ان الغايب
يلاحظ حين الامر بالصلوة لكن لا مطلقا بل من حيث كونها عبادة اي من حيث
يعلق بفعلها الثواب وبتركها العقاب الزايد على عقاب عدم المشروط
ولا يلزم منه ان لا يلاحظها ولا يحيط بها علمه تعالى وتقدس عن ذلك ولا ان لا عقاب
بتركها اصلا اذ قد تركها بترك المشروط فكيف لا عقاب بتركها قوله
الدليل في الشروط هو عدم تعلق الامر بالمشروط الغير المقدور شروط بل كما مر
كما مر من جز الرقبة قوله كالايمان ليخرج المكلف عن عهدة الواجب

www.alukah.net

سعيد قوله معناه في الجملة لانه اسقاط واسقاط المجهول يصح بخلاف النكاح
فانه اثبات وبظهر في صحة التعليق وهذا جواب ما قال كما لا يجوز
نكحت ابنك كما مر منفي ان لا يجوز طلقت احدى امراتي ثم لو قيل
اذا وجب بعين محل النكاح دون محل الطلاق فينبغي ان لا يقع النكاح
اذ الاشتباهت المنكوحة بغيرها اجاب بان محل الحرمة اي غير المنكوحة منتفي
في الاول في نفس الامر اذا لم يرد العقلاء عليها لامر اذا ولا اخلاف الارادة
ولا محتملا لها فيتعين ايضا خلاف مسئلة الطلاق والاشباه الطارئ لا يصلح
رافعا وان صلح الاشباه في الابتداء وانما كعدم الشهود اذ الدفع اسهل
من الرفع ثم لو قيل المتعين في نفس الامر هو المتعين في علم الله تعالى
جل وعلا فربما يكون المتعين في علم الله تعالى جل وعلا هي التي لم يقع بنا عليها
اجاب بان علم الله سبحانه وتعالى تابع للمعلوم عندنا كما علم فالمتعين في علم
الله تعالى عز وجل هو التي وقع بنا عليها قوله كما كان وان سبب فمثل بروك
حصال الكفارات قوله فلا ترك فالتخيير انما له الواجب ان يقال
عليه ترك ايها شاء وليس بشيء لان ترتيب المشبه لا مناسبة ولا ارادة
لقوله لان تفصل الكل قوله خلافا للمعتزلة فقال جمهورهم الحرام
هو الجميع وقال بعضهم معين لا يخلف وقال بعضهم معين لا يخلف
اقضاء للحقيقة بانه لو اجتمع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس لزم ايضا
الحقيقة الواحدة لذاتها متناقضين اي لا بواسطة الاعتبارات والاضافات
قوله بين المتعين فضرب التاديب غير ضرب التعذيب باعتبار الشرع

تناقض الاول بالحسن والثاني بالقبح لا يلزم اجتماع الضدين في فعل اعتبر
واحد شرعا وان صدق انها اجتماعا في الضرب من حيث هو الذي هو
الواحد الجنسي ويجوز ان يفتح مفعولا اي من متعلق الحسن والقبح قوله
اي المتعلقين بفتح اللام اي متعلق حسن والقبح قوله وانتهاضه اي انتهاض
الدليل الثالث المواطن السبع الواردة في الحديث كراهة الصلوة فيها الحمام
والمقبرة والمجزرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والمزبلة وفوق ظهر
بيت الله تعالى وبروى بدل المقبرة بطن الوادي قوله اي في المفهوم اي باعتبار
جهات والاضافات انما قال هذا لئلا يورد بان الحكم اثنى والمتعلق ههنا
ثنائي امر من الحكم بعدم الانفكاك متعلق الوجوب والكراهة قوله
ليس كذلك اي متضمن كل واحد منهما شيئا واحدا بالشخص هو واجب او مكروه
من جهتين لانفكاك احديهما عن الاخرى في كل صلوة وصوم مكروه منفكا
بطلان الاول او بثبوت صحتها حج غير مسلم والا وان لم يكن فيهما واحد
بالشخص تلازم فيه جهتا الوجوب والكراهة منفكا الزوم اذ لا يلزم من
عدم صحة ما اجتمع فيه المتضادان سبب جهتي غير متلازمتين قوله
ومرجع الكراهة كذا علل الفقهاء كراهة الصوم في يوم الجمعة منفردا وكراهة
الصلوة في ليلتها ولكن ذلك يعنه قاسم فيهما اذا ضم الى صوم يوم السبت
وفي الصلوة في يومها قبل صلوة الجمعة مع عدم كراهتهما فالاولى ما قال
الشيخ رضي الله تعالى عنه في الفتوحات انه انما سمي يوم الجمعة بذلك لان الجمع
عبارة عن استعمال القلب عن غير الله تعالى والاستعمال به على الضرب

الألوكة
www.alukah.net

معصى الله جل وعلا فى ذلك اليوم عباده وجعله يوم الحج فاذا افرد
بالصوم او بالصلوة فليلتها ادى الى الشركة فى التشريع واما الصلوة
فى يوم فخاصة للعباد الى شيخ الشارع فيه وكذا لم يكره عليه انبه بين ابيه
سلمها الله جل وعلا

قوله عنده عند الاتيان بالمامور به قوله فذهب القاضى لقوله بعدم جواز
تلك الصلوة قوله الى المسلمين الى الامة فدلا بانه خرق الاجماع اولم يعره
مخالفه قوله او ضعف وهو الامام والغزالى رحمهما الله جل وعلا قوله
الاساء الاشد وهو الامام احمد رحمه الله قوله والوقوع فان الوقوع يوم
النحر ليس على الامساك كما ان الغصب ليس على الصلوة لانفكاكهما
قوله منهى عنه فلنا المنهى عنه لم يسن منها عنه حتى لا يكلف رسلمه الله
قوله بالاخبار على قال عليه الصلوة والسلام من سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها ابدا قوله عند القاضى وخلاف فى ام دلا فى حقيقة الصفة
كما سيجى الاشارة اليه قوله لاسبب لها من قبل العبد كالتضويت
والتبذير والشروع فعنده الفوات غير مكروه فيها ومكروه به اى غير صحيح
عندنا اما المنذور فيها فحرزه عندنا ايضا قوله فهو اعم من الاول لان
غير الحرام قد يستوى طرفاه فصدق على انه المباح وكل مباح غير حرام ولا
ينعكس كليا قوله مطلقا لان كل مباح لا يحب عدمه بدون العكس
قوله فى جميع المقتضى لا يحرم شرعا فوحد الله دون الباقى لانه ممتنع
وممكن عقلا وحرام شرعا قوله والى جائزه وجوده عادة اى ممكن
لا يمتنع ان لا يحرم او يمتنع ان يستوى طرفاه قوله وهو اعم من الاول لان

كل مساوى الطرفين شرعا فهو عديم الحرمة فى الطرفين قوله عند البعض
منهم الاشاعرة والعامليون بان الاصل فى الاشياء الاباحة قوله شرعه
لقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية قوله والى ان الاخبار
اقامة الدليل على خلاف مقتضى للمعلل اقام الدليل عليها معارضة لكن للاولى مقدمة
من الدليل فسيناقضه على سبيل المعارضة والاشكال ان كل معارضة من اقام
المنوع ولذا عرفها المحققون بانها منع المدلول بنا على اقامة الدليل على خلافه
ثم المدعى ههنا ان كل مباح مامور به وقوله لان ترك حرام ما موقوف
عليه مقدمة للدليل اسرها المعلل باستقراء جرياته وهذا لا يراد معارضة
لدليل مقدمة التوقف فيكون منعا للمقدمة القائلة بان كل مباح يتوقف عليه
ترك حرام فلذا قال منع انه مقدمة الواجب وتوجيه المعارضة ان لنا
دليلا دالا على ان بعض المباح لا يتوقف عليه ترك حرام كالسكوت
اذ لو صح يتوقف عليه ترك القذف مثلا لكن التالى باطل لصحة ترك القذف
بكلام آخر فاحسب بالقول بموجب العلة بالسلم انا لا نسلم انه ليس واجبا منعا
ومن اين يلزم ان لا يكون واجبا اصلا لم لا يجوز ان واجبا مخيرا ومدعى
الكل الوجوب فالجملة ثم القول بانه لا يجوز ان يكون واجبا مخيرا الا
التخيير انما يكون بين امور معينة كلام على السند لكن يمكن الحاقه بالاصل
دليل المعارضة بان يقال اذ لو صح لتوقف ترك القذف عليه اما منعا
فيكون واجبا معينا او مخيرا بينه وبين غيره فيكون واجبا مخيرا لا سبيل
الى الاول لامكان تركه بكلام آخر ولا الى الثانى لان التخيير انما يكون بين

www.alukah.net

امور معينة فجواب مولانا عضد الدين به بالاستفارة النفس ومع انتفاء
احد القسمين سوجه عليه ورد الابهري بقوله للنفس بوجه لابراد المنع عليه
وجوابه ان السعيد بذلك التقرير ايضا حاصل فيكون واجبا مخيرا،
قوله اجب عنه بجواب لمولانا عضد الدين رحمه الله تعالى قوله ورد ذلك
الرد وجوابه لمولانا سيف الدين الابهري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
واجبا لانه لما استلزم تشغل الحرام الذي كان ما يتوصل به الى الواجب
ما توقف عليه الواجب اما معنا او مخيرا فيكون واجبا قوله واجبات
لان كل واجب يستلزم ترك واجب آخ فيكون فعل الواجب الثاني مستلزما
لترك الاول فيكون ترك الاول واجبا وكل ما يكون تركه واجبا كان فعله حراما
فيكون فعل كل واجب حراما آخ وانما عد الغريمة والرخصة والاداء والقضاء
من قسم ما عدم على فعل المكلف دون ما تاخر عنه مع انها صفات الفعل وصفة
الشيء متاخرة عنه لان هذه الصفات امر الاسباب والعلل والمحطات
المعدة على فعل المكلف فعدت بعده مثلا بخلاف اثر فعل المكلف
فانها متاخرة باعتبار انفسها وباعتبار سببه اسبابها ايضا قوله
لانه جمعه والضمير جمعه لانه اما للحكم والمعنى ان الحكم جمعه المباح الذي هو
آخ، وجمعه بجنس لانه النوع والا لاستلزم على حذف المضاف لان
استلزام النوع للجنس مقتضى حقيقة حتى كان مقتضى جمعه كل جنس
والاول اولى لعدم الاضمار قوله وهو الموصوف آه اخرج بقسما ضابطا
كما تقرر من اقسام الحكم اعني خطاب الله تعالى جل وعلا المتعلق بافعال المكلفين

من حيث التكليف بعلقا صريحا كالنص او دلالة كالاجماع والقياس وبعلقا
بنفس افعالهم او كما بعلق بافعالهم بعلق السوابق شروط والعلامات
والاسباب والعلل او بعلق اللواحق كالبارهان الدينونة والايصال اليها
وترتبها على الافعال اولزوم ترتبها او عدم كل منها وكالبارهان الاخرة وكونها
منا كالها ولا شك ان كلا منها بما علم بالشرع لا بالعقل فكل منها مما يتعلق
خطاب الله تعالى جل وعلا من حيث التكليف صريحا او ضمنا بمورد القسمة
شامل للاقسام الواحد ملك الرقبة وملك المتعة وملك للنفقة وقضاء
الدين لاحاظة السفارانة انه لا بحث لنا عنه هنا زعما منه ان ترتبه
على السبع ونحوه ليس بالشرع بل عقلا وسنوضحه ان شاء الله تعالى بمورد القسمة
هو خطاب الله تعالى المذكور ذهابا الى ان الايجاب عين الوجوب وانا
كما مر مرارا والاثر الثابت بخطاب الله تعالى جل وعلا من الوجوب والاباحة
والسبب والصحة المرتبة عليها والملك المرتب عليها بالانعقاد والفساد والاباحة
الانتفاع المرتب على الملك الى غير ذلك وقال السفارانة رحمه الله تعالى جل وعلا
مورد القسمة هو الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى امر وليس بشيء
لانه لا يلائمه تقسيمهم بخو الوجوب والاباحة والصحة والملك احكاما وقال
ايضا الحكم بحي بمعنى خطاب الله تعالى وبمعنى الاثر الثابت بفعل المكلف
كالملك ونحوه بالاشتراك اللفظي فلا تنافي ولا بمعنى الواحد فيكون المورد
ما نطلق عليه لفظ الحكم في الشرع كما سجيء في تقسيم السبب والعلة وفيه
ايضا نظر فانا لا نسلم ان تعلق خطاب الله تعالى جل وعلا او لاثر الثابت

الالوكة
www.alukah.net

ش على الكل كما مر وثانيا للقطع بان المعنى الاخبرين فزادان لمعنى الاثر
بالشيء وثالثا انه جعل المورد اولا الحكم مع الاسناد والاشكال في شموله لرتبة
قوله لا بمعنى الاسناد يعني ان المراد بالحكم الشرعي المحمول مورد القسمة
خطاب الله تعالى جل وعلا لان الحكم بعد تعلقه بالشيء لابد من الوقوف على الشيء
وقيل المراد بالحكم الشرعي مطلق الاسناد او ما يطلق عليه لفظ الحكم
بالجملة لساول جميع الاقسام فان نحو ثبوت الملك بعد البيع فالصحة
بعد الفعل والفساد والشك مما عد من الحكم الشرعي وليس موقوفا على الوقوف
بعد وجود السبب فاجاب بان الاسناد انما صح لتقرر المطلق الحكم
للحكم الشرعي ومورد القسمة هو الاثر وعدم تناوله الاقسام المذكورة
ممنوع وسيضح في كل واحد منها تناوله قوله لا بمعنى الاقتضاء اي لبيان
المعتبر انه وان وجد في بعضها بالبل بمعنى اعتبار الشرع نوعه او نوعه او
جنسه او نوعه او جنسه بالتفصيل الاتي في باب القياس قوله غرضه جواب
الاشكال مقدر هو ان تعال للغرضة منقسمة الى الواجب والحرام وغيرهما وهما
من الافعال الكلفية فاجاب ان ذلك باعتبار ذاتها لا باعتبار كونها احكاما
اصلية لامنتزعة عن عذر طارئ على المكلف بسبب يتحقق عليه مع
قيام المحرم وكذا كونها رخصة تلك الاعتبار كما يحذر اتصاف جميع الاحكام
المسببة بالكلف لذاتها وبالوضعية لكونها مسببة فليفهم قوله وقسمها
اي قسم الغرضة والرخصة فان الرخصة ايضا قد تكون واجبة وقد تكون
مندوبة ومباحة قوله والمراد الشرعان الاداء والقضاء لا اللغويان

والاشكال ان الشارع اعتبر فيها خصوصية من تعلق مزيد الثواب وعدمه
وتعلق العقاب بالمعصية وعدمه قد اعد الشرعيين قوله لوجوب الصلوة
يعني ان البر المعنوي يصح ان يعمل بالسبب للملك كالشراء وقبول الهبة
والارث مثلا والسبب الضمان ان قد يادآء ما في الذمة كالغصب والكفالة
واسباب العقوبات كالجنايات على النفس واطرافها ويصح ان يعمل بالقيد
الملك فانه سبب اباحة للانتفاع والضمان ان قد بالتزام من له البر
ما في ذمة الغير فانه سبب لوجوب اداية عليه والعقوبات ان قيدت بالجناية
على النفس المعصومة واطرافها فانها سبب وجوب القصاص والموافق لما في
المنتهى هو الاول اما لو فسر الضمان باداء ما في الذمة والعقوبة بالقصاص
وجعلا سببين لبراءة الذمة وسقوط المطالبة فلا يصح لان الكلام في
اسباب الاحكام الشرعية وهما بانفسهما لان ترتبهما عقلا او جعلا بمعنى
انهما سببان لحرمة المطالبة فيصح ايضا منقادين حواشي الابهري قوله
صحة آه الصحة وعدمها في المعاملات لاشكال في كونهما من احكام الوضع اذ
لا يشترط في ان يكون عقود المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة منها كاباحة الانتفاع
متوقف على توقف من الشارع وكذا في العبادات على اصطلاح الفقهاء
حيث قدوا الصحة بسقوط القضاء والاشكال ان بعد ورود امر الشارع بالصلوة
والتيمم يحتاج الى معرفة كونها صحيحة اي مسقطة للقضاء او غير صحيحة الى
توقف من الشارع لان بعضها لا يسقط كصلوة المتيمم المقيم وفاقد الطهورين
والمربوط والاعمى المحدث الذي يحرى به نصران في اثناء احدهما طاهر والآخر بخلافه

www.alukah.net

واحلف بجريها والبصير للمغير تحريفها وان كان بعضها مسقطا والاشك
ان ذلك لا يعرف بمجرد العقل فلذا اوردها للاصوليون في احكام الوضع
نعم لا حاجة في معرفة كونها صحيحة اي لا بمعنى موافقة امر الشارع كما هو اصطلاح
المتكلمين الى التوقف لكن الاحتياج اليه من وجه كاف في عدها من احكام
الوضع قوله باجله وضعه بالقصد الاولي وان كان موصلا الى الاخروي
اقضا كالثواب بالقصد الثاني قوله ومنه السنون اشير الى ان ابواب
الطلاق والعتاق وابواب الشهادة والقضاء من المعاملات كابواب
الحوالة والكفالة والوصاية لامر العبادات والمزاجر قوله نافذ فالنافذ
اعم من اللازم كالبيع بالخيار نافذ غير لازم والمنعقد اعم من النافذ
كبيع الفضولي فكذا من اللازم لان الاعم من الاعم اعم قال المختار
رحمه الله جل وعلا ولا نظهر فرق بين الصحيح والنافذ وليس بشيء لان
كونه موصلا الى المقصود غير يرتب الاثر عليه اما مفهوما فظاهر فان النسبة
الاول الى فعل المكلف وهي التي يرتب عليه واما صدقا فلان الاثر اعم
من سقوط القضاء والاختصاص الشرعي كما مر قوله بما سمي فاسدا
وبه يسقط اعتراض العلامة بان الصحة لما كانت عبادة عن كون الفعل
موصلا الى المقصود الذي هو في العبادة سقوط القضاء لم يكن مقابلا للفساد
لان الصلوة الفاسدة توجب سجود السهو مثلا فلا يجب قضاؤها وكذا
البيع الفاسد قد يوجب الملك فحينئذ ان يكون صحيحا بل نافذا لترتب
الاثر عليه وذلك لانا ان اردنا بالاثر سقوط القضاء ليس بجيد فانه كما علم

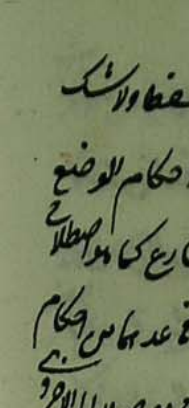

ها فاعلم ان التقسيم اذا اسقط القضاء من كل وجه وهو الصحيح اذا اطلق
واما غير ساقط من كل وجه وهو الباطل واما ساقط من وجه دون آخر وهو الفاسد
والصحيح ما حصل دون وصفه فلا فساد في التقسيم كما في البيع واما قولنا فلان الصحيح
ما ترتب عليه المقصود شرعا لاستلزامه شرعا كما مر وهذا تقسيم لما لا ترتب اصلا
او ترتب بالوجه المستكره واما القول بتخلفه عن الصحيح ففاسد لان المقصود الترتب
لا الامكان لا الفعلي قوله دون وصفه ويسمى فاسدا للمغير من وجه ولكونه مفهوما
مما سبق لم يذكره قوله لضعفه من حيث الكيفية كما في الاقرار او من حيث
الكمية كما في الاقل في المركب منه ومن للاكثر قوله حكم الكل كما في قولهم
الشك لا يزول بالشك اي حكم السعي لا يزول به والا فزوال السعي بالشك
لا شك فيه قوله كما يعطى للاكثر يعني ان للجزء اذا كان من الضعف بحيث
لا ينبغي حكم المركب بانتفائه كان سببها بالامر الخارج عن المركب فسمي زايدا
بهذا الاعتبار وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار في الايمان وقد يكون
باعتبار الكمية كالاقل في المركب منه ومن للاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل
قوله في الركعة لا في الزيادة لضعف الركن بل في الركعة لقوة الزايد
والقول بان ما يسع ركنا زايدا خارج سببه بالركن من حيث وجوب اعتباره
في بعض الاحوال لا انه ركن حقيقة قوله واما السبب فلما كانت عادة المشايخ
رضي الله تعالى عنهم جارية ههنا على تقسيم ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة
او مجازا ومعتبرة بعد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات الى اربعة
اقسام كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه رحمهم الله تعالى اقتفينا اثرهم

www.alukah.net

لاكما فعله صاحب البديع ره من جعله قسما باعتبار ان يضاف العلة المتخللة اليه
اولا يضاف ثم القول بان من السبب ما هو سبب مجازا اذ لو اراد ان المعنى لا يجتمع
ضمان فلا نم كيف وقد صرح عن كثير منهم بان السبب لحقيقي هو الاول
ليس الا وهو السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك لكان عليه ان يقسمه
الى ثلثة او اربعة قوله لملك المتعه وهو بالنسبة اليه سبب وان كان بالنسبة
الى ملك الرقبة علة قوله كما اذا ساق كسوق الدابة وقودها قوله او سواقها عنده
كشق الزق وقطع حبل القنديل قوله او سواقها كحفر البئر للهلاك
بالسقوط قوله بوضع له كارضاع الام بانه افساد النكاح ولم يوضع له
بل للتربية وافساد النكاح متخلل ثبت به لزوم ضمان المهر ولم يوضع له الا
البضع غير مقدوم عاله الخروج لما عرف قوله غير الاول لسقوط حقه التاثير
او شبهه غير الاول كما سيجئ قوله وهو طريق الحكم قال الفاضل يحتج به السبب
المجازي اذ ليس طريقا موصلا الى الحكم وفيه نظر لما سيجئ من انه يفضي
بل علة باعتبار المآل ولذا حكم عليه بشبهه العلة في المآل فلذا لم يلتفت اليه
بل يحتج به العلامة اذ الاتصال فيها فظهوره وظهور خروجه مما سبق وما
سياتي لم يذكره قوله ووجوده اي لا يكون سوقه به ولا وجوده عنده
قوله بالاول اي بالسبب الاول بطريق الوصول قوله الى الشرط فيه
ففي السبب الذي في حكم العلة والذي له شبهه العلة بسقوط حقه التاثير
اما الاول فلاضافة العلة المتخللة اليه وان لم يوضع له ولذا لو كان موضوعا له
كان علة العلة ولذا اضاف الحكم اليه فيما يصح فيه جريان ضمان السبب

كضمان المحل بخلاف جزاء المباشره من الكفارة وحرمان الارث والقصاص
واما الآن فكذلك لاضافة العلة المتخللة اليه لكنه امتاز عن ذلك بقصور
معنى العلة عنه بما جد امر من في رفع المانع بتراخي وجود العلة ظاهرا كحفر
البئر بخلاف قطع الحبل وشق الزق وهو الفعل المفضي بتوسط عدم الوضع
مرضى كارضاع الكبير حزنا بخلاف شهادة القود ووضع الحجر واستراع
جناح وطئها ولذا اضاف الحكم اليه بشرط التعدي فيه وعدم التعدي في العلة
وفي السبب المجازي شبهه التاثير لحاصله من شبهه العلة المآليه وهو القصر
الاسباب اذ لا اضاف في حال شرعا كالمعاصي والمعلق لكونها موضوعة
للمانع من الكفارة والمقيد بالشرط اي ان لا يكون المعلق عليه
الا عنده المانع من وجود الجزاء قبله فالموضوع للمانع عن مرتبة الحكم
اضعف اضافا مما لم يوضع للحكم ولا للمنع عنه ولذا خص باسم المجاز
وان كان القسمان المتقدمان اضافا مجازيين وهذا هو التحقيق الذي
ما حام احد حوله بل عجز عنه الفحول وهو مدار التمييز بين الاقسام الاربعة
والتقسيم اليها لما تقرر ان اختلاف الاحكام هو الداعي الى التمييز بين الاقسام
قوله الاول الدال وحقه الدلالة الاعلام اي احداث العلم في اللغة
فيكون الغير عالما صحب ان لا يكون المدلول عالما عكان الصيد وان لا يكذب
الدال في انك قوله كالموجوه وذلك لان كون صيد الحرم محفوظا ليس
بالبعد عن الناس حتى يكون الدلالة عليه ازالة لامن وموجبة للضمان
بل هو محفوظ بكونه صيد الحرم الذي جعله الله جل وعلا آمنا لسكنى بدة

حمد من سبق الله جل وعلا

بقاء الدنيا معرض للصيد فيه بمنزلة اتلاف الاموال المملوكة والموقوفة ولهذا
يكون ضمانه المحل قوله استحسانا من المتاخرين ولا يروى عن السلف
حتى قال صدر الاسلام لا يفتى به بل يقال للقاضي ان يعزره صيانة
الفساد قوله لان الشرائع السلامة ليس دليلا على حدة قولا بان البائع
بما شرط عليه من البدل صار كفيلا بما يلزم بسببه وهذا الضمان لا يثبت
في عقد التبرع بل في المعاوضة لاقتضائها سلامة ويكون قوله
ولا عيب فوق الاستحقاق دليل آخر اى العقد يقتضي سلامة المعقود عليه
عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق بخلاف التبرع فانه لا يقتضيها
بل هما مقدمتان لدليل واحد والدليل للاول سيأتي قوله مالم يعن فعلم ان
عقد المعاوضة لا يتضمن الكفالة قوله هو جاءه من الوجء وهو الضرب
باليد او الكبس قوله بل الكبس حادث ولا يقال لو لا احدثه من يد وليه لم يثبت
قوله عند العمد فان حل القيد طريق للوصول الى الاباق المعنوث للمالية
لكن قصد العبد فضاها به فعل مختار متخلل غير مضاف اليه وكذا ذهاب الدابة
وطيران الطير مختار متخلل غير مضاف قوله صار مستعملا ما كان صعوده لمفعه
للامر على الخلوص لمذة سبب للمباشرة لان العزم بالغنم قوله وعدم مرضه
كقوله للصبي اصعد الشجرة لآكل انا وكحمل الصبي بلا ولاية على دابة فقطع عنها
بلا تبرع فهلك وكحمله بلا ولاية الى مهلكة فغطب وكهلاكه بسقوط السكين من يد صبي
اعطى ليمسكه على نفسه فهلك وكالتزوج بشرط انا حرة فاستولدها فاستحق
وكدلالة المحرم على الصيد والموجع على الوديعة ان الفصل بالتلف قوله

وترك الخياط لان التلف بالمتراخي وكذا سقوط الحائط لكن لا تعدي في العلل قوله
بعد العدم وانما الشرط التقدم في ترك الخياط المايل كما في غيره اذ الاجابة الى التقدم
في كون غيره من المذكورات تعديا ولكن مايل الخياط ربما لا يكون معلوما له ويكون
تركه لعدم علمه فلا يكون تعديا الا بعد التقدم قوله او بيت معطوف
على قوله سبب هو الذي شرط العلة اى سبب يثبت به ولذا عاد قوله
بيت ولم يقل او به لئلا يعطف على عنده في قوله شيئا عنده فيكون
هذا القسم ايضا مندرجا تحت ايجاد شرط العلة فان ارضاع
الكبيرة كونه ايجاد شرط العلة غير واضح وغير مسلم قوله بالتعدي
وما كان التعدي شرطا في القسم الاول بل من اصله ما كان الحكم مضافا اليه
بلا تعد ومنها ما كان التعدي معتبرا وفي هذا القسم شرط الاضافة الا بالتعدي
فلهذا الاختلاف ميز احد القسمين عن الآخر قوله كحفر البئر لكن لو شهرة
العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه شيئا عنده ولذا لم يكن موجبا للكفارة
ولا حرمان الارث لان الكفارة جزاء المباشرة ولم يوجد بل كحب الدية
لانه بدل الملف فتضمن بالتعدي لا غيره لان ضمان التسبب لا يكون
الا بالتعدي حتى لو اعترض على فعله ما يمكن اضافة الحكم اليه كخوف دافع
اياه يكون الضمان على الدافع لا المباشر قوله سبب لقولهم السبب المفضي
الى الوقوع هو المشي والعلة الثقل وكحفر دفع المانع فيه فهو شرط وكه
وتراخي الوقوع وتراخي الحكم من القوادح في العلة كما سيجيء قوله
كما في الشهادة اى الشهادة في موضوعه كحكم القاضي بالقود وان لم يوضع

www.alukah.net

حكم القاضي بالفسوخ للعقود لامكان ان لا مباشره الولي باجساره وانما
ان الشهادة لم توضع للعقود انما هو بهذا الاعتبار فتفهم قوله سمي باسمين
هذا وجه تخصيص التسمية بالمجازي بهذا القسم ذكر صريحا والا فاعتبار
التسمية يميز الاسم لاصحة الاطلاق بخلاف اعتبار الوصف فلا
حاجة الى هذا قوله بعصان لحصة وبعصان لحصة السببية بهذا
القسم من وجهين الاول انه لا فضاء في المال ولو من وجه كما في القسم
الساقط بل في المال الثاني انه موضوع للمانع عن ترتب الحكم حالا لانه
غير موضوع لشرنه عليه ولا شك ان الموضوع للمانع عن الحكم
ابدا في الاقضاء من غير الموضوع لنفس الحكم قوله على بعد بالحلف
بل الايمان موضوعة للبر المانع عنه والتعليقات موضوعة لان يقع الجزاء
الا عند الشرط المانع عن وقوعه قبله قوله ولا للتعليقات الا يرى ان
التعليق في قوله تعالى وعلا وسبعة اذا رجعتم كيف اخرج المنع من
ان يكون سببا لصيام السبعة قبل الرجوع من مكة حتى لو اداه لا يجوز
لانه تعلق شرط الرجوع فعدم وجود الشرط لا يكون المنع شرطا كيف
وصفة فتكون الاداء قبل انعقاد السبب وذا لا يجوز بخلاف قوله
بعدة من ايام لغير حيث لم يخرج شهور الشهر من ان يكون سببا وصفة
لانه مضاف غير معلق والمضاف سبب في الحال فلا يمنع جواز الاداء قبله
كتعجيل الزكوة قبل الحول قوله والاتصال قاله الفقيه ابو الليث والناطفي معترضين
ولم يجابا عنه قوله وكذا الاولى ذكر شراح اصول فخر الاسلام وشراح

قوله لعدمه اي لعدم المحل ٢

المغني قوله بسبه لضعفه اي جهة كونه علة ضعفه من حيث الحكم
قوله عرضة الفوات حيث لم يثبت منعوته قوله في المحارم
على القول بان نكاح المحارم باطل اما على القول بانه فاسد فالنظر نكاح
البابيم لان المحارم محل في الجملة والقولان مذكوران في فصول الاستروشني
قوله صح الاستثناء يعني اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا معتدا بطل اليمين بخلاف الاستثناء حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر
ثم وجد الشرط لا تقع وعند زفر رحمه الله جل وعلا تقع قوله بطل تعليقا
بخلاف ما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخلها
يعتق لان العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تقف تلك الصفة
ولو فات بالعتق لم يبق اليمين فان دخل الدار كرها ثم سبي
فملكه ودخلها لا يحنث ولا يعتق قوله طريق آخر هو ان المعلق
الا على تعليق ما يقدر على غيره قوله هذا الملك واما طلقات ملك
سبوجد غير متيقن بوجوده عند الشرط اذ الظاهر عدم الحادث قوله
وقد فات ملاقي اليمين لان فيما يرجع الى المحل يستوي البقاء
والابتداء قوله او سمى الملك ولذا لو وجد فيه اسم الملك كالتصرف
في المباح بطلقه او بطلقتي قوله على بعد الملك بالمسح عن الغير
والجبر على المراد منها قوله لعدم شرطه والشرط عدم لا يجاش بالطلاق
قوله تصرف في الطلاق لانه فرض للمطلق وفرض الشيء غير انه
الشيء قوله والا سبب وشبهه السببية غيرها قوله فصل ابدا

الألوكة
www.alukah.net

بحسب غالب الوجود فيصح التعليق وسقط الكلام بمنا وبعدما
صح التعليق بنا، على نصب الدليل وجود الملك عند وقوع الشرط
فزوال الملك بان طلقها دون الثلاث لا يبطل التعليق بنا، على
احتمال حدوثه عند وجود الشرط احتياطا فكذا الاسقاط وزوال المحل بان طلقها
الثلاث بنا، على هذا الاحتمال ايضا قوله زوال الملك بان طلقها
ما دون الثلث قوله من ان الشبهة العلية اى جهة كونه علة حقيقة
قوله الشبهة السابقة وهى شبهة حقيقة سوت العلة اى الشبهة
كونه علة حقيقة قوله بذمة الحالف فلذا صح تعليق طلاق المطلقة
ثلاثا بالتزوج لا بغيره قوله فما استدعى اى فحصل من الكلام
ما استدعى الخ وهو التعليق بغير التزوج از جواز اليمين ثم محل
حالى وذا بوجود المحل فلذا قلنا فوات المحل سيجر الثلاث يبطل تعليقها
فيستدعى ابتداءه وايضا فلا يصح تعليق المبانة بغير التزوج قوله
لم يستدع ابتداءه الخ لم يستدع ابتداءه المحل كالتعليق بالتزوج
اذ لا دليل على اشتراط المحل قوله لان الملك يكون للجزاء محققا وغالب
الوجود او محققة قوله كالطلاق ولهذا لا يسقط الظهار ابدا عند اندام
المحل قوله حل المحلية اى تحريم الفعل الذى هو الوطء لا تحريم محل المحل
لانه المحللة بالمحرمة على الناكح فالطلقات الثلاث لا تنافيه بل تحققه
قوله بالرضاع اى نعم ينبغى ان لا يرتفع من اصله الوجه لكن انما يرتفع
لتنافى لازميهما المستلزم لتنافيهما فهذا قول بموجب العلة قوله

لغة الغير اى من يحل بالمحل فتعبيره حال المحل قوله بما يضاف الله آه وما لا يضاف اليه
بوجه كالامارة قوله لذاته بعد الامعنى انه لو علل حكم الله تعالى جل وعلا بالعفو
بذلك للزم العقل كما مر قوله اذا كانت اعيانا اذ يمكن ان يقال
ايجاد بعد وجودها والاكوان المعدوم مؤثرا قوله اما ان سراخى آه
سراخى ثبوت الملك بعد الاجارة مستندا الى اول البيع الموقوف
عليها قوله لانسداد السبب لانسداد السبب الحكم بل يقصر قوله وهذا
ممن قال الجواب بان امتناع التخصيص فى العلة لكشفه وهذا ليس
علة حقيقة اذ ليست علة حكما فليس بشئ اذ لا يتصور ح، القول بحصر العلة
لحقيقة فيرتفع النزاع قوله مع التعليق والموقوف معلق والمعلق
ليس سببا كما مر قوله لم يجوزه وان جوز كلاهما يعجل النذر بالصدقة
فى وقت بعينه خلافا لزفر له كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر لانها عبادة ثابتة
قوله والنكاح صحيح يعجل الاجرة اى لم يستند الى وقت العقد لان المنفعة
معدومة ما دامت تتم السبب فى حق صحة الايجاب دون الحكم فى حق العقد
فى حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد كالوصية المضافة
الى ما يتم بحيلة العام والطلاق المضاف الى شهر وانما لحقوه معنى
الاضافة لعدم المعقود عليه فى الحال بثبت فيه شبهة السبب بعدمه
لان الاضافة توجب عدم العلة فى الحال قوله وسراخى حكمه واشتراطه
لانه اسقاط حقه فى المال واذ قوله بسليم المستعمل جعله
بالاستيفاء كسكنى الدار وركوب الدابة وليس الثوب وسليمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سدر لحفظ المستاجر بعد الاستيجار للاستعمال قوله وما اضر آه
بخلاف البيع الموقوف والبيع للخيار حيث استند الحكم فيها قوله سما
وليس كذلك والام يخذ الاداء قبل الحول عن الزكوة قوله صحصها ولو كان
النصاب سيا محضا لم يكن المؤدى قبل وجود العلة محسوبا عن الزكوة
واذا تم الحول ونصابه غير كامل كان المؤدى نظرا حتى لو كان قائما
في يد الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا دفع الى الفقير لانه تمت قربة
وان لم يتم ركوه قوله صح التعجيل قبل السبب خلافا لمالك رحمه الله تعالى جل
ولكن لا يصير المؤدى زكوة في الحال خلافا للشافعي رحمه الله جل وعلا لعدم
وصف العلة قوله حال الاداء لان السبب صير وارد ركوه الى حين الاداء
قوله لانه فوقه اذ معناه لانه ما ثير ما اولا ما ثير بلا واسطة والاول ممنوع
ولئن سلمنا ان له ما ثيرا لكن ليس في جزاء المعلول بل في نفسه قوله
اذ كل سبب واذ ليس بطريق الى ثبوت الحكم بعلة لغوى قوله
شبهة العلة يعني ان حرمة مصاهرة الفصل حرمة قوية فيدعى علة قوته
من مجموع الامرين بالنص لما حرمة شبهة الفصل فحرمة ضعيفة يكفي لها
بعض علة الحرمة القوية ليكون المعلول عند العلة لانه يعني ان حرمة شبهة
الفصل التي في النسب بعض العلة حتى يرد ان بعض العلة لا يترتب
عليه الحكم بمعنى انه ثبت تمام علة نفسها التي هي بعض علة الحرمة القوية
وهذا اولا باشارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولذا قلنا حرمة الرضاع

لعله بيع الجنسين اذا اختلفا بيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد

شبرنا من حرمة الفصل وثبتنا بان المحرم راجح على المبيح فيما اذا اجتمعا
فلا يرد ان مصاهرة الفصل لما لم تحرم لشبهة العلة فلان لا تحرم شبهة الفصل
اولى قوله والمرض المشق يعني ان المرض متنوع الى ما يكون سببا لذاته
المشقة والى ما لا يكون كذلك وكذا النوم متنوع الى ما يكون سببا لخروج
النجاسة باسترخاء المفاصل والى ما لا يكون كذلك فما هو سبب للمشقة
والحدث من المرض والنوم اقيم مقامهما تيسيرا وما لا يكون كذلك فلا لعدم
السفر فانه لا يتنوع اذ المسافر وان في رفاهية لا يخلو عن مشقة عادة
ولذا قيل للمسافر مسرة آفة غير انها مدخل وقد يكون ولا يمكن الوقوف
على قدرها فسقط المشقة اصلا وعلق الحكم بمطلق السفر قوله وكالدليل
الفرق بين الداعي والدليل ان الداعي لا يخلو عن نوع ما ثير في المبيح
او اضافة اليه والدليل يخلو عن ذلك يحصل به العلم بالمدلول لا غير
قوله على سفل الرحم لكن الشغل لما كان امرا مبطنا اقيم السبب الداعي
اليه وهو حدوث الملك مقامه بخلاف ملك النكاح لان زواله لا يكون الا عن
تربص موجب للبراءة فاطلاق الوطء للزوج ان بدون الاستبراء
لا يؤدي الى الخلط قوله دفع الحرج يعني ان الفرق بين دفع الحرج ودفع
الضرورة والحرج ان الاول مما يعسر الوقوف عليه مع امكانه والثاني
ما يتعذر الوقوف عليه ولا يمكن قوله والشروط لانها علامات دالة
على التوثق قد والشرط علامة نزول الجزاء قوله علة يصلح المراد
بالعلة في قوله وان لم يعارضه علة يصلح لاضافة الحكم اليها احتراز من صحة

الألوكة
www.alukah.net

العلة او السبب الذى ؛ حكم العلة بدليل السباقى ؛ لا مشلة انه لو لم يكن
اضافة الحكم الى العلة فذاك والا فان امكن اضافته الى السبب كما كوا قط
نفسه ؛ حفرة البئر او مشى ؛ ملك الغير حتى وقع ؛ بئر حفره ذلك الغير
؛ ملكه استند التلف الى المسبب لا الى الشرط قوله ابلغ ؛ التعريف
اما لو اتى بصيغة الشرط ؛ المسكر والمعرف مثل ان تقول ان تزوجت
امراة او هذه المراة فانى طالق تعلق الطلاق بالشرط ؛ الوجهين جميعا
قوله اذا لم يكن لفائدة لغرى معنى الشرط توقف نزول الجزاء عليه اى
ان لم يوجد الجزاء الا عند وجود الشرط فعند عدم الشرط بعدم الجزاء ؛
لكن لا بعدم الشرط بل بالعدم الاصلى اما على ان العدم لا يؤثر فظ واما
على انه لو اثر فادعاء التوقف ان يكون عدم الشرط مستندا لعدم المشروط
والمستند لا يجب ان يكون علة لما علم ؛ علم الكلام ان الملزوم يجوز ان يكون
معلولا للازمه وعلة له وان يكون كلاهما معلولى علة واحدة ومنه المتضايفان
وقد مر فهذا علم ان قولهم المعلق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم
لا يناقض قولهم معنى الشرط لازم الصيغة قوله واما على انه الاستاذ اه
وقد جاء ؛ التقرير ان المراد به صرا بعض مدلول الكلام ؛ والاصل ؛ الكلام
ان يتبرا سرا واحدا وان كان القران ؛ النظم لا يوجب القران ؛ الحكم
وكذا قوله تعالى وعلا فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
غير مذكور على وجه العادة بل لبيان الندب فان نكاح الامة مع طول
الحرة وان كان مباحا الا انه غير مندوب اليه وانما يندب اليه عند

عدم طول الحرة قوله وكذا المراد اه هو القول المنسوب الى ابن عباس
من المفسرين رضوان الله عليهم فلما كان القولان واردين ؛
التقرير حملا له على القصرين ؛ الموضحين باعتبار القولين فلا يعد
ذلك تناقض بما سبق ؛ بحث العزيمة والرخصة وهذا كما اورد بحر
الاسلام ان العرء فطرا باره للمشترك والغرى للمجاز ؛ الطهر المذكور
ههنا ؛ معرض الاعتراض والمذهب السابق فلا يكون هذا التزام
المذهب قوله احدهما ان يعتبر الحرمة بالقدس يقتضى رفعها بعدم
احدهما قوله اى معنى اه يصلح الا لعلة شرط معنى ولعلة لو جب يتعلق
الطلاق بعدم احدهما قوله والا اصعه اله اى وان لم يصلح لاضافة
العلة بالمعنى الاعم لا لحقيقة والا التى ؛ سبب حكم العلة قوله او للقضاء
اى او يقول انما صار علة للقضاء بوجود الشرط فعنده تصير المعلق علة
قوله او كفارة الظهار اما بشهادة الزور فلا يبطل ولا ينقض اجماعا ظاهرا
وانما الخلاف ؛ نفاذه باطنا وقيل الفرق ان معرفة القاضى بصدق الشهود
لا طريق اليها فسقطت المبرة وكفره فما يمكن فلم يسقط كذا ذكره الناطفى
قوله والسفل عليه للسقوط التى ؛ علة التلف فهو علة العلة قوله
بخلاف الغاصب فانه صالح لاضافة الحكم للاختيار قوله غالبه وعليه فيكون
لصاحب البئر هو المذكور ؛ المبسوط وقد روى كونه لصاحب الارض
وهو مخالف للرواية قوله من صاحبها وهو ان ناقة البراء بن عازب دخلت
زرع انسان فافسدته فقضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بضمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال حفظ الزرع على اربابها ثار او حفظ الدابة على اربابها ليلا فلت
هو معارض لقوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار وهو حديث مقبول
بالاجماع فذلك الحديث ماول بما ذكر قوله اما الاسبيجابي انه لا دلالة في الحديث
على ان دخول الدابة كان في الليل قوله او سعد اي واضع الجدر بلا
ولاية ورأس المال قوله لعموم الكتاب وهي قوله العجماء جبار قوله
من فصل السبب جواب عما قال انه من فصل السبب فلم ذكره في اقسام الشرط
قوله سرهما لكن ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فكذا قوله على قصر الملك
لا على قصر الاحوال قوله وهما ان قال السمرقندي رحمه الله تعالى وعلا انهم
ان الاول شرط اسماوس سماه بذلك بل الشرط هو المجموع قلنا لقب
محمد به بابا بباب شروط الصلوة وكل من تلك الشروط كذلك ولا شك
انه موقوف عليه ومدخول لا انه شرعا وللمسئلة اربعة اوجه فان
وجد الشرطان في ملكه يقع انفاقا وان وجدا في غير ملكه او ان فقط فلا
يقع انفاقا وعكسه فيه خلاف قوله بحمع الحكم المراد بالجمع في الموضعين
العلم قوله العلة الموصوفة بالظهور بعد الخفاء في ذاتها او صفتها قوله كالحج
ولم يكف شهادة القابلة قوله قلنا نعم عليه انه لا علة لولا انها منها مقام
العلة قوله والخبر محمول انما قال والخبر محمول ولم يقل والاثر محمول
مع انه اثر اشارة الى ما سيجيء من ان صحة التمسك بالاثر عندنا
لكونه محمولا على الخبر فالمعنى الخبر الذي ينتهي اليه امر الاثر محمول على خاص الصلوة
ادعاه ان يجعل خبرا وخبر الواحد وهو شهادة القابلة ليس بحجة كافية في الحقوق

المالية بل في الامور الدينية قوله وهو امور سبعة اكونها سبعة فلان اعتبارها
في المتناكحين اربعة فمع الثلاثة الاخيرة سبعة قوله بالوسايط انما كان
سبب الاحصان على الحكم الذي هو وجوب الرجم بالوسايط لان
وجوب الرجم متاخر عن وجود صفة علمه متاخرة عن وجود علته
تاخر كل صفة عن موصوفها فالسابق على العلة وهو الاحصان المتقدم
لانضاف العلة بصفتها الواجبة فتاثيرها سابق على الحكم قوله جعل علامة
لا شرطا والعلة والاسبب محضا قوله لان الشرط وليس معناه ان الشرط
الغير المعلق كما احصانها هنا بحيث تاخره عن صورة العلة لتعرض عليه منعه
فان الطهارة لا بحيث تاخرها عن صورة علة وجوب الصلوة وهو الوقت
اذ الشرط يعتبر وجوده في الجملة قوله ان شروط الصلوة كما ظن الامراء
لانها ليست معرفة للعلة وصفتها قوله كلام المشايخ رموز ولا طعن
على الرمز كلام سورباوس لحكم ذكره في حكمة الاسراف في رد طعن ابن
سينا على كلام افلاطون في صدد اطراء السلطان بحيث يفضي الى الازراء
بالسنادية قوله لموجب اصلها فشرط المذكورة في شهوده ايضا
قوله على عبد مسلم اي صورة فلا تنافيه ما سيجيء ان الشهادة على العبد
بل له اذ ذاك بحسب الصفة لا الصورة قوله لا يقبل آه اذ لا مدخل لشهادة
الكفار في ايجاب الرجم على المسلم مع انها تقبل في حق العتق فكذا
هذه الشهادة اعني شهادة النساء مثبتة بها النكاح لا التمكن من
اقامة الرجم قوله لاحرازه في الجملة كما في الحقوق المالية والرضاع

الألوكة
www.alukah.net

والنكاح قوله بالبعض وهو قوله تعالى جل وعلا والذين يرمون المحصنات ثم قوله
قوله من لحمة اى المانع من العلة انعقادا وتماما ناصح
العامد الغير الفضولي قوله لان الوجوب ولا محال اذا امتنع لجواز
هذا الدليل اية الوجوب كما عرف في الطبقات والوجوب على الله تعالى
جل وعلا محال لا بالقول والوجوب بمقتضى الحكمة قوله بخلاف
الفرق بين الدليلين ان المنافي من الاول نفي الجواز وثبوت الوجوب
بمقتضى الحكمة والفصل وفيه قول الحسن والقبح العقليين في الجملة اى على
معنى ان العقل يدرك جهتها اولا نافيهما وان لم يلزم القول بهما على معنى
ان العقل يحكم بهما ويوجبهما وليس في الدليل ما ذكر قوله وليس اعراضا
لما مر في صدر الكتاب ان الغرض فائدة لا تمكن تحصيلها الا بذلك الذي
ترتب عليه فائدة التي لا يكون كذلك يسمى مصلحة وحكمة لا غرضا هذا فيما يكون
الفاعل مختارا كما هو مذهبنا واما ذا موجبا بالغرض هي الفائدة المقصودة
فالقواعد المرتبة على افعال الموجب ليست اعراضا لعدم القصد قوله تكليفا بالمحال
اى تكليفا متلبسا بالمحال او مع المحال او مصحوبا بمعنى المحال كما مال اليه الحكم
بالايجاب والسلب قوله وهو تكليف محال لان التكليف طلب والاطلب
فيما يكون المطلوب حاصلا والطلب استلزم غير الطلب قوله
غير حاصل فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كاذبة ليست بزوج بل
اظهر منه في الاستحالة قوله تكليف بالمحال على ان يكون المحال مفعولا به
قوله غير واقع اه وذلك لان استحالته على ما مر تها لكونه ملزوما للجمع

بين النقيضين او ملزوما للعدم وكانت استحالته للملزومية المحال لذاته
وملزوم المحال محال لكن لا لذاته بل لاستلزامه فهذا ممنوع لكون الامتناع
ذاتيا قوله القدرة التي هي شرط انما قيد القدرة بالتي هي شرط سابق
للتكليف احترازا عن القدرة لحقيقة المسماة بالاستطاعة اذ هي مقارنة للفعل
المتاخر عن التكليف فضلا عن ان يسبق التكليف والمتاخر عن الشيء
لا يكون شرطا له بعيد الشرط بالسابق تو ضيحا لذلك ولان القدرة
لحقيقة مع انها علة تامة للفعل قد يطلق عليها الشرط بمعنى ان تحققها
المقارن شرط لتحقق الفعل كما يطلق على كل تحقق سبب انه شرط لتحقق
المسبب وذكر نحو ما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا ويحتاج لوجوب
الاداء الى احتمال وجود القدرة لا الى تحقق القدرة وجوزا لان ذلك
شرط حقيقة الاداء فما ما سابقا عليه فلا لانها لاسقوط الفعل قوله سابق
للتكليف اى سابق على فعل المكلف به ومقارن للتكليف بل سابق عليه ايضا
واحترز بذلك عن القدرة لحقيقة المقارنة لفعل المكلف به لا السابقة عليه
قوله والاسباب وان كان شرط التكليف هي القدرة بمعنى سلامة
الآلات والاسباب لانه لما لم يصح كون الاستطاعة شرطا للتكليف لعدم
تقدمها على الفعل وكان سلامة الآلات والاسباب مصححة لاحتمال
وجود الاستطاعة وتوهمها وكان المعتبر في وجوب الاداء توهمها كتفى
بذلك وعلى ذلك تعارف العباد في اوامرهم نحو استغنى عما كذا ذكره السرخسي
قوله منسوبة اه انما بمعنى اخص من سلامة الآلات وصحة الاسباب

قوله من غير حرج والمودى مع الحرج غالبا كالمعدوم الممتنع شرعا قوله
قوله لعدم الشرط فلو اشترط هذه القدرة للاداء لوجب لعدمها على الاداء
وليس كذلك فان من لا زاد له ولا راحلة صح اداؤه الحج ومن اشترى الماء
باضعاف ثمنه صح وضوءه وكذا المغلوج بالعنة الحرة والمراد وجود آلة
قوله صلة ما مه لاشرط وان اطلق عليه الشرط مجازا باعتبار ان كلمة
شرط لحصول الفعل كما قد يطلق كذلك على السبب قوله لان القدرة الخ
يريد ان هذه القدرة التي هي شرط التكليف ليس قدرة معتبرة لنفس
الاداء اعني الاستطاعة لان شرط التكليف لابد من سبقه عليه والاستطاعة
لمقارنتها للفعل متاخرة عن التكليف فليس شرط التكليف ابدا فان اورد انها
ان لم يكن معتبرة في التكليف بالشرطية فلا شك انها معتبرة في الفعل
فلابد ان يسبق الفعل لما علمت من وجوب تقدم الشرط اجاب بقوله
اما القدرة لكنها فعلية تامة اي للفعل لا شرط اي اعتبارها في الفعل
بالعلة لا بالشرطية ويمكن ان يقال في توجيهه ان القدرة التي هي شرط
التكليف ليست شرطا لنفس الاداء اي لصحته لان ما هو شرط لصحة الاداء
لابد ان يعتبر بعد التكليف لان صحة المكلف بحسب ملاحظة كيفية التكليف
وهذه لما فرضنا انها شرط التكليف لابد ان تتقدم على التكليف ولا تتاخر عنه
فلا يصح شرطا لصحة الاداء وما نريد انها ليست شرط صحة للاداء
ان الاداء لو كان بدونها كالحج بدون الزاد والراحلة كان صحيحا معتبرا
قوله بل شرطه السبب اي شرط لحصول نفس الوجوب لحصول السبب والعلة

فالاشتراط من الحصر والسببية من الحصر فافهم قوله لان المقصود
الاداء المسبب اولا وبالذات على وجوب الاداء لا على نفس الوجوب الا بواسطة
قوله عند اراده كقولك لعبدك اسقني غدا فان المعتبر الاستطاعة
في الغد قوله بل حالة الاداء الشرط لنفس الوجوب لم يشترط للقضاء قوله
لا بعضي اذ الازم اعم من الازم المعدوم والعام لا يعضي الخاص قوله
ولان بقاءها اذ شرط الشيء لا يلزم ان يكون شرطا لبقائه قوله ليس بتكليفا
والنص سبق وجوب الاداء بدون القدرة ولا تعرض للبقاء قوله
فلا يذان ذكره الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى وعلا شرح البزدوي قوله
لان الازم الحاصل من قولنا لو كان بقاء القدرة الممكنة شرطا لبقاء
الواجب فكان شرطا للقضاء ايضا لما وجب مدارك الفوات على المفسر
الاخير بالابقاء لعدم بقاء الواجب حينئذ بناء على عدم بقاء شرطه وهو
القدرة كذا وجب تداركها مفعول عدم بقاء الواجب مسلم بعد تلك الحالة
لكن لا يلزم من عدم بقاء الواجب عدم بقاء الاثم كما في الصلاة بالميتة
قوله صحة اكتساب الاصل آه واعتبارها في القدرة لاعتبار صحة اكتساب
الاصل قوله لنفسه اولغيره حتى اجمعوا ان وجوب الطهارة بالماء
لا يثبت في حال عدم الماء لانعدام هذه القدرة وكذلك في حال العجز
عن استعمال الماء الا لحرج بان خاف زيادة المرض او العطش
قوله في مطلق القدرة المحتملة للمقادير الثلاث قوله لان القدرة الملكية
باحدى اللمعات الثلاث قوله هلاك النفس حيث اعتبر للاباحة فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ما يسع التحريمة ويكفي ذلك طمأنينة حصة للانقطاع قوله مقام الطهارة
محصل لسل الانقطاع وان لم يحصل حصته قوله لصحة التكليف لانه ليس
من لوازم القدرة بل من لوازم سلامة الآلة قوله للحدث والمعدة والوقت
للفعل بمنزلة الآلة كاليد للبطش وكما لا يصح بناء التكليف على قيام
حدوث الآلة كذلك الاعمى والمقعد لكونه اعمى لا يصح هنا ايضا
مقعد يصوره فعلا بالكراهة وكذا حدوث الماء بطريق الكراهة كما يحكى
لا يوجب السجدة في السفر وعن ابي تراب النخشبي فيما عبارة بوجه
خطاب فاغسلوا وجوهكم الى من يحتاج عليه وقت الصلوة في المفاوز بغتة
وهو عادم للماء وجب عليه الطلب ان ظن ان بقربه ماء يسقط بالعجز
كالى خلفه وهو التراب وحاصل هذا الجواب انا علمنا بالعادة
كما قال زفر رحمه الله تعالى جل وعلا وهو اعتبار الممكن من الاداء بالفعل
لا اعتبار وجوه فيما يكون المطلوب اداؤه كصوم الشيخ الفاني وصلوة
المقعد والاعمى بالاركان او يكون المطلوب خلفه لكن يحتاج بعضي الخلف الى الخلف
كما في الحج بدون الزاد والراحلة كما مر وعلمنا بالاستقراء وهو اعتبار يوم
الممكن فيما يكون المطلوب خلفه ولا يقضي الخلف الى الخلف كما في الصلوة لا سيما
وهي عماد الدين وتاليه الايمان والامارة لحقه على بعض الوجوه للاحتياط
فان الانسان بمثله وان لم يكن عليه اولى من تركه محتملا ان يكون عليه
ولذا لم يؤثره بترك الشروع في الجزء الاخير قوله اداوه الى اداء
عين ما كلف به قوله خلفه وصح بكفي مع بعده لصحة التكليف بهذا الوجه

كما في هذه النظائر قوله كالوضوء للمسح سواء او الخطاب الوضوء
ثم يتعلق للعجز الحالي الى المسح ثم يتعلق للعجز الى القعود
ثم الى الايماء ثم يؤخر وله نظائر كثيرة قوله وفي مسلسا نظر
اعتبار يوم القدرة لنفس الوجوب لا الطلب بقبل الطلب خلفه
قوله عند العامة الاصل ان الشرط المحض يعتبر وجوده في الجملة لا وجوده
دايما كالشهود في النكاح الذي فيه معنى العلة فهو كالعلة وهي شرط بقاؤها
اذا كان للمعلول مقصودا في اصل المشروعية كالبيع فيما يثبت بالقدرة
الميسرة فيسع حكمها عند انتفائها ومنه انتفاء جواز صرف الزكوة الى المؤلفة
قلوبهم لانتفاء ضعف الاسلام واستغنائه عن تالف القلوب واذا لم يكن
المعلول مقصودا في اصل المشروعية بل تابعا لامر عارض زائد على المقصود
لا يشترط بقاء العلة فيسع بدون العلة كالرمل في الحج على ما عرف قوله
على يسرها على معنى انه كان جابرا من الله تعالى جل وعلا ان يوجب على عباده
بدون هذه القدرة فكان اشتراطها لقطانه بخلاف الممكنة فان اشتراطها
للتمكن لا على معنى ان تحمل القدرة الميسرة الواجب سهلا بعد ان كان واجبا
صعبا قوله وشرط النصاب حواب عما قال من طرف الشافعي رضه
بقاء الواجب بقدر ما بقي بعد هلاك بعض النصاب بناء كون واجبه بالقدرة
الميسرة لان الاشتراط كمال النصاب للميسر ولم يوجد فلا يقي الواجب
قوله لا يجوع غالبا احترز عن نحو الشاعرة كالسجي قوله فلعوت
الميسر جواب عما قال لامكان اشتراط النصاب للممكنة وسعي ان لا

www.alukah.net

يسقط بهلاك محله قوله لقصوره ومعنى ان يكون العشر كذلك لكن اجاب
جزء من الخارج مضاف اليه بدون الخارج غير ممكن قوله بل مسرله في جزء شئ ص
فجاز التكليف بدون الايمان الذي هو شرط شرعي للمكلف به لانه وقع التكليف
والوقوع مستلزم للجواز فيحرر المحث في كتب اصولنا وان وقع بحث لفهم
منه ان المذكور هو الخلاف في الوقوع لكن المراد هو الخلاف في الجواز اما من طرف
المجوز فلان الدليل الوقوع وهو دليل الجواز واما من طرف المانع فلان الدليل
وهو عدم اهلية الكفار للادآء وحكمه وهو الثواب ليس الا شرعا لعدم الوقوع
قوله نعم من لا حرمين القائلين بانهم ليسوا مخاطبين قوله بالعقوبات
فتكون التكليف بالنواهي والعقوبات التي فيها متفقا عليه وهو المراد بما قال
شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات في العبادات في صح المؤاخذة في الاخرة
لقوله تعالى جل وعلا ما سلككم في سقر قالوا معناه انهم يواخذون في العبادات
بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والادآء والمذكور في الميزان
من ثمرة الخلاف الدليل عليه قوله بترك الاعتقاد لانه منهم كفر على كفر قال
محمد رحمة الله تعالى عليه في السير الكبير من انكر شيئا من الشرايع فقد ابطل
قول لا اله الا الله وذلك لان الاقرار به لازم التصديق وما ينافي الازم ينتفي
الملزوم فيواخذون به كما بالكفر وانكار التوحيد قوله في عدم جواز الادآء
الذي ذكره في ثمرة الخلاف هو المذكور في الميزان نقلا عن العمادي رحمة الله تعالى عليه
في شرح الجامع قوله يضاعف له العذاب الآية انما استدل بهذه الآية

هنا وان كانت من جملة النصوص العامة المتناولة للكافر المتمكن بعمومها فانهم
مخاطبون فكان موضعه بعد لان قوله تعالى جل وعلا ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب بعد قوله تعالى عز وجل والذين يدعون مع الله
الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون يدل على ان
مضاعفة العذاب بسبب الاعمال بعد الكفر كانت واقعة في الشريعة
قوله وجرحرآه كقوله تعالى جل وعلا والله على الناس حج البيت
يا ايها الناس اعبدوا والذين يدعون مع الله الها آخر الى قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما قال الكرماني رحمة الله تعالى عليه وفيه بحث لاحتمال
ان يراد بالناس العهد وهم المؤمنون وجوابه انه خلاف الظاهر مع ان المغفرين
اتفقوا في قوله يا ايها الناس على قولهم انه خطاب لمشركي مكة او للجميع
وقرب قوله تعالى جل وعلا فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولو ان العبد
على كل من الامور المذكورة لمؤاخذة على كل منها وكان ذكر الفرع هنا ضايعا
قوله ما كنا نعمل من سوء وكما في نحو قوله تعالى جل وعلا والله ربنا ما كنا
مشركين وقوله تعالى جل وعلا يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون
لكم وما كذبهم الله تعالى فيها قوله سائر العمومات الجوابان مذكوران في شروح
منار الاسلام ومتن اصول الكرماني قوله عن فعل المصلين وقوله صلى الله
عليه وآله ابيس الشيطان ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن
في التحريش بينهم اي غير ان يرتد المؤمنون قوله يومن بالعمل لان منهم
من يومن بالله وبوحدته بل وبالاخرة والافلاوجه للتخصيص بالمقدم

www.alukah.net

في قوله تعالى جل وعلا وبالآخرة هم يوقنون قوله لان الاصل الحمد واطلاق الصلوة على الايمان والاسلام مجاز قوله بلا مرجح واللغوة كلام الله تعالى جل وعلا باطل قوله مع انه نعم للعموم دفع لقول المعترض باحتمال ان يراد بالمصلين المؤمنون وهو ان العموم للمصلين الى المؤمنين وغير المؤمنين مسلم اذ عموم من نفى عنهم الصلوة المؤمنين والكافرين مسلم لان الفاعل في لم يكن من المصلين هو المجموع السابقون في قوله تعالى جل وعلا نسألون عن المجرمين والمجرمون اعم من المؤمنين وغيرهم فالعموم المسلم هو المعتبر لا الاحتمال المرجوح فكانه اجاب بوجهين الاول انه لا يصار الى المجاز بلا ضرورة الثاني انه لا يصار الى التخصيص بلا ضرورة لان كلا منهما خلاف الاصل قوله الاول سليم اي مكلفون خلاف الظاهر اذ لا تنافي بين السابقين للمصلين المجرمين في الآية الاولى بالذين لا يعتقدون وجوب الصلوة والمشركين في الآية الثانية بالذين لا يعتقدون وجوب الزكوة مع سقوط عمومها لا يصار ولا نذهب الى ان ذينك للمصلين الاول سليم صحيح بعضي ضرورة العدول عن الظاهر والعموم قوله انهم مكلفون اذ فيه خلاف بعض علمائنا وراء النهر كثر الله تعالى جل وعلا امثالهم كما مر قوله مع انها مشركة فان صورة للاداء بدون النية ممكنة من الكافر ولا غيره بها فكذا صورة للانتهاء قوله لعموم مقصوده كما لا يجب على الاب بعمل ابنه للقصاص لفوات حكمه وهو استيفاؤه من الاب وكما لا يجب على الصبي العبادات الخالصة بدنية كانت كالصلوة او مالية كالزكوة او كلتيهما كالحج وان وجد سببها ومحلها لفوات حكمه وهو الادآء عن اختيار وقصد صحيح اذ ذلك لا تصور عن الصبي بخلاف الاداء وليه لان ثبوت الولاية عليه جبرا لا اختيارا فلا يصلح طاعة الا فيما كان المقصود منه المال كالاداء كضمان المتلفات ونفقة الزوجات وسائر المؤن وذلك باطلاق بخلاف القرب قوله بالوجهين السابقين المراد بالوجهين السابقين يحتمل ان يكون للمحلين على نفي الاعتقاد وان يكون قول الزجاج في لا يسلمون وقول الحسن في لا يؤتون الزكوة وان يكون الوجهين المذكورين في كل من لا يسلمون في لم يكن من المصلين معنى من المؤمنين او معنى من المعتقدين لوجوب الصلوة وفي لا يؤتون الزكوة لا يعتقدون وجوبها او لانه يكون التفهم بالايماء قوله شرك اعتقاد الغزوي فان القول بعدم وجوب ادآء العبادات عليهم مع القول بانهم مؤاخذون بشرك اعتقاد وجوبها عليهم متنافيان قوله اصح المتنافيان لانه يصدق عليه انه كافر فلو اسلم صح صدق عليه انه مسلم فيلزم اجتماع المتنافيين في زمان واحد ووجه دفعه ان صدق زيد كافر بالفعل لا ينافي صدق زيد مسلم بالامكان لانه انما ينافيه لو اخذناه ضروريا ولا ضرورة فيه لاشتراط المحمول وهو لا ينافي الامكان الذاتي لصدق قولنا زيد كافر بالضرورة بشرط كونه كافرا او زيد ليس بكافر بالامكان كذب وهي ثابتة في جميع القضايا المنعكسة مع امكان نقضايا بعم انها تنافي الامكان عن سلب الضرورة بشرط المحمول اذ لا يمكن عدم كفر زيد بشرط كفره كما يصدق مثلا زيد قائم بالضرورة

الألوكة
www.alukah.net

شرط كونه قابلا و تصدق معه زيد ليس قابلا بالامكان شرط كونه قابلا
قوله شرط المحمول لان عمل اللغو عليه هو المقتضى لامتناع كونه ممثلا
لسبع الايمان فهذه ضرورة شرط المحمول لا ضرورة وصفيته كما ظنه
السقاراني فيه الى التسامح قوله فلا يكون تعريفا فلم يصح كليا عندنا
ان كل ما خوطب به فلكونه من الايمان قوله ان الاله الآمر وهي قوله تعالى جل علا
فقط ضبطا علة قوله على المخاطبة صحيح من هذه المباحث ان المذهب
المختار هو الاول قوله اصلا ح فلا سقط بعد الفعل ايضا وعدمه
از سقط بعده كما مر قوله وسميا ح يعني كانت الاعفاءات
قسمة للعبادات فقولهم مدار امور الدين معلوم بالاعفاءات والعبادات
والمعاملات والمزاجر والاداب وهنا جعلت الاعفاءات قسما من
العبادة فكيف صح كون التقسيم قسما قوله خلع النصه بنصه الاسلام
عياذا بالله تعالى جل وعلا قوله بقطع الشرعة للشهور من ان الحق مطلقا
هو الثابت الموجود من كل وجه ومنه السحر حق والعين حق اي موجد اثره
وحق الله تعالى جل وعلا ما سعلق به النفع العام للعباد ولا يخص به احد كحرمة
الزنا فانه سعلق به عموم النفع من سلامة الانسان عن الانساب وصيانة
الاولاد عن الضياع وارتفاع التقابل من الزناده وانما نسب الى الله تعالى
جل وعلا تعظيما لانه تعالى وجل متعالٍ عن ان ينتفع بشيء فلا يكون له حق
بهذا الوجه وحق العبد ما سعلق بالمالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ولا باباحة
الزوج الامة روى عن عطاء بن ابي رباح انه قال يباح وطء الامة باذن سيدها

واعترض على انه بان حرمة مال الغير ايضا مما سعلق به النفع العام وهو صيانة
اموال الناس فاحسب بان ملك الحرمة لم شرع لصيانة اموال الناس اجمع الا ترى
ان الكفار مملوكون اموالنا بالاستيلاء ولكن ملك اموالهم بذلك واموال المؤمنين
مباح بالرضا منهم واعترض على الاول انقضا بان الصلوة والصوم وحج حقوق
الله تعالى جل وعلا وليست منفعتها عامة مقال العاشا ولكن ان مقال حق الله تعالى
جل وعلا وهو ما يكون المسحق له هو الله تعالى عز وجل حتى لا يرد عليه النقض المذكور
بقيد الشرعية المنتقاد من الجواب الاول وارفع للنقض ان
ان الاول فلان بحرمة مال الغير صيانة اموال الناس لا شك فيه لكنها لم شرع
لذلك كما ذكره انا فلان نحو الصوم والصلوة وسائر العبادات انما شرعت
لتحصيل الثواب ودفع الكفران وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكليف
بخلاف حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء الدين قوله وصح النذر
مجاز النذر به اعتبارا بمقصوده وهو الصلوة او شرطه وهو الصوم كذا في
الجامع الكبير قوله والعاصر قتل ليس لما غير هذا المثال وقتل يلحق به
حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور معنى العقوبة فيها قوله
وسميا حرمة لا عقوبة لان مطلق العقوبة يسحق ان يصرف الى الكامل
والمسبب المسبب فاعل السبيب والسبب اصطلاح الفقهاء الاثر
بلا مباشرة مناول صاحب الشرط وصاحب السبب قوله كصاحب الشرط
مثله بها اشعارا بان المسبب ليس صاحب السبب فقط هنا قوله
بالامر اي المباشرة والتسبب قوله فكفارة اليمين والصيام المتتابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وحده المحل بالكون بدل المحل انما شرع للزجر قوله كما مامر لحد عقوبة
وجدبا عبادة اداء قوله موسرا لانه سبب بقاء الارض وسببا الارض
الناطقة بقدرة قوله على امر اذ الاثبات والاسقاط بالشك قوله
في الخراج الماخوذ من المسلم قوله لابي يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ضراجية قوله لانه شرع للزجر المقصود من شرع الزواجر فلا
العالم عن الفساد والشافعي رضي الله تعالى عنه مال الى تغليب حق العبد والبه
مال فخر الاسلام رضي الله تعالى عنه فما بعد بما لحقه على حق الله تعالى جل وعلا
لحاجة العبد وغنا الشرع، فحق العبد بصير مرعيا باعتبار رعاية حق الله
جل وعلا لان ما للعبد يتولاه مولاه ولاكذلك عكسه اذ لا ولاية للعبد في اسقاط
حقوق الله تعالى جل وعلا الا نيابة عنه وفائدة الخلاف تظهر في المسائل الآتية
عند ما يجري الارث وتسقط بالعفو والاسداخل قوله في نفس العبد من الاسقاط
قال الله تعالى جل وعلا ولكم في القصاص حيوة فصرح الند الى انما طيبين من العباد
والسقاط القصاص المستدعى للمساواة والمسألة للمضمضة للمماكة
المخصوصة بالعباد ما يقتضي رجحان حق العباد فلذا اجمع عليه اما النظر الى
حاجة العبد وغنا الشرع فظاهر واما بالنظر الى ان الله تعالى جل وعلا ولاية على حقوق
عباده ايضا لانه مولاهم فلان هذا المعنى انما يلاحظ فيما لم يغلب الله تعالى جل وعلا
حق عبده اما فيما غلبه فقد يفضل بعوض التصرف والاسقاط الى عبده وجعلهم
في ذلك بمنزلة الكاتبين للامرتوتين فلتفهم قوله والكل حلف جواب ما عار
ليس في الشرع بدل البدل قوله ما لم يجد الماء حتى قال الى عشر ج ولم يقل

في عشر ج قوله او اقتصاره كما اقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الولد حيز الابوين دينا كون اداء احد الابوين خلفا عن اداء الولد
قوله الا في الساهد اي الا عند كون الامر من العباد قوله كما تقتضي
كما سبق ان كمال العقل بالملكة الذي هو مناط التكليف عند البلوغ
اذ قد يحصل التجارب وتكامل القوى عادة قوله ما هلة الاداء
على حذف المضاف اي اهلية وجوب الاداء والقرينة على حذفه وصفها
بالكمال قوله عند الجمهور منهم فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
ووفق صاحب الكشف حيث قال الآية على ان اخراج الذرية من ظهور
بني آدم وقال الحديث اشارة من ظهر من نفس آدم عليه السلام قوله
وقد ار هذا عند الآخذين بظاهر الآية وضعفها قوله واذا في الآية
فتكون فيها استعارة قوله كالملك لعدم القوى المخصوصة
قوله ولد الانفصال الولد من الام حتى يقطع قوله كما سبق
فخر الاسلام واخته صدر الاسلام رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله
على قدر الايمان اي على فرض كونه مؤمنا لانه من الامور الممكنة فيجعل
كانه واقع وهذا غير الوجوب بشرط الايمان الذي سياتي قوله
واذا خطاب يقتضي وجوب الايمان ايضا لكونه مقدمة الواجب
المطلق كما يقتضي خطابهما بالصلوة وجوب التطهر ايضا قوله كخطاب
الحدث يجمع في حقهما نفس الوجوب ووجوب الاداء قوله
غير الوجوب لان الوجوب حال الكفر وجوب مطلق عن القيد

الألوكة
www.alukah.net

والوجوب على تقدير الايمان وجوب مبني على اعتباره مؤمنا بالفعل
تنزيلا لامكان الايمان منزلة وجوده كما جعل النائم منتبها والمريض
صحيحا حكما لامكانهما اما الوجوب بشرط تقديم الايمان فوجوب
للشرايع والايمان معا لكونه شرطها ان صح اثبات وجوبه بتبعية
وجوبها وهو الصحيح او وجوب للشرايع عليهم بملاحظة وجوب الايمان
عليهم قبلها بنصوصه فهذا على كلا التقديرين غير الوجوبين ان يعبر
لكن يرد على هذا ايضا لزوم قضائها بعد الايمان لتحقق نفس الوجوب
كما في الجنب والمحدث فجوابه ما مر في مباحث التكليف ان لزوم
القضاء ليس مسلما انه ليس بموجب بل بسبب جديد يحتمل ان يرتفع
بقوله تعالى وعلا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله
للحر المعتق بفتح القاف يعني ان شرط المقتضى بفتح القاف ان يكون
المخاطب اهلا لاهلية المسئولة وهي اعتق عبدك عني بالف
ممن ان يكون اهلا لبيع عبده او هو المفروض فيها حتى لو لم يكن اهلا
لذلك بان يكون صبيا او مجنونا لا ثبت حكم الاقتضاء اصلا فيها
وفي مسئلتنا ليس العبد بحيث يقدر على تحرير نفسه لثبت حريته بالاقتضاء
لم يثبت صحة تزوج الاربع عليه قوله امرا حكميا اي تقديريا غير مفعول
قوله والامرين بها عدم الاضرار وكون الصبا مظنة المرحمة
قوله فيها المؤنة للزوجة ما يجب بسبب النكاح كذا عرفوها قوله عاشره
اما بعد هذا فقد خالف غير العاقل العاقل كما سيضح قوله لمفهوم آه

فقط والاحتياج الى التعريف بخلاف الصبي العاقل قوله كالصبي العاقل
اذ العقل قاصر فيه والامثال لا قصر البدن دون العقل اذ الكلام في الصحيح
والمعتق حال عدم الكفر صحيح قوله كالردة من الاسباب
القاطعة قوله والردة من الاسباب القابلة قوله اصمال آه وكذا عندنا
عقلنا خلافا للاشاعرة قوله عن الشركة اعني القبح الذي لا يحتمل
الحسن قوله قيل مذهب الامام قاله القاضي رضي الله عنه
قوله منهما اي بين المحتمل للحسن والقبح قوله وكالاصطادة الصحيحة
ويكون الحاصل ملكه قوله بلا ان المولى اذ مع انه اولى بالصحة لكن
لا يكون تماما في فيه قوله فرق منهما لحاجة الزوجة وهي صون العبد
قوله لا خرآه مطلقا اي بمشورة الصبي العاقل ورضاها قوله بعين فاحش
اي يصح ابهه من الولي ايضا فرواية نفس فاحش ولا يصح فلغرى قوله
لا يصح الولي آه من الاجانب بغبن فاحش لانه ثابت ليس اصيلا اصلا
قوله لزوال انضمام الرابين وكونه اصيلا آه لا يدخل تحت تقويم
المقومين قوله كما مع الولي بغبن فاحش نظير ومثال للموضع
النهمة قال الامام الشافعي رحمة الله عليه او يمكن فيه تهمة ان الولي
انما اذن ليحصل مقصوده ولم يقصد بالاذن النظر للصبي قوله
في غيره المذكور وهو امران احدهما البيع من الولي بمثل القيمة والثاني
البيع من الاجانب مطلقا قوله فاندفع الانظار مع الانظار
المندفعة قولهم ان الوصية تتبع آراء بين النفع والضرر لانه يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثواب بفضل المال بخلاف الصدقة وفيه ضرر ابطال الارث فيلزم منه
صحتها باذن الولي والا رواه فيه فاندفع بان النفع اعم وقع اتفاقي
انه حال الموت والا فالتبرع محض وبان ضررها اكثر ومثله يعد من
الضرر المحض قوله الانظار الى النفع وهو الثواب لانه لو صح فليس
اتفاقيا وان القياس على صورة ما ذكره لانكاد يقع وان لا يضاف
ليس ضررا محضا قوله كسائر المضار من العتاق من الهبة والصدقة قوله
لا كالصبي لان الصبي لا يملك الامر المتردد بين النفع والضرر قوله
والتدبير لانه اضاف بخلاف الاعتاق قوله تسع سنين وما بعدها
فالقول له قولا واحدا قوله وهذا بوسعه في العول بجواز الامرين قوله
كما ظن خلنه شراح اصول فخر الاسلام والتنقيح قوله عكسا ذ
ليس من الحوادث فيه بل من الامور الاصلية قوله طرا اذ هو من
الحوادث فيه ولم يعد منها قوله اما من محلها وعلى التقديرين اما مرجح
قوله كوجوب فان حصوله اصلي غير شرعي وبقاؤه اختياري
لا حكمي قوله لسر فاندفع اعتراض الكشف بانها اضافية مغيرات
فلا بد من ذكرها قوله في سببه وفي محل العارض بخلاف مكنة الفعل
للعضو الى الموت قوله في الفعل فلا يكون كالاكراه لان مكنة في محل
الاكراه قوله في اصليه انه يجب عليه قضاء ما دام لا يجب قوله والفرق
هذا الفرق والتحسين والترجيح لمذهبها كلها للمؤلف اخذا من موارد
ارائهم وبه يندفع حيرة الشارح هذا الموضع قوله وهنا اي في مسئلة

الجنون قوله لانكراره بان يجن حولا من رمضان الى رمضان ممتدا
قوله بسبب القضاء بعضاء رمضان في سنة والا فمضي السنة وقت
مديد يستوي فيه الحيوة والممات فتوقف القضاء على مضيه حرج
كثير قوله ولا نزيد البيع وهو احد عشر شهرا وهو شهر رمضان
قوله بلا عهدة اي ضرر فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يبرأ بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه
ولا يصح طلاق امراته نفسه ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه
وشراؤه لنفسه بدون اذن الولي لان كل ذلك عهدة ومضرة وانما قيد
العهدة بقوله يحتمل السقوط احترازا عن ضمان المستهلكات
ونفقة الاقارب والزوجات لما مر ان العذر لا ينافي عصمة المحل ودفع
المؤن قوله وبهذا الالحاق اي الحاق المعتوه بالصبي العاقل قوله
من وجوه احدها من حيث ان العرض في المجنون على وليه وفي الصبي
على نفسه الثاني انه نوقر للصبي اذا صار يعقل ولا نوقر في المجنون الثالث
ان في المجنون العارض الغير الممتد يحب قضاء العبادات بخلاف الصبي
الغير العاقل الرابع ان في المجنون الاصلي الغير الممتد روايتان مشهورتان
عن الامامين انه يقضي العبادات اولا ولا خلاف في الصبا قوله
بالقصر لان القصر لا يتسبب للتخفيف قوله فخرج لان كلا منها خلاف
مقتضى الطبيعة قوله الاغماء وفتح الكاف بقيد غير الاختياري ايضا قوله
والرداء وهو قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها

الألوكة
www.alukah.net

اذا اكرها فان ذلك وقتا قوله لاشراطها لانعدام تحرى الرق قوله
معنى البعض فيما اذا اعتق احد المشتركين في عبد نصيبه وهو معسر
يصير المعتق حرا ويترتب عليه احكام الحرية عندنا لكن يصير مديونا
للمولى الآخر اما اذا اعتق المولى المقصود بالعبد نصف نصيبه الكل حر عندهما
ولا يسعى اذ لا سعاية قوله فلو تحرى بدون قطع الاعناق على البعض
(الاعناق)
بدون العتق اصلا بناء على ان مراده بالاعناق لازمه وهو ازالة الملك
مجازا رعاية لاصل الاعناق والعتق الممكن قوله بدون الامكان اي
اي بدون وقوع العتق اذ لا وجه لعتق الكل بالاعناق والاعتق
البعض لعدم تحريه قوله بخلاف العمرى حيث يقع منه حجة الاسلام
لنفسه لكون منفعته لنفسه قوله لانعدام نفاذ صحة الاداء بدونها اي الفقر
قوله وصحح وجه اشكال ان صحة الحجر من المولى دليل ان النكاح
حق المولى قوله اذ مبناه كمال اهلية الكرامات يعني ان الرق مبني على الحجر
والذل فينافي كمال اهلية الكرامات التي هي الدنو من الذة والكمال
والنعمة ومنها الولاية الآتية في الفرع السادس اما الذة فلانها صفة
اهل الجلالة والاحباب والاسياد والمحل اعني حل الاستمتاع فلان استفراش
الحرائر والمكث والازدواج والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير
النفس على وجه لا يلحقه اثم من باب الكرامة ولذا زاد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى التسع وجاز له ما فوقها واما النعمة فلان كمال دليل
كمال النعمة لان الغنم بالغرم واما الولاية فلانها تفاذ القول على الغير، اولا

وكل من هذه دليل على كمال الكرامة وهي امارة السلطنة قوله ان امكن
يعني ان امكن كمال الرقيق الكامل والا فسعى كالمدبر والمكاتب
قوله في سورة اما في شوونه بهم كدين الاقرار والعقر الذي لزمه بالدخول في العقد
الفاسد صوح الى العتق كما سيجيء قوله والاصل شروعها في سان
دين لزمهم قوله الى ان عتقه والاصل فيها الدخول ولا يعرف كسبه الا بها
اما الدين فلانه منهم في حق المولى الا في حق نفسه واما العقر فلانه فيه
البضع بشبهة العقد والشبهة في حق المولى لعدم رضاه فلا يظهر موجب
العقر في حقه قوله وما بعد النصف اي كون نصف النكاح فقط
قوله اسباع يعني ان الطلاق مشروع لثبوت محل الذي صار
المرأة به محل للنكاح بمحل النصف حل المحللة فمتى كان حل المرأة
ازيد كان محلية الطلاق في حقها اوسع وظاهر ان حل الامة القصر
من حل الحرة على التناصف فموجب حل محللة الامة نصف ما يوجبه
حل محللة الحرة فمعنى كون الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية حتى يقصر
بكل طلاق شيء من المملوكية المتسعة فالمعتبر في عدده جانب المملوكية
لا المالكية ومعنى المملوكية ههنا حل المرأة الذي هو من باب الكرامة
والامة ناقصة فيه لا المملوكية المالية التي هي في الامة اقوى ثم اتساع المملوكية
وان استلزم اتساع المالكية لكنه لم يعتبر لكونه ضمنيا وكذا لم يعتبر في المعاملة
كما ذكره في المتن وهو معنى قولهم ان الاتساع فد اعتبر مرة في الزوج
في حق عدد المنكوحة فلو اعتبر في حق الطلاق ايضا لزم انفصال

الألوكة
www.alukah.net

من النصف لان الحر يملك اثنتى عشره طلقه بحسب اربع زوجات فيجب ان يملك
العبد ست طلقات يوقعها على زوجتين تحقيقا للتنصيف فلو بنصف
الطلاق في حقه افضى لزوم ان لا يملك الا اربع طلقات وهذا اقل من
التي هي نصف اثنتى عشرة قوله كما ذكرنا آنفا عن ابن ابي ليلى الحر العشرة
دراهم عبدا وكذا انه في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد نقص
عن دية الحر بحسبه دراهم كذا ذكره الطحاوي في شرحه قوله لانه قدر له
اي قدر اعتبر الشرع في اقل ما استوى به على الحرة استمتاعا وهو المهر
وفي اقل ما تقطع به اليد التي هي بمنزلة نصف البدن قوله
بعد الاسلام التوقف على اذن المولى قوله في الافراد اي في اقرار النكاح
لانه في حقيقة النكاح لان الماهية كاملة في كل فرد كما سيجيء ولو في الرجعي
قوله وكل آه المبني على الكرامة والرجعي ناقص فيه نقصانا لا يعتبر
قدره فقدره الشرع بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار
خطر النفس المبني على المالكية ونقصان الرجعي في ذلك اقل من النصف
والحاصل ان النقصان في الشيء يوجب النقصان في الحكم المرتب عليه
لانه حكم لا يلائمه فالنقصان في المالكية يوجب النقصان في الدية لانها عند
المنكوحات والنقصان في الحل بالعكس قوله وذلك اي بعد ما ان
التنصيف منصوص فيها قوله وليس وكلاهما من وجه وان كان كاملا
من وجه لغير قوله لانه تصرف والمأذون ليس كذلك قوله وذلك في مسائل
اي اثر الاعتبارين والشبهين يظهر قوله فمن تحول فهذا اثر شبه

الاصالة قوله ومن ثم وهذا اثر شبه الوكالة قوله والاثم يضبط
اي وان لم يعتبر المساواة في العصمتين بل اعتبر في جميع الكلمات اثم يضبط
الفصاص اذ قلما يوجد الاثنان المتساويان في جميع الكلمات
قوله فالرجح لمولاه اي بعينه من الغنيمة قوله باعسار السيد اي المقابلة
بالعسرة قوله وفي القياس اذ هو ما استقصى بيوم غالبا قوله فخرج الكل
اي جميع الامور المعترضة تحقق بذلك الفرق بينه وبينها وانما قال منها
على ان هذا وان كان حكما له بعد تمام التعريف لكنه مما يصلح تعريفا
جامعا مانعا له قوله وضع عنه فلذا قلنا بسقوط الزكوة وغيرها
كالمرهون يتعلق حق المرتهن والمستاجر والمغصوب منه والمودع
والبائع وولي الجناية بعينها مقدم على حقوق الورثة والغرماء اما التعلق
بالمستاجر فانما يصح على مذهب الشافعي رضي الله عنه بناء على
ان الاجارة لا تفسخ عنده بموت احد المتعاقدين ولا عوتهما لانها
بمنزلة الاعيان عنده وانما مثل بما يختص بمذهبه فيما يتعلق حق الغير
بعينه كمذهبنا وان يتعلق بالذمة باعتبار هلاكه في المغصوب والمستهلكة
في المودع قوله الى ذمة المعدم بخراب الذمة اولان ضعف الذمة
تقوته بالدين كما سيجيء فلما لم تحتمل ذمة العبد الدين حتى يضم اليها مالية
الرقبة والكسب ولو كذلك لاحتملته ذمة المكاتب بدون التاكيد بالاولى
قوله صيرورة اي وجد الكفيل في الحال وان كان الاصيل والعبد
غير مطالب في الحال قوله لطرو المطالبة الحالة ايضا مقصودة

الألوكة
www.alukah.net

لا يمكن ان يصدقه المولى فيطالب في الحال او يعتقه في الحال فيطالب قوله
وضم ماليه مبتدا، خبره قوله للمولى وقوله ليتمكن للاستيفاء
اى استيفاء المولى آه الديون منها اذلم يوجد كسبه لان الغرض انه محجور
فيكون المراد بهذا الدين اين الاستهلاك الثابت بالبينة لا بالاقرار
وهذا جواب عن اشكال مقدر وهو ان ذمة العبد محجور كما
كما هو المبحث اوانه بطرين الاولى لما كانت كاملة طهوره ومكلفة
كانت متحملة للدين الثابت بالبينة في الاولى وبها او بالاقرار في الثانية غير
حاجة الى تاكيد ذمتها بضم ماليه اليها فاجاب بان ذلك الضم
ليس لضعف ذمتها ونقصانها بل للمولى اى بل لان حق المولى ماليه لانه
ولو لاظهور الدين في حق المولى لم يكن استيفاء الديون حال الرق
وان ثبت بالبينة او بعد الاقرار لان العبد وما في يده لمولاه فهذه العبارة
موافقة لعبارة فخر الاسلام ره من قوله في حق المولى مع وانما اختاره
عليها اشارة الى ما في الهداية في جواب قول الثاني في رحمه الله
في المأذون ان المولى انما اذن له ليحصيل لم يكن الا زيادة مال فذكان في ملابه
ان لسوء ادبه من كسبه لامن رقبته فاجاب صاحب الهداية ره
بقوله يتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملات فمن هذا
الوجه صلح عرضا للمولى واقول ويمكن ان يكون اخباره باللام اشارة
الى ان في يتعلق الدين بماليه منفعة عظيمة في حق المولى من وجه لكفر
مولاه او لتعلق ديونه ديون كثيرة لا يفي بها كسبه المأذون ولا رقبته

يختص المولى سعاية قسم ثمنها بينهم بالحصص ولا يحبس لان لهم ديونا كلها
من ماله باعتبار ثبوتها في حق المولى بالبينة الشرعية فليفهم قوله
فوق الرق لان الرق يرجى زواله غالبا ولا يرجى زوال الموت
الا نادرا كما بطريق المعجزة والكرامة في زمان عيسى عليه السلام وفي عرفنا
عليه السلام قوله كالولاء ولاء العتاقة وولاء الموالاة قوله موت المكاتب
عبدا خلافا لثالث فعي رحمه الله عليه قوله لبعد الشرط لان شرط حرية
المكاتب اداء بدل الكتابة قوله ما خرناه لانه اذا تاخر حريته كان في
حال متصفا بالمملوكية والكتابة قوله ولذا عللنا ببقاء ما يصير
حاجة الميت بعد الموت قوله يصح تعليق العتق وتعليق التملك
لا يجوز قوله وما ان لا مال وتملك المعدوم لا يجوز قوله سهو صوابه
وهذا لحق لزوم لانا في صحة الرجوع والابطال اذا لم يكن حقيقة واصلة
لازمة والا فغلب لحق لحقيقة قوله وان كان تعليقا ولا يمكن الرجوع
عن تعليق العتق كخلاف تعليق البينة كذا يمكن ابطاله بقوله
لولا الاستخلاف قوله وامسح عدا لان الاستخلاف مقيد بعوده
كما هو مقيد بالموت بالنص قوله بخلاف سائر التعليقات فكل تعليق
للشيء بمال زوال الملك يوجب انعقاد السبب حالا وبث لحق
على سبيل التاجيل فلذا صار استخلافا بخلاف غيره من التعليقات اه ولان
تعليق نحو الطلاق كونه اسقاطا صحيح وعن ابي يوسف الرجوع عنه ولا توقف
على القبول لكن لا يصح ابطاله وان علق بامر كان لا محالة كونه الا اذا شاء فلان

الألوكة
www.alukah.net

على معنى الاستخلاف لتعلق العتاق بموته اما تعليق التمليك فيصح
الرجوع ولا بطال بل يفسد ايضا اذا كان سببا في الحال واستخلافا كما كونه
قوله سببا فقد امتنع قياسه على سائر التعليقات العلة مجموع الثلاثة
كونه عما يقطع بالحقه في كل من تعليقات الاسقاطات كقوله ان دخلت الدار
فانت حر او طالق ولا كونه تعليقا بامر كائن لا محالة لتحقه في قوله ان جاء
الغد فانت حر حيث يصح بيعه اليوم ولا كونه استخلافا فقط لتحقه
في التوكيل بالاعتاق حيث يصح بيعه قبل اعتاق الوكيل قوله
نعما ولذا تم به وحده ولم يتوقف على القبول قوله وتعليقا ولذا لم يشترط
وجوده الا عنده قوله الفروق الثلاثة احدها الفرق بين التدبير
والتعليقات والآخر بان التدبير استخلاف وتعليق بامر كائن لا محالة
لشيء لازم لا يقبل الفسخ اما التعليقات الآخر فما ليس باستخلاف كتعليق
الاسقاطات من نحو الطلاق ولو بامر كائن لجيء وقت موته او اكبر
لشيء لا يقبل الفسخ كتعليق المال ولو بامر كائن كائن وهو الوصية
ففرق بين هذين القسمين بعدم صحة الرجوع في الاول وعدم
توقفه على القبول لكونه اسقاطا كخلاف ان وان اشتركا في جواز ابطال
ان الفرق بين التدبير والوصية وقد ظهر ما ذكر الثالث الفرق
بين التدبير المطلق والمقيد بان ان ليس تعليقا بامر كائن لا محالة
قوله في عفوه لكونه اسقاطا حق الغير لكن لما سبب انعقد له قوله
سهام الورثة لانه اسقاط للحق قبل ثبوته فان لحقوق المال تعلقا بالمال

الا ثم للوارث اذ هو مقتضى طرو الوراثة خلاف القواعد الثابت
بطرو خلافه قوله وبعد الغائب وبعد ما اقام الحاضر عنه على الخصام
مجلس العامل ثم حضر الغائب قوله كالكبير بين الغائب احدهما فالكبير الحاضر
لا سنة في حقه لعدم التجزي ولا الكحل لاحتمال ان الغائب قد عفى العفو
المندوب قوله ان تعارف الحلف اي الغرض علم بينهم احدها
البنوة بين المال والقود بان المال يصلح للعفاء حوائج الميت ومئونة
مع الشبهة والميت ممن يملكه كخلاف القود الثانية البنوة بين الصغير
وبين الكبير الغائب بان الاول ممن يعتد بعفوه دون الاول الثالثة البنوة
بين القود وبين الدين والدية فان القود مما لا يجزي صفت لكل واحد كلا
وهما يجريان والصفات ثبوت القود بطرو الخلافة وسقوطها بطرو الوراثة
قوله وجهل هو علل وليس المراد بالجهل في هذا القسم عدم الادعاء
كما ظنه الشارح رحمه الله تعالى عليه قوله من الثلاثة المراد من هذه الادلة
القطعية السبوت دون الدلالة ولا فكفر جاحده قوله يحتمل السدل
احترازا عن الكفر اذ لا يصلح الكفر دافعا ولا يعطى للكفر حكم الصحة بحال
قوله استدراجا الاستدراج هو التقرب الى العقاب قليلا قليلا
وعهيد لعقاب الآخرة وتحقيقا لقوله صلى الله عليه وآله الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر اذ كما لا تكليف في الجنة بل فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وهم لما لم يلتفتوا الى الخطاب جعلوا كانهم فيها قوله والوصية فيها
اعتبار ان ديانتهم بانا من الاموال المعفوة بصير حجة عليهم فاحفظ العشر

الكوكبة
www.alukah.net

باعتبار دیانتهم لا باعتبار ان مجنهم متعدیه ای ملزمه علینا و هذه الدیانه
بالاعتبار المذکور لا یسمی مجنه متعدیه بالاتفاق من ان فعی الضار رضی الله عنه
قوله الذمه بالحدث و هو قوله صلی الله علیه وآله الا من ازنا بکم فلیس
بیننا و بینه عهد قوله ما ثبت عندهم و فی اصل شریعتهم او فی شریعة من
الشرایع المتقدمه و هو حکم الخمر من الاول و الاحصان بنکاح المحارم من ان
قوله لانهما بمعنی انهما لو کانا علتین کان المضمی و لهذا یضاف فعل
الیهما و هما مضافان الی دیانتهم فکانت دیانتهم فی معنی علة العلة و من
شان الحکم ان یضاف الی العلة کما یضاف الی العلة و اذا اضیف الحکم
الی دیانتهم کانت متعدیه لکنها کما کانا شرطین لم یضف الحکم الیهما مع
وجود العلة لا سیما اذا کان التعدی فی العلة لا فی الشرط لانه
جواب عن اشکال مقدر اورده الخاتمی و هو ان الکافر مدعی الضمان لو جود شرطه
و المسلم یدفعه بدیانته و لا یمکن ایجاب الضمان علیه الاجعل دیانته متعدیه و وجه
الجواب ان دعوی الضمان طلب لالزام صوره لا معنی لان الضمان ههنا
جزاء العرض و جزاء الملف فطلبه فی المعنی طلب رفع التعرض لما ثبت عندهم
و العبرة للمعنی لا للصوره و ذلک لان التعرض لما کان سببا علی الضمان
کان اولی باعتبار الدفع بدیانة المدعی من دفع الضمان بدیانة المسلم لان السبق
من اسباب الترجیح قوله کما ان دیانة الزوج و الزوجة انما قال دیانة الزوج
و لم یقل دیانة الزوجة مع انها اظهر لان دیانتهما واحدة و مشترکة فی اضافة
دفع الهلاک عن المسمی علیه فانما سبها الی الزوج اشارة الی نوع تشبیه

و سراء کانه یقول دیانتها التی یقتضی القضاء بالفساد لدفع الهلاک عن المسمی علیه
عن دیانتک التی تدینت بها حین الاقدام علی النکاح فلم لا یرضی بمقتضاها
قوله دافعة للهلاک کما هی حجة علیهم فی اخذ العشر من الخمر لتعودها عندهم
قوله و هو الاصح و وجه الاصح ان الامام اذا لم یسلما ان الفساد لطریق
الدفع و جعلاها صلة مبتداة لسبب النکاح کالمیراث یجب قوله مشدد
و ملزمه و متعدیه من الزوج الیه قوله بالاداء فان الالزام علی احد بعد التزام
امر عام کما فی الاجارات قوله الا ان طریقه الروایة فانه ذکر ان کثیرا
من مشایخنا قالوا علی قیاس قول ابی حنیفة رحمه الله جل و علا ینبغی ان
یستحق المیراث بطریق الزوجیة لان هذا النکاح عنده محکوم بصحته
قوله اما وجوب القضاء فجواب عن اشکال هو ان دیانة الزوج لما کانت
حجة علیه فی الایجاب لم تصلح حجة علی القاضی فی ایجاب القضاء علیه بهذه الصفة
فکانت دیانة متعدیة قوله فی حکم اصلی المراد بالاصل ههنا خلاف الضرورة
الثابت بالضرورة قوله بالتعدی لما الا یری انهم لا یتوارثون بهذه الانکحة
اجماعا و لو کان صحیحا فی حقهم لتوارثوا قوله الا لدفع هلاکا و ما یکون
دفعه بطریق الدفع لا یکون بدون الحاجة الا تری ان من حمل علی ابنه بالسلاح
حل للابن قتله دفعا و لا یحل له قتل ابیه اذا وجده فی المعرکة محاربا مع المسلمین
او مع اهل العدل علی عامة لعلة غزوه لاستفادته عن قتله بصفة قوله
واله بالاعدام و من ههنا تعرف ان الجواب انما یصح اذا الاحتاج مع اعتبار
غیر المحتاج محتاجا قوله الصفات لحصنه لا الاضافة کالقبلة و المعبة

الألوكة
www.alukah.net

والسعيد للعالم وشقيها الكوس الاعند نا قوله بمعنى الحاصل وهو للجنة العالمة
في العالم المعقولة اى الاثر الحاصل في الفاعل من اضافة المصدر كهيئة المتحرك
المحسوسة قوله باحكام الآخرة ح اراد بنحو عذاب القبر سؤال المنكر والنكير
والميزان فان المنقول المشهور فيما بين المشايخ ان المعتزلة ينكرونها والمتأخرون
منهم ملأوا كتبهم بجوازها واثباتها وقال العلم الدين الزاهدي صاحب قنية الفتاوى
وهو منهم لم ينكر احد من شيوخنا البصريين والبغداديين عذاب القبر فمن
نسب اليهم انكاره فهو بما مت آثم قوله كما مامر على اصله ثامنه كمن خرج
على امامة علي رضه الله تعالى عنه من المحكمة وهم اهل حروراء الذين قالوا ان الحكم
الا لله تعالى وبين معاوية واشاله قوله بالاجماع اى باجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين
والانصار والنصوص كقوله صلى الله عليه وآله الخلافة بعدي ثلثون سنة
واستشهد علي رضه على راس ثلاثين سنة قوله فسقط الاداء فلا واجب
بضمان نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يوجد به اهل الحرب بعد الاسلام وهذا بخلاف
الاثم فانه باثم وان كان له منعة لان المنعة لا تظهر في حق الشارع وهذا
اذا هلك المال في يده وان كان قائما وجب رده على صاحبه لانه لا يملكه
بالاخذ وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال افتى اهل البغي ان يضمنوا
ذلك فيما بينهم وبين ربهم لا اهل العدل لانهم محقون في قتالهم كذا في المبسوط
والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين المنعة والتاويل
فايهما انتفى لا سقط الضمان قوله صفة انما قال صفة ولم يقل صفتان
اشارة الى ان الاكاد الحقيقي وهو كونها في دارهما وموضع قرارهما هو المؤثر

لاجتماعهما الصوري في دار فلا يرد ان اختلاف الدارين وجه واحد مع الاجتماع
الصوري مؤثر في عدم الارث كما في حربيين من دارين مختلفين ومنفي
ان التوارث العادل والباغي وذلك لان ههنا اتحادا صورة واختلافا حقيقة
وفيما نحن فيه عكس ذلك ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحدة بخلاف
دار الكفر فانها تعدد باختلاف المنعة كما ان محل الاسلام ملة واحدة بخلاف
ملك الكفر فالحاصل ان الاختلاف الحكمي لا تؤثر في عدم التوارث مع الاتحاد
الحقيقي بالكفر الذي ذكرنا فان المستامن يرث من الحربي وبالعكس
وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرث اقاربه المسلمون في دارنا
بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي والاختلاف الحكمي لكن مع
الاتحاد الحقيقي بالكفر المذكور بل مع الاتحاد الصوري كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين فالحاكم ههنا تخصص بالكافرين دون المسلم
كما زعمه العلامة قوله ولا يضمن بالاتلاف شبه لا اختلاف فلا يجب الضمان
بالشك قوله اذ اباحهما اى اثبات ملك اموالهم وضمانها بالاتلاف
قوله واثبات احدهما واثبات ملك اموالهم مع عدم الضمان جعل اختلاف
الدار الناقص كالكامل فانه حكم دار الحرب وملك اعني اثبات ضمان
اموالهم مع عدم تملكنا اياها جعل العصمة الناقصة كالكاملة لانه حكم
اموالنا المعصومة كاملة قوله اختلاف دار الحرب نظر الاختلاف الكامل
ولم يذكر نظر العصمة الكاملة لانها معلومة فما قوله والحاق الناسي
اى جعل النسيان اذكرا بدلالة ان صاحب الحق لا يطالبه لان للنسيان

www.alukah.net

من جهة قوله ان وصل لوث وهو ما تغلب على ظن القاضي والسامع صدق المدعي قوله ان معناه ان لو امر الولي سعى العاقل لم يحلف قوله جواز سعيها قاله في جواب الاصفهاني حين سأله حقق عن بيعها فقال يجوز لان بيعها جوز اجماعا قبل العلوق ونحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت بالسعي لا ينزل الا بسعي مثله فتحر لخفي في جوابه واجاب ابو سعيد البردعي رضي الله تعالى عنه بذلك قوله جوازها كان شرط المرسى وهو الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر يفتون بجواز بيع ام الولد متمسكين في ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات اولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قوله لا دول في هذه المسائل ونحوها ان اعتمد الحكم على القياس فقد عمل بالاجتهاد في مقابلة الكتاب او السنة او الاجماع فلا يجوز وان اعتمد على الخبر فقد عمل بالعرب من السنة على مخالفتها او مخالفة احديها فيكون فاسدا قوله وعلى هذا معنى يعني ما كان على خلاف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا يتقيد فيه قضاء القاضي وما لا يكون كذلك ينفذ وكذا شبهة في دراية الحدود والكفارات الخ لسقوطها بالشبهة قوله المخالف للاية الكتاب والسنة المتواترة والاجماع الثابت قوله خلافا لمحمد بن زياد هذه المسئلة يجعل فيها من القسم الثاني وليست مستشهدا بها وانما ذكرت توطئة ومقدمة للمسئلة الثانية المستشهد بها قوله لعدم العلم آه لعدم الوضوح حتى اداءها ورعم ان الك جائز قوله وان يذكر بهذه هي

المسئلة الثانية المستشهد بها قوله بخلاف الجهل فان ذلك ليس في موضع الاجتهاد الصحيح قوله بدونه لمحض والذا فسد يقول ظانا حله فانه اذا لم يظن حله لا يعتبر في درء الحد ايضا قوله بالافطار لان الافطار في كل منهما الوجب الكفارة عند الشافعي في وفي كل منهما شبهة القياس قوله وبخلاف الزنا فانها اي في حربي اسلم فزنى في دارنا وفي ذمي اسلم فزنى هنا لان الزنا حرام في جميع الاديان فلم يقع موضع اشتباه قوله والمحتمل انها اي للشبهة والاجتهاد قوله عند اهل المدينة مذهبا اهل المدينة ان البضع اذا اثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالفصل لو عفى احدهما كان للآخر القتل قوله اذا علمت بالغة حتى اذا سكتت قبل العلم بالانكاح يكون لها الاباء اذا علمت قوله ان انكاحهما اي الصغير والصغيرة فان ابو يوسف رضي الله عنه لاختيار لها ولا له اعتبارا بالاب والجد ولهما الفرق بقصان الغرابة للوجب لقصور الشفقة تدارك للخلل قوله او علمت بالغة ولا ضرر على البالغة عندنا لكن سكوتها في البكر رضا دون الثيب واول سكوت ولا يجعل السكوت في حق الصغير رضا قوله غيرهما وهما ول الام والقاضي وهو الصحيح قوله فسخه عند ابي حنيفة ومحمد اذا بلغ وبلغها خبار البلوغ قوله واحدهما حفده كالموكل والمولى وغيرهما قوله بخلاف الامة لان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع قوله فيكون البلوغ لعذر حال بلوغها بعدم وجدان زمان التعلم حال وجوبه فلا يجعل سكوتها حال بلوغها عالمة رضا قوله والاول اولى وانما قال الاول اولى لامكان

www.alukah.net

ان يأتي بمثل هذا ايضا بما ذكره صاحب الهداية من ان الفسخ في خيار البلوغ
لدفع ضرر خفي وهو ممكن الحلل ولهذا شمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق
الآخر وان كان فيه دفع ضرر وهو ضرر المملوكية في الانثى وضرر لزوم حقوق
النكاح في الذكر اما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها
ولهذا اختص بالانثى فاعتبر دفعا وان كان فيه الزام من وجه والدفع لا يقصر
الى القضاء كالدفع بخيار العيب قبل القبض قوله في نحو المال وانما قال في نحو
المثال الاول لان المذكور هناك فيه حجر الوكالة والاذن للعبد فمن نظائره حجر
المضاربة والرسالات القضا كالستوفي في قسم السنة انشاء الله تعالى وعلا
قوله غفلة سرور يخرج به الغفلة التي توجب السرور كما حاصله من شرب
الافيون والبنج فانها من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمها واحدا وشبهة
الحق به قوله فطريق مباح كشرب البنج والافيون قوله ما سلف لانه لما كان
مباحا مطلقا جعل عذرا ولم يعد مخاطبا لسلا تؤدي الى التكليف بالشيء الوسع
قوله فلا حد به وان كان السكر منه حراما قوله عند الاطباء قوله تقة
جل وعلا او فوا بالعقود قوله هو معصية احترز عن السكر بطريق مباح
لان عموم الخطاب وان تناولها الفا لكن السكر بطريق المباح لحق بالاغماء
اجماعا قوله بدل الاعتقاد بخلاف الاحكام الاخر فان بعضها صدر
من اهلها مضافا الى محلها قوله كالشرب فانه اذا اقر انه سكر من الخمر
طايعا لا حد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة قوله دليل الوجوب وهو السكر
فان السكران لا يكاد يمشي على شيء قوله مما لا يراد بمعنى بل يراد تعلله

عن الغرض المنوط وانما لم عن افادة المقصود قوله في المجاز فان المجاز
موجود في كلام الله تعالى سبحانه جل وعلا دون الهزل قوله بسببه
مشروط بسببه كسرقة السكران والافلا يعتبر هزل بل جدا قوله بعضها
كالقذف والجنس في الطلاق والعتاق والمجانين قوله بالملاك بهذا لا في
الخلع كما سيجيء قوله وان هزلا من فيوض فاض على مولفه العلامة
دام ظله نصح هزل البيع في الاصل عنده لغو وفاق في البناء على عقده
كذا للجهات الست في القذف ناسخا كما عدم الايمان في الجنس شدة
وعندهما في الاصل والقذف مزيل لغو اتفاق لجد بعمل وحده كما رجحا
بالاعتياد فانه لغو اتفاق لجد يوجب ردة وقد وافقوا في الجنس يرجح
عقده كفى كل امر شابه الهزل جده قوله كالخلع فالمال في الخلع مقصود
في الغرض تابع في الثبوت وفي النكاح تابع في الغرض مقصود واصل
في الثبوت والهزل انما يؤثر في المال اذا كان مقصودا واصلا في الثبوت
وان لم يكن عرضا كما في سائر المعاوضات المالية فلذا يؤثر في المهر
لا في بدل الخلع قوله اذ اسقاط طلاقه يؤثر فيه الهزل بخلاف النكاح
فان المال فيه اصل ثبوتا وان كان تبعا من حيث الغرض قوله
معنى الردة كان يقول ما زال الصنم آلهة ومحمد ليس بنبي قوله ادعاءه
اي غايته ما يحصل ويلزم على الهازل عند الهزل بالردة قوله هو المصطلح
وهو الذي يعلق به منع المال والحجر قوله بخصوص العمل لان اصله البر والاحسان
وقد قال الله تعالى جل وعلا تعاونوا على البر ان الله يحب المحسنين قوله

الألوكة
www.alukah.net

مع معاوضة كذا في اصول فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
او رضه اشارة الى ان عن مشاخذ واتى قوله وقيد الناظر
فنظل فلكس ان قيس رضي الله تعالى عنه اما ما علمه قوله دعاء النبي عليه السلام
انبا لا تؤاخذنا قوله لكونه اي العمل بالعقل قوله والدراكا اي لاعتبار
ظهور اثرها قوله بالسبب فان المسبب كالمباشر عنده قوله وذا آيته
اي علامة التكليف قوله وذلك لان المكره اي بيان انه يترتب على فعل
المكره الاجر مرة والاثم لغوى قوله لو صبر سواء حتى قتل صار شهيدا
قوله كالعزازة مصدر اطلق بمعنى المفعول ثم غلب ثم استهر به سبحانه وتعالى جل وعلا
قوله لان المراد وقد مران الله منزل معنا ما عبر عنه الرسول عليه السلام
او جبريل عليه السلام بعبارته ولذا سمي وجاء غير متلو قوله بالمنزل المجموع
انما قيد للجمع فلاشتراط التواتر في نقل لفظ القران اجماعا ولظاهره
لم يجرح به ولا للتفاهم في العرف ولا قيد اللفظ فلان المراد بالكلام الملفوظ
يدل عليه ذكر الاعجاز والسورة وتفاهم العرف ولا يراد ان يكون منزلا لفظا
لا معنى اذ ذاك فج فان المعنى لازمه ومقصوده بل ان يكون منزلا لفظا
ومعنى لا معنى فقط فالتنبيه على ذلك فليتنبه قوله وكذا المنزل لاعمال
كما ان الكلام ملفوظا كذا من الكلام ما هو معقول كالكلام النفسي فلم لا يكون
المراد ما سنا وله ايضا لانا نقول الملفوظ مراد هنا اجماعا فلا يكون المعقول
مرادا والا لزم عموم المشترك ولان الاعجاز صفته كما عرف قوله
لان سر سه هذا الدليل معموم على القراءات الى ذه ايضا قوله فسره به
كل القران

لان ما يكون جنس السور القرانية عينه او بعضه او كلا او بعضا منه لو عينه هو كل
القران قوله للبعض بان كان بعضا من جنسه لا من شخصه قوله
ليس لازما طفا، وجه اعجازه ولذا اختلف فيه قوله المذكور من القران
اي لاخراج نحو سورة الانجيل عن السورة المذكورة لا عن تعريف القران
فان خروجها عن تعريف القران بعد الاعجاز كما مر فكما حصل ان المعرف
هو الكلام المنزل الذي جميع السور القرانية عينه او بعضه لان ذلك الكلام لا وجود له
وقد خرج الباقية السورة المطلقة الثلاثة لان ضمير منه للمعجز والمعجز في
سور غير القران قوله والاعمه لا صرار هذا الدليل على ان المراد بالسورة
ما في عرف الشرع لصحة لزوم الدور بوجهه ان عرف الشرع ان تعتبر السورة
كونها من القران وهذا امر نقلي وان المراد ههنا ذلك اذ لو كان اعم من ذلك
وهنا والاسور الانجيل لكان المعنى هو الكلام المنزل المعجز سورة مطلقة ولا يلزم
منه ان يكون المعجز هو المحرز لكونه معجزا عن سائر الكتب السماوية واذا حصل
ولكون المعجز منه حصول الاحراز منه لان المعجز بدونه وقد قال قبلان الاحراز
عن سائر الكتب السماوية كسور الانجيل لفظ المعجز فذلك دليل على ان المراد
بالسورة ما في عرف الشرع فذكر منه تح للتوضيح لا الاحراز قوله
للعلم بالمراد ولو ما هية الاصطلاحية فالجواب الآية غير هذا لان بناءه
على حصول غيره لا على حصول تصوره والمنازعة في حصوله بالاشارة
او بالجزاء الوجودية قوله والجواب عن الاول وبه يعرف ان ما قاله
الشارح من ان الاعجاز ليس ذاتيا للقران لان معقل الكتاب مع الذي هو

www.alukah.net

عن الاعجاز ليس بشيء لان الذاهل عن لم يعرف ذلك من الكلام ولم يحز
ة تيسر التحصيل على سعة الواجب والا فقد عرف ان ذاته المتميزة
ة حد ذاته واول كل شيء هو اعجازه البديع وحب اتباعه والاسيما وقد تحقق
ان ماهيته اعتباره فاذا قال الشفا ان المعتبر اعتبار الامر الثلاثة ذاتا لا بد
المنع ة لانك لان الحكاية لا تمنع والاجابة الى تصحيح النقل للشفا صدق نظره
عن التحقيق وقال ايضا ان الايه وما دونها ليست بمعجز وصلاعن كونها ذاتا
وسجية ة الصفحة الثالثة انه معجز اذا اعتبر انتظامه مع ظرفيه ولكن سلم
فالذاة اعجاز سورة من حيث لا اعجاز كل لفظ وكلمة وانك صادق
وما دونها قول ومعناه صرفا للمطلوق الى كماله والى متفاهم العرف
قول كما سماه آه مما اختص بمصحف ابن مسعود مما نقل بطريق
الشهرة قول كما فعله الخاص لانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر
فيكون بلا شبهة احترازا عن المشهور على قول غيره فيكون المتواتر
احترازا عنها وبلا شبهة يكون تاكيدا قول بواسطة الفرع لان المشهور
متواتر الفرع دون الاصل قول وبصور النقل بوقف معقوله كل فعل
مسند على مفعول قول فلا دور من توقف معقول على معرفة النقل قول
او كلمة من ة كون قيد الحشو مرادا ة التعاريف يعني به ان يراد ان اطلاق
اسم المعرف على ما صدق عليه المعرف انما يكون من حيث تحقق هذا
التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحمد لله رب العالمين قرآنا
لو اعتبر فيه القيود الثلاثة المنزلة والمكتوبة والمنقولة بالتواتر

فاذا قيل انك شككت لم يكن القيود الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار
قيد الحشو ان يكون مكتوبا او ملفوظا من حيث هو قرآن فانه عكس
المقصود كما زعم الناقل فاجاب عن سؤال التسمية بان مكتوبيته
من حيث انها قرآن مل فاصلة او مشترك بها على ان الفضل والتبرك بها
لا يمنع اعتبار قرآنيته لان النزول لذلك وكذا جوابه عن سؤال انا لو كانت
قرآنا لظهر بانها انما يجهر بها لو قرئت ة الصلوة على انها قرآن بل
على انها مبتدا بها للتبرك وفيه المنع الاخير ايضا قول ولذا خالف مالك
كما روى الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا قول بواسطة
لا تواتر قرآنيته لان نقله ة القرآن بشعر بالقرآنية عنده قول
على صلة اي على مثل نقل السمة بالسين من القرآن فيه بعد السورة المذكورة
قول وابا هريرة روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه
وآله قال فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
وقال ام سلمة رضي الله تعالى عنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة
وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آيه رواهما البيضاوي
ة تفسيره قول مع ان احاديث ابن عباس هذا نقلت والاظهر ما
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهما ان لا جزآن احدهما ما روى ة الكشاف
انه قال من ترك التسمة فقد ترك مائة واربع عشرة ايه من كتاب الله
تعالى جل وعلا وثانيهما انه قال سرق الشيطان من الناس ايه حين ترك
التسمة قول شاهده له فلم يتم تعريف مكنة الشافعي رضي الله تعالى عنه

الألوكة
www.alukah.net

على ان الوصله في غير البسمله لا تفيد وهما او هما سلما ممنوعة ولعل الاجماع
على ان البسمله للتبرك بالابتداء بها كما ورد في الحديث السابق هو
والاحاديث احاد يمكن ان تكون نسبتها الى الفاتحة لكونها اول السورة ابتداء
والتوصيف انما يفيد ان عدم طلب الاداء وبعض اداء الآية المختصة بالفاتحة
ويمكن الوصف بان قوله بالآية الواحدة المنزلة للفصل والتبرك جعلها آية
واربع عشرة باعتبار مواضع الفصل التي انزلت او اعتبر عدد التبرك في المتواتر
ووضع الرقعة سهوا كان قوله سرق الشيطان من الناس آية
قاله انك حين تركت من سورة فمراده تسمية تلك السورة ولذا كانت
آية فقده شيخنا المراد جمعا على الترك لا انها براءة متروكة اولان الفاتحة بريئة
من ان فكان لا بسملة اولتغلب غير البراءة عليها او لاعتبار ما في النمل
اضافة هذه اربع اوجه قد قيل بها منه جل وعلا قوله فالقطع به حاصل الجواب
ان القطعي المستعمل في الاعتقاد انما هو الذي لا احتمال غيره اصلا كذلك
هو الموجب لكفر الخصم ومنه القرآن المجمع على تواتره اما القطعي المستعمل
في الاصول بمعنى ان الاحتمال لغيره احتمالا ناشئا عن الدليل كذلك
لا يوجب انكاره الكفر ومنه القطعية المجتهد فيها في البسملة من الطرفين
منه سلمه الله جل وعلا
قوله هذا القطعي الذي قطعيته مظنونة عند صاحبه لا مقطوعة قوله
محالان في شرعيان بسهولة باجماع اهل الشرع قوله والوقوع الوقوع
لا يوجب وجوب الوقوع حتى يلزم جواز عدم الوقوع منع الوقوع
سمه ومنه الوقف وعدمه في قوله تعالى جل وعلا وما يعلم تاويله الا الله

فلا يدرج تحت القراءات السبع الواجبة التواتر حتى يعترض بان الاختلاف
فيه يقضي الى التناقض بين القراءتين المتواترتين كما مر مع جوابه منه سلمه الله جل وعلا
قوله اذ قران او حرفان لهذا التردد وعدم التواتر لم يقطع بكونه قرانا فلم يجز
الاعتصار في الصلوة عليه بخلاف العمل به لانه قال وجوب العمل بالخبر موقوف
على اشتهاره فمن ان الشرط الشهرة لانا نقول لم نشترط لان وجوب
العمل مطلقا موقوف عليها بل لان الارادة به على حكم الخاص القرآني نسخ
فلا يصح بخبر الواحد قوله تحت العمل به فان حصل به المدعى في اول البسملة
كان جواب العمل بالقراءة الشهادة والدليل انتج وجوب العمل فلم يرد على
الدعوى قلت اذا انتج جوازه او الوجوب حصل بعد تقييد الجواز المذكور
ثمة بالاستهار فان الوجوب بعده لانافي الجواز قبله او الوجوب به فيما اذا
لم يعارضه امتناع العمل به فالحكم في مطلقة الجواز او المراد هنا وجوب العمل
بطريق الجواز فان الجواز للجائز ضروري كما مر وفي الاخير نظر تحت منه سلمه الله جل وعلا
قوله او لشافعة بحسن الرسول صلى الله عليه وآله وهو النظر قوله بالقران اقوى
لان الكذب فيه يفضي الى الكفر قوله الفصل الاول في الخاص بخصوص عبارة عما
يوجب الانفراد ويقطع الشركة فاذا اريد خصوص الجنس قيل انسان
لانه خاص من بين سائر الاجناس واذا اريد به خصوص النوع قيل
رجل لانه خاص من بين سائر الانواع واذا اريد خصوص العين قيل
زيد لانه خاص من بين سائر الاعيان لفظا وتحقيقا في فهمه قوله
في حكم مطلقه ومقيده كالامر وسيجيء حكم في المقام ان شاء الله جل وعلا

www.alukah.net

قوله كما في المحل يريد ان المنفي احتمال سان التقرير لا سان التقرير نحو جاءني زيد نفسه والسان الغير عند قيام الدليل على سبيل المجاز نحو انت طالق ثلثا اذ معناه وقوع الواحدة لولا العدد المقارن به قال الفاضل وفيه بحث لان الخاص قد يكون مبهما يحتاج الى شئ المراد منه وليس شئ منها لان الابهام ليس في مدلوله بل في اوصاف مدلوله كما علم في بحث تحرير رقبة كف وارده المعترض من نحو رجل مجاز فهو المحتاج الى البيان منه سلمه الله جل وعلا قوله الاحتمال الناشئ عن الدليل كالمجاز مع القرينة لان الاحتمال الغير الناشئ سهو لا معنى غير منقطع عن الخاص وغير قادح في خصوصه وقطعيته خلافا لمشايخ سمرقند واصحاب الشافعي رحمهم الله وبين الاحتمال في عموم وخصوص مطلق فان الاحتمال الناشئ عن الدليل اخص مطلقا من عدمه كما عرف قال الفاضل لا نزاع بين الفريقين في ان الناشئ لاحتمال ينفي الناشئ عن الدليل كما قلنا والمثبت له يثبت غير الناشئ عن الدليل وليس شئ منهما ولذا لم يلتفت المؤلف اليه لان النزاع ليس في اثباته او نفيه فقط بل في ان ثبوت الاحتمال الاعم كاحتمال المجاز بلا قرينة قادح في قطعية الدليل ومورث لظنيته ام لا لظهر اثره في جواز نسخه بالادلة الظنية او في اثبات نحو الحدود والقصاص به او في المعارضات المحوج للترجيح فالنزاع حقيقي لا توفيقي بين المذهبين كما فطن الاخري الى ممكنا في باب العام قبل التخصيص في انه قطعي واحتمال المجاز لا ينفيه كالخاص ويمكن ان الشافعي رحمه الله عليه بانه محتمل للتخصيص والمجاز بخلاف الخاص المحتمل للمجاز فقط وجوابه ان احتمال المجاز بعد عدم اعتباره لا فرق فيه بين قلته وكثرته في صوح القطع

فهذه المباحث تدل على ما قلنا منه سلمه الله جل وعلا قوله لتحمل الاقل والاكثر في سعاوهما بعدم الدليل لا بانه تدل على عدمها اذ ذلك مفهوم العدد ولا معول به قوله الا بالبراءة الاصلية بل الطهر الكامل المحسوس بالدمين الا الطهر الذي واقع فيه حتى يكفي بما بقي منه في ذلك قوله والشهر عام جواب انه كما اطلق الاسم على شهرين وبعض الثالث في قوله يجب الشهر للآية كذلك يطلق بلا قرينة على قرء وبعض الثاني قوله وما السلامة جواب اشكال اجراء لوازم الخاص بما ليس بخاص الذكر قوله ان يكفر جاحده اذ لا خلاف لاحد في ان لا يكفر جاحده لان الاخلال لا لدليل ظني قوله بامرهما اي بامر الركوع والسجود اشارة الى دفع ما قال الفاضل معترضا لم لا يجوز ان يكون حديث الاعرابي بالمحل قوله تعالى جل وعلا اقيموا الصلوة وذلك لان الطمانينة صفة الركوع والسجود الناسين بامرهما فان لحق الطمانينة بالصلوة بدونهما لحقت الصفة بدون الموصوف وان لحقت بعدها فهما بامرهما يكون هذا ملحقا بامرهما ثم المجموع بامر الصلوة فهذا الكلام في الالحاق الاول واذا فسد الالحاق الاول لم يوقعه عليه واذا فسد الالحاق المجموع بعض الالحاق مطلوب الركوع والسجود الاخرى ان الالحاق في جميع ما تعلق بالصلوة ان كان الحاقا بما كان ما تطوع به غير الواحد من السنن والاذكار المتعلقة بالصلوة واجبة وليس كذلك منه سلمه الله جل وعلا قوله ودفعها فرضا جواب الاشكال توجيهه ان يقال انكم لحقتم الفاتحة بالقراءة على وجه الفرضية في صورة اقتصار القارئ عليها قوله فلا ساغ وبين لجاز اتصاف الفعل الواحد بالفرضية والوجوب بالاعتبارين قوله وان تحملا الاعمال بعين الحركة زائدا على ما تهيأ فيها فيه

من باب بيان الاوصاف لان الذات لا تعرف الا بها والاكان خاصا وخصوص النوع او الجنس مجملا لانا نقول الامر كذلك الا ان الاجمال هنا انما حصل من بعد الاجماع على ان الابتداء من اى موضع كان وقالوا الابتداء من عند الحجر مكروه او فاسد حيث علم بان حصة الحركة من حيث هي ولعلها كحصة غرماده بل حركة اكبر بعض مبدا بها تذكر للفرق ثلاث طرق وانما عبر عن الثانية بقوله وربما تقرر ومن الثالثة بقوله وقيل اشارة الى ان الاول هي هي لان الثانية لحصة لا تتم الا بالاول الى الاول واتمام الثالثة يحتاج الى مقدمات واهية مع كما سياتي فالية كما سيضح بمشية الله جل وعلا قوله لحمل العدد صواب ما قال ان الطواف ان كان خاصا معلوما معناه غير محتاج الى البيان كيف يحمل به عند البيعة والابتداء من الحجر بخمس الواجب وان كان مجملا فالملحق الطهارة بمشية الله جل وعلا قوله ادلالة يعرف فاد المنع للاخر للقائل وهو منع في اجماله بالنسبة الى المبداء قوله وبعض الناصة ولذا الالحاق بالمسح فرضا بالاجماع قوله او الاكمال كما في نحو قوله صلى الله عليه وآله الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله واذناها اماطة الاذى عن طريق المسلمين قوله خاصة بالذكر لانه وان كان قطعي الثبوت كان ظني الدلالة فلم يحب العمل بظاهره في صوم العرضة بل بما يتيقن به منه بمشية الله جل وعلا قوله كالابتداء حيث لا في الركوع والسجود من بل والقيام من وجه ولم يسم الا القراءة بخلاف ما فات الركوع ايضا قوله وقد روى صواب لفوت على كالحاق الابتداء من الحجر بجميع الاطراف قوله كما شرط مالك وهو قول ابن ابي ليلى والقول القديم

للشافعي رضه قوله والمفهوم من مرسل الحكم صواب بما قال ان الحكم اذا ترتب على الوصف لكون الماخذ علة له فذلك الحكم انما يقصد لذلك العلة والقصد لا بانية ولذا وجبت نية كفارة القتل في تحرير الرقبة ولا في الصفة من قوله تعالى جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ومن قوله تعالى جل وعلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قوله لاشارة اى لاشارة الاسم المذكور في الاية فان القصد من لوازمه وموضوعة للاتباع شرعا مطلق القصد بذلك ويعينه بسياق من السياق والادلة الاخرى او ما نه اشتراط القصد لا قابل به الا ذلك السعي وهذا كما سيدل نقول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات على اشتراط المعينة في كل عمل منها ان لا دلالة للحديث الا على مطلق القصد وبذلك سقط نظر القائل ان اشارة الاية الى مطلق القصد لا الى القصد المعين وهو قصد السباحة الصلوة بمشية الله جل وعلا قوله واسقبال القبلة اذ لا شرط فيها كونها للصلوة اتفاقا قوله بطريق التقرير ولذا نفى النبي صلى الله عليه وآله غلاما صاحب جمال لان الناس كثيرا ما يتقربون به والجمال ليس دنيا فهذا اضافي غير مثله قوله كالرجم بالحجارة اى كان جميع الرجم مع الجلد في البكر منسوخ وذلك في شطر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فان الجمع بينهما منسوخ اجماعا فقد انتظر الاخر قوله ما من الفصلين اعلم ان المراد بالفصلين ملحقات الحسن لذاته والحسن لغيره لا الواجب والسنة مطلقا قوله عما زل المشددة وعاتت نظره ان علماءنا جعلوا الاية بعد الاصبع او الاصبعين في مسح الراس

مستعملا لانه في حق ادآء المفروض ولم يجعلوه ممدودا لاصابع الثلاث
للاستيعاب مستعملا لانه في حق ادا، المسنون رعاية لحق البقعة كما ادآء مسح
الاذن سنة الراس تمامه هذا عند المد الموضوع لنقل الماء من مكان
اما في مسئلة ادخال الراس الاناء فلا يصير مستعملا لانه في حق المفروض
ولانه في حق المسنون لان المصاب لازالة العضو والاستعمال بالمزاولة
ولا مد حتى يعتبر قصد المزاولة منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله وساوى فرض
وانما قال وساوى فرض الوضوء وفيما سيجئ ساوى واجب الصلوة
ولم يقل ساوى الوضوء الصلوة لانه يكون محله واجبا للدفع فاقبل
عليه ان المساواة بين الصلوة والوضوء انما تلزم لو لم تثبت الفرق بوجه ما
وهو عدم لزوم الوضوء بالنذر او الشروع ولزوم الصلوة بهما قوله
وان اريد به ولا يقال يكون اعلى منه اثم بترك السنة لان المعلوم نوعا
من الاثم بعد ترك الواجب المعهود هو اثم ترك السنة ولا نوع معلوم
منهما قوله كما جاء الوعيد وهو فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم قوله وقيل وهذا القول اعم من الاول لشموله الفرق بين
واجبات الصلوة وسننها مثلا وكذا بين واجبات الحج وسننه دون الاول
قوله ومن سوى بين المرات الاربع او بين كل مرتين منها وبين
من الاربع قوله من وجهين نظرا الى الاعتبارين حيث نزل القطع
منزلة الظني وبالعكس قوله لو لا تعلل للفرع وهو قوله فانه لا يدري
ان ماتت بين قوله حصة وحكما اذ لو حمل المصلي جنبا جاز صلوة

معارض ومستعمل بما روى انه صلى الله عليه وآله نسي مسح الراس في وضوئه
فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل في كفه واما خبر التسمية فمحمول صلى الله عليه
وآله وسلم من توضأ وصلى كان طهورا لجميع بدنه اعضاءه ومن
توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء قوله فان استعمال
كما لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله مثل حديثهما وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قوله
والاصابع الماسحة وهو قوله صلى الله عليه وآله خللوا اصابعكم قبل
ان تخللها نار جهنم قوله مرسله المجاز حيث ذكره في موضع التشديد
والتهديد لانه موضع الترغيب والترتيب قوله وتكرر وروده فقد جاء
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بدون ذكر السورة قوله كحديث السعي
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قوله ان الخلع عندنا وعند مالك والمرتضى
وعند عامة الصحابة قوله ان فعله ماسوغ وهو القبول اسمه ما سبق وهو
الطلاق ومن دلائله ان سياق الآية في الطلاق وبيان احواله واحكامه
وان سبب نزوله بيان ان الخلع الواقع من اي تعرف قد كر بعد الشروع
في بيان الطلقات بل ابراز الكلام في جواب من يطلب حكم الخلع في صورة
بيان الطلاق وهذا اصح سقوطا ما قال القاضي من ان فعله القبول بالاجماع
ممن اسقط ان فعله الطلاق اذ الكلام في ان القبول منه طلاق ام لا فاحتج
منافاه بين كون فعله القبول وبين كون قبوله الطلاق بسياق الآية ومقصود

قوله وسبب نزول الآية جواب اشكال وهو ان يقال المذكور في الآية
الطلاق على المال والبحث هو الخلع لانه ان الطلاق على المال طلاق
بالاجماع لا قابل بابة فسخ منه سلكه الله تعالى جل وعلا قوله ولا يلزم منه
اي من حمله على الخلع ومن ذكر الخلع بعد الطلقتين وقبل الطلقة الثالثة
الى التحليل قوله ثم نقول او لا نسلم اولا في الحمل سوقها للطلاق الى ما
بال وليس بمال وانما ذكر ان لقربه من الخلع صورة والسند ليس من لوازمه
انحصار المنع عليه قوله على الطلاق جواب عما يقال انما يكون تنويعا
لو صدق الجنس وهو الطلاق على الخلع فقال يصدق لانه طلاق بعوض
فكان الطلاق بعوض نوعا له قسمان الخلع والطلاق على المال قوله
مال طلقها اي فان امسكها فيها وان طلقها فهذا حكمه قوله عن العقب
الى الطرابلسي والعصلي وخرج الفاء في قوله تعالى جل وعلا فامساك بمعروف
او تسريح باحسان عن العصلي الى العقب في السعداد والظر العكس
في الموضعين قوله وقال الشافعي رحمه الله وهو قول احمد وبعض الصحابة قوله
صحيح يعني في حد قوليه ولا نقض به بعد الطلاق يعني ان خلعها مرارا ينعقد
النكاح بينهما بغير تزوج بالزوج الخ واصح قوله انه طلاق بائن قوله
هو احد نوعي آه وانما سمي عليها مر من ان الخلع يصدق عليه الطلاق بعوض
فلا يقال احد النوعين الطلاق على المال لا الخلع قوله وذلك على ما يقال
وصله بصدر الآية كما ذكر في التفسير ثناء تبرئة على الخلع قوله وحديث ابي
وهو قوله عليه الصلوة والسلام للمختلعة بحيضة صريح الطلاق ما دامت

في العدة قوله ولا يقضي آه جواب عما يقال لو كان الفاء لعقد الشروع عقيب
مرتبة على الخلع لما لحقت مشروعيتها مطلقا ولا يفهم الامر الآية وذلك بجواز
ان يفهم مشروعيتها ووقوعها من التسريح كما في رواية ابي زرين او مما بعد
بعد الفاء لكن الفاء سرتبا على صدر الآية وهو الطلاق المتناول للخلع لكونه
احد نوعيه ولذلك ترتبا على الخلع الفا كما مر والاجماع دليل فهم منها او لا
وكذا الخبر المشهور منه سلكه الله تعالى جل وعلا قوله عن الاصداء جواب عما يقال
ورود الاعتراض من الكلامين لانافي العطف بالفاء منهما قوله
وكما في اشتراط الشهود اما اشتراط الشهود لمقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح
الا بشهود واما حرمة بجمع لمقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وشهرة الحديث الاول
مذكورة في شرح الهداية وان في متن الهداية فالحاق هذا الجمع منصوص
فالحقوا كالحاق حرمة بجمع بين الاختين بقوله تعالى جل وعلا وان تجمعوا بين
الاختين واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
فانما لم يشترط الولي ولا العدالة به لانه محمول جمعا بين الادلة المجوزة للنكاح
بغير الولي والعدالة وبنه على ما اذا كان الناكح لامة او صغيرة او مجنونة فان المراة
متصرفة في خالص حقها وهي من اهله وعلى اشتراط العدالة لشهوده الانتقاده
فان الفاسق بالعمى ثمرة الاداء لا التحمل المبني على الولاية فان للفاسق ولاية
على نفسه فكذا على غيره منه سلكه الله تعالى جل وعلا قوله من حيث هي حيث قال لا مهر
اقل ولم يقل والاكثر قوله في اول سورة النور سورة انزلناها وفرضناها

قوله بكفاية المهر حق النصوص
للطلقة عن قدر التابع
بالقدرة

اى قطعنا احكامها قوله وادلم يعد فلا يكون الغرض نفى التقدير قوله
فاقررنا المهر وعوض الامة اغنى الثمن قوله ان قولها نفى انا صفة وابا يوسف لا
يسمع هذه مسئلة الهدم قوله صحى سكح ويسمع ان معنى الابطال الذى ذكره
فخر الاسلام رحمه الله جل وعلا ههنا زيادة شىء على موجب النص بالنص
والدلالة للفظ الكتاب عليه بوجه واشارت بالدليل عليه لان المراد بالابطال
بعض ما يقتضيه النص ونظيره كما فى الامثلة السابقة فليفهم هذا الموضع هكذا
قوله كحل الاكل وحل الاصطياد بعد التحلل والخروج للحرم وحل البيع بعد
صلوة الجمعة كل ذلك حل سابق بالسبب السابق قوله بل باشارة
اشارة الى ان دلالة حديث اللعان ايضا بالاشارة لا بالعبارة كما ظن
اذ الكلام لم يسق لبيان التحليل قوله لم يمت بالآية فهذا اندفع الاولى
من الاسئلة الثلاثة وفى الثالث قوله تزاد به سواء كانت الزيادة
سببا اولم يكن قوله فصاف الدلالان ذوق العسيلة منه لعدم العود ورافع
عدم العود اثبات له ولاشك ان العود امر حدث ومسبب الحادث
حادث فيكون المحل المحاصل به حلا جديدا حادثا فهذا حلنا فى مخالفة كلاف رفع
حرمة نكاح الزوج الثانى فى الآية فانه رفع عدم المحل فيها اثبات للمحل ايضا
لكن المحل الثابت به انما يكون حلا اصليا لا حادثا ويكون معنى اثباته رفع منافيه
كما مر من ان محله عود المحل الاصلى وهذا ظهر الفرق بين الحدث والآية قوله
والمسدآه جواب عن السؤال الثانى قوله الى سبب العود ويكون ذوق العسيلة
سببا بعضيا الى العود الحادث علم ان انتاءه باشارت ضمنا للغيا كما فى

حتى تغتسلوا وحتى تستأنسوا الاجير والانتهاء كما فى الآية قوله وان سلم
يعنى ان يمنع كون النكاح مجازا فى العقد فربما كان حقيقة شرعية
قوله اذ الانكاح تعليل للبعد للمجاز سواء كان بمعنى التمكين او لا قوله
ومع تسليم مخصوص بما اذا كان بمعنى التمكين قوله ورفع الشىء جواب
اشكال هو ان انتهاء الحرمة رفع لها واثبات للحل ليس كذلك
قوله كحتى تغتسلوا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الآية فان الاغتسال يرفع الجنابة باثبات الطهارة والاستدلال
يرفع حرمة الدخول باثبات حله الجديد اذ الحل لم يكن ههنا موجودا
قبل الاستدلال اصلا والاصل ضده للنهار غايته لرفعه قوله وحتى
تستأنسوا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
قوله وما مت للعود شروعا فى الجواب عن السوال الثانى لشمول الحد والرافع
قوله فصار الثلاث شروعا فى رفع السوال بلزوم اثبات البينات
والجواب عنه بوجود الثلاثة قوله وحلا النفس والمال لله تعالى
جل وعلا او للبعد قوله واشترط دعواه جواب اشكال وهو ان يقال
ثالم يهلك لم يشترط دعواه قوله حرمة خالصة له قال الامام عبد العزيز
الكتابان مشتركان فى الاستدلال بكمال الجناية ويفترقان بان الاستدلال
فى الاولى باطلاقه وفى الثانية باشتقاقه وفيهما بحث ففى الاول انا لا نسلم
ان الاستدلال فى الاولى بكمال الجزاء على كمال الجناية بل باطلاقه عن قيد
خبر الصحيحين على كونه خالصا لوجه الله تعالى جل وعلا عرفا واقتضاء

www.alukah.net

انك نقل العصمة الى الله جل وعلا هو المفهوم من ظاهر عبارة صدر الاسلام
والعرض فيه لتوسط كمال الجزاء او كمال الخباء وفي ان الاستدلال
بالاسعاف على ان جزاء محكم كاف لذلك الخباء لا على انه كذلك في نفسه
لتلزم منه كمال الخباية كمن انكر اسعاده من اطلاقه كما قلنا منه صلى الله
جل وعلا
قوله لا طلاقه آه انما قال لاطلاقه اشارة الى ان الاسعاف بالجزاء بالوجيز
لما اقتضى كماله فلا خلو امن ان يعتبر كماله بالنسبة الى ذلك الخباء التي تستت
للجزاء بمعنى ان هذا الجزاء كامل بالنسبة اليها ومن حيث انه جزاؤها وهذا
لا يستدعي كمال الخباء بل خباية كيفما وقعت تكون كمال الجزاء معتبرا بكونه
جزاءها او يعتبر كماله في نفسه ولا شك ان اعظم الخطب من حيث هو غير
عظيم بالنسبة الى السبب والواجب ههنا الاعتبار الثاني لان الفرق
بين الامرين ذكر الجزاء مضافا الى السبب او ذكره مطلقا وما ذكر الجزاء
ههنا مطلقا علم ان المعتبر كماله في نفسه وذلك يستدعي كمال السبب
الذي هو الخباء فلذا قال لاطلاقه تشير الى كماله المستدعي لكمال الخباء وما قال
تشير الى كماله مطلقا فليفهم وليدفع به ما قال الفاضل معترضا بقوله
وفيه نظر وبيانه في الحواشي بان كماله معتبر بحسب الخباية فلا يستدعي كمال
الخباية منه صلى الله جل وعلا قوله ان عصمة المال لان المنصوص اذا لم يعلم
انه لم يذكر الا على المقارنة قوله نعم وغيره فيقع عام وضرر خاص
قوله ولانه الاسراف وكذا في حمر المسلم سرا للملك ولا ضمر لعدم العصمة
للعبد قوله صنعه المالك اذ المالك فاعل وهو علة والمحل شرط ولا اعتبار

للشرط مع وجود العلة والسلة في الجوامع قوله بالاسفاء فلا يسقط
اسعالا ما قبل القطع وجب الضمان قوله كثير من الاصوليين منها ان
العصمة من العبد الى الله جل وعلا توجب الاباحة كما في الاحكام
فلا توجب القطع ومنها ان السرقة لما اوجب سقط العصمة الى الله جل وعلا
فلا يسحق المروق منه الاسترداد ومنها ان موجب الاسقاط هو
السرقة يجب ان لا يضمن وان لم يستوف القطع لضعف العلة ومنها
ان عدم الضمان لو كان مع الاسيفاء لكان القطع علة لا السرقة
وهذا خلاف المعقول والمنصوص من سلم الله جل وعلا قوله كمطلق اللفظ
وهو اللفظ المفيد فائدة تامة فلا يندرج المقرر تحت آن
ولحسون المقدر اي ان لم تستحي فاصنع ما شئت اذ ليس محل الطلب
قوله كعلة الاستعارة الامر والنهي للخبر قوله والمستعار جواب
عما قال المستعار في قوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن اولادهن حيث قيل في تفسيرها بالتربص المطلقات
والبرضع الوالدات ان كان مجموع الجملة لم تناسب ولم يقل به احد ولم يذكر
ههنا اضمار وان الفعل انهو خبر المبتدأ مكلف وقع الاثنان خبرا
قوله مقدره اي مقدار ابن زيد وهو حصل لكونه ظرفا خلاف كيف
قوله لانه لا مع خبر المبتدأ بل مع خبر قسم بيان آه قوله
كيف زيد لا ابن زيد فمعنى قولنا كيف زيدا صح ام سقيم زيد فالهمزة
محذوفة صحيح او سقيم لانها مع الهمزة كما لو ذكرت بغيرة وكذا

الألوكة
www.alukah.net

اس زيد وبنى الفعال وغيرها فعلى هذا لابد من تاويل الامر والنهى الواقعين
خبر المبتدا، بنحو مقول فيه قول جمهور النحاة ان خبر المبتدا لا يقع انشاء
لما بينهما من التنافى وظهر فساد ما ذكره الفناري فانه تعالى جل وعلا
قول لان الدليل وهو ان الثبوت للغير فرع الثبوت في النفس والثبوت
للانشاء في نفسه فكيف يثبت للغير قول اما بكم من وجه وكقوله احل الله
البيع وحرم الربوا وكتب عليكم الصيام وباطلاقه ما يكون المحكوم به في خبر
الشارع هو الحكم الشرعي وانما قال من وجه لانه منع على حصر خبره
من وجه آخر افادة ثبوت الحكم الشرعي من غير جعله مجازا عن الانشاء
والاصل عدمه لكن الحصر بالقبول هو الاول لانه اخبار عن وقوع
الحكم فيستدعي الحصر وقوعه وحيث لم يحصر قبله اذ الغرض ان الخطاب
بعضه غيره لم يكن الاقتضاء مستفادا الا منه والا لغى باستعارته عن الطلب
الا الملك ذو سبحانه الله جل وعلا قول من عرفه الفناري ان تعالى المراد
عرفه صنيع حيث صرح بها قول بالفظ الدال عليه اى على الاقتضاء
المذكور الى آخره قول لغرضنا الاصوليين لان الخاص والعام مثلا صفة
اللفظ والامر قسم من الخاص كما مر آنفا قول ومنه اى من تعريف
القائلين بالكلام النفسي وهو محمل الاعتبارين ولذا فصله قول
هو القول المقتضي انما حمل القول هنا على المعنى المصدري لان المعرف
من الاشاعرة القائلين بالكلام النفسي كخلاف القول المذكور في تعريف
المعتزلة على ما سيجيء قول احد المسوغات في الموضعين في تعريف

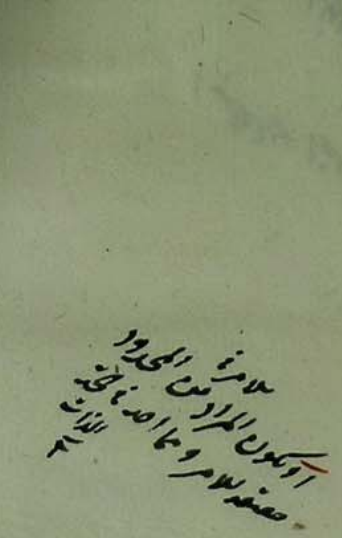

المشرح قول والطاعة آه اى واخذ الطاعة لها فيكون دورا من ثلثة اوجه
قول الاسماء الثلاثة اى المامور والمامور به والطاعة قول عما عداه آه
بوجه ما والفرق بينه وبين الجواب الاول ظاهر اذ المعرفة مانعة لاغيره
عن جميع ما عداه ولين سلمناه فهذا اعم لشموله كل غير قول فعلا او تركا
اذ من الجائز ان يقال في قول المولى لعبده اسقني ان السقي لا يحتمل الصدق
والكذب اما نفهم منه ان ترتب الاستحقاق على سقيه والاستفتاح
على تركه سقيه فيحتمل الوقوع واللاوقوع من حيث هو قول لم يعلمهم
مطلقا لصدقه على الطلب النفسي وهم منكرون لكونه امرا ولوجوده ولتساوي
الطلب بالقرائن بل لو عرفوا ذلك عرفوا بالطلب بالفاظ المخصوصة
كما عرفوه بالارادة بالصيغة قول العامل فصله عما قبله لانه مراد
به المقول مثله ومراده للمعنى المصدري يخص بالطلب بذلك اللفظ لان
التعريف للمعتزلة وليس عندهم كلام نفسي فالامر الذي هو قسم
من الانشاء لا يكون الا لفظيا وبذلك ظهر فساد قول العاقل المراد به
المعنى المصدري قطعا قول وما من الحاكي لما ذكر محمد في الجامع الصغير
اذا قال ان بعت لك ثوبا بكذا الا اذا قصد البيع للمخاطب قول
وكقولهما فيه الحاكي المبلغ وكغير النائم التائم قول موجب الامثال والتعريف
للامر الذي هو موجب الامثال قول لو كانت وبعد ظاهر لان صيغة
افعل ليس ادبيا للطلب عن غير المخاطب وهو للطلب في سائر اللغات
قول من لغة العرب اما اختصاص التعريف بلغة العرب فلان في غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل لابد منه لان المقصود فهم مراد الفاظ العربية المعرفة احكام الشرع
المستفاده من الكتاب والسنة لاغير ها قوله من الفعلين اى الماضي والمضارع
قوله ومنه آه فضله لما فيه من التعريف بالمبهم قوله ولا يريد ما يقتضي
الاستدلال على كونه امرا فعالما يقال انه ليس امرا لانه ليس بطلب وكيف
يطلب ما يقضي الى هلاكه قوله بما فسروه وهو مبني على منع اعتقاد النفع
الى آخره لانا نمنع علم الله تعالى جل وعلا بانه لا يقع منه سوء اختياره فان
العلم يطابع الواقع لا الارادة قوله والفرق بين الارادة من العبد
اشارة الى ما ذكره الكشاف من ان المعتزلة يقصرون الارادة العبد
بانها صفة توجب للحي حالا لاجلها يقع منه الفعل على وجه دون وجه والارادة
الله تعالى جل وعلا قيل كذلك صفة زائدة على علمه وامره وقيل ارادته
لافعاله علمه بها بلا اكراه ولافعال عباده امره بها فكان الارادة في الله تعالى
جل وعلا نفس الامر وفي العباد غيره فانما ذهب المعتزلة الى هذا
الفرق لئلا تثبت لهم القول بجواز تكليف مراد الله تعالى جل وعلا عن ارادته
فان المامور به فعل اختياري وكذا المراد الوقوع بالاختيار فيجوز عدم الوقوع
بسوء الاختيار كما جاز العصيان كما مت عندهم من قدرة العبد بالاستقلال
وهذا افساد من غير تعطيل الامر بالارادة لان فساد ذلك كان بوجه
واحد وهو تكليف الامر عن الارادة في الصورة المذكورة اكالة بين العباد
وفساد هذا بوجهين احدهما عدم ثبوت الفرق من السلف والثاني ان عند
الوقوع الذي تعلق به ارادة الله تعالى جل وعلا اذا اريد بالصفة المخصصة

لاحد المقدورين بالوقوع بالاختيار لانه كون الوقوع بسوء الاختيار لم
يحصل بذلك غرضهم هذا اذا كان الفرق من المعتزلة القائلين بان الامر
هو الارادة للقول بذلك ويمكن ان يجعل قولهم هذا جوابا عن استدلال
اهل السنة على ان الامر غير الارادة بنحو ايمان ابي لهب حيث امر به وعلم انه لا يقع
كيف يريد فقالوا على تسليم الوقوع لانا نفي ان يريده لانه يريد وقوعه بالاختيار
لا وقوعه قطعا واحكاما وعدم الوقوع بسوء الاختيار لانا نقول هذا فاجاب
بعد منع الفرق بمنع عدم المنافاة فان الارادة اذا تعلقت بالوقوع
بالاختيار لابد من ذلك الوقوع وليس هذا محل الاختيار فان كلامنا بعد
ولانا نقول منه سلمنا الله تعالى جل وعلا وجه الفرق ان ارادة الله تعالى جل وعلا
انما تتعلق بوقوع نحو ايمان ابي لهب لا مطلقا بل ان اختار وذلك العقد
باختياره لئلا يلزم الخلف فانما جاز عدم وقوعه بسوء اختياره لعدم جزم
الاختيار بخلاف ارادة العبد فانه صفة تخصص لاحد المقدورين بالوقوع
فلابد من تنزيله عليها فلذا فسر ارادة الله تعالى جل وعلا بنفس الامر او بالميل
المذكور لسلامة جواز التخلف قوله من غيره اى من الله تعالى جل وعلا
وهي الامر والميل السابق لاعتقاد النفع سلمنا قوله لا يجوز عدم وقوعه
ولان عدم الوقوع اذا لم يكن تكليفا لارادة الوقوع ان اختار فلا يغيرها
بالاسد بعض لا خرفه الضابانه عدران يوسس باختياره لان يومن ان اختار
وان لم يختر لم يومن فلسنا بل نه فان الله تعالى جل وعلا اذا اراد الوقوع بالاختيار
يحب الوقوع به قوله فالعبد حيث الا يضا، فيه ح تكلف يكون بتلف

بالجبر قوله والسعة يقال لدار الدار المديون اى تسعه قوله على كل منهما
يعنى حمله بعض شراح فخر الاسلام على هذا وبعضه على ذلك وعن اردنا التفصيل
قوله امر اصطلاحه لان الصيغة لا تفيد غير الوجوب من الندب وغيره فانه
مقصود ه البحث الآتى قوله ه ان اصله مجاز والاشتراك الذى يدعوه
عارض قوله بالكلام النفسى حتى يستقيم له اثبات الصيغة ولا يلزم ان يكون
للصيغة صيغة قوله وليس بخطاء كما ظن زعما ان المراد الامر من الوجوب
والندب صيغة بحتة كاوجبت وندبت قوله مراد الامر من الامر ه قوله
الامر هل له صيغة فسيقيم له اثبات الصيغة قوله ه خصه المقصود
كيف وكونه ما يحكون موجودا ما قصا قوله لمسئلة ه ناسب مذهب
الاشعرية حيث قالوا باستناد اضطرار العبد الى اختيار الله تعالى جل وعلا
وقوله او مخلوقا بلا شعوره ان كان الاضطرار امرا وجوديا كالعقل
ناسب مذهب الماتريدية فان الاضطرار مخلوق المختار ولا يعلل بعلل
وقفه على امر طبيعى او موقوف على امر عدمى ه تم العالمة او نفس
الاضطرار عدمى والمراد بالمخلوق البحت قوله الى الوجود للعقل اى بالنظر الى تعلق
ارادته بنفس الوجود لا غير لانه مراد على تقدير اضطرار العبد اما اذا نظر الى تعلق
ارادته ومشيته بالاضطرار فهو مجبور لا مختار كما مر ولذا كان ه
اضطراره ضروريا لا فعله لتخلل الاختيار منه وبين الاضطرار وهذا معنى
قولهم الفعل باضطرار العبد يحصل الاختيار لا ينافيه وبهذا اندفع التناقض
بين قولنا ههنا وبينه فيما تقدم ان تقدم وقوع الفعل بالاضطرار لا يجوز

عدم وقوعه من الله تعالى جل وعلا على احد التوجيهين فليفهم منه سلمه الله تعالى جل وعلا
قوله ه ثبوت مواده وبحسب صيغه اللغويه ه الاوامر الشرعيه قوله
والسلسلة ه لان كان هذا المركب الحادث كان مخلوقا فاضطرار
الى ملوس كفر بكسر وهلم جرا قوله فلا يستقيم التمسك بانه لو لا كون الوجوب
مقصودا به ما قرن الايجاد بكلمة كن قوله ه اقتضاء الاضطرار يدفع به
ان اضطرار الصفات مثلا الى الحيوة اضطرار الى شرط فليس ذلك كما نحن فيه
قوله بالامر عن اضطرار فان الامر لازم الايجاد والمراد بالكناية لا الاستعارة
قوله وكذا الامر اذ لا خبرة لهم ه فعل الله تعالى جل وعلا قوله فليجد الدين الآية
مدكدر لا ما يحاربه بل بطلانه المطلوب قوله لما لم الامر والوعد هنا ليس
الا مخالفة قوله حصه ه بمقتضى ترتب الحكم على المشتق قوله اذا دعاكم
الدعوة ربما يكون على وجه الاباحة قوله بالمعنى الاعم لعدم الاحتمال الناشى
عن الدليل قوله على الاضطرار عنه اى عن الايجاب او على نفس الايجاب
قوله ومنعه لا استفاده لا الدليل العقلى لان البحث لغوى قوله
لازم للامر شروع ه الاعتذار عن جواز التخلف مع لزومه قوله ولولا لعلم
شروع ه الاعتذار عن جواز تكلف مراد من لا يتخلف ارادته وبيان وجه
امكانه قوله الى الوجود اى الى الوجود ان اختاره العبد وعلى تقدير
تعلق حسن اختياره ه ولا نريد ارادة الوجود والاختيار معا قوله فتحصل
قسم يكون تكلفه وزانيا يحلل للاختيار وقسم لا يكون وزانيا لا يحلله قوله
اثبات اللغة جواب عما يقال ان القول بان كلا من الوجوب والندب

www.alukah.net

يدل على رجحان الفعل فهو لازم للامر مشترك بينهما وحتى لم يتعين احدهما
لخصوصيته موضعا للامر يكون للقدر المشترك اثبات لموضوع اللغة بلو
لزم المجاز وهو غير مقبول فلجواب بانه ليس كذلك بل عدم القول لخصوصية
احدهما بلا دليل قوله والعمل احاد اه النسخة الاصل موضع
الرقوم بحروف من آ الى كا آية احدى وعشرين قوله بالعمل اعدما
وقدمر في المبادي انه اذا اريد بالنقلي ما عدمانه القرينة يعلم كون اقسام
الدليل ثلاثة العقلي والنقلي والمركب بينهما وحاصل من بنيع موارد
الاستعمال والامارات الدالة على المقصود يكون من القسم الثالث فالوجيه
ان يمنع لحصر ان اريد بالنقلي العقلي الخاص الذي عدمانه القرينة يعلم كما ذكر
وان اريد للاعم فان يمنع ان العلم لابد منه فالنقل الصحيح يفيد الظن
الغالب الكافي والى الوجهين للاشارة بالقائلين قوله ثم الاباحة
واما الندب والاباحة فلمثبتهما بالوجوب اه جواز الفعل واما التهديد
فلسزيل عدم الجواز منزلة الجواز وغير النمط منزلة المطلوب لترتب ما ترتب عليه
من المكروه وكذا في الانذار وكذا في السجر والاقحام لكن لاظهار عجز
المخاطب وتحلف بالمقام كما ان التاديب والارشاد والدعاء والاجلال
والامتنان والالتماس قريب من الندب في طريق الاستعمال وسواها
بحسب اختلاف المقامات وامر التكوين للوجوب لكن مخصوص بوجوب
الوجود ونسبة الاباحة الى الاخلال كنسبة التهديد الى الندب قوله
من برحاء السوق البرحاء التعب قوله بان لهذا الاحتمال طعن بالفارابي

اه هذا الاستدلال يخبر الاسلام به قوله كما طعن فيه الامام عبد العزيز
والسعد ازاه وغيرهما قوله عمن لا ادري لاحتمال معنى لا ادري ربما يكون
في ذراه لعيس معنى من هذه المعاني للارادة لانا نقول ذلك معنى التردد
الاشتراكي وقد صرحوا بانه غير معنى لا ادري وان الوقف يجيء بالمعنى
قوله فانه خطاء الاقابل بالاشتراك بين خمسة قوله بالاحكام كما فعله
بعض شراح المنهاج قوله ان على سؤال عليه بحوان زال الحظر
فصل واذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا قوله
لانعدم الادلة وما كان القائل ان يقول لا مانع بهذا من تعلق الامر
بالدخول بعد زوال كان مثال اذا زال انتفا الاذن بالاذن فادخلوا
مع ان الدخول واجب ح ايضا لاكما قيل النهي بعد حلت جل وعلا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهو الاباحة وكانه انما قال وكذا ان
هذا ليس بسعيد ولم يقل هذا ليس بسعد تلويحا بهذا الى سكرة الاذن جاز هلا
قوله والمهم الاباحة جواب عن ان يمسكوا بامثلة ذكروها قوله
بالخصوص المنع لاصطياد والبيع وغيرهما قوله والاحاد والعقل بعد وقوعها
الذباب في طعامنا قوله بالبعض اي بعض موضوعه وابطل اصله
ولذا لم يحتج لسلا يلزم كون ما شرع لنا واجبا علينا قوله عند الداعي اذا اراد اسم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قوله وفيهما وهو ورود الفعل في الاباحة ورجحان
في الندب قوله اورد التركيب في المقدمة الاولى منع ان معناه بعض معانيها
قوله وبيانهما في المقدمة الثانية منع ان الشيء في بعضه بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وسعدى اصله وكل ما جاز اصله وموضوعه الاصلي في الارادة فهو مجاز قوله ما ليس جزءا ان يقال للمجاز ما فيه اطلاق الملزوم على اللازم الذي ليس جزءا قوله ليس اطلاق الكل اي الامر في الاباحة والندب حتى يحدث بفعا قوله من الماسة وغير الشيء ما يجري الانفكاك بينهما من الطرفين قوله لا بعض بل البعض جزء الخارجي الغير المحمول والصفة التي هي الحيوان الناطق كاملة فيه قوله تام صفة الجمع فاذا اريد كان صفة كاملة لا قاصرة قوله وصل عند القاضي خلافا للكرخي والرازي قوله وان صل ههنا الضاد وهو نافي السوء لكنه غير صحيح قوله من الطرفين اما من طرف من قال انه صفة فكقوله لانهما بعض معنى الوجوب فان الوجوب معنى الصفة لا معنى لفظ ام رواما من طرف من قال انه مجاز فكقوله سعدى اصله اي لانه تعدى عن موضوعه والذي وضع للوجوب هو الصفة لا لفظ ام رسالة الدين جل وعلا قوله من الندب قال صاحب الكشف ان الصفة في الاباحة مجاز بالاجماع وضمه الى الندب خطأ بعد خطأ المصنف وكأنه غلط ولم يفرق بين المسئلتين قوله لان مراد اي المراد غير المتكلم هو الكل وان اسقى البعض بدليل سياق قوله كما اذا اطلق شيخ كل من الكلامين صفة اريد به تمام معناه قوله به الاسكر لانه من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما شمله وهو خلاف الظاهر فلا يعتبر قوله لم يتكرر الطلاق كما لا يتكرر غير المعلق منه مع انه يتضمن المصدر كالامر فكذا الامر المعلق قوله اما الحاق الشرط

كما فعلوا فاوجبوا التكرر به كما اوجبوا بما قوله الا ان اي الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف قوله لا يخرج صرف عن الصرف عندنا واحب فلانا فانه وجوب حمله على التكرار ح لان المراد بالاحتمال الامكان العام فيجامع الوجوب والضرورة سببه لو كان سببه الوقت المتكرر قوله موقوف عليه اي على الصفة الامر المكرر الذي هو المدعى معه مصادرة على المطلوب في كل مصادرة دور كما مر في المبادي قوله لا سبب ح بعد ما فهم السببية لا بما او الاضافة او اللام او الباء او غير ذلك من امارات العلة في المبادي قوله والا كان الواحد فلو كان الواحد منوطا او مشتى قوله يفهم التكليف لكنه يفهم والاكرار ح قوله ومحوره اي احتمال العموم مطلقا قوله وبهذا يندفع ان لو لم يحتمل العموم لما سال او جوابه ان سوالها لعلة في التردد في سببه ان الوقت او البيت قوله والاسال بالمرة وفيه بحث اذ وجب المرة بلا دليل والزايد مع الدليل والاتي بالموجب والمحتمل الا ذلك قوله لان الصفة ولا شك ان المصدر المفرد من شانه ان يستعمل للافراد للاثنين والجمع وذا بالوضع كما اذا استعمل في مقام يلاحظ فيه وحدته وتعدده فلا بد من اعتبار دلالة صيغة على الافراد للاثنين والجمع وتعتبر صيغة بناء على ذلك واما كان التكليف بالفعل لا يجاد لم يكن متدين ملاحظة وجود المصدر ح فلا بد من اعتبار ان المكلف به واحد منه او متعدد فيرجع الى دلالة صيغة حينئذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قيل حسن الاستفهام وذلك لان عدم امارة العدد كعلامة البيت
ويجمع انه اراده الافراد فيما هو محل للحمل وما يدل على ذلك يجوز الاشتمال
بالمرة حين خلا عن القرينة فلو كانت المراة محتملا محضا لجميع الافراد
لم تحتمل بها بلا قرينة ايضا قوله كمسئلة الطلاق ان دخلت الدار فانت
طالق قوله والتكرار جواب عما يقال لو ذكر العدد لكلما لتكرر
فتكون اليه نصب العلة قوله علة الشرط انما تثبت علة الشرط
فتقتضي التكرار بالاتفاق قوله من حيث اى حيث التكرار وان لم
تثبت عليه الشرط قوله مما لم يعلله زعما منهم انه ليس بعلة قوله
للوحدة لا المحضة كالفرد المحقق بلا احتمال قرينة والوحدة من وجه كجميع
الافراد لانه عدد من وجه لغير وذلك عند الله لان شاءه اثبات من وجه
دون وجه ان تحتاج الى الدليل والنبيه قوله عام مدلسله نحو لام الاستغراق
فان الانسان لفي خسر بدليل الاستثناء والطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء وكذا الولد قوله لان الكلمة للامام فانه صار معهودا
عن الاسبوع عندهم قوله والمشهور فانه صار معهودا عن السنة
عندهم قوله لانه جمع هذا دليل وجود الوحدة فيها الالة قوله
للالة او مع بقية الوحدة ولم يذكرها لظهورها قوله للاما لا يحس سواء
او وقوعها جملة او على الفور كان قبل يفرق المجلس على العقود
ومطلقا في التوكيل قوله وانما لا يحتاج ولا تكرار هنا لان المذكور
فيما مر الامتثال بالمرة عنده وههنا عدم اضيافها الى النبيه قوله

وقيل بالوقف للمذهب الخامس قوله فهذه اى مذاهب الخصوم قوله
ولا يعلم هذا الدليل بان يقال جاء الجاهل فلا يثبت الترادف الا بقرينة
لان لا يقول يوجوبه بل بالتراخي بمعنى عدم وجوب التعجيل فلا طلب قوله
والجواب بان يكون احدهما مجازا قوله اما معصا كما مر من جواز
كونه تاكيدا لحقيقة والآخر لبعض المجاز قوله فاء التعقيب في قوله
فتقع الواحدة قوله بل بان المعرفة اى معرفة الوقت قوله
لانا داء الله فانه تخرج عن عهدته بالفعل في اول الحال او في ثانيها والوقوف
على بعضه خلافا في اشتراط تاخيره عنه فانه يحتاج الى بعينه فلسامل قوله
وليس الهمك ههنا جواب اشكال هو ان يقال كما اندفع النقض
بخامس بقوله افعل هي شئت بالفرق بينه وبين المبحث بان فيه دلالة
على التعميم بخلاف المبحث يندفع هذا النقض ايضا والا فما الفرق
وتوجيه الجواب ان اندفاعه ثمة كان مبنيا على ان الزام التكليف
بالمحال كان باشيا من عدم دلالة الامر على الوقت المعين المعروف
فاندفع النقض لان الدلالة على التعميم بعين الوقت كما مر به اما ههنا
فالهمك مبني على الزام التكليف بالمحال من عدم تعين الوقت الذي
يمنع ما ضر الفعل عنه على تقدير كون تعين الوقت شخصيا ومن عدم
كون الواجب شاملا على تقدير كون تعين الوقت نوعيا فلسامل
قوله وليس اتفاقا كذلك اتفاقا لصحة الاداء في الوقت وبالله
التوفيق ان تعين الوقت قوله والمخلص عن جواب عما يقال انما يسقط

www.alukah.net

المامور به عند الاتيان بالبدل لو لم يخصص البدليه باول الاوقات اذا
اذا اضيفت والعرض انه لم يات بالبدل في الك لم يسقط فالجواب انه
لو اخصص البدليه باول الاوقات لاسرى حكم الامر في الك اذ الواجب المخصوص
بالبدل غير الواجب الغير المخصوص به فيكون الواجب بعد اول الوقت واجبا
فلانا ولا امر واحد لان الامر لا يفيد التكرار ولا سيما بهذا التفصيل
الذي لا دليل عليه وهو ان يكون مع البدل اولا وبلا بدل ثانيا وثالثا
الى ان ينهى وقت يصح فيه بدلا اداء منه قوله لجواز التاخير وانما لم يعرض
بدليل الحباس وبعض الاشاعرة في وجوب التاخير والدليل الكاذب
خامس وهو الوقف بين وجوب الفور ووجوب التاخير لظهور بما
وظهور بطلانهما اما الدليل الاول فان الامر للاستقبال واول ورود
الخطاب بعد حالا عرفا ولذا تمسك القائل بالفور بانه ينبغي ان يكون للحال
كما في الخبر وسايير الانشاآت ولئن سلم فوجوبه حرج وبعد
اذ لا بد لكل خطاب من فهم اولا وتحصيل مقدماته ثانيا واما الدليل
الثاني فانه للاقل محتمل وجوابهما ان المراد باول الوقت اول اوقات امكان
بنا وله صلى الله جل وعلا قوله اسطراد وسلا يلزم بالتطويل
بعد مسلة الغرى في بابه قوله بالاضافة حيث يعلوح احدهما بالفعل والاخر
بضده قوله في اربعة مواضع الامر الصريح والنهي الضمني او بالعكس
وبعلتهما قوله النواهي لفظا ويلزم كون الامر نوعا من النهي الضمني
لم نذكره وما لاحتصاره اولان الامر مقصود بالبحث هنا كما مر قوله

عن الفعل وكذا الامر بالترك طلب الكف والامر طلب الفعل لا طلب الكف قوله
مقصوص بي مع انه طلب الكف عن الكف قوله عن الزنا او مع انه طلب الكف
قوله ان الباب لا ينافي ما يراد الاحكام بخمسة انما يعتبر ان في الافعال المعنونة
قوله هل يفوت لان المفوت وغيره امر معين قوله معنى القول
اي القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وكذا النهي قوله
بمجموع الاضداد الا لاحد في المجموع قوله للنهي عن المجموع ملزوم
لكل واحد قوله وهذا لا ينافي لان النهي عن الشيء لا يمكن ان يكون امرا
بالاتيان بكل الاضداد قوله لا ما سوف كما هو المشهور اذ ذاك
لازم متقدم وهنا متاخر فلا يكون ذاك قوله لعدم انه العلة اي القول
بان الامر نهي عن ضده متحدا وجميع اضداده متعددا لتعدد لازمه
وكل من هذين امام طرد خلاف هذين في النهي اولا مع طرده فهذه صارت
المذاهب اربعة وكل منها اما مع القول فان امر المندوب نهي عن ضده
اذ لا صارت ثمانية والتاسع مذهب علم الهدى والعاشر والحادي
عشر والثاني عشر الاشارة والدلالة والاقتضاء والثالث عشر مذهب امام
والغزالي رحمه الله عليهما ويقيس النهي على الامر قبل الثلاثة
التي هي للاشارة والدلالة والاقتضاء بتحصيل الاستلزام صح المذاهب
اثني عشر فلنا فمن قال بالاستلزام من لم يعين شيئا منها وقال
بمطلقه صح ان يحتمل ان يريد احدهم من الوجوه الثلاثة فالتعميم غير التخصيص
قوله على الكل اي الاشارة والدلالة والاقتضاء قوله للاقتضاء

نسخة الالوكة
www.alukah.net

احد الآخرين ان النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه كما هو مذهب ابي هاشم
والضد هو الكف فلا يكون امرا بالضد قلنا ان لم يكن عينه ما زان يستلزمه
والآخر ان النهي طلب كف عن فعل لزم فاعله فليس مستلزما للامر لانه
طلب فعل غير كف وهذا طلب فعل هو كف قلنا لا نسلم انه لا يستلزمه
لان طلب الكف عن فعل ربما يستلزم طلب غير ذلك الفعل قوله بخلاف سفر قصر
اذ ليست مستغرقة للاوقات قوله فعلى هذا يكون عينا اولازما كالامام
والغزالي رحمهما الله تعالى جل وعلا والمعتزلة قوله من الطرفين اي
اي في الجملة كما اذا كان للمامور به ضد واحد يفوته كالسكون للحركة او اضدادا
يفوت كل منها كالنفاق واليهودية والنصرانية للايمان المامور به وكما
اذا كان للمنهي عنه ضد يفوت عدمه ترك المنهي عنه كالطهارة في الرحم
يفوت عدم الاطهار ترك الكتمان المنهي عنه في قوله تعالى جل وعلا ولا
يحل لهن ان يكتمن على تقدير كونه نهيا بخلاف ما اذا تعددت اضداد
للمنهي عنه فلا يرد الالتزام القطع بالزنا واللواطة لان لكل منهما اضدادا
متعددة فلا يفوت عدم شيء منها ترك ذلك المنهي عنه فلا يكون واجبا
وكذا المباح اما انهما لا يكونان في معنى سنة مؤكدة فللجواب الثاني سلمنا الدليل
قوله لجواز اضافة فيجوز ان يقال كل من الزنا واللواطة يجوز اضافة
بالوجوب او الاباحة ما عدا ما عارض ضديه المنهي عنه لكنه لم يعتبر
في تفويت الثواب او عدم العقاب اعتبارا بما لها في ذاتهما وهذا الجواب
انما يحتاج اليه في صحة الوجوب لو كان للمنهي عنه ضد واحد هو مباح

او حرام والا فالجواب هو الاول قوله بطريق ذاته والمباح ليس فيه جهة
تفويت الثواب والعقاب في ذاته فلا يحصل له ذلك بالعارض قوله
فعل يعصى فعل لا يعصى وجوب ضد المنهي عنه الا اذا كان عدم ذلك
الضد مستلزما لترك المنهي عنه اي موجبا لفعله بان لا يتصور عدم ضده الا
بفعله كما اذا كان له ضد واحد في معنى البعض مثل اطهار ما في الرحم
للكتمان المنهي عنه قوله انه يحتمل اقتضاؤه ويحتمل ان لا يقتضي اذا كان
للضد جهة حرمة او اباحة في ذاته كما مر من مسئلة الالتزام القطع والبطلان
للمباح قوله فلم يوصف بل كان ليس الازار والرداء سنة قوله
وجوب الرضى الامر بالرضى والكف عن الخروج والسروج قوله بل حرم
لانها المقصودة من الكف واذا كان اقتضاؤها الكف بالمقصود قوله
روج واحد وقد مر وجوب العدة الثانية بعد تمام الاولى على من نكح في العدة
قوطها الزوج قوله حرمة الوقاع فان حرمة الوقاع فيه ثبت قصدا
وصريحا بقوله تعالى جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فصدت الى دواعيه في الاحرام احتياطا لحقوق المقصود خلافا
لابن حنبل في احد قوليه ان الدواعي لا تفسد ولو بالانزال وقول الآخر
انما تفسد بالانزال هو نص على الصوم قلنا حرمة الوقاع ليست
مقصودة في الصوم بل لازمة لجميع ركنه الذي هو الامساك فكون
اقتضائه ضروريا فلا ثبت الا بقدر ما تندفع به الضرورة والكف عن الدواعي
لو اوجب بالكف عن الوقاع لكان ركنا مثله ولا يصح ان الركنية لا ثبت

بالشبهة بخلاف الشرطية في الاعتكاف والاحرام قوله باشما لا افساد
يريد به ان دواعي الوقاع لو وقعت في الاعتكاف باسم المعتكف ولا يفسد
اعتكافه مالم ينزل بها لانه ليس في معنى الجماع من كل وجه الا حيز انزل
ففرق بين حصة الشيء وقضائه اليه ولذا لا يعتبر اصلا في الصوم
لانه اثم ولانه افساد الا اذا انزل والاحرام مثل الاعتكاف في
لان قوله جل وعلا فلا رفث يصرح بمنع بجماع فسعدى الى دواعيه
باشما لا افساد اغراء فيه وجوب الدم لزوال الاثم ليحقق الارتفاق
بالتمتع بالمرأة ولان وجوب الدم هو جزاء التمتع بعد الجماع
ساوى الانزال وعدمه فيه عندنا وان روى عن الشافعي
انه افساد الاحرام عند الانزال بالجماع فيما دون الفرج والقبلة
وغيرها قياسا على الصوم والاعتكاف قلنا المنهي في الاحرام
الرفث وحصة الرفث اذا تعلق به جزاء لا تعلق بما دونه
كالحد والكفارة في الصوم والقضاء في الحج جزاء حصته فلا تعلق
بما دونه ليحقق جزاء دون جزاء حصته هو وجوب الدم
كالقضاء في الصوم والافساد في الاعتكاف فلذه سلمه الله جل وعلا قوله
ولذا ساوى الانزال انه يجبر بالدم مع التمتع قوله بعد الانزال
هذا فرق بين الاحرام وبين الصوم والاعتكاف بان النهي في الاحرام
متعلق بعين الرفث وبجماع لانعدام الشهوة اذ ليس الملحوظ
فيه الكف عن الشهوات كما في شهوة البطن وفيهما متعلق بعضها

للان الكف عنه هو الملحوظ فيها كما في شهوة البطن اما الصوم فظهر
واما الاعتكاف فلا اشتراط فيه وقضاء الشهوة يتحقق مع الانزال
فيفسد بهما من حيث لزوم قضائها ح ولا يفسد الاحرام
بل يكون الانزال فيه كعدمه لتعلق النهي الموجب للفساد والقضاء
بحقيقة بجماع فيه سلمه الله قوله ترك القراءة مطلقا ولو في ركعة
كما مر او في ركعتين على ما هو المفروض كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا
قوله كون عدما ح فاذا كان ضدا واحدا للمنهي عنه كما في الاتحرك
يكون واجبا لان عدمه بفوت ترك المنهي عنه اما في مثل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فلاجل السكون والاكون سنة موكدة لان ذاته
مباح طبعا والاعتبار له اولى قوله لو لم يكن عنه اي الامر بالشيء عين
النهي عن ضده قوله مع ضد الاخر لان شان الخلافين ذلك قوله
مع ضد الآخر كلبا ومن الواجب كون الكبرى كلية قوله مستلزما من
ناء على انهما ليسا غيرين قوله فالملازمة ممنوعة لان الامر بالشيء مع النهي
عن ضده مثلا مستلزمان فاذا لم يكونا غيرين لم يكونا خلافين ولا ضدين
ولا ضدين قوله فلما مر من ان الضدية اضافة ومن شان البطلان كما قوله
المتضايفين تحصيلا واطلاقا قوله والاقتصابي اي من بعض لوجود
الطلب القصدي هنا قوله لسن هو براءة الحكم والمعبر هو الحج مع
المؤثر قوله كالحج والصوم مع وجوب قضائهما فقد جاز اجتماع
فعل المامور به مع وجوب القضاء قوله مدوه بعد ما يريد

www.alukah.net

المعنى اللغوى اى مستكره قوله وليس بمكروهة اى غير مراده والا يرد
الكراهة التى هى احد الاحكام الخمسة قوله وجعل فى الدر ما ذكره مولانا جلال
الدين رحمه الله فى المثنوى المعنوى قوله من العام لسلامه فان حصة الانسان
من الحيوان مثلا تستلزم الانسان والملكة فى المطالع فليطالع
قوله ان النص الوارد فعدة من ايام اخر قوله والصلوة فليصلها
اذا ذكرها قوله والنص القياس جواب ما يقال ان ذلك النص والقياس
عليهما هو الموجب للقضاء لا السبب الاداء فقد وجب بسبب جديد
قوله سطلان وصفه والاصل ان وصف الشئ اذا كان مقصودا
يفوت للاصل بفواته كما فى الواجب بالقدرة الميسرة والا فلا
كالواجب بالقدرة الممكنة فوصف الكبير من القسم الاول والوقت
من القسم الثانى قوله وسلزمه بناء على ان كل اعم يلزم الاخص قوله
فلا يعصى بالتاخير بانه انما يعصى بالتاخير لان اقتضاءه ذلك على تقدير الفوات
او لانه على تقدير خبر العاشر قوله عروضها ويعتبر ان عروض شرعا يكون
لا يعتبر ان الشهر والعمر ان من اقسام الاشهر قوله عرضيا بان لا يكون
جزء المعروض مثلا قوله ولو اعتبارية كما بين العدد والاعشار من
المجالات العددية والاعتبارية قوله ولذا صح اتصاف احدهما كما فى البيع
وقت النداء والصلوة فى الدار المغصوبة او الاوقات المكروهة
وهذا كما يعتبر اى كون العقد والمقيد متعددا فى اعتبار الوقوع على تقدير
تسليم وحدته فى الوجود الخارجى كما هو ان يعتبر الامور المتعددة

فى الخارج شيئا واحدا شرعا فتسطيرها خطاب واحد والباعث
للامر من اختلاف المقصود فى الاول اتحاده فى الثانى قوله بنص واحد
كاعضاء الغسل حتى جاز نقل الماء من البعض الى البعض بخلاف
اعضاء الوضوء الثابتة بايجابات متعددة قوله على انه فرق
اعتبار الشرع العقد والمقيد متعددا العقد المقصود يعنى ان هذا
الوجه انما يحتاج اليه اذا كان للمقيد مدخل فى المقصود اما اذا
لم يكن كما فيما نحن فيه على ما مر صفوانه لا يفوت المشروع بفوات
قوله بالعرض الصوم اضافة الصفة الى الموصوف ثلاث مرات قوله
فضاءه اى قضاء صوم رمضان قوله والكلية لا يطلق الماهية
وهذا كما يقال عند الفقهاء الماء المطلق يقيد بخلاف مطلق الماء
قوله ويغنى عنه اعتذار عن عدم التقييد بذلك قوله بلا اطلاق
لا سيما من معترض الطاعة اذ لا قصور فى الصيغة قوله كون الامر
قال الامام على البزدوى رحمه الله تعالى جل وعلا المامور به نوعان فى هذا الباب
حسن لمعنى فى نفسه ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف
بحال وضرب يقبله وضرب منه يلحق بهذا القسم لكنه شابه ما هو حسن
لمعنى فى غيره والذى حسن لمعنى فى غيره بلا ضرب اصلا وضرب منه
ما هو حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصود الاداء والذى يسقط
بحال وضرب منه ما هو حسن لمعنى فى غيره لكنه تادى بنفس المامور به فكان
شبيها بالذى حسن لمعنى فى نفسه وضرب منه ما هو حسن لمعنى فى شرط

الألوكة
www.alukah.net

بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا
قوله والا يقتضى ويحتمل ان يكون المراد ضعف القضاء
بعد فوت الوقت وان يكون المراد ان الجمعة اذا فاتت قبل خروج
الوقت تودى الظهر لا الجمعة قوله او خرج اى فى الجمعة المؤداة بعد الظهر
او فساد العزيمة التى قدر عليها واتى بها بعد الترخص بالرخصة قوله مثل التمام
اى تمام الجمعة ادركه اياها قوله الذى يقابله الشعر بقوله الذى يقابله
باب البحث عن النهى من حيث مقابل للامر لا من حيث انه مقصود بالذات
فى مباحث الخاص قوله وهذا الاصح يعنى ان ابن الحاجب لم يعد الكف
فى حد الامر وهو اقتضاء فعل غير كف استعلاء بالصيغة فورد على جمعه
قولهم كف عن الزنا فقيدنا الكف بالصيغة لدخل القول المذكور فى حد
الامر لان فيه اقتضاء كف ما اتى وهو غير الكف الصيغى ولا يمكن ان
يجاب عنه بانه يكون امرا باعتبار الايجاب ولا باعتبار تحريم الزنا لانا
نقول فى سبق قوله غير كف زيدا لان اقتضاء الفعل امر وايجاب وح
وان كان الفعل كتقبيل يكون قوله غير كف زيدا ومبطلا وهو المراد
بالبديهة لانه يخرج نحو كف الزنا عن حد الامر وكذا قولنا لا تكف عن الصلوة
تحريم للكف عنها وايجاب للكف عن الكف عنها فيكون امرا بالاعتبار
الاول انما يصح لو لم يقيد الفعل فى حد الامر بغير الكف فان المقتضى حينئذ
ههنا كف الكف عنها فتدبر جل وعلا قوله فى ان عدم الوجوب
الكائن مثله قرينة فيه مضاف محذوف احال بمعرفته الى فهم السامع

والمراد الكائن مثله قرينة او الضمير لمطلق العدم لان القرينة الدالة على
ان اللفظ للاباحة فى الامر ليس بعدم الوجوب بل بعدم الحظر كما
هو مثل بعدم الوجوب لا عينه قوله ليس كذا اى ليس بعدم الوجوب
قرينة ههنا على ان لفظ النهى للاباحة بعدم الحظر ثم قرينة على ان الامر
للاباحة فافترقا قوله صح الاطلاق وصحح كون اصل ما اطلق عليه
محسوسا وركنه وان كان بعض شرائطه معقولا قوله حتى يطهرن
اندفع به ما قال السفارانى رحمه الله جل وعلا فى شرح التنقيح من ان
مثل الغسل والزنا مما مثل به الفعل الحسى ليس حسيا لاعتبار امور زائدة
على ما هو المحسوس فى تعلق الحكم الشرعى المنوط به وذلك لان ذلك الاعتبار
ليس زائدا على ما اطلق عليه لغة على انه حصله وان لم يتعلق الحكم
بعضها منه سلمه الله جل وعلا قوله او بعول لها والفرق بين الوجهين
ان الاول اشكل ثانى وان اول قوله لا شرعا لها لم يكف بقوله
ممتنعا وارده بقوله لا شرعا ليصح ورود الرد على كلا التوجيهين
فان الشرعى هو المأخوذ فيها وللاستفسار به قوله مصورا المنهى عنه
اذ قد يكون شرعيا بهذا المعنى كما فى الغرر والحديث قوله
لانه ليس ممتنعا اى لا يلزم كونه ممتنعا لجواز كونه ممتنعا بالشرعى وان
لم يكن صحيحا باصله قوله ان الكلام فى النهى لانه المبحث فلا بد
من تحريره بما يناسبه قوله بدون الحال عسى ولذا لا اثبات باعتبار
ترك الصلوة وذلك البيع وكذا لا عاقب بفعلها باعتبار كونها صلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سعا اللهم الا ما عسار ترك الصلوة الصحيحة لو اقتصر عليها قوله فقاده
فان المراد بالتصور ما مر من تصور صدوره من العبد ووقوعه لا بعقله
وخطوره بالبال اذ البحث بعيد قوله وهي محرمات الاربع وهي ان
يحرم المراة على اب الواطي وان علا وعلى ولده وان سفل ويحرم
على الواطيء امها وان علت وبنتها وان سفلت قوله سبب مشروع
اي سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي قوله وحدودها ج
كحصة النهي وحصة النسخ وحصة المعصي والمقضي قوله فمعناها
احدها المامور ذاتا والمنهي ذاتا وثانيهما المامور وصفا والمنهي عنه
وصفا قوله فمعنى المنهي ذاتا والمامور وصفا كالمضي الاحرام
الفاسد واتمامه قوله لاداي ج اذا وجب كاملا لاداي ناقصا
قوله لانه دليل ج هذا الدليل باعتبار ملك الرقبة قوله او بجعل ضمانه
وهذا الدليل باعتبار زوال ملك السيد قوله من اهله اللعان ج
لانها انما تحصن باداء الشهادة قوله غير ان الوقت ظرف فيكون
للظرف شبه بالمجاور قوله بعلة ج حيث يقال الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية قوله وحصنه ج اي حصن
دبلنا بحث يندفع البحث قوله بالعدي ج وهو الصرف الى ملك الغير
قوله بالوجهين وهو سعيد مابه ولزوم جهة الكراهة قوله والماس ج
وهو الملاقي والمضاجعة ومر تفسيرهما آنفا قوله الا شهود النكاح
وانما اختار في الجواهر كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدا

لما ذكره في شرح الهداية المسمى بالنهاية ان مخر الاسلام في مبسوطه
ان المراد من الفاسد في باب النكاح الباطل لان ثبوت الملك في باب
مع المنافي وانما ثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع
للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يضمن المقاصد فلا يثبت الملك
فان قلت فلم حكم من الهداية على بعض الانكحة بانه فاسد كنكاح الحامل
من السبي ونكاح الحامل من الزنا وعلى بعضها بانه باطل كنكاح ام الولد
الحامل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح باطل اخلف الرواية
او الاقوال في بطلانه وصحته وقد اختار بطلانه ذكر لفظ الفاسد كنكاح
الحامل من الزنا صحيح على رواية النوازل ونكاح المبتة صحيح على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى جل وعلا وكل نكاح لا رواية في صحته
فالباطل منها على ذلك الخلاف فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب
عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت
لما في المتن من تحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام ما ثبتت بالنكاح
هذا والذي ذكره في فصول الاستروشني ان نكاح المحارم قسمان فاسد يترتب
عليه الاحكام وقسم باطل فلا يترتب الدليل على ما ذكرناه في البيع
والله تعالى اعلم وحكم قوله لشبهة العقد وهذه الاحكام ما ثبتت بالنكاح
قوله للصحيح كخلاف البطلان كالصحة قوله وصفاتها احترازعما لو صح
بواسطة الكفر كما في فتح القدير للملائكة كلام اذ لا خلاف فيه قوله عند العراقيين
كالكرخي والجصاص واكثر المتاخرين كالقاضي ابي زيد وهو مذهب المعتزلة

الألوكة
www.alukah.net

قوله مطلقا احتاطا هو المنقول في الكشف الكبير عن الفتاوى الظهيرية

قوله وانه لفسق وقوله تعالى وانه لفسق وما لم يذكر اسم الله عليه معناه والله اعلم ولا تأكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اي شرعا فهذا بعمومه المجازي يتناول الذكر عمدا والتارك ناسيا لا التارك عمدا فهذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز كما ظنه العلامة وانه الاشارة بقوله فكان الترك لم يوجد اي بالنظر الى المعنى المجازي المعتبر شرعا وهو الترك من قبل المؤدي لا من قبل صاحب الحق وسوال الضابان هذا العام مخصوص لا يحيص عن تخصيصه فان ما لم يذكر اسم الله عليه يتناول كل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا ولذا ذهب عطاء الى ان كل طعام لم يسم عليه حرام غير وارد لان العبارة في ذلك ولا تأكلوا بلا ذكر اسم الله تعالى لا مما لم يذكر اسم الله عليه فان الاكل مما ذكر عليه معارف في الذبح ولذا لا يبادر الى فهم العارف بالعارف غيره وكان عطاء انما ذهب الى ذلك بالقياس لا بعموم اللفظ

قوله على الناسي المسلم على اسم الله تعالى ذكرا ولم يذكر قوله اذ الناسي فلا يقال ان هذا العام مخصص قوله والعامد جواب عن ان العامد لم لم يفهم ملة مقام الذكر قوله غرضا ح به هذا خبر قوله وكون المراد قوله لحديث ابن المسيب رضه لا لحرم المصة والمصتان لحديث قوله خمس رضعات مشبعات كما يقوله الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله اذ العطف بلا لا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الملاجة ولا الملاصتان قوله ولما رواه عائشة رضه انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن

خمس وذلك مما تلي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يصح بعده حيث بالاول نقول مذهبنا وبالثاني نقرر مذهبه اقرب بالاول ايضا كلا الامرين لان المصة داخلة في المصتين كما في والله لا اكلمه يوما او يومين فعلم ان لا يحرم المصارة والامتصاص فاسقط لحرمة عن اربع رضعات قالا العلامة وفيه نظر اما في الاول فلان كلام الشافعي صريح في ان الاستدلال لكل منهما على ان ما مضى عن الاول حينئذ فانه كما يقرر مذهبه يقرر مذهبنا اذ الحرم مطلق الارضاع لم يعد العدد واما في الثاني فلان المفهوم عن ظاهر الحديث نفي تحريم خمسي فقط اذ العطف في مثله ليزاد به تاكيد النفي وبدا يندرج المصة في المصتين فكذا عطف الاملاجة والاملاجتين لتاكيد الاول لان المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع يريد به نفي الحرمة بذلك قارنه القصد او لا لا العدد ولا فالظاهر ان يقال والاربع رضعات فانه اخص واوضح لا يقال التاكيد خير منه اذ ليس لانا نقول نعم لو لا قرينة التاكيد وهو العرف وسيأتي الكلام على ان التاكيد من الاول

قوله ولا يحلها جواب اشكال من رواية قوله او خمس الصاحبين ومعنى الاخبار نفاذ عقد المولى عليه قوله نحو حديث انس لا يحرم الا عند ولا فارا بدم قوله لان كان يعمي صما قال العلامة في هذا الاستدلال بمحل ووجهه في الخواشي بان الامر اذا اثبت فيه ينبغي ان يثبت سواء كان في الداخل او في المتنى وقال ايضا لو تم هذا الاستدلال لزم ان لا يحل

الكافر ولا يجاب بعد الخروج من الحرم ايضا لان معناه صار امنا ما دام
فيه لانه تعبد بلا دليل وفيها بحث اما ثانيا فلان المنشئ فيه اعظم
جنايه لهتكه حرمته ولان الداخل بجنايه مستعد بالتوبه خطاب وجهر
واما ثالثا فلان دليل التقييد النصوص الموجبه للقصاص والحدود
واعمال الدليلين اولى فيما لا يتبع من العرف ايضا فلان المتعارف
امن المستعيذ ما دام مستعيذا به سلمه الله تعالى جل وعلا قوله وكون الملاذ
من مقام ابراهيم عليه السلام قوله قاله الاصمعي والمدلوع به
انما قال هذا شاهدا على ان نفي تخصيص جلد الميته من حديث الدباغة
ليس من قبيل ان العام القطعي لا يخصص بخبر الواحد اذ كل من العام
والخاص خبر الواحد بل من قبيل ان للخصوص طريق التعارض فلا يخصص
الا بتعارض وبهذا علم ان ما قال الغاشية زعما منه انه من قبيل ان العام
القطعي لا يخصص بخبر الواحد من الاعتراض بانه عام مخصوص حيث
خص من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر جلد الخنزير والادمي ثم الجواب
بانهما لم يخصصا الا لصدق على جلدهما الاهاب لعدم امكان دباغة
جلد الخنزير طبعا لشدة شعره لنباته من طهر وجلد الادمي شرعا لحرمة
سلخه ودبغه لاهانته به سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ام الاب
والنسب الى الاباء لا الى الامهات قوله الى العموم ويريد به العموم
الاعم من الانتظامي فلا يرد ان الاستقراء لم يصح الا من المتكلمين
بالعموم مطلقا والامر بدونه لا استقرى دون الانتظام كما ظن كيف

ويختاره العموم الانتظامي قوله وما استاجرتم وحرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن وغيرها
قوله معرواه ابو بكر اصواي اصحاح عمر رضي الله تعالى عنه قوله كان
العام او ذكيا لان كثيرا من المخاطبين لم يفقه كحده كما لا في الفعل
بخلاف الاستعمال وانواع الدوابح لانا نقول بعد ان الاصل ان لا يقصر
اللفظ عن المعنى مرادا ان يكون له لفظ يحصه مفردا كان او مركبا
وما ذكرتم من صور النقص الفاظ مركبة يخصها وليس للفظ العموم
والاستغراق لفظ لا مفرد ولا مركب عندهم كذا في المعتمد لابي
الحسين البصري قوله لا سيما جواب عما قال ان فيه احتمال النسخ ايضا
كاحتمال التخصيص فلم يعتبر الثاني دون الاول في نفي القطع قوله
اذا لم يكن العام سواء كان احتمال النسخ او التخصيص قوله
اما بطريق المكابرة وانما رددنا منهما ولم نحكم قطعا بانه مجاز كما ذكره ائمة
العربية لما سيجيء في العام المخصوص من ان مختارنا انه في الافراد الباقية
حقيقة من حيث التناول مجاز من حيث الاقتصار فلم يكن التخصيص
نحوا مطلقا ومن كل وجه منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله وقليل من المباح
كما في قوله تعالى جل وعلا الا ما اضطررتم فان اباحة تناول الخمر والميتة
حالة الاضطرار تناول منها ما صبر فيه على الهلاك وما لم يصبر فيه فان الاباحة
شاملة لهما وكذا قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان تناول
من صبر على الهلاك ومن لم يصبر منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله

والواقع في كثير لا انا نمنع بان هذا العام عام وكل عام خص عنه البعض حتى يكون غالبيا لا كليا فواضح في كبروية الشكل الاول بل نمنع نقول هذا عام وكل عام غالب او ظاهر في الخصوص فهذا ايضا كذلك والاشكال في كلية هذه الكبرى قوله لخصمه اى لخصمك في المسئلة قوله قالوا الخ هم اى بعض الحنفية قوله بعد التقرر اى بعد التقرر قوله ولا دور فان كون التاخر بان الخصوص اخر الخصص وان كان لغويا والاخر عين التاخر ولو قف الشيء على نفسه دور قوله في سياق النفي فانه عام مخصص نحو ما ضربت احدا وضربت زيدا ولا يصح تاكيده بكل واجاب بانه يصح تاكيده المعنوي نحو كل احد قوله وصل بمسح نحو لا تصدق منه الكل قوله والمعتمد الخ صحيح لمذهبنا على مذهبه قوله سواء الاستثناء والشرط قوله لان صدر التناول ومن جانب الحنفية جواب بقوله سبحانه وتعالى الاشارة اليه انا لا نسلم ان التناول مع الغير معقول في العام المخصص فان المخصص الذي يغيره لابد من استعماله عندنا فلا استقلال له بالتناول كما ان العام المنسوخ متناول للجميع افراده حقيقة فكذا العام والمقارنة تمنع ان الافراد المخصوصة غير مرادة به الاستثناء واذا لم يكن مراده يكون اطلاق العام على الافراد الباقية اطلاق اسم الكل على البعض من هذا الوجه فلذا قلنا حقيقة من وجه مجاز من وجه وعبرنا عن شبهتي النسخ والاستثناء بجهة التناول والانحصار وهذا الانتهاء من جانب الامام لان غير المستقل اذا عد مخصصا كالاستثناء

لا يجعل قد يشبه النسخ فلا يجعل جهة لحقيقة فلذلك سلكه الله تعالى جل وعلا قوله في الحال لان الذي صح للتناول سماه تناولا قوله انظار للمعارضة بالعموم الدال على الدعوى قوله الى الاولى لان كون الشمول موضوعا للفظ العام العام فيها قوله لسلب التعريف بدل لجميع المعرف بالام للفرد قوله عن الاستعراق للفرد لا عن الجنس بعضا على قولنا الجنس غير كافة في العموم قوله والمن المقام وهذه الوجوه الثلاثة يجمع ان الاعتراض غير مخصوص بنظره بالاولى بل ناظر الى الثالث ايضا سواء كان عمومه من الام او من المقام وعمومه متناول الافراد الباقية اما قوله والدليل منزل في الثالث فليس كذلك وقد علم من هذه الوجوه بالالتزام لان عموم الثالث اذا كان لعموم الاولى بدا ما حصل غاية الفرق ان الحصول في عموم الثالث من الام او المقام وفي الاولى عن كل محل ومن الوضع والاشكال ان كلامنها مشتمل على العموم ومحله الذي هو العام فبالنظر الى مفهوم محله متناول وبالنظر الى معتبر تحقق في الاقسام الثلاثة جهة الحصة والمجاز بالقرن قادح ومؤثر سلكه الله تعالى جل وعلا قوله بل في المقدر كما في صورة وقوع النكرة في سياق النفي قوله وفي انه مجاز عطف على تقدم في التناول قوله فظهر اى ليس وضع شخص غير الاول قوله عدم لزوم لان متناول المفهوم الحصة وصدقه على المجاز غير ملتزم في كل مجاز قوله في لفظ العام في شيء ام يمنع ان يطلق على الباقي ام لا قوله ولفظ الاستثناء الخ

لمجموع لفظ المستثنى منه والاستثناء والمستثنى قوله في نصوص الاعداد
فانها ليست من العام في شيء وانما حصته انفاقا قوله مجموع المركب ح
لان المجموع هو الموضوع لوضع واحد كما علم في قاعدة والا اجتمع الذكر
والتانيث فيها والافراد والجمع او التثنية وكذا التعريف والتذكير وغيرها ح
قوله انضاكذلك اى ان الموضوع والدال فيه هو المجموع على ذلك التفكيك
وليس فيه بعقد وقيد هذا الاحتمال ان يكون تنزيلا للجواب المذكور في نصوص
الاعداد نحو الف سنة الا خمسين عاما ويحتمل ان يكون مع ذلك اشارة
الى سخافة راى من فرق بين الاستثناء من العام وبين الاستثناء
في نصوص الاعداد حيث جعل الاول حقيقة والاول مجازا والفرق بين الاستثناء
ان المجموع هو الموضوع او ان في كل جزء منه وضعا على حدة سلمه الله تعالى قوله
وليس العام المخصص بالمتصل اذ ليس الموضوع هو المجموع فيه قوله
للقاضي ح للقائل بانه حقيقة ان خص شرطا او استثناء قوله لحديث مرارا
فيكون في بعضها مجازا قوله عملا بما قالوا من ان للعين الباقية حقيقة المركب
المجموع فيتواه فلا يكون مجازا فيه قوله من الطرف الاخر كان قولهم العام
كبعد افراده لشيء من هذا الطرف قوله حله عن الباحث اى قصر المخصص
قوله الاعند الجاني فانه لا يحمل المتصل عنده قوله يصلح له وحاصله
ان القياس على كل منصوص حيث حكم المقيس بوصف الاصل المنصوص
فالمنصوص في الناسخ رافع فلو صح تعليله القياس عليه لكان القياس
الضا رافعا لحكم النص والاخر خلاف القياس على المنصوص في المخصص

فان المخصص رافع لا رافع اى مسوغ لعدم دخول المخصوص في الاول
تحت الحكم فكذا يكون القياس عليه مبينا والقياس يصلح لذلك كما في المجمل
قوله ان التسمح اى من حيث اعتبار المعارض رافعا فلا ينافيه ما من ان المخصص
الضا يطرين المعارضة لان ذلك من حيث اعتبار المعارض منافيا فاقاه
كحكم الدفع والرفع وبهذا الاعتبار جعل الشافعية الخاص المنفصل مخصصا
لعدم اوتاخر وتراضى فطهر التوفيق بين قوليهم قوله ليس رافعا ح
لمقارنته بل مبينا لان الافراد لان المخرج ليس مرادا قوله اولم ولد ح
او استحق احدهما كما سيجيء للاشارة اليه في ضمن المثلة قوله
لانه بمسمع اى ما نحن فيه مبيع باعتبار السبب والحر ليس بمبيع باعتبار السبب
قوله على الامكان ح اى احدهما تركب شبه متسبح ح والاخر تركب شبه الاستثناء ح
قوله ومساوق المعنى ساوق الدلالة ح قدمر في صدر الكتاب بخصوص ان عده
من قبيل العام وان كان تناوله تناولا احتماليا بناء على ان الاتكال بتناوله
الدلالي لا التناولي الاحتمالي انما هو لسبب عارض قيد الاولية والثابت بالغير عدم
في الذات والعارض كالمعدوم منه سلمه الله تعالى جاء علا تناول المتعدد
ان كان دفعيا فهو ليس بشمولي تناول الاستغراقي ومن ظاهر الشمول
تناول الدلالة وان لم يكن دفعيا بل على سبيل البدل كما في اسم الجنس المنكر
تناول احتمالي لا يحتمل ان يراد به المتعدد لكن لا بطريق الدلالة على المتعدد
لان الدال الاعلى واحد فواحد من افراد المتعدد بدلا عن الاول وهكذا الجنس
فيدل على الماهية لا على الافراد فضلا عن توحدها او تعددها لكن لا يجتمعه

شبكة الألوكة
www.alukab.net

من الفرد المنتشر فردا ما بلا دليل وهو الفرد المحقق ويتناول جميع الافراد
بدليل على ان الجمع جنس واحد وهو الفرد الاعتباري فالملحوظ في كل منهما
الفردية لا التعدد وهذا معنى قولهم الجنس يقع على الواحد ويحتمل الكلام
عدم الجمع المنكر عاما مبنيا على ان المعرف وان كان نصا في شمول الافراد
فالمنكر ظاهر فيه لان بعض محتملات الجموع بلا دليل معين
لحكم فيحمل على الجميع دفعا للتحكم كما قيل في المعرف وسيجيء قوله
ومن دخل اه الكل مفرد لا ان معناه كل رجال فلا يصح الا ان يعد ويكون
فرادى وهو مجموع الداخلين بخلاف المفرد المعرف فانه بمعنى كل رجل
كما عرف في علم الجنس قوله الا الاخرين المفرد الغير السابق واللاحق
الغير المفرد قوله ولا يطلق كما في قوله جل وعلا واذ قالت
الملائكة اي جبرئيل قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود لجمع اشهر علوما
اي اشهر ان وبعض الثالث فقد صغت قلوبكما اي قلبا كما فاقطعوا
ايديهما او يمينيهما قوله ليس الاخوان اخوة اما في الاخوة فلانا لا نسلم
ان المراد بها اخوان بل صيغة الجمع واما لان الاخوين حكم الاخوة فبطريق
الاطلاق لهما بهم لا من باب الاطلاق والمراد بالناس فيما يعرف
الجمع بالجنسية الصحيح تناوله الواحد بسبب كون الالام للعهد قوله اجماعا
حيث يسمى الاخوان مسمى الاخوة ويحجبان من يحجبه الاخوة
كالام من الثلث الى السدس ويسمى العمران ما اوصى للفقراء
قوله الاخرين وهو يحجب الارث والوصية قوله في شيء بل من

باب خالف المثنى بالجمع بالقياس قوله والحديث محمول على الجماعة
يعني ان الحديث وان حكم على الاناس بانه جماعة شرعية لكنه يريد
انه جماعة ناقصة كمالا بانضمام الامام لكونوا معه ثلاثة هذا في غير
الجمعة واما فيها فاعتبر كمالها بغير الامام لان كل شرط على صلاته فلم
يسع شيء منهما الآخر وسهل المراد بالحكم بالحديث على الاناس بالجماعة
حكمه عليها لا من حيث هما اثنان بل باعتبار انضمام الامام والا فالاثنان
هذا الاعتبار في غير الجمع بخلاف الجمعة قوله وتكمل بالامام اي باعتبار
كمالها بالامام قوله كما في قوله اي كما ان قوله هذا
هذا محمول على الجماعة الرفعة لكن قبل قوله الاسلام قوله والعاملون
لان الافراد في البراءة للموصوف لا في نفسه قوله على الاذن كما ان
حكم الجنس ذلك اعني في موضع لا يصلح لارادة الكل المجموعي ان يقع على
الواحد ويحتمل مع النية ان يعم الكل عموم المفرد قوله عموم المفرد
وهو الاستغراق الافرادي قوله ويحتمل الكل وانما قال ويحتمل
الكل مع انه انما ناخذ حكم الجنس ويقع على الاذن اذا لم يرد الاستغراق
لانه لما كان اخذه حكم الجنس موقوفا على عدم ارادة الاستغراق كان
ارادته مانعة عنه ومحتملا من لفظه قوله والاستغراق اذا اريد سوف يجمع من الجنسية
قوله والملك لعم الخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما ونقله
في الكشاف قوله على صحيح اي صحة الاطلاق المذكور قوله سواء احتمال
بان يكون معنى رجال حملة من الرجل الى فوق الاناس متناول

الثلاثة والاربعة وهذه الثلاثة وتلك وغيرها على الاحتمال والبدلية قوله
للمتعدد ح يدل عليه قولهم اهل العربية المجموع ما دل على آحاد مقصودة
بحروف مفردة قوله او الثلاثة ح والثلاثة ليست افراد الجمع بل للفرد
قوله من حيث هو متعدد ح اى لا من حيث هو جملة من الجمل التي فوق
الاثنين اى الملاحظة المتعدد المفهوم من الجمع صدق مفهوم مفرده
لا صدق هذا المفهوم الذي هو جملة ما فوق الاثنين وكذا لو فرضنا
ان لا افراد لمفرد الاثلاثة كالطلاق جاز ان يراد بجمعه المنكر كطلقات
مجموع الثلاث فصدقها عليه من حيث ان افراد الطلاق
لا من حيث انه جملة من جملة اذ لا حمله له لغوى فرضا قوله
بخلاف الالفاظ ح فان الملاحظة الفاظ العدد مطلق التعدد المخصوص
من غير ملاحظة حقيقة تعتبر التعدد افرادها فلو اريد بالعدد ما دونه
لبطل وضعه بالكلية اما لو اريد بالجمع نفي ملاحظة صدق المفهوم
فلذا جاز مجازا فيه دون العدد قوله ملاحظة خ وبهذا الاعتبار
قبل العام تخصص صفته من وجه قوله لم يناسب ح بل امتنع انكاره
والاعتبار اطلاق واحد صدق صفتين من غير اشتراك لفظي
وهذا مما لا قابل به ولا نظير له وهو المراد بالامتناع قوله وحرمان جمعه
لانه محل بلام الاستغراق وقدمران الملاحظة الاستغراق الفرد
المحققة لحمل فرد الجمل لولا المانع قوله لا يصح الاستغراق ان يمتنع
ارادة كل جملة من جمل القلة قوله وارادة حرمي فلنا نعم

لكن من جزئيات جنس القلة لما مر ان الملاحظة لجنسه صحة مفرده
لا صفة نفسه التي هي الجمل فلم يعتبر جنسه لجمل قوله برآءة الذمة ح
فلا شك استحقاق ما فوق الثلاثة من القلة وتعين براءة الذمة
من حقوقهم قوله مراتب المجموع ح كما مر ان الملاحظة الاستغراق
لجمل قوله فلا يحكم الاحد ح اذ لم يلاحظ الاستغراق لجمع افراد مفرد
بل افراد نفسه قوله من كل يلائم ح اذ وجب ارادة اقل ما يطلق عليه
بعد ما امتنع ارادة المجموع من حيث هو مجموع على ما كان مقتضى
استغراق الجمع كما علم في الرجال الداخلين لخصص كذا ان جميع
سكنوا تملا واحدا قوله امر ارشادي ح لوجوب ارادته لجمل فيه
اولان معنى عموم لجمع الكل المجموعي كما سيجيء قوله ح اى حين
اريد بالاموال انواعه قوله ما لا حد فضة كغير النامي وكحر الجواهر وما دون
النصاب قوله عند ابي القاسم ح لانه صفة لا بعت بلا نية وفيه
كلف قوله فنهاية اتفاقا ح اى بصدق قضاء وديانة لان لجمع المنكر
عام عندنا وشامل لكل ما يطلق عليه عند الاطلاق ان امكن العمل
وان تعذر فيطلق على الثلاثة لانها اقل ما يطلق عليه فصارا اولى
من غيره بعد انتفاء الكل لانه ثابت يقينا وفيما زاد عليه شك واحتمال
فاذا نوى الزيادة على الثلاثة فقد نوى موجب اللفظ فيصدق قضاء
وديانة ولا خلاف هنا لابي القاسم لان الزيادة على الثلاثة كالكل
ثلاثة صفة ثبت بلا نية وذلك ايضا يفرق بين لجمع المنكر عندنا وقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعمومه وهي الجنس كالمفرد والجمع المعرفين بأل الكل في الجمع المعرف
حقيقة لا تعدل عنها الا عند تعذرها وفي المحلى مع القرينة الحالية او المقالية
وفي الجنس انما يصار الى الكل لكونه فردا اعتباريا فلا يصار اليه الا مع النية
والقرينة فرق تأمل ان الجمع المنكر متناول لكل قسم من اقسام الجمع مابين
الثلاثة والكل لانه وضع ليسطلق على كل منها مسطلق عليه بالنية بخلاف
الجنس والجمع المعرف فانه لا يسطلق للاصارف الا على الواحد ومع الصارف
الا على الكل لكونه فردا اعتباريا اما منهما فلا واليه اشار بلفظ الزيادة
في قوله وان نوى الزيادة ولم يقل وان نوى الكل كما قال في الجمع المعرف
فرق تأمل ما ذكر قيل ان اقل ما يتناوله الجنس واحد واقل ما يتناوله الجمع
ثلاثة والفروق الثلاثة مذكورة في الكشف الكبير وغيره من شروح المحرر الاسلام
قوله الا عند يا كما مر في مسئلة ان الجمع لا يطلق الا على الاثنين
لا حقيقة ولا مجازا عند البعض وكذا على الواحد قوله في المجاز به اسم فاعل
من النفع قوله فاذ نعم يا لان معناه تناول الكل والبعض قوله
من ان جميع الافراد لان مفهوم الجمع ومسماه جميع الافراد وليس
للجميع مسميات متعددة فلا يصدق ما انتظم جمعا من المسميات عليه
قوله بسببها مكلف بحكم يتعلق بجميع العام بجميع الافراد كما يحقق
قوله ان المعتبر في عموم الجمع المنكر وضعا اي لانه استغراقه
قوله والمحموع والاستيعاب مجموع مفهوم المفرد والعموم قوله
عدوصح الفرق يا بانه يصح ارادة جميع الافراد بالجمع لا بالمفرد او بان

الجمع فرد اندرج سائر الافراد تحته بخلاف المفرد الا في الجنس قوله
وافرادها كمن حلف لا اشرب ماء الكور او هذا الطعام وهو محتاج
عكسه او الكلية فانه يقع على كله لعدم تعذره كذا في شرح الجامع قوله
على الخلاف يا في عام خص عنه البعض انه حقيقة في الباقي او مجاز فيه كام
قوله بحسب المفهوم اي كل واحد من سليمان وداود عليهما السلام
قوله بخلاف المسئلة السابقة يعني بها دخولهم فرادى قوله على المعنى المذكور
وهو ان يعتبر كان ليس معه غيره قوله من فلم يوجد الاول فانه للسابق
المبهم غير متعرض لافراد الافراد التي تناولها قوله وعدا ممكن يا بحمل الاول
على الاعتباري لا الحقيقي قوله على ذلك اي على الاول بالنسبة الى الحالف
قوله معنى الكل سواء عبر عنها بلفظ الكل قوله من حيث الافراد
نحو كل انسان لشبعه رغيف واحد قوله بالاعتبار نحو كل انسان
حيوان او مولود آدم او كل مسلم يصلي خمس فرائض قوله وهو استغراقي
من غير اعتبار قيده الاخير وهو افراد المستحق بالفعل قوله دلالة السبح
اشارة الى علة ان لم يسبحوا قوله دلالة النص يا بان يقال كان ينبغي
ان يستحق كل واحد تمام الفعل في جميع من دخل هذا الحصن اولا وقد
دخلوا معا بدلالة التسبيح فان البحث في ذلك اكثر فاجاب بان الجميع
يا بكل من الكلية بواسطة الدلالة وحمل على كل فيما دخلوا افرادى وكذا
فيما دخلوا معا فلم يسق الجميع اصلا قال الفناري رحمه الله تعالى والاحوط
ان يستعار من الكل او الجميع ليكون في من دخل لكل منهم او المجموع هم
والله دخلوا
معا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع
قصدا وعموم من انما ثبت ضرورة ايجابه كالنكرة في موضع النفي
فلا مشاركة يصح الاستعارة وفيه انظار اما ان العموم جامع فلان الجميع
استعير للكل ولم يعتبر مخالفة في قيد الانفراد واما ان عموم من وضعي
لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي والحق ان مثال الاخيرة الاستعارة
لكنها لما كانت في لفظ الجميع متعارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة السجع
ذكروها ولم يكن استعارة من للكل او الجميع متعارفة لانها خلاف مقتضى
السجع لم يذكروا مثال الاول كل من دخل هذا الحصن اولا ومثال
الثاني كل القوم الداخلين الحصن اولا لهم من النقل كذا حيث سجع
في الاول كل داخل سابق دخلوا معا او معرفتين في اول المعرفتين
بعبارة وفي المجتمعين بدلالة السجع وفي الثاني سجع المجموع
كما للقوم الداخلين من النقل كذا ولو دخل واحد لا سجع شيء
كما في جميع من دخل هذا الحصن فله من النقل كذا مثال الثالث
نويعيم لهم على الف درهم مثال الرابع جميع من دخل اولا ونحو
كل عبيدي يحمل هذه الخشبة فتوضح فان علم انها لا تحملها واحد يريد الاجتماع
وان علم انها تحملها واحد يريد الانفراد وان لم يعلم فقد اطلق في الثاني
لا يصح تحملها بالاجتماع وفي الثالث يعقول مجتمعا ومنفردا اذا المراد
في الثاني اظهار الجلادة وفي الثاني محمولة الخشبة بجملة وفي الاول يمتنع
ان يصح عند تحمل بالاجتماع لضعفه وبالانفراد لمجازه كما في جميع

من دخل هذا الحصن اولا قوله بالعكس اي من حيث هو محمول
بالعموم قوله لما صح لاستدلال عليه مادة في الكلام قوله والمساواة للخص
دفع لاعتراض قطب الدين الرازي في شرح الكشاف قوله موحدا
بجعل النكرة في حز الاثبات ناقصة على خصوصها الكامن والاعمة
لاستغراق المخصوص بالوصف العارض لانها في العموم كما في من دخل
هذا الحصن اولا حيث عد عاما وان لم يصدق الا على واحد لانا نقول
مسلم اذا كان لفظ في الاصل على ما لا يخرج مذكر عن عمومه فلذا
عد ذكر المثال من العام كما في كل من دخل هذا الحصن واحد اليوم
فعل كل احد يعد عاما للعموم قبل القيد مع انه لا يصدق بعده الا على
واحد بخلاف النكرة في الاثبات منه سلم اثبته وما قال ان اللفظ
الواحد لا يكون عاما وخاصا معا لكون كل منهما قسيما للآخر ومقابلا له
فذلك في العموم والخصوص الاصليين لخصوص العارضين
الاعتباريين قوله وان لزم وصفه ههنا الفا كما سبق قوله
بخلاف الايمان فانها يحلفان على الخبر به قوله وعد بكفي فان الابهام
المهتم به يجعل ما دخل عليه في حاويل الجنس كما علم ارجل عندك ام امرأة
قوله بلا واسطة نحو اي عبدي ضرب لك او وطئ بدا نك قوله
بخلاف مسئلة الايلاء اذ لا سند الى الزمان حقيقة لا المثنى للفاعل
ولا المبني للمفعول قوله ونظر فخر الاسلام حيث قال ان صحت
هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا قوله على الشهود صد كلا من الافرادين

يكون عندي مدرس لانه لو اقر بالف عندي هدد والف عندي هدد
والف عند القاضي فالازم اثنا فاكذا في المحيط ش اذ يكثر الشهود
المعاينة اماره تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود للاول في الشهاد
الا لتاكيد الحق غالبا قوله واما ان ملا صان الاقرار عنكرة بين
في مجلس او في مجلسين قوله مع الماهية اي كون الصيغ على خلاف
القسم الذي سبق نحو كل مثلا فانها لسلب العموم وهو ليس عاما
قوله معارض لانا نعده سردا بهذا الاعتراض للفارابي في شرحه
السقيم الاول ان العلماء جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا
عاما مع انه مثل النكرة في سياق الاثبات في العموم فان حصل عاما
فكل نكرة كذلك مثلها فيه ذكره في بحث ان النكرة الغير الموصوفة
في الاثبات لا تعم وان ان شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى صارا وعلا
ذكران كلمة كل تختص الخصوص نحو كلمة من كما اذا قال كل من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالمحل للاول خاصة
ذكره بعض قول صدر الشريعة رحمه الله تعالى جل وعلا ان كل والجميع
تختصان ومن عامان وضعا وقد تختصان بالقصود العارضة
وقد علم في العلوم ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافي
العموم بحسب المفهوم حيث قالوا فقد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
بل الوحدة بحسب الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل
والمفهوم وخاصا بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ

ناظران الى الاعتبارين بخلاف النكرة المثبتة اذ لا عموم لها لغة فضلا عن اكثر الاصل انها فوضع الغرف وخصص لحق قوله عنده ابا حنيفة رحمه الله تعالى عليه قوله او لا صارف وقد انصاف رد الكلام الفارابي قوله احد الوجهين مصدره ومعناه لمن قوله او لا عموم عند فخر الاسلام ومن تبعه اما عند الجمهور فعام مخصوص قوله فالقسم للاول عن المسمل في حكم حادثة قوله وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله قوله بالدلالة بدلالة النص شرعت لحكم على المشروح قوله وملك نعمة ذكر في الكواشي ان همزة الاستفهام محذوفة منه ومحل تمنها رفع صفة نعمة ومحل ان عبدت رفع بيان للملك اي ولعبيدك قومي نعمة تمنها علي حيث لم تستعبد مثلهم او بدل من نعمة او جر او نصب على تقدير الباء والمعنى انما صارت نعمة لانك اتخذت قومي عبدا ولولاك كما القدت اليم فلا منة علي شيء انت سببه او المعنى فكيف تمن علي وقد اهنت قومي ومن اهين قومه فقد اهين الى منها من الكواشي وذكر في تفسير البسيط ان الناس اختلفوا فيه فقال السدي والطبري والفراء هذا من موسى اقرار بالنعمة فانه يقول نعم ربيتك نعمة علي من حيث عبدت بني اسرائيل وتركتني لكن لا يدفع ذلك رسالتي وقيل على وجه الانكار اي أتمن علي بان ربيتني وقد استعبدت قومي وقتلهم وقال الاخفش والفراء الف فيه بتقدير الاستفهام اي او تلك نعمة قال الفراء وكذا على القول

نعمة ان عبدت بني اسرائيل وهذا منع فقد اهين قومي عادي وجواب بتقدير اي

بانه انكار فيه بتقدير استفهام قوله ارد السبب الشخصي هو السبب بعينه
الذي وقع سبب النزول وورود الحديث قوله بعوله ربت الخ روى
انه كانت لزمعة امة تلم بها وكانت له علها ضربة وقد طاف بها عتبة
بن ابي وقاص فظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص وقال ان اخي كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة
فقال له هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال له صلى الله
عليه وآله وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش الحديث فالمذكور
في كتب الحديث هو عبد بن زمعة لا عبد الله بن زمعة كما ظن والوليدة
الامة قوله بالوطء لم يعتبر بانه منه ولده قوله كل من الاستفاء فقد
صار كان يقول ان كان ما في بطنك ولدا فهو ليس بمني ولو قال كذلك
لم يصح لغة فكذا هذا وانما لا يصح نفيه ولا يكون هذا قدحا لان المعلق
ليس اخبارا وفيه شبهة العدم والحدود تندرئ بها قوله من ان احكام
الحمل كالنسب والحد المترتبة على نفي الحمل عندهما خلافا لابي حنيفة
وقال الشافعي رضي الله عنه تلاعن عن نفي الحمل في الحال حمل الوضع
قوله لعام الاحتمال اي احتمال ان لا يكون حملا بل استفاخا وهو مرض
يسمه الاطباء الريح ولا يعرف منه وبين الحمل باعراضه بل بعدم الوضع
فقط منه زيد عمره قوله مبني على قوله بناء خبر يكون في العصمة قوله
بذلك اي بعدم الحمل وقت ملاعنته في الماء وبان الولد ليس من هلال
بل من شريك في الاول قوله بالوحي وآخر الحديث انه صلى الله عليه وآله

فان ان جاءت به اسمر نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا فهو
لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا
الايمان التي سبقت لكان لي ولها شان ومثل هذا لا يعرف الا بطريق
الوحي ولا يتحقق مثله في زماننا قوله كما يوهمه حيث قال بعد ولا ذكر
لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شان قوله في الاسلوب الحكيم
كقوله تعالى جل وعلا يسئلونك عن الاهلة قوله لا الارادة للعارف بها
القائل بان العبرة لعموم اللفظ في حكم الحادثة دون جواب السؤال
قوله فلا ينافيه هو ما ذكره في الهداية انه روي عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قتل مسلما بذمي وقال انا اوفى من ذمته بذمته فالفعل
نص في الحكم والقول يعلل به قوله في اقسامه هو عموم الخروج في ان
خرجت فكذا للسفر وغيره حتى صح نية السفر دياره وعموم المكان
لها في بيت او في دار حتى صح نيتها في بيت لانها اكمل انواعها كما علم في
الجامع بخلاف نية الخروج الى بغداد ونية المكان بوجه الاجارة او للاعانة
قوله والخلاف في عمومه جواب عما قال لكن لا نقول بعموم لا اكلم
فكيف يقتضي عليه قوله وهذا استدلال جواب عما قال انه قياس
في اللغة قوله افراد الاستواء هو فان من افراد الاستواء الاستواء من بعض
الوجوه معنا كان البعض او بيانا قوله والعام المخصوص فان التخصيص
الاصح دليل العموم السابق قوله وبما يوعان بيان انشاء اراد
بهما معا قوله تهتكا في اذكر الذوات وارادة ثوابهم وعقابهم

www.alukah.net

في الآخرة غير ذكرهم وارادة احكامهم الدينية من جريان القصاص
والمساواة الدية والتملك بالاستيلاء وغيرها لانها معنى مجازيان
مختلفان حصة واللفظ المجازي بالنسبة اليها مشترك لفظي في المجاز
فلا يراد ان معا عندنا لعدم عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز
ولا سيما في المختلفة وانما جعله مشتركا كما ان ظاهر عبارة المشايخ الاعم
الاشتراك ولذا لم يلتفت الى ما اولوه من ان معناه انه كالمشترك
ذهابا الى ان المراد بالدوات مطلق الاحكام وهي لعمومه متناول الدنيوية
والاخروية فيكون مشتركا معنويا لا لفظيا فاقولوه باية في حكم المشترك
وعلى ما ذهبنا اليه لا حاجة الى هذا التاويل الذي لا اصل عند ائمتنا
قوله ان العدل العارف وهو الراوي الذي روى فعله قوله لا سعله
عن الخصوص الى العموم قوله في حق المشرك هو من المورد والمبحث
قوله استدلال العلة اذ ليس للعبد نصب العلة لانه شارع في الشرع
قوله في السائمة فان عدم الداعي ليس داعيا للعدم بخلاف مفهوم
الموافقة فان العلة مدار الحكم ومقتضيه له قوله توجيهه وهذا التوجيه
يختص بمفهوم الموافقة فلذا قلنا به دون المخالفة قوله لان المقدر
وهو الكافر في قوله ولا ذو عهد في عهده لذمي لا يقتل هو بكافر
ما امكن توجيه قولهم عطف الجملة الناقصة على التامة لشركتهما اياها
فيما تمم به الاولى بعينه ان امكن والا فبمثله قوله في حرب زيد الا ان
اقتضاء التعميم الصيغي في المعطوف عليه انما يصح لو اقتضى بعد

الاول بعد تمامه وجامع رعاية التطابق ما امكن قوله او مقدرا في الحد
اي او بعول المقدر غير لازم وليس بواجب الا عند الضرورة قوله
لا يعم كل مثال لجواز ان يكون من الامور السرية مثلا قوله لان الكل
للكل اللام فيهما عوض من المضاف اليه اي لان يعين كل واحد
من الاحكام لكل واحد من الناس قوله ظاهر فيها اذ لو لم يتميز
فيها لم يكن حاجة الى ذكر العطف قوله وما ورد بعضهم بان تقرير
الكذب خلاف ظاهر حاله صلى الله عليه وآله وان جواز الصغيرة على الانبياء
عليهم السلام قوله لمقتضاها وفيه الالتزام على الحليمي قوله
ما وراء والاكان الاسفل اعلى قوله ما هو داخل في قوله تعالى جل وعلا
بلغ ما انزل اليك من ربك اي احكم بليغ ما انت داخل فيه او نقول
حكاية الرسول بليغ جبرئيل بليغ لفظ من الرسول قوله على بعد بل
ما فرق بينهما كما زعم قوله من كل وجه فمن الجائز ان يكون عدم
التصريح بالامر بقتل السائل لخطاب اياه قوله الاكافة لان هذا
لا يصح خطابا الا للرسول صلى الله عليه وآله قوله والعمومات لانها ذوات
مقدرة بالعموم قوله ورجح الشافعي اي التعريف الثاني للمطلق قوله
ومن علم الجنس انه في الافراد حصة وعلم الجنس في الافراد مجاز
قوله باعتبار حصوله بل هو من تعريف الحصة في الحصة قوله
الحصص ولم يوجد ههنا قوله كصدقة الفطر اداء عن كل حر وعبد
اداء عن كل حر وعبد من المسلمين قوله مع وحدة كما ذهب اليه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وحده لحادثة او تعددها قوله ولعدد صاع العسل في حادثتين نحو
لا تعتق لرقبة او رقبة مؤمنة قوله صحة استعمال اللفظ وهو كل فرد
للمطلق ليس فيه قيد المقيد فان كل فرد للمطلق تمام ما به صحة استعماله
قوله وقد سلف الرد ان التعدد ليس بالنسخ لكونه رافعا تمام ما به
صحة استعمال اللفظ والتخصيص المشار اليه لبعض الاثبات فلا يحقق
الملازمة قوله واي دعما حققه في وحدة نظام السلعة واطلاقه قوله
نظره نظر المبحث قوله بها اي بهذا الشيء بدلا عن ذاك قوله في المنصوص
اما مطلق نص الشهادة فكقوله تعالى جل وعلا واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقوله تعالى جل وعلا ثم لم يأتوا باربعة شهداء واما
مقيده كقوله تعالى جل وعلا واستشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون
من الشهداء ومطلق نص زكوة الابل قوله صلى الله عليه وآله في خمس
من الابل شاة ومقيده قوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل
السائمة قوله طعام اليمين لحكم واحد في حادثتين قوله كصوم السبع
اي كمعارضة صوم السبع ههنا قوله على زوال الملكة القدرة على الكفر
بملك الكافرة قوله تأدبا قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا قوله من وجه لا وجوه فلا تعدى به الواجب الثابت
من كل وجه قوله على مولاك سكدا اي مولاك الاعلى ولعينه شكد الانعام
اي لا تنعم عليك قوله او اماما او مولاك الاسفل ولعينه انما اي انما
لا كرامك قوله منه اي من قسل الثالث هذه الثلاثة المذكورة التي

مراد من المشترك قوله بل مبني على الاضراب بعد الثبوت قوله على اعتبار قيد
فمن اعتبره قال بعدم عمومه في الجمع ايضا ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر
ذلك القيد قوله على ذلك عند الشافعي على العموم المحرر وهذا قريب
من مذهبنا وليس به لان منع اللغة اعم من عدم تجويزها مطلقا
وبناء على الاستحالة الناشئة من اللغة والشارع هو المذهب قوله
غير مذهب السكاكي اما اولا فلان كلام المفتاح مراد على حياله
في حالة واحدة وعند السكاكي لا جمع بينهما في الارادة واما ثانيا فلان
الاحد لا يعني غير الاحد المعين والاثنان المثنى واما ثالثا فلان اشتراط
عدم الجمع عنده بناء على جوازه عندهم قوله كما ظن ظنه مولانا عضد الدين
في شرح المختصر قوله كما ظن في حاشية الفناري في شرح التنقيح
تمنع الاستحالة بمنع العقلية التي ظنها قوله ومنه علم اي من اعتبار
الواضع للافراد في المستعمل منه المعنى قوله انفاهم اذ لا منافاة
احدهما لا يعني على انه الموضوع له كما مر آنفا او وضع لسانه قوله
فان ما ناسبه ولكن لسان ملكوتي او لسان الملكوت في كل شيء لسان
تكوينه ولسان الآخرة لسان الحيوان وان الدار الآخرة لهي الحيوان
كذا في التأويلات النجمية وذلك اللسان تنطق اعضاء الانسان يوم
القيمة وتنطق الارض وغيرها قوله على هذه في عن وجوه الاحكام
وسمات الحدوث كما ذكره في الكشاف وتوابعه قوله لا يعقل قوله في
قوله تعالى جل وعلا ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

الألوكة
www.alukah.net

والقول بانهم نزلوا منزلة غير العارفين ومنزلة المنكرين لعدم علمهم
بموجب علمهم كما وقع في الكشاف وغيره مجاز اركب لمجاز كفروا الاصل
عدما قوله وكبه بالثالثة هو العمل لعدم الترتب مقرا قوله لعدم الترتب
بسعدنا ويلهن وهو التعرض لعدم الترتب قوله كالنكاح فان عدم
الشهود وعدة الغير كالمرقوه الى غرز وجها لاينا فيان بقاء النكاح
قوله فحسن الاولى وهما ويلا ايها امراة بالمذكورات وتاويل
البطلان بالاول اليه قوله لان الجمع هو بوجود الاول في البطلان في المكلفة
باحد الامرين بدون التاويل الاول قوله والاسقه هو لوجود هما في المذكورات
قوله موصوف هو لا باطل فعله التاويلان معا قوله بين النفع والضر
فعله التاويلان ايضا قوله مظنتها هو اي مظنة سرعة الاغترار وسوء
الاختيار قوله من عدم جوازه بيان ما روى الحسن عن الامام رضي الله
تعالى عنهم قوله بين حديث الشيخين هو وشتان بين اصابعه قوله
ان خمس خمس هو كما خص بالذكر الفقراء خص خمس خمس فقرا ما قوله
وعدهم جواب قوله والا لما وافهم قوله ولعل اعطاء العباس
جواب قوله مع انه اعطى القياس قوله وما فوقه هو من المفرد والمحكم
قوله والتاوي هو جواب بما قال ان التاوي في القوة شرط
التعارض فكيف يجتمع مع المرجوحية قوله في اجابة العمل هو على امر
يحصل في صدر الكتاب ان ما يوجب العمل يصير قطعيا بهذا الامر العارض
وان لم يكن قطعيا في ذاته ثم هو قسان ما يوجب العمل عند البعض كما في

كل مجتهد بالنسبة اليه والى مقلديه وما يوجبه عند الكل كالعمل بخبر الواحد وظواهر
النصوص والاول لا شبهة به ما يندرئ بالشبهة كالقصاص والحدود
لتمكن شبهة الخلاف فيه خلاف ان ما يعني بالنسبة الى الكل في نفس
الامر لعدم الخلاف لكن بالعارض لاذاته فحصل للنفس ثلاث مراتب
ولتحفظ هذا الدقيق عن الاوهام الفاسدة قوله اعتبار الاحمال عند الطائفة
الاخيرة قوله وعدمه عند الطائفة الاولى قوله نعم هو في بيان مدة الرضاع
قوله فاباحه عن المحرمات اي ان الآية الاولى نص فيما ذكر قوله
كلاما هو بل كلام واحد وهو قوله امت بعضي لكن باعتبارين
قوله فانها ما كحه منعقد لعبارة النساء قوله وان كان بعضها
فلا منعقد بعبارة النساء قوله كذلك على احتمال على ما كان او خاصا قطعا
قوله بالمفيد للمساوي هو قوة كونه كتابا او سنة قوله وهذه الامور
الاربعة المذكورة قوله ومداره هو الاختلاف في التمثيل قوله قال الغزالي
فهذا هو الجواب الموعود اشارة الى الفصل السابع قوله ليعرف المعنى
بجعل احدهما ذاك التعارض والآخر لهذا التعارض قوله فكيف يكون
اي المعنى المجازي او كونه مجازا فالباء تحتمل السببية والمصدرية قوله
انا نقول هو يمكن ان يكون هذا هو الجواب الصحيح الموعود ذكره
في الظاهر قوله على ما اضمرناه هو ووفقنا في ذلك بحمد الله تعالى جل وعلا
موافقة اطلعنا عليها بعد تاليف هذا الكتاب بستين الاستاذ الخلف
مولانا سعد الملة والدين التفتازاني رحمه الله تعالى جل وعلا ما شرح

الألوكة
www.alukah.net

للقاصد قوله يهجم عليه مفاجاة اتفاقه قوله وما يدرى سبب النزول ح
توهم اليهود ان الوطء من جانب الدبر في القبل يصير ان يكون الولد
احول قوله لان دلالته ح فالمحمل اما دلالته مترددة بين محامل
هي مستوية والمأول ما اريد به احد محتملاته الذى هو خلاف الظاهر قوله
للعهد ح وهو الدال على المعنى قوله والا فالمنكر اى اللفظ لانفهم قوله
والا المحمل اى لا اللفظ الذى يفهم منه معنى سجيل فانه وان تأوله
الشيء لغة لكن ذلك اللفظ غير المعهود قوله وكذا المجاز بالقرينة
فيكون مجازا او لا فيكون حصة من ابين الاجمال قوله والخصوص ح
بل بما يغيره من ٢ اقسام بعد بيان المرام قوله ثم منهم اى بعد كونه
مجازا قوله كالمنسوخ اى كنسخ المنسوخ قوله كالمنهى اى كنهى المنهى
قوله والمأمور ح ليس فيه صيغة العزيمة قوله لامر ح اى لاقتضاء ما
للموجب لكونه مشتركا او فى حكم المشترك قوله وقال الصيرفى ح
ابو الحسين وابو عبد الله قوله كما فى الصبى ح عدم الضمان فى الصبى
وليس اهلا للزجر قوله حسى ح عدم صحة تمسك الشافعية بالمسائل
الثلاثة قوله مسح الكل معناه التركيبى البعيد فى قوله مطلوع البعض
بل البعض المقدر فيكون مجملا قوله كما سلف ح فى صدر مباحث
الكتاب وتحت حروف المعانى قوله للكل ح لظهور انه لم يسق الكلام
بهذا المعنى قوله العقل ح اى طولا اكثر من النقل قوله لانه الموكد
كالمحكم والفعل مع القول قوله وصوره اربع لان التعدد فى الفعل

قوله قاصدها والآخر يوكدانه او النقل
قوله فى اللسان والمتأخر يؤكدانه

او القول وعلى التقديرين فالمتقدم او المتأخر قوله بل زاده ح
وقيل اى بالقرائن اللفظية او الصفة الجديدة الشديدة او نساوى المتأخر
المحتمل قوله والمعطوف على المنقول كالحكمى قوله باحد الوجوه الثلاثة
الثلاثة المنتفعة فى المجمل من القرائن والاستعارة البديعة والاكثر اكثر قوله
ولو خصص وكان مسمى كسعد المطلق على الساجى قوله اما مر وضع
جواب اشكال مقدر هو ان مارواه عن عدى بن حاتم انه قال
عمدت الى عقالى ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى فانظر
اليهما واسهل ابن سعد الساعدى انه كان رجال اذا اراد احدهم الصوم
ربط احدهما فى رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له
فنزل بعده لك من الفجر فقد تأخر البيان عن وقت الحاجة قوله على تقدير
ثبوته اشارة الى جواب الكشاف انه عندهم غير ثابت قوله مطلقا
اى اجمالا وتفصيلا فى كل قسم من البيان قوله لانجوز التأخير اصلا ح
لا اجمالا ولا تفصيلا قوله كما ظن ظنه الغزالى فى شرح التنقيح
قوله على ما الاحق لان الاجماع دليل قطعى فى الاصول بخلاف خبر الواحد
قوله ومن ههنا من قتل قتيلا فله سلبه قوله وحديث حد ح ومن
قوله صلى الله عليه وآله ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك فانه محمول على ما لم يكن قبل الاخراج تفصيل قوله وهو الجواب
بناء على ان لا دلالة للعام المقطوع على الخاص لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
ولذا قالوا ذكر المطلق وارادة المقيد بخصوصه مجاز فقد دل على غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الموضوع له وبيان التغيير متراخيا نسخ وبيان تبديل قوله
والاستدلال جواب بما قال ان استدلال على تغيير الكتاب بخبر الواحد
قوله فليس معارضا له حتى يكون تغيير الظاهر الكتاب قوله على قدرتهم
والابما كان للذم وجه قوله كون الذم لهم لاجواز ان يكون الذم لتوانيهم
في الاشتغال بعد البيان اجاب بان فاء التعقيب بنافيه قوله بعد البيان
كما اجاب في المنهاج قوله وكذا عدم له جواب سوال ان الرضا بالكفر
ليس بكفر قوله بقوله من دون الله دفع لما في تحصيل المحصول من ان
القصد دليل ارادة معنى الذي قوله باحد الطرق له بالقرينة او النظر
لاحتمال ان لا يعلم اصلا مع وقوعه قوله لدلالة انها فالعذر في القتال
وغير المخبر ظاهر فلا يكون سببه قوله وهو الوجوب يعني ان كان
التراخي كان لتراخي وجوب القراءة لا التراخي جوازها لان الجواز اذا تراخى
كانت القراءة عقيب الامر بمتنعة غير جائزة فافاد الامر بها وجوب تاخرها
ولا قائل بان الامر يفيد وجوب التاخير قوله والحوار حكم له اي الجواز
حكم من الاحكام الشرعية فلا بد من بيانه ولا سبيل الى تاخير بيانه
لان تاخير بيانه تاخير عن وقت الحاجة لامتناع تاخير الجواب قوله
في النسخ لان المنسوخ معلوم انتفائه قوله كالمشرك اذ فيه تصديق
العزم على فعل احد مدلولاته ولان الهلوع وارد في الاعتقاديات لا
العمليات حتى يتحقق فيه الطاعة او المعصية قوله واما في الظاهر
عطف على قوله اما في المجمل وهو من كلام الجبائي قوله الى عدم التكليف

والى تاخير البيان قوله اما اذا امتنع اي من الله تعالى وعلا قوله عند من يقول
وانما قال عند من يقول به لانا نقول بتخصيص المجوس من الآية المذكورة
اذ الواجب حقهم اما السيف واما الاسلام عندنا قوله او الاجماع اي
بين ائمة الشريعة لا بين مشايخ الطريقة قوله بعد من ذلك الوجه
من الاجاب الى السليم قوله الى محمله له كما يجيء في الصف من يجب
لفلان على الف وديعة وفي الاستدراك من لكن فلان اقرضني او اعطاني
لكني لم اقبض قوله اما هو اول المقصود لان الكلام بتمامه لا تعرض لبعض
المذكور بخلاف الاستثناء قوله من المذكور له فهو سان السدل
لو انفصل كما مر من تقسيم المطلق متراخيا وهو النسخ كما يجيء في قوله
تعالى وعلا غير اولي الضرر قوله فيها لغة اهل الحجاز لان اللغو لا تناول
السلام لانه عبارة عما خلا عن الفائدة والسلام مشتمل عليها لان كان
تاكيد للمدح بما شبه الذم من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم الخ البيت
فانه متصل حج لكن على التقدير لا على التحقيق ولا على ان السلام هو الدعاء
بالسلام ودار السلام هي دار السلامة عن الآفات واهلها عن الدعاء
بالسلامة اعتبارا فكان ظاهره من باب اللغو وفصول الكلام لولا ما فيه
من فائدة لا كدام كذا في الكشف قوله ومدونه مقطع فالاول على مذهب
ان يراد بالمجموع البعض الذي هو غير المستثنى مجازا والثاني على مذهب
ان يوضع المجموع لذلك والثالث على مذهب ان المراد من كل حقيقة
والاستثناء بعد الاخراج قوله ان كان مشركا حسبه بجعله متصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان القوم كانوا يعبدون الاصنام مع الله جل وعلا قوله اى لعطفه
في الاستثناء آنفه قوله وخير الامور اوسطها ترجيح لمذهب ابي حنيفة
رحمه الله جل وعلا قوله وانما قال بعضنا صحانا ذكره صاحب التقويم
وقال انفردت به قوله ولو اريد به اى لو اريد بالاخراج المنع عن الدخول
ليشمل على مجازين وفيما نحن فيه مجاز ولعدم دفع به اضرار الفعالا
حيث قال مشتركة للمجاز فلا ترجح قوله وفي الثاني واحد بما قال
عطف على بالاخراج في قوله اولى من تعريفه بالاخراج وقوله
لان دليل الاولوية كما ظن لئلا يكون التعريف لفظيا فانه غير
مطلوب في الاصول وذلك كما مر من قولنا من الدلالة على المخالف بالا
واحدى اخواتها اذ لا شك ان المراد لفظ الا فيكون تعريفا لفظيا قوله
اما تعريف الضمير فبانه تعريف لما قال الغزالي قوله صدوح التعريف
وهو موجود في تعريفنا لا في تعريف الغزالي قوله تعريف ليس بلفظ
فهو اولى من تعريف الغزالي وصاحب التقويم قوله كف داء واقع في
تكلف شامل على الناقص قوله لا يراد به كما مت في النهر الا ان كل
عدد علم قوله من الدراهم هو بخلاف عشرة ضعف خمسة
قوله الا اصوليا كذلك دفع لجواب الفناري من طرف ابن الحاجب
فتظر ما نحن فيه رايت اسودا غربيا الدماح اذ ليس المراد رايت
رجلا شجعانا غربيا الدماح لان الغاب ليس سلم الشجعان للشجعان
فلا يرجع الضمير الى الاسود بمعنى الشجعان بل بمعنى الغيا كل المفترسة

حتى اذا لم تقترنه يكون المراد بها الشجعان نعم لو كان الاستعارة
قرينة لغرى صحتهم ارادة الشجعان لفظ الاسود نقال رايت
اسودا رماحها الغاب لاغابا الرماح والفهم قوله بين المذاهب
فمرجع الاول الى انه لو لم يكن مقيدا في نفس الامر لم يكن معتبرا
لكن لم يلاحظ قيده حال الاعتبار وكان الملاءة لو لم يكن مسلما ما كنا
نسلم عليه كنا لم يلاحظ له حالة التسليم اسلامه ومرجع الثاني
الى ملاحظة القيد حال الاعتبار والحكم ومرجع الثالث الى ملاحظة
المجموع حملا لا تفصيلا قيدا ومقيدا قوله تامل قاله في التقويم
وهنا غاية التوضيح قوله خاص بمفهومه لان المجموع لما صار بمعنى
السبعة صار كانه قال لفلان على سبعة فهذا العدد بمفهومه يفي
لزوم الثلاثة قوله لان القرينة صارفة وهو منه علم فاد وما قال العلامة
رحمه الله عليه من انه لا شك ان المذهب الثالث اصح بان يكون
مذهب الشافعي رحمه الله عليه المتعارض فيه بين المستثنى منه والمستثنى
اجابا ونفيا بكلامين مستقلين وذلك لان الاخراج اذا كان
مقدما على الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما كفروا لك في غاية
الوضوح قوله ولو كان حاصلا وهو طعن في كلام الفناري
في شرح التقويم حيث قال سهوه بطريق الاشارة لا يوجب الاطراد
قوله عرفا هو لانه خاص فلا يلزم العام قوله سهو الملاءة هو
شرعا كما قالوا انه لا يلزم به شيء قوله للسبب حقيقة هو بان الكلام الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان العشرة المقدره باخراج الثلاثة عشره ولا شيء من العشره
سبعة فليست العشرة المقدرة بذلك سبعة الا مجازا قوله
كحد السبعة فانها الحاصلة من ضرب سبعة في سبعة فتكون السبعة
حد الها قوله بمعنى سبع وكغرفه بمعنى حفنة المتمم المشتاق قوله
بل الثلاثة ح لما بان ان المعلوم منها ان الثلاثة مرجوحا والحد قوله
لكان شيا لولا ان حكم المستثنى منطوق مبقى له عنده ولذا قال
لو بنى ولم يحرم بذلك او لعدم الدوانة الصريحة عنده قوله كما اذا علم
لا يريد الحصر فعمل المثل قوله لمعدم عمرو ح فمعناها ليس احدا
من المعبودين في الوجود معبودا بالحق الا الله قوله افادها الاثبات
اي على ان الاستثناء عن السلب يستلزم الاثبات نحو ما جاءني الا زيد
فقرينة ان حصصه بالاستثناء بعد النفي المستغرق لو لم يكن لقصد
للاثبات لم يكن فائدة في ذكر النفي المستغرق كذلك لان الاصل
في كل شيء استفاده قوله وبالعكس ح اي طلب بحسب النسبة الخارجية
في النفس قوله لان النفي العام فصار هذا كقوله ما قام القاعدون
الا عمرا قوله الا محمدين عاما ح فلا يلزم كذب المستثنى او المستثنى منه
قطعا قوله خلاف المحور ح اي يجوز الاخبار عن الانشاء او نحو
الاستثناء عن صيغة المذكورة للخصم هنا للتكلم بالباقي بعد التنزيل
قوله الى الناقص ح فلذا جاز نسخ الكل ولم يجز استثناء الكل
هكذا نظر القاضي قوله بصيغه ح لو جه يصدق عليه صيغة العام

في الجملة على ما هو المذهب المختار قوله لدخوله ح اي الاستثناء الذي
هو تكلم بالباقي بعد الاستثناء قوله معارض ح صدر الكلام معارض
للايجاب الاول فيصير العقد واقعا للبايع والمشتري قوله
الا خطاء اذ ليس المراد ان له الفضل خطا والا ان كل ما فظهور صلوة جائزه
قوله لا اله الا اذ معناه ليس لاحد من المعبودين في الوجود معبودا
بالحق الا الله والا نحو شرعي فتتبع على العرف الشرعي قوله نظائر الحديث
هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله قوله اي جائزه ح لان المراد بالصوت الوجود
الشرعي قوله فيما سواه الاثبات ح مرادهم بالجنس في هذه المسئلة
النوع قوله هذا العموم ح الذي يكون النكرة الموصوفة في الاثبات
فيه واقعة بعد النفي قوله مما هو شرط الظهور الذي هو شرط به
قوله فلا نسلم ح لا نقال الشرط ما توقف عليه وجود الشيء لا جواز
فالمعنى لا صلوة موجودة الا مقرنة بطهور فالازم كل صلوة مقرنة
بطهور صلوة موجودة وذا صحيح لانا نقول ان اريد انها موجودة حسا
فليس كذلك لان الشرط شرعي فتوقف عليه وجودها الشرعي وان
اريد بها موجودة شرعا فلا نسلم صدق كل صلوة مقرنة بطهور موجودة
شرعا لجواز تخلو عن النية او غيرها قوله بالمبالغة ح الوجوه الثلاثة
للتاويل المذكورة في شرح العضد والمبالغة هي المأخوذة في المنهاج
وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرايط والاركان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانك لصحة التركيب في الصلوة الا بالنية او استقبال القبلة او غيرهما

قوله ما زعم المخاطب وعلى ما عليه علماء البيان قوله حذف العائد

اذ لا يكفي في سقوطه النية بل يسقط بها وبالعفو عن المقذوف قوله

واسقط والشافعي رضي الله تعالى عنه قوله هذا وتمكن في فسد فيه نظر

القاصر حيث قال فسد بحث قوله والثانية في هذا لف ونشر مرتب

قوله الا ان يعفو اي فعليكم نصف ما فرضتم في غير حالة العفو

قوله وقال الوارد في دليل هذا القول قوله كما قال في الكاف كما

للمفاجاة قوله فاعترض عليه في الكشاف رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله وردها بان شرط في الود للسيد جلال الدين الكيلاني رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله والاصح في تصدقه عليه ايضا قوله لا يقال في للمؤلف مع جوابه قوله

فخر الاسلام في ان يكون مستثنى من اولك لكن عدم صحته باعتبار حكمه

قوله من اصحابنا في هذا التوجيه للعلامة ناصر الدين الترمذي رحمه الله تعالى

قوله وصفاته في فان الاستثناء بها باعتبار الدلالة اللغوية او علم شرعا

في عدم مخلوقيتها قوله ولا معنى في اي لا صورة وانك ظاهر والا معنى

قوله مستثنى في مما منا وله مطلق التسليم قوله على نفسه في فانه يحتمل

ان مراد المتكلم ما وراء المستثنى وهو ههنا محفوظ قوله ضمان فعلي

لا ضمان عقد فستوى فيه الصبي والبالغ قوله فعل كيف من السلط

وهو نقل اليد الى الغير قوله تسليطا في والسلط دفع فتكون استثناء

لدفع توهم الاستحفاظ من الامر بالحفظ مقطعا وكون المقطع بطريق

المعارضة انفاقي كما يقول الشافعي رحمه الله عليه في المتصل والمعارض

كدليل الخصوص انما يعارض اذا صح شرعا كان احد المعارضين والمدفوع

او الامر بالحفظ لا يصح لان الصبي ليس من اهل الالتزام بالعقد الذي هو فيه

التسليط كما لا يضمن تضييع الوديعة بان رآى من ياخذها او دل على احد

بخلاف البالغ في ذلك كله وبهذا التوجيه يعرف ان هذا الجواب بوجه

لانه على التسليم ان يكون استثناء من اللفظ فلا يرد ان المراد

ان قوله احفظ مستثنى منه الفعل بل انه دليل على انه استثنى عن الاستحفاظ

من الفعل فلنفهم قوله فالحق بها في اي الحق المحارم اي بالطعمة قوله

لان بعزله في يعني في صورة الانفصال لاسقط الاقرار بالشاة بعدم

صحته بل بعزله عن الوكالة مطلقا ليتعزل في ضمنه عن الاقرار فقوله اصلا

احتراز عن عزله عن الاقرار فقط فلذا بينه بقوله لا عن الاقرار فقط

دفعا لتوهم جوازه قياسا على التوكيل ببيع العبدين حيث

لا يصح الاستثناء احدهما مفصلا ويصح العزل عن بيع احدهما

والفرق ان الاقرار ثبت له حكما للوكالة صريحا وبيع كل من العبدين

ههنا ثبت بصريح الوكالة قوله لكن على الطريق اذ الاصل في الخصومة

الانكار فحمى بعد ذلك بعد البيع قوله مع امكان الاحضار في

بان يقول على سدس درهم قوله وان لا شركة الاختلاف نوعا فقط

اسما فقط حكما به فقط ونوعا وحكما ونوعا واسما واسما وحكما

ونوعا واسما وحكما قوله فهي الاختلاف في مقرا او مع الاتحاد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخرين او مع الكل قوله كما توهموا اى الشافعية كما ذكره في شرح
العضد قوله فيرجع قاله الفناري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
مع ان حكم الاولى اى الاستثناء الاولى غير الاخيرة قوله لدليل هو ان لم يعلم
بعينه قوله ومع الفارق هو ان الاستثناء حرفت بالضرورة
من وجوه ثلثة فيقدر بقدرها بخلاف الشرط قوله خلاف الظاهر هو
الضمير بخلاف الضمير يعني ان خلاف الظاهر هو الفصل لفظا والاولى من تقدير
تقديم الشرط المتاخر على الاخيرة هو الفصل تقديرا والاتم انه خلاف
الظاهر فالظاهر على تقدير رجوعه الى الاخيرة انه انما اخر لفظا عنها مثلا
يلزم الفصل لفظا الذي هو خلاف الظ قوله وفيه الشرط اى من اقسام
بيان التغيير قوله جاءني فان مجيء الغد ليس مما جعله معضيا اذ الاتيان
والاحمل عليه فيما يعرف الاقتضاء بجعلي رسلمه الله تعالى جل وعلا
كبيع الحر فانه ليس لمحل المبيع قوله وسطره هو فان ركنه وهو القبول
مثلا ليس بموجود قوله بحسب اقتضائه هو فلانه في كون الاضافة
الى ما في الحال قوله فالمفسد هو وما مر من ان وقوع الطلاق اثر التطليق
لانه في كون نفس الطلاق جزء فلانه ناقص من الكلام من وذلك لان
التطليق انشاء الطلاق فالوقوع اثره والطلاق جزؤه قوله
خلافا له فيما هو في المسائل الثلاث قوله والمحال هو وهو وجود الحصة
الواحدة من المتعددة قوله بخلاف الحر هو فانهما مختصان بحصة
قوله كان احلهما هو فان الاتفاق على ان المغير اخول كل في اداء

قوله كقوله ان شئتما هو فهنا يغير مشيئة كل امراة في طلاق نفسها
حكما لتعامل الجمل كما الى في ان دخلتما داري قوله وعندنا اى في خلاف
بيننا وبين زفر رحمه الله تعالى جل وعلا قوله وفيها الصفة اى من اقسام
بيان التغيير قوله آس وجوه اربعة هو ان الاستثناء رجوعه ضروري
اه انه معتبر فرارا من عاره الكلام بالباقي بعده لثانية انه معتبر
مقدما على الحكم اه ان الشرط يحدث في الكلام سد باب التنجيز المعلق
ومعنى الحمل او المنع في المعنى فالظاهر عدم اختلاف المتصلات
في ان المقصود بخلاف الاستثناء قوله اى والعامة هو من ان الغاية
اما واحد او متعدد منتهى المغيا الى المجموع او الى اييهما كان وكذا المغيا
وضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة قوله وهو على كل شيء قدير هو
لا يقال فلعل تخصيص خطابه بالاجماع القطعي لا بالعقل اذ
ثبوت فرضيتها بالاجماع القطعي ولذا يكفر من ينكرها لانا نقول كان
من ينكره فرضيتها كافرا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله مع كونها
مخصصة والاجماع في زمنه لا ينسخ بعضه فهو بالعقل قوله ولا ما ثبت
اى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حكمي على الواحد كحكمي على المائة قوله
كما في تلك المسئلة هو وكما في لا آكل هذه النخلة قوله مفهوم هو مفهوم الموافقة
عندنا قوله دفعا اى من تخصيص المضمر بما يراد بالظاهر عاما كان او
خاصا والحمل على معنى آخر قوله بمفصل هو اى بخصص العام منه
لا السنة هو وما عليه مؤثره عندنا ومخيله عند الشافعي رحمه الله تعالى جل وعلا

www.alukah.net

قوله ذلك انما يرد اي بدليلكم المذكور قوله قولنا رحمه الله ان لم يكن
السنة مشهورا او متواترا قوله احتمال اه وهو احتمال كونها راجحة
قوله بل بان هذا اي بالحكم بالجواب بجواز قوله وكذا عكسه اه وسان بصيغة
رب للامر فقط قوله قال الساكت الساكت اما النبي صلى الله عليه وآله
او الصحابة رضه او صاحب الحادثة وهذا القسم هو المسمى عند القوم
بما هو بدلالة حال المتكلم والمكان المراد من المتكلم ثمة من هو بصدد التكلم
ولم يتكلم في الحادثة منه على ذلك بتسمية ساكتا والقادر احتراز عن شيئين
احدهما ان يكون الساكت اخرس الثاني ان يكون عاجزا عن النهي
فان سكوتهما ليس بقدر اقوله بمامس اه عن البيان او عن النهاك
قوله بدلالة حالهم اه فالعقد كما في الاجارة والنكاح وغيرهما وشرائطه
كما في المعد للاشتغال بان سوى حال التملك قوله حال الحياء اه
عن اظهار الرغبة في الرجال قوله فكان اقرارا اه ودفع الضرر
واجب على المسلم لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
قوله كغزه اه والوصف كغزه قوله موضع اللفظ اه حتى يلزم من كون
شرط دوام الحكم الشرعي السابق عدم ذلك القول الذي هو مدلول
سخ ان يكون قطع ذلك الدوام عين ذلك القول الذي هو مدلول
سخ فان مدلول سخ عين النسخ كما توهم فان تفسير القول
هنا بالكلام النفسي غير مناسب لو جعيني قوله لم يسخ اه اي نظر
في هذا الدليل بان رفع المرفوع الى غزه فلم قلت ما لم يكن الارتفع

قوله عايده اه
بالزيادة في النفس

قوله المعدم اه بدليل بشارتهم بشرع محمد صلى الله عليه وآله
قوله في القرآن اه ما نسخ من آية او نسيها نأت بخير منها او مثلها
قوله وهو ان شاء اه اذ يقول ابو مسلم الاصفهاني قوله
فالله غني عن العالمين اه والسبيل ان المصالح ليست لله جل وعلا لكون
مستكملا بالغير قوله وقتها اي في الجواز والوقوع اه قوله وكذا اه
ورد في التوراة قوله ساوه اي نساء هذا الاستدلال قوله الاصلة
وهو ليس بنسخ قوله فكانت احكاما اي الاحكام المذكورة احكاما
شرعية فتكون رفعها نسخا قوله في الزمان المديد وكقوله موسى عليه السلام
في قصة عاهل حمل بني اسرائيل بعد ذبح البقرة هذه سنة لكم ابدا وقد
انقطع العمر بها اجماعا وفي العبد انه يستخدم ست سنة ثم يعتق في
السابعة فان ابى العتق فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وذكر في السفر
انه قربوا الى كل يوم حروفا من حروف عدوه وحروف عشية قربانا
ابدا لا حقا بكم كذا في التحصيل فبهذه التأبيدات في ازمنة متطاولة
قوله والا فلا سوت اي لو لم يكن في زمان ورود النسخ حتى
كان الرفع ما ليس محققا ورفع المعدوم محال قوله كون الشيء
اي كونه مامورا به وغير مامور به او هو منزل في نسخ ورد بالنهي بعد الامر
قوله قبل التمكن اه وخصوصا عند ثم نسخ قبل الغد قوله الاحسن
والصحيح اه فانهما اما ان يكونا احدهما ظاهرا والآخر خفيا فما يصح النسخ
اذ الحسن ظاهر لعلوم الدفع بالموجود والقبح خفية فحاله النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان انتهاء الحكم الاول وابتداء الحكم الآخر والممتنع اجتماعهما والقبيح حقيقة وذلك غير لازم قوله واما الكذب اى كونه قبيحا حقيقة قوله لحكم المؤبد والتدليس لحاجز قوله فحكم المؤبد وكتسبح الوجوب بالجملة للفعل الواجب المؤبد قوله واضح حجابه اى لحجاب ان ارتفاع الاعم لا يوجب ارتفاع الاعم فكشف لزم من رفع الوجوب رفع الجواز فصحة سر بكشف بمنع هذا الكتاب اى ذلك المحل وهو ان الجواز الذى فى ضمن الوجوب لا شك انه مرتفع بارتفاعه لما علم فى موضعه ان حصة النوع من الجنس ملازمة للنوع فلو ثبت جوازا لم يكن هو هذا الجواز بعينه والفرض ان الدليل شرعا على جواز الفراق هو خارج عن البحث فلم يصح جواز شرعى وهو المط قوله ذلك مخلصا اى لانهم اختيار كون الواجب مؤبدا مخلصا اذ هو غير محل النزاع قوله فلمثله اى مثل هذا الدليل قوله سابقه اى هو اكثر مشايخنا والاستاذ ابو اسحق الاسفرانى وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى بقاء الاعراض فان من قال بعدمها قال بتعلق الى طرمان صدره ومن قال لا يبقى قال بعدم بقائه ثم بحصول ضده بعده وتلك الدلائل آتية هنا من الطرفين كذا فى تحصيل الحصول قوله وهو حكم اى المراد بالحكم هنا اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا لا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ولذا ذكر فى اقسامه اسماء الله تعالى وصفاته والامور الحقيقية قوله

او بحملها اى هو المراد بالبحث قوله ادخلوا خالدين اى وسيق الذين كفروا والناس والمقصود بمثل القصد بالتابيد المراد به الدوام ما دامت دار التكليف فان ذلك المراد للتابيد فى الحكم الشرعى قوله واما محال اى كونه مما تحتمل الوجود والعدم مع انه خبر الله تعالى جل وعلا فصدقه لازم فلا تحتمل العدم فجواب عن هذا السؤال بوجهين الاول ان المحتمل للوجود والعدم الحكم الذى مضمونه وثانيهما انه محتمل من حيث ذاته احتمال كل خبر للصدق والكذب من ملك الجنة كما عرف قوله وبحملها اى الوجود والعدم وان لم تحتمل العدم اى الكذب بالنظر الى انه خبر الله تعالى جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وآله قوله والبداء والناقص هو الناسد والناقيت قوله وان اطلق اى عن قيد الناسد والناقيت والخبرية قوله الاقسام الستة وهى ما لا تحتمل العدم والوجود والتابيد والناقيت والاخبار قوله ذبح اسمعيل وهو منسوخ بالفداء قوله مامورية اى بعد حصة ايضا لا ظاهر فقط والا لا يكون الفداء قوله اى خلاف الظاهر اى الامر والاشتغال بعدمانه قوله والصحيح اى الجواب الصحيح من ايراد ذبح اسمعيل عليه الصلوة والسلام قوله لانه للحكم اى هذا التكليف للحكم اى قوله الا عندهم اى فى قولنا الصوم يجب او واجب مستمرا ابدا وهى صورة الاتفاق على عدم جواز النسخ قوله بل اذا قيده اى بل هذا اذا قيد به الوجوب قوله المنشا به فان الحكم فيه اعتقاد حقيقة قوله وصله اى قبل

التمكن من الفعل قوله وهم لا يكذبون اى المعترف وهذا جواب الكل الفر
قوله والحديث مشهور او الناطق نسخ الزائد على النص قوله اما التمسك
جواب قوله ليس بشيء وقيد الحشفة ببيان ذلك قدمت للاهتمام بها
قوله لانه لم يفعل اى ابراهيم عليه السلام قوله وهذا كان اولم يعلم فيه
قوله فليس شيء اى هذا جواب اما التمسك قوله لا مصلحة اى واجبة
في النسخ فيها ونعمت قوله من الاجماع لان الاحكام صارت مؤبدة
بانقطاع الوحي قوله نصب المؤلفة اى من مصارف الزكوة قوله
سنة اى وهذا اصاح الى معاونتهم قوله واما ظني اى ثابت بالكتاب
والسنة اى بخبر الواحد ولم يجز بالقياس فيرتفع بمعارضة
الاجماع لان ارتفاع الشيء بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله من الكتاب
انما قال من الكتاب وخبر الواحد لان الثابت بالظني الذي هو القياس
اذا كان معارضا لاجماع فقد ارتفع من اصله لان شرط القياس
عدم مخالفته الاجماع وارتفاع الشيء لارتفاع شرطه ليس نسخا قوله
بعدم النافي اى على ان للاخوين اخوة عندهم قوله خلافا لابن عباس
لانتفاء الاول لانتفاء شرطه ان قوله فلا رفع اى لان ارتفاع الشيء
بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله فان العصبي اى اعني الاعلى والباقي
قوله في عهده فلا نسخ في حيوته كما زعموا قوله بعدهما اى بعد
القياس والاجماع قوله كالعدة اى احدهما في العزة والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثالثة

في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد الطولى فتكون الثانية ناسخة للاولى قوله اى رواه
انما قال في رواية اشارة الى ان فيه عنه رواية اخرى وفي عكسه رواية قوله
ما دل عليها اى على هذه الاحكام فهي في السنة قوله ولم يعكس اى
اى ان قص في الكتاب يكون في حكم الكتاب او في السنة فالسنة قوله
ومنه مصاحفه اى من نسخ السنة بالكتاب قوله ومنه ما سيجيء في بحث
ان المتواتر يجوز ان ينسخ بخبر الواحد فلما جاز نسخ الاقوى بالاضعف
كما في قصة اهل قبا، حيث لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله استدارتهم
في الصلوة بخبر ابن عمر رضي الله عنه بعد ما ثبت استقبال بيت المقدس
عندهم قطعا فلان يجوز نسخ الكتاب بالسنة وان كانت اضعف اولى
وليس المراد ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب فنسخ
بالسنة كما ذكر قيل انه ثبت بالسنة فنسخ بقوله تعالى جل وعلا فول وجهك
شطر المسجد الحرام قوله ولا يمكن اى لان شأنهما ليس متلوا
وهو اولى مما قال في التلويح من انه مستقيم قوله على وصية منكرة اى هي قوله
تعالى جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم او في قوله من بعد وصية يوصي
بها او دين قوله هذا المعهود اى وهي الوصية للوالدين والاقربين
قوله والاولى ذكرها اى ان لم يكن مترتبة على وصية منكرة لوجوب
ذكر المعهود السابق ههنا لئلا يكون ايما ما ولما كان لقائل ان يقول

انما لم يذكرها لان هذه على ملكه اجاب عنه بانها ليست عينا له وهذا كله داخل في حيز النفي فتشامل قوله الا الدابة بل على مقدم وصيه الاقارب فقط قوله حق حقه هذا كلام صدر الاسلام قوله لاساءة اكما ذكره الغاشاني آخذا من الانوار قوله وهو قوله الشيخ اي المحصن والمحصنة بالعرف العام اللغوي او بالمجاز قوله ماشاء له وان ادعى انه مشهور اذ خبر الواحد لا يسمح به الكتاب اصلا قوله لانه الاصلة له لا الاية الشريفة الثابتة بقوله تعالى جل وعلا قوله ان سلم انما قال ان سلم شهوته لانه في كتب الاحاديث المشهورة غير موجود وانما هو موجد في الكتب الاصولية والفقهية قوله حتى ما نسخ له اي حتى انه نسخ متواترا لو وجد قوله بالمتوسطة له لان المتوسط ذو وجهين قوله في الاحصان اي السمع في حق الاحصان والسمع في ثبوت الزنا لرجم وان اقتضى الاحصان آلا الى الرجم وكذا لك قوله يسلم الدخول له قال الشافعي رضي الله تعالى جل وعلا تنهى على هذا الاستدلال العادي شيخ شيخه في البلدة الطيبة شيخ عمر الله تعالى جل وعلا ورزقنا ياها لقاءه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله في قراءة ابن مسعود له وقد كانت قرآءه مشهورة الى زمن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا شك في عدالته وامانته فلا وجه لذلك الا ان يقول كان ذلك مما تلي ثم انسخ تلاوته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وصرف الله تعالى جل وعلا قلوبهم عن حفظها الا قلة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لسبق الحكم بقرآنه وتقدم لان قرآنه لا تكون دون رواية

قوله اذ ناطول له فان الله تعالى جل وعلا اوجب على المتوفى زوجها ان تعتد حولا كاملا بقوله تعالى جل وعلا متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ هذا الحكم وثبت تلاوته قوله كما هو الاولى له لانه اقرب الى اللزوم واوضح شوتا قوله وانكره الشافعية له شروحه في تحرير المذاهب قوله مفهوم المخالفة له الذي ذكره ابن الحاجب قوله بادراج بعض الجلد ولم يكن مندرجا تحت تعبير اي الجلدين قوله في الاعداد له كما في زيادة ركعة قوله او الاجزاء له كما في زيادة التغريب والعشرين قوله او عدم الحرمة كما في زيادة خصلة في الواجب المخير قوله والاجزاء امثال جواب اعتراض الفناري في بقوله وفي بحث لان اصل الاستشهاد غير واجب وانما التقدير في الآية فلتشهد رجل وامرأتان او فالمشهد رجل وامرأتان وهذا على تقدير افادة انحصار الاستشهاد في النوعين لا ينفي صحة الحكم بالشاهد واليمين وتقرير الجواب ان للامر الواحد اذا اكد في صدد التشريع والايجاب مرتبا على امر كما تنعى مشروعا وتكون كل الموجب والاكون العلم بان الاصل عدم شيء آخر منافيا لكونه شرعيا ولذا لكفر منكر وجوبه ومنكر حرمة تركه كذلك بعسر احد الامرين او الامور بنوعه صدر الفعل بالفعل اما الفعل بان العيني للاستشهاد والاتاني ان تكون للشهادة قسم آخر فليس شيء لان السوق ليبان الشهادة وهو المقصود من ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا ولانه

محل سنة القسمان وقوله الا الاستشهاد غير واجب مسلم وغير مفيد هنا
لان الامر اذا ورد بشيء لا يجب فيه تصرف الوجوب الى قيوده فهنا
الصرف الى يعني القسمين وهو المطلوب لا اعتراض بان القسم عند
التداين ولا يقضي بعدم صحة القضاء بغير ذلك فاسد قولا لان
هذا القسم معتبر عندهم في التداين قضاء ولان الاستشهاد في التداين
ليس الا حد ولا ثبات عند الانكار والتحاكم فيكون المعتبر فيه هو المعتبر
في التحاكم والقضاء ولان الاجماع منعقد ان هذه الآية هي المفيدة للاستشهاد
في باب القضاء وليس مفهوما الا منها قوله شرعا وهو لا يدان يكون
المذكور واحدا كان او متعددا متردد اكل الموجب ويكون كون الاصل
عدم مالك معبرا لما فهم عرفا من مثل ان كل الموجب فكونه كل الموجب
امر عرفي افاد هنا حكما شرعيا هو انحصار الوجوب الشرعي ولذا
الكفر مسكده او مشكد حرمة تركه قوله وجوب احدهما اي في صوره لم يرد
نص ما يجاب بالبت قوله والتيمم بالنبذ اي مع وجود النبيذ يكون التيمم
خلفا عن الوضوء بالنبيذ قوله اتفاق الاجماع كما قال الصاراني
في التلويح قوله بدون العدد والمعدد لانه يلحقه بدون القيد بالعدم
الاصلي والحاق لجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي وصحة
ان المرفوع بقوله المطلق من حيث هو مطلق وقد مر ان براجز احكم
شرعي لكن ارتفاعه انما لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان
المقيد اقتضى رفع الاجزاء به بدلالة لفظ ليكون قولا بمفهوم المخالفة

فعلم ان الاصل بمفهوم المخالفة وان المقيد يرفع الحكم الشرعي هو بقوله
المطلق من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب
القيد فلا يرد بحث الفناري قوله وعلة الطلاق اي اصلاق الشهود
بها قوله العلة الثانية اي غير المحلف ما اصلاق المصالح قوله وامكان
فصلا عن وجوبها قوله والاصح الجمع ليس كذلك صوره للسلة
انه لو جاز نسخ بجميع بالدليل الشرعي الواجب معرفة لزم وجوب
معرفة النسخ والناسخ الخ باطل لانه خلاف المفروض فكذا المقدم
توجيه الجواب ان لزوم وجوب معرفتهما من وجوب معرفة دليل
نسخ بجميع انداني وتقدير سقوط جميع المكلف بقاء بعد سقوط
وجوب المعرفة في الوقوع فكان اللزوم في حال وبطلان اللازم
في لغوي فبطل الدليل للاستثنائي قوله عن المسمى لان الخصم
حقه فلا بد من لزوم ثبوت ما وضع له ومعنى اللزوم معنى للانحصار
وهو ترتب الامر لولا المانع كالقرينة الصارفة هنا قوله عن محل الكلام
وهو الدكوة والقتا وهما خاصان قوله الا ان هجر وهجر التفاهم
اعم من هجر العمل بالخصم وبعذره فلذا علله بهما واقتصر في الاستثناء
على هجر التفاهم بخلاف الاستثناء الآتي قوله امكن العمل وانه يعلم
من القاء قوله والمسعل لخص كما قال الفقهاء لخص دم سقطه
رحم بالغة لاداء بها والنفاس دم سقط الولادة مطلق الولادة
الاخيرة على المذهبين قوله لانه حكم كما وذاته اليمين المعقدة

الألوكة
www.alukah.net

على فعل في المستقبل قوله مذ هما فيها والاكثر في العقد والنكاح قوله
الا اذا العذر يعني هذا هو الاستثناء من القاعدة العامة متى امكن العمل
بالحقيقة لا يعدل عنها قوله مقصودا هو وصف في التعريف قوله مقصود
كالرطب هو وصف في التعريف لحصوله قبل الوصف قوله اما بعد ارادة
جواب سوال ان بجران يرحم الصبي وبجران توفر الكبير المنهيين في
الحديث لازمان حين ارادة الذات ايضا فموجب الهجر الشديد على ان
لا يعقد اليمين اصلا كما اوجب ان لا يعتبر العقد بالصبا للذوم اركانه
للنهي قوله اما اذا اليمين هو مرتب على صوله الا اذا يعذر العاقل او يجبر
قوله سانه هو الاصل المحلوف فيه قوله بنية السعة هو بالبداية للشرب
قوله فلا عبرة هو لان المبداء للشرب بهما الماء لا الفرات وهو متحقق
قوله الا فلسلا هو فدل ان المراد بالشرب الذي استثنى منه الكرع قوله
بصح عاريه هو من حيث ان له حصة او ان لم يصح من حيث حصوصه
الكل الموضع كالسرقين بين هذا وبين نحو قوله اعتقك
قبل ان اخلق قوله هذا اخي هو فان هذا لغو لانه اثبات السبب على الغير
قوله لو لا عارض هو فلذا لم يغلب السبب قوله والحلف على من السماء
نظر قوله للاصغر المعروف النسب قوله حكم لحصة الذي شرطه اصحابنا
والشافعي رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله فهو اخص هو لاستلزام الامكان
الحالي اياها بدون العكس قوله كما وهم هو العوام النهار انا رحمه الله تعالى جل وعلا
قوله لان الاسماء فاشتراط الاخص شيء لا يقتضي اشتراط الاعم

لا ينفصل عنه فان اشتراط الحركة الاختيارية للماشي لا يقتضي اشتراطها مطلق
الحركة للانسان لانه قد يكون حين لا يمشي قوله عند الصاحبين هو لا يحنث
لوارثه هو ولا يحنث لوارث احد الآخرين قوله وبصف ان لا يحنث
لوارثه هو او الاول ولا يحنث لوارث الثالث قوله لان احوال الاصاغر
اي على رواية الجامع الكبير دون رواية الزيادات فانها كاحوال الكبار ان يعده
عليها قوله لامكان اجتماعها هو ان الاعداد يجتمع ويجامع الوجود
قوله ما ذكره هو وهي تركيبة مراداً من العددات الثلاث الاخر قوله
او احدهما هو ويحنث هو على القادير قوله هذه الفاء اي المسئلة الآتية
المتناسلة المتنازلة قوله لعدم الفعل هو لان الارث ضروري قوله
او لو قال هو للاستثناء وغيره قوله عنده الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا
قوله وعندهما الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله بما دون الاربعة
يسمى قرآة قوله ولا علم هما الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله
صدور ذلك الكلام هو قال له كن على قدير المجازية قوله كصدوره هو
رفع عن امتي الحديث قوله عرفه هو لان مراعاة الاستغراق
واقصاء الاطلاق للكمال امر متعارف قوله والحاصل انه بين الحج والعمرة
قوله مطلق المشي هو من غير شرط حجة او عمرة قوله ازالة الرق
اي بعضو من ازالة الرق عنده وبقي للازالة عندهما قوله المواضعة
وهي فيها موجودة على الكمال قوله لانها هو لان الاداء بيع قوله
بخلاف ملكه هو اي اللحم والبيض والجبن قوله وقوله اشتري هو بدونه

قوله قوله او اي او مثله قوله ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيدا اهل الجنة الحسن والحسين
بمنه وغرة شهاله فقال هذه اولاد هذه قوله جمعهما جمع التوبيخ
على الفعل والترك قوله لا فاكل النحلة حيث يقع على تمرها قوله ان في ارضه
في المسائل الثلاث قوله وعد مر بيان اي في المجمل والعام قوله الولاد
اي قراءة الولاد قوله فلا يملك الروح اعم من ان يولد لمثله قوله
كالعالم فانه اسم للمكان المطمئن من الارض وهو خاص قوله
نحو الصاع فهو النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين
قوله عاما قال عن عايجله قوله المعنى المجازي وهو كونه بمعنى المقر عنه
هنا قوله قيل قاله في شرح التلخيص قوله قيل قاله في التلويح
قوله لا مر له اي في هذا الاستعمال قوله في الاثبات لان النفي
مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد فمعناه جاءني الغلام الذي اثبت
غلاميته لزيد او الذي اثبت معقوليته لزيد فاختصاصهما لزيد في المعلومية
والمعقولية انما هو في الاثبات لانه في شوتهما له في نفس الامر والانتفاء في هذا النوع
لغيره فقط او له ولغيره في نفس الامر وبه الفرق بين غلام زيد والغلام
الذي ليس الا لزيد فالمعنى ههنا الثاني وحيث للذوات الاتي اختصر
معقوليتهم لزيد وبما لا اختص به في نفس الامر بمعنى عدم الواسطة بل يكون
اثباتي وتخصيص فيه شيئا ما بالواسطة وان لم يكن لخصوصية في الشوت
كذلك كما لو قيل ليس هذا مولى الا زيد قوله اما مطلقة او مخرا وحينئذ
للموالي والابناء او الاولاد قوله مخصصة اي خصصه عرفه وان كان

مجازا لغويا اذ متناول لجمع المعرف للواحد والاشياء انما يكون
عند كونه مجازا لغويا عن معنى كلي قوله ولا اعلى له او مولى وانما
قال ذلك اذ لو كان له اعلى واسفل يسقط الوصية عند ابي حنيفة رضي الله
قوله لا جمع او اذ لا يراد به الا معنى بجمع اعني ما فوق الواحد والاثنين
استحقاق الواحد النصف شرعا لعدم تحقق مسمى غيره
قوله لا اراد تهما فان المراد بالجمع المعرف هو الجنسي لا الواحد او
الاثنان او ما فوقهما خصوصها قوله لا الساب او في قوله تعالى جل وعلا
فان كن نساء فوق اثنتين قوله لكنه اي لكن القول المذكور مبني
على اصل المسئلة قوله متناول الفريضة او الاوائل وما الواسطة قوله
كالشرب او متناول الكل او الواسطة الاوائل عندهما قوله مالوقف لهم
اي الثلثين والصاحبين رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله بمعنى احدهما
اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق
النفي فمتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول للمتساويين على البدل
لم يترجح ح ولا بد ان يراد احدهما وبما امكن العمل في سياق النفي
على ارادة جميع كليهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاء واحتياطا
في التحريم فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب من يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي وما لم يمكن ذلك في سياق الاثبات
لم يذهب اليه قوله من وجهين الوضع واشتراط القرينة قوله
بعضهم اي عند بعض من لا يجوز عموم الحقيقة والمجاز وانما قال ذلك

نقله عنه كما سيجيء

نقله عنه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لان هذا الدليل ناهض عليهم والجواب من طرفهم قوله لكلام الحداد
اى على هذا القول الذى هو القول بان اللفظ حقيقة بدون الكرابط
ومجاز فيما بالكرابط قوله كما ذكره هو انه مكاتب المكاتب كما
قوله من الاب والام اى من نظر القسم الاول من الفروع وهو
ما اريد به الحقيقة فلا يراد به المجاز قوله كالاسمان اى كما لو قال
آمنونا على اصولنا قوله القسم الخامس اصول الفروع المذكورة
قوله ولو صحت الاشارة الى ان ارادة مطلق المس بحيث تشمل
المجامعة وحصول الحدث الاكبر لا يصح اذ لا يلزم من وجوب التيمم
عند مطلق المس ووجوبه للحدث الاكبر بل الظاهر وجوبه عنده على
وتيرة واحدة وهو حصول الحدث الاصغر قوله فلا لعدمه اى
وذلك لان الحكمين وهما جواز تيمم الجنب وحصول الحدث بالمس متغايران
فلا يلزم من عدم القول باحدهما القول بعدم قوله عند الخلاصة
لا عند الاصوليين المحققين قوله ممنوع اى بل الحكمى فيتحالف القول
بالعدم فى كلا الشقين قوله ولو نوى المسمى اى الذى من محتملاته قوله
مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة قوله وما عدم ليلا او نهارا
فيه اشارة من ماذى الراى الى ان المعتبر مطروفه لا المضاف اليه
قوله سامح اى اركبوه محامع الموافقة قوله بحسب الشرط اى الامتداد
وعدمه قوله رواه ودراه اى من حيث انه علل كون المراد باليوم الوقت
بكون المظروف ممتدا لا بامتداد المضاف اليه اذ لا امتداد فيه والشيخ

فى رواة الدراية ودراه الرواية فيعسر رواته بين الائمة قوله هذان صاحبى
اى معينا اليوم بحسب الشرط قوله موهم اركب اى هذين
الملبسين بعض على الاصابع طردا وعكسا قوله وما الاسم
عطف على لا باكل قوله قال الطرفان اى ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى جل وعلا قوله او كلها اى السند والمتن قوله مقصودا الا
قوله لازمه فاعل مقصودا قوله معا او بدونه اى سواء ذكر لفظهم
بين بوجه معا فى ثلاثة قد يخل منها بعض من المشايخ قوله
بواسطة حكمه اى ويكون المراد بالموجب اثره الذى يعقبه قوله
غرار الموجب شروع فى تحقيق الفرق بين ما نحن فيه وبين ما
يحق البينة وشبهه من التصرفات الثلاثة فان الموجبات
فيها لازمة لا تحتاج الى النية وههنا المتيمم محتاج اليها فتكون جوابا
عما يقال لو كان المتيمم موجبا فيها كالموجبات التى تم لم يحتج شوته
الى النية قوله موجبات التصرفات كالبيع فى الهبة بعوض والاقالة
وكالعتق فى شرى القريب قوله كما طن ظنه القاضى رحمه
قوله من الافعال فيه سهو اى عما عه وعباسه ثلاثة على
الاضمار ههنا على ان الانشاء قسم من الاقوال كالاخبار
وان دل على فعل الاحاد والعلامات فلكونه قولا لفظيا جرى فيه الاحكام
اللفظية من تخصيصه والمجاز ما قامها بعد الاتواخذ بعيد المجمل
بضمان التصرفات لكونها اقوالا لا بعد العتق كالاقرار خلافا لضمان

قوله ومعللا اى مدركا بالعقل لا واردا على خلاف القياس قوله لافتقاره اليه اى لما كان افتقار الشيء الى آخر فى الوجود يستدعى كون ذلك مقتضيا الى وجود الشيء او مقتضيا له اعتبر ان الآخر مستلزم له فجوز لفظه اطلاقا للملزوم على اللازم ولما كان الافتقار فى السبب من طرف المسبب فقط خص لفظ السبب به بالعكس بخلاف العلة فان الافتقار فيها من الطرفين فكما ان المعلول يحتاج الى العلة كذلك العلة محتاجة اليه لكونه مقصودا منها اذ من المقدمات الشرعية ان الشيء يفوت بفوات مقصوده كما يبطل البيع فيما لا تتصور التملك كالطير والسمكة ويبطل النكاح فى المحارم فيكون المقصود الشيء مدخل فى الوجود ومؤثرا فيه من حيث المعنى وان كان بالعكس صورة فلجموع الامرين من الطرفين مع مانع العلة جرى من الجواز منهما ولعدم جموع الامرين فى السببية لا معنى ولا صورة الا من طرف السبب لم يجز الا الاول اسم السبب للمسبب والجمع ان مرادهم بالملزوم السببية ولو عرفية كما فى قولهم لزم الدين المديون ولا شك فى وجود الشيء مانع لما له مدخل فى وجوده ومؤثر فيه بنوع ما من التاثير فالمجاز لظاهر اطلاق اسم المتبوع على التابع قوله لا يخص به بالنبى صلى الله عليه وآله قوله بالاعتاق اى فان جعفلة الاعتاق اثبات القوة الحكمية محل لا قوله ملك المنفعة اى من الاجارة والاعارة قوله عرفا اى بغير ملك المتعة التى فى البيع قوله فى سر الثمر اى الاشتعة فى الثمر

او شرب او لم يسع لفاوت ملكى المتعة قوله وكالعاطف اى عطف على كالبينة لنكاح النبى صلى الله عليه وآله قوله نحو اعصر خمرا اى فانه المقصود من عصره قوله واسمه اى فانها مقصودة من السحاب والمطر فى زعمه قوله لعدم افتقار السبب اى سوى من تاثيره فى السبب قوله ليس مقصودا فلم يكن معنى النكاح مستتبعا لمعنى البيع لعدم كونه مقصودا منه فبقى مسببا محضا قوله مفردا لان العتق غير متجزء اتفاقا قوله فى النكاح والحديث اى والحديث ما روى انه صلى الله عليه وآله قال النكاح رق هو محمول على ضرب ملك ثبت بالنكاح لا على صفة الرق قوله مسماها اى هو اثبات القوة الحاصلة بسبب ازالة الملك قوله مع انه اى ذكر الضمير باعتبار الخبر قوله فعلل اى ما ذكر فى المسئلة السابقة قوله اسحاقه اى كان ابو بكر للاسكاف رضى الله تعالى عنه اذا اراد انعام المسئلة دعا بجمال كان على باب مسجده فيقول يا غلام هل ملكت ماءة درهم فيقول والله ما ملكتها قط ثم ينظر الى اصحابه يقول ترون انه ملك مائة الدراهم مفردا والنفع على نفسه قوله كما ظن ظنه اكثر الاصوليين قوله والاعسر طلب اى من المكان او الدفع قوله عن مروءة اى باشتراط اعوار الماء فى راعية لا امر غيره لان العدد المنصوص هو الاغبر قوله باحدهما اى بالبينة او ما يقوم مقامه قوله فخالفه الوضع اى فيكون قرينة الكناية ايضا صارفة قوله بوعده اى بوعد يكون قرينة الكناية صارفة وجموع الاسمال فيها قوله فى غير المتعارف اى فان المجاز غير

www.alukah.net

للمتعارف كنانه والمتعارف صرح ذكره في السقيح وغيره قوله لما اجتمعا
اى في المجاز غير المتعارف قوله والاول اى القول الاول هو المعنى المعتبر
قوله هو هو اى الايجاب ان القاضي الحكم على سبيل القطع لا الاحتمال قوله
وجعل الفقراء يعني بتشبههم بالفقراء وجعل بعد السد من المال
كعدم المال قوله ومن وجه اى كالمعدوم عن ماس او ثلاث قوله او دوره
على المنكوحة ارضاعه قوله اجر الرضاع اى والفرق بين المعنى ان
حق التملك قدره ان يجعله ملكا له كالشفيع والشفعة له من الملك في
اصلا وحق الملك ملك موجود في الحال ناقص كما لا حد الشريكين والمكاتب
فان له حق الملك ولذا لا يجعل لمولى المكاتب وطئها قوله ان يجعله ملكا
بالفعل لا بالقول في نحو الجارية قوله بخلاف الابن اى فانه لا يعرض نفقته
على الاب للموسر قوله بسبب اى قدر بموت الملك قبيله لان
الضرورة يندفع به لاحتياج الى اكثر منه قوله كما في الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وآله لهند خذي من مال ابا سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف قوله على نفي المضارة اى كحب على مطلوب الوارث عدم المضارة
للقريب الذي شانه ان يرثه قوله على مثله اى وهو قوله تعالى وعلا
على المولود له قوله الى السواء الكامل اى كل المفطرات الثلاث قوله
بان النص اى الحديث الناطق بكفارة الصوم قوله اركان الصلوة اى
لقوله صلى الله عليه وآله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله
فاروى اى من اصبح جنبا فلا صوم له قوله فوجب اى وجب جواز

ترتب ابتداء على آخر الليل قوله وان جعل الزاخي جواب ما قال
ان التراخي المستفاد من ثم انما الصيام ليس تراخيا لسبب الصوم
من الفجر حتى يلزم جواز السبب من النهار بل تراخ لاتمام الصوم من ابتداء
قوله ولا شك ان الصوم اى فان تراخي الامانة من ابتداء الاحياء لان
انتهاء لان الامانة غير مراضة من انتهائه قوله ولم يجب اى جواب ما قال ان
الامر باتمام الصوم متراخيا عن الفجر دل على وجوب النية من النهار
ولا قائل له قوله وجوب الكل المستفاد من الاتمام قوله وجوب كل جزء
بل جوازه وجواز يقارن الجزء الاول من الصوم لاول النهار وتراخي اتمامه
قوله لا فصل بينهما لان تراخي الشيء عن جزء من النهار قوله كما لا يكاد يوم
كما زعم الفاضل الكردري رحمه الله جل وعلا ان فيه نحوتا قوله لما شرع
كفارة الظهار والافطار والتيمم وجزاء الصيد والعذر قوله او الاداء
كالزكوة وصدقة الفطر وصدقة الخلوع عن الاذى والعشر قوله
على المنصوص اى والتملك لاشتماله على التمكن من افراد الاباحة لان افراد
الاطعام بطريق الاباحة قوله فيها في الاصل والفرع قوله مثلها
اى مثل العارية والاشارة قوله في نفس المناط اى ان لا يوقف فهم
على معرفة نظر شرعي اجتهادي وان يوقف بعضه الى ذلك قوله لانها طريق
من المقدمات العرفية المختلفة بخلاف المقصود اعني فهم مناط بغيا عين
وذلك في الدلالات لخفية التي اختلف في مناطها كما سبق من مناط وجوب
الكفارة في حديث الاعرابي قوله لا يصل اى لهدوء وغيرها مثله وان

الكفارة وغيرها قوله منهما اى من الحدود والكفارات قوله دونهما اى
دون العبارة والاشارة قوله ومن لمعطار له وقوله تعالى جل ثناؤه
قوله منهما في الاكل والشرب قوله والمقصده عن المشروعة قوله لما فاخرا ان عفته
عن الوقاع قوله مع قطره الصوم او الرحلة قوله مره اى مرة عائشة
على النسيان اذ داعيه للاكل للجائع والشرب للعطشان لاكداعي
فلابد من استمرار ذكر الصوم بحيث لا يتخلله نسيان وذلك بعيد قوله
اذ لا تعلمان ولا تعضيان الى النسيان من هذا الوجه قوله لحق المساواة
اى بالنسبة الى اجتماع النسيان السماوي معها وكونه عذرا فلا ينافيها كون
الاكل والشرب اولى لشرع زاجر الكفارة على مرتكبهما من الوجهين
ان نفس احدهما كون حرص الصايم عليها اشد وشوقا اليهما احد وثانيهما
كون الصوم وجاء ما نعا للشهوة الواقع بالجماع فان قلت الثابت بهما
ان مظنة الوقوع فيهما اكثر منها في الوقاع فلم سلمنا ذلك اليس ما فيه
مظنة كثرة الوقوع اليق بشرع التخفيف دفعا للحرج لا شرع الزاجر
واليس ارتكاب المفطر مع وجود المانع منه اليق بشرع الزاجر لدلالته
على الدعاوة الداعية اليه قلت نعم ليس كذلك بل مقتضى الحكمة المبالغة في منع
المحذور الكثير الوقوع اكثر مما قل وقوعه الا يرى انه لولا مخافة لزوم الكفارة
كان اكثر الناس مرتكبا لنقضا داه الصيام متوانيا ذلك للحرج بالقضاء
في يوم من الايام وشرع التخفيف لدفع الحرج انما يعتبر في رفع الحرمة
لا في دفع وجود المشروع قوله ومن هنا ولان في الصلوة عفيه

مذكره بمنع غلبة النسيان بجماع الذي شانه ان تغلب الشر وليس للصوم
تلك الهيبة قوله تخرج بعض ما سلف بالاثبات اى تخرج شيئا وضع
لنقض البنية كالحدث والشبيه كالخبث الخارج والخبث الخارج بتراد
باطرج الخارج ويكون وما شبهه عطفا عليه اى ما الخارج وضعا وما شبهه
في الحرج قوله ظاهرا وباطنا اخراج النفس واف والطابع قوله
لا تطوع ولا الحرج على البدن فلا عذره به فخر الاسلام قوله لاحدة
لانه مما ندري بالشبهة قوله حرمه المصاهرة لانها مما ثبت بالشبهة
قوله ووجوب الكفارة اى في الفعل ونحوه بخلاف كفارة الفطر لان
معنى العبودية فيه راجح فندري بالشبهة كما بحدود بخلاف كفارة القتل
وغيرها من الكفارات قوله اسامهما اى الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا
قوله وانكشف اى لا يرتفع قوله وزياده اى وزيادة عليه وهي عدم
استحقاق العامد التخفيف قوله على المختار وهو استناد التحريم الى نفس
الاعيان تعلقا وبالغة لا تقدير المضاف اى نكاح امهاتكم قوله
واسال القرية او فان القرية هي الجدران لا يصح مسئولة اصلا والمقتضى
من فعل المفهوم وهو ما ثبت بتبعه المنطوق فيجب ان يكون كلا بما مرادين
ولا يصح ان يكون سوال نفس القرية مرادا وكذا في رفع الخطاء والنسيان
فهذه من فعل المحذوف لا المقتضى قوله والمقصود منه اى هذا ليس
محمولا على ظاهره بل المقصود هو قوله فانفجرت اى فضرب به فانفجرت
قوله وعاد اليه فتمسك بها والفرجة قوله في المثال المشهور اعني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبدك عني بالف قوله نعم على ما سيجئ وبعيده قوله في مده اي مد الامر
قوله فلا حرج دالة ولا يقال ان المحذوف ان لم يكن بعضي خرج
للاقسام الاربعة وقد تعذر الحصار فيها قوله عن امتي الخطاء والنسيان
اي حكمهما قوله من غير قصد فالاضافة عند من دلالة الخطاب على غير
المنطوق من مفهوم لازم يعزل يصح الكلام شرعا كخذ اعبد عبدك
عني بالف او عقلا كخذ ارم بعضي القوس وتدرج كل مقدمة للواجب
شرعه او عقله وكل محذوف مراد لازم لمفرد مذكور كان مفعولا به او آله
او ظرفا او غيرها وقيل طلب الكلام لتقدير امر لا يستقيم شرعا او عقلا
بدونه وهذا اخص من الاول بوجه قوله كساول المسجد وكل ساول للملة حال
الضرورة قوله لانه وقع اي لان ما وقع بقوله اعتدي قوله على الاطلاق
لا يمنع الوقوع وكونها طالعا قوله وان كان المصدر بالالف واللام المعرف
فالتعميم ظاهر واما في المنكر فلان الطلاق ازاله القيد فقيد معنى النفي
كانه قال الصت لك صدا ما قوله من وجوه الاول ان الظاهر ان المصدر
المذكور تم ان الظاهر انه صفة للموصوفة المذكورة قبله ثم ان تكلف بالحذف
الكثير والتقدير الكثير قوله لا يحمل العموم فلا بد من ذكره لفظا قوله
ثم الناس واي ات ناس كانت طالعة قوله فيهما تحملا واي السنة
بخصه والعلته قوله للارث وغيره جواب سؤال اشكال هو ان يقال
لانم ان الارث لازم للنكاح بعد وجد النكاح بدونه كنكاح الكافرة
والامة فاجاب ان امتناع الارث ثمة لتعارض الكفر والرق كامتناع

لحل بعارض الظهار او الاعتكاف او الحيض فلا عبرة بانقضاء النكاح
الارث الاترى انه لو زال الكفر والرق ترتب الارث بالفعل على النكاح
الحاصل بلا حاجة الى تجديده ولو لم يكن موجبا لم تثبت الارث به عند زوال
المانع قوله من يقول به بالاقتضاء لغير التوقف الشرعي قوله
يعم مطلقا سواء كان بعضي او محذوفا قوله في غير الملفوظ لان العموم
الملفوظ هو محل النزاع لا العموم المعنوي الازم الغير المنطوق وعن
هذا يقال لا عموم للمعدوم ومعناه لا يحمل العموم والازم ان يراد به
بعض شتى والا نه دون بعض اذ الارادة بعد الذكر قوله تاما ذكرها
جواب اشكال فلما لم يكن بعضي لم نذكرها في امثلة البعضي قوله
الواضح هي نفي او من ان المرفوع يحتمل ان يراد به البعض لا الاستغراق
والمفتوح يوجب الاستغراق لان نفي الجنس يستلزم نفي فرد خلاف
نفي فرد منه لا يستلزم نفي كل فرد وقد مر بقية الامر بين قوله ولذا الحق
لم يجب عن هذا لانه قد مر جوابه آنفا بقوله اما انه بحث لكل مفعول
ومكان وحال فلحصول المحذوف عليه العموم قوله وجب قوله هذا
الترتيب تم لانه انما يترتب قبول التخصيص على العموم الذي هو صفة
اللفظ لا على معنى العموم اللازم من المنطوق وليس هو منطوقا قوله
عموم المعنى اللازم من المنطوق ولم يكن هو منطوقا قوله شرط
ثمان وجه التمسك بالبيع المذكور قوله واما ثمان اي عدم اعتبار شروط
البايع ثمان البايع قوله عدم السلطان لغة وشدة مرتب

www.alukah.net

قوله معال كلمن ذكر صدر الشريعة في اول البيع من شرح الوقاية
قوله اصباح الصايم فالحكم الغير المذكور جواز الاصباح جنبا وصاحبه
المذكور هو الصايم المذكور بالخطاب قوله لحدث محيض فالحال الغير المذكورة
بسبب المدة المدلولة للاستماع المذكور فيه قوله صفة نحو للغازي
الرجل سهم قوله او استثناء نحو للغازي سهم الا اذا كان فارسا
قوله او غاية نحو للغازي سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان
قوله زمان الوجوب وهو بعد البلوغ قوله بل لعدم وانما قال بل لعدم اثر
الاهلية ليتناول عدم الاهلية كما قبل البلوغ وعدم تاثر الاهلية
وان كانت موجودة كما في ايام المحيض والنفاس بالنسبة الى نحو الصلوة
قوله وحكم جواب الاصباح جنبا قوله في المحاورة هو من يعمل بمقال
ذرة سور قوله بالاول هو فان للاكرام في عدم قبول اف اقل منه في عدم
الضرب لان الاذى في الضرب اكثر قوله بالعكس تنبيه بالاعلى
على الادنى فان منع اللاف اكثر من منع الضرب لان المنع مع ضعف
المحذور لكون اعظم منه مع قوته قوله والسببية اى بسببية المعنى لحكم
الفرع كالاذى لمنع الضرب قوله على حكم المذكور وهو كرامتهم
الكرام بني عميم بعد الدخول ويمكن الضمان بقال كرامتهم الاكرام
حكم ما بعد الدخول اعتبارا وان كان حكم بني عميم حالتيذ صفته
قوله نحو الليل هو في اتموا الصيام الى الليل فان حكم ما بعد ابتداء
الليل حكم لغير المذكور قوله او بدليل لفظ نحو لا صدقة في العوامل

والحوامل والعلوفة قوله من جنسه المساواة فعرف القياس بان مساواة
فرع الاصل في علة حكمه قوله بسعد الرماح وربانيكم الآية قوله
نحو عدم افاده فان ضفتم الا بعضا حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قوله ونكاح المراة من نكحت نفسها بغير اذن وليها فانكاحها
باطل قوله ان هذا الاشتراط اى اشتراط عدم فايدة لغرى من الفوايد
المذكورة اذ لا تصور فيها الفوايد المذكورة قوله فان المذكور فلا حاجة
الى القول بالمفهوم ليصح الفايدة قوله على ان تخصيص الحكم الخ التخصيص
في الاثبات قوله فلا يجب الخ التخصيص في الثبوت قوله بعض التخاصص
بالذكر والا يكون لتخصيصه فايدة لغرى قوله كذلك بل لافاده اصل المقصود
قوله بالاشهر الحرم التي يرجع اليها الضمير في فيهن قوله بتخصيص الحكم
في الاسس الاولين قوله بالاكسال وهو تليينه قبل خروج الماء قوله
فلن اى لطريق القول بموجب العلة قوله ساوالها اى تساوى مفهوم اللقب
والصفة قوله وبساواه يعني مفهوم الصفة قوله او لوافاد اى مفهوم الصفة
قوله عدم العدد لافادة الكلام اسقاط الحكم المذكور فيه عنده
قوله مع جوازه هو بان المفهوم ظني فيترجح المصرح عليه قوله في الشام
اى بلاد الشام خمست عن الافات فلا يلزم هو ملذا لا يدل على
اسقاط الحكم عما عداه قوله وفايدتها اى فايدة التقدير قوله وفيه اشكال
جواب عن فايدة العددين اللتين ذكرهما قوله وان رواه يعني ان رواة
النفي من محض اهل اللغة كالاصمعي وغيره لا من اهل الاجتهاد حتى يحتمل

ان يكون قولهم مبنيا على اجتماعهما دهم و يقدح انكد الاحتمال في ثبوت
المتنازع بقولهم كما قلنا في الشافعي و امام الحرمين قوله لا جتماعهما فلا
عند المخصوص بالصفة اعني ليلا يستوعب و بقي لا جتماعهما محال قوله
لان الداعي الى ذكر الالفاظ من العدة و الفضلة قوله من الاخبار
اي افادة الاختصاص و الاشتراك قوله بل هو كما مر الوصف اعني نوعا
منه قوله و دعوه و هذا فايده بعد جعله بالطول قوله سببه ما
و شبهه بمفهوم المخالفة مسلم عندنا و ممنوع الدلالة قوله صفة اي يجوز
اتفاقا الشرط و هو ارادة التخصيص قوله من ان يقال ارادة المبرد التخصيص
ارادة النفاء قوله صدس و التخصص و البقاء هنا قوله عندهم اي عند الاشاعرة
المذكورة و هم القائلون بمفهوم الشرط قوله شرط الاتباع في ان
دخلت فانت طالق قوله و لنا مسلم لان اللازم اعم من العلة قوله
ذلك اي كون الشرط شرط الاتباع و يقتضي كون المعلق اتفاقا
في الحال حتى يكون المعلق المذكور طلاقا قبل النكاح قوله فرده الرسول
يعني ان الذمري الذي هو راوي الحديث حمل رد الرسول صلى الله عليه وآله
وان ورد في المعلق على ان مراده الرد في المنجز الذي كان متعارفا بينهم
وان كان بحسب مواده مخصوص ظاهرا في رد المعلق و ذلك بطريق
التاويل و الصرف عن الظاهر فلولا ان مذهبه جواز المعلق بالنكاح
قبل النكاح لم يصرفه عن الخطاء الاخذ الصرف عنه الا لعدم صحة حمله
عليه فلا يجوز التمسك به فيما صرفه راويه عنه قوله من مفهوم الشرط

قدم فروع مفهوم الشرط على المذهب بعضها في المبادي في باب اقسام
السبب و بعضها في المقاصد في باب المبين في فصل بيان التغير بالشرط
قوله بالموجب اي بطريق القول بالموجب قوله كما مر انما لان كغير الشرط
قوله كما في الحدود و في الحدود اذ لا يحتمل العدد المذكور فيها الزيادة و النقصان
لا بالالحاق و لا بغيره قوله اي في انه لو حث دل هذان القولان على ان
جواز قبل الفواسق مستدل بالابتداء بالاذى و باعتباره يجوز الالحاق
فلا قول بمفهوم العدد قوله و العكس بعكس هذا يدل على عدم جواز
الالحاق و القول بمفهوم العدد قوله منصوص عليه و الممنوع الدلالة عليه
و لما ذكر العدد في اقسام الخاص و قد ثبت ان المخصوص لا يمنع الالحاق
و كثيرا ما يجري التعميم بالالحاق في الخواص قوله فلا يكون البعض اي البعض
الذي لعمر و قوله فالائمة هي اي الائمة مقصورة على صفة كونهم من قريش
لكن من جهة الامانة لا من جهة الانسانية و الكرم او الفضل قوله
المبتدأ الجنس انما قد الجنس بالمعهود الذهني لان الجنس من حيث هو
لا يصح مخبرا عنه و الا كان المعنى ان حقيقة الانسان و ما هيته زيد في قولنا
الانسان زيد و ليس بصحيح الا ترى ان العضيه التي يراد بموضوعها نفس
الحقيقة بسيطة طبيعية و هو غير مستعمل في العلوم و الكلام في المستعمل فيها
و انما قد المعهود بالذهني لان المعهد الخارجي لا يجتمع مع ارادة الحصر
كما علم في المعنى و ذلك لان مبنى افادة الحصر عهد الجنس باعتبار كمال
فرده او الاستغراق له كما ستعلم و ذا بنا في المعهد الخارجي منافاة الكلية المحرزة

والا تقول مسافة الكلي للجزئي نحو فحطا ابن اخت خالد قوله
من غير المذكور لانه تكلم ما سبق بعد الثنيا قوله اما اذا كان المعرف
الاولى هو ما كان المبتدا المعرف والاربعة الباقية امثلة لجزء المعرف
قوله وعكسه عكسه وكلاهما قصر الصفة على الموصوف قوله او المعرف
باللام او الاضافة كما زعم ابن الحاجب قوله ولا بعدهما او بعد الموصوفين
قوله بل يكفي ادعاء ان لا وجود لاصل العلم في غيره قوله هو الحق
لانه اذا كان معرفا لا يصح ان يراد به الجنس من حيث هو لعدم صدق
كون النوع عين حقيقة الجنس ولا جميع افراده الا بالاعتبار المذكور
المفيد للحصر ولا العهد الخارجي لان المفروض عدمه ولانه حينئذ اخبار
عن الاعم بالاخص فتعين العهد الذهني بالاعتبار المذكور قوله
قطع النظر والنفر للاستقلال قوله مفهوما من حيث يصدق
على المسند اليه لا من حيث ان مفهوما عين مفهوم الموضوع او جزأه
قوله معناها جمع حاصل الدليل ابن الحاجب قوله لورود هذا السؤال
هو انه لو افاد الاحصار شيئا لافاد عكسه وهو باطل قوله ان الحصر فيه
والدا حصرنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه يفيد لحق قوله كالاشارة
بعد الاتيان بها اللفظ بمعنى المشار اليه لا اللفظ وحده قوله بمجرده
ومن الدليل على ان للمقام مدخلا في لزوم الحصر امران يكون
المقام خطابيا مدخلا في ذلك كما حقق في تقرير دليل ابن الحاجب
والا يكون القضية التي عرف موضوعها مهملة لاستلزام الكلية وان صدق

القضية موقوفة على ان لا يكون متحرفة كان المعرف هو المبتدا او الخبر
وانما لا يكون متحرفا اذا كان وروده لافادة المقام لحظا بما علم ومن الدليل
على ان تاخر الخبر كتقدمه في صحة حصول الحصر كما ذكره ائمة المعاني ان قصد
الاسترواح للادعاء ممكن في القسمين ولا يقتضي كون القضية متحرفة
في المحمول على ما زعموا والا اقتضى في الموضوع ايضا كما مر وقد منعه
ثمة وايضا لا توقف قصد الاسترواح على امتناع قصد الامر الآخر
كما في المواضع الاخر اذ لا حجر للمتكلم في اخبار احد الحاذرات والاتوقف
لقصد احدها على امتناع قصد سائرها قوله في عصمهم انما اختار
لفظ في مع الاجماع على اشارة الى المسئلة اي في هذه المسئلة اجماعا
قوله اعتمادا عنده اي مرجحة الاعتقاد ولهذا الاعتبار وقع خبر ان
قوله كما بني فيه لف ونشر مرتب قوله وهذا من عمل الشيطان
حيث بين موسى عليه الصلوة والسلام فاعله وقال هذا من
من عمل الشيطان اي ما فعلت من قتل القبطي قوله لم يعمل به منهما
بل اتباعا لجهة المعلومة محققة في هذه الاقسام الثلاثة فتتبع فيما
ثبت لخصوصه جهة التخصيص به وعدم الجواز لغيره وكذا فيما ثبت
انه لعموم جهة السهو وعدم الجواز فيما عرف انه بيان نفس جهة
ذلك النفي قوله وما عرف مع خبره عطف على الجملة قبله قوله
بالاشتراك حينئذ ليس محملا الا لحكم هذا دون الباقية قوله وهي الاقسام
ما ليس مذنب وهي الطبع والخصوص والسهو وعلى الجهة

الألوكة
www.alukah.net

من المحتمل قوله بالرسول ولو لم يكن الدليل الخصوص قوله كما لم يعلم
اى ما علم جهته كما لم يعلم قوله لانه المسح اراد ان مسح اندراج بعض
مذاهب العلماء في هذه الخمسة وان مرى ظاهرا انه زائد على هذه الخمسة
قوله في الاول رجوع اى في ان ما علم جهته فانه مثله مطلقا الى ان
يقوم الدليل الخصوص قوله لانه لو اندفع به اعتراض الفقار اني
في التلويح قوله وهذا هو التفصيل الذي اخترناه ويعود اليه مختار
فخر الاسلام وقوله الخاص قوله واما ان نفي الحرج حيث ذكر قول
الخاص الذي هو مختار فخر الاسلام من اعتقاد الاباحة في حقه وفي حقنا
الا بدليل على الزايد كقصد القربة التي تقتضي الندب بسبب التفصيل الخاص
قوله فلا ولن اى المشتق بالطريق الاول قوله ولزوم الحرام هو
عدم الاثم قوله وترك المندوب جواب ان ترك المندوب مكروه
فلا يتصور في حقه صلى الله عليه وآله قوله فان الاستفهام منها اى في
الاحاديث الثلاثة قوله لان وضوء العشاء يعني يعرض انه كان ملائما
قوله وجوابه فكان من الواجب ان يقع ثانيا بقضاء العشاء فقط قوله
خصصها الاية والحديث المذكورين قوله لحق به بمعلول العلة المتقدمة
قوله فهذا اشارة الى حكم عكسه وبيان العكسه يعني ان المتوضئ
المسكك في بعض وضوءه ليس مما ثبت حرمة الصلوة معه ولا مما كان
حرمتها هو الاصل فلم يكن موضوع التحريم الاحتياطي محكم باستحباب
الوضوء لاكما سكك في وجود النواقض حيث لا حكم فيه بالاستحباب

لان وجود جنس الناقض ههنا مشكوك بخلاف ذلك وقوله والذي به
يفارقه جواب اشكال هو ان يقال الاحتياط في ايجاب الوضوء
ههنا كالاحتياط في ايجاب الصوم يوم الشك في ان سبب الايجاب
غير معلوم الحصول في الموضعين فليس شيء منهما ثبت وجوبه او كان
وجوبه هو الاصل او كان وجوبه ارجح بان كان متناول الدليل الثابت
وكان الشك في حصصه منه فكان من الواجب ان يكون حكمهما على نسق
واحد فلم حكم بكذا به صوم يوم الشك واستحباب الوضوء فاجاب
بان ذلك الفرق مبني على فارق هو ان صوم يوم الشك هو التشبه بالنصارى
وايهام موافقتهم بخلاف الوضوء في المسئلة المذكورة قوله
والذي به حيث حرم ذاك ولم يحرم الصلوة ههنا قوله بالنصارى
في صوم يوم الشك قوله فلا ماسك الحرير وان محل الزاء واحد من
الاقسام الخمسة كالم يعلم جهته قوله كالتخصيص اى كان يحصر
الامر بالفعل الذي هو المتنازع وهو احد الاقسام الخمسة والمختصر
ظهور ان الاقسام الاخر لا تصح للايجاب اولا جماع او يقال كان الايجاب
عاما لكنه تخلف في الاقسام الاخر بالاجماع قوله وفيه اى في كون
الفعل امرا قوله ما يحصه هو الامر المطلق على الفعل قوله الاستعمال فيهما
فيكون للمعنى المشترك بينهما قوله في الفعل هو لان الظاهر ان اسم الفاعل
مشتق من المصدر لكنه تم بجيء مثل لابن وتامر بمعنى ذي لبن وذي تمر
قوله فيحمل هو لان الفعل بمعنى الشان يصدق على الاكل والشرب فيكون

الألوكة
www.alukah.net

كل منهما امر لو كان الفعل بمعنى ان ان امراء اذا كان كل منهما امرا كان
فاعلهما آمرا بهما وليس كذلك قوله بان الجبر المذكور وهو ان المسافر اذا
اقام الفعل قوله والحاصل اى فان الخلاف في امريه الفعل وايجابه
بسبب الامر به انما هو في مطلق الفعل سواء كان ذلك القسم او اقسام
الآخر قوله بامله الرسول صلى الله عليه وآله قوله كذب المحمون بهذا
اذا كان الكلام في المسند سلم اما مطلقا فلا قوله والحق ان مقام الكلام
فالاصل الكلي ان عدم الانكار فيما هو المقصود من الكلام تقريرا مطلقا
قوله كتابة عمر رضه كتب عمر رضه الله تعالى عنه في مثل هذه الحادثة للتسا
الى حتى ادعاه معا فلبس عليهما ولو بتسا لتبين لهما هو اسمهما وثبتا
وهو كلتا منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضه الله تعالى عنهم اجمعين وعن
علي رضه الله تعالى عنه مثل ذلك قوله على وجوب تكرر الاول واما دليل
وجوب التكرر له فقط مثل ان يقول الرسول صلى الله عليه وآله بعد ما صلى
الضحى مثلا ثلاث كتب علي وعليكم صلوة الضحى وانما اضافتها
الى الضحى يكون سببا وجوبها فيتكرر بتكرره والا دليل فيه للناسي والالم يختص
عليه الصلوة والسلام به واما دليل وجوب التكرر للامة فقط بدون دليل
الناسي مثل ما قال صلى الله عليه وآله وسلم بعدما صلى على نفسه مثلا اللهم صل
على كل من ذكرت عنده واما دليل وجوب التكرر لهما فكثير منه ادلة العبادات
الموظفة المتكررة فمع دليل الناسي كالصلوة حيث تكررت بتكرر السبب
وورد فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبدون

دليل الناسي كالصوم الغرض تكرر بتكرر شهوة الشهر والا دليل
فيه على الناسي كمن صوفي كما رايتموني اصوم وبجملة فدليل الناسي
غير دليل التكرر فقد يجتمعان وجودا في الصلوة وقد ينفرد فالناسي بدونه
التكرر في الحج حيث قال عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم وعكسه الصوم
ونحوه قوله او مطلقا اى له صلى الله عليه وآله والامة قوله الثاني من الاقسام
من القول او الفعل قوله من السبعين الاولين وكلاهما اربعة وخمسون
وهي مع السبعين الاخريين اثنان وسبعون قوله وكل نسخ اى كلما كان
الفعل ناسخا كما عدم شرطه قوله اول مطلقا في حقه وحقنا قوله
مع تحمل الاصحاب فالمناسب التوقف بالنظر اليه قوله اولا داعي و
اليس المقصود فيه العمل بل الاعتقاد قوله في ثمانية على الاقسام الاربعة
والسبعين قوله وذلك آه لان مجهول التاريخ في اقسام كل من السبعين
الاولين التي هي سبعة وعشرون تسعة حاصله من ضرب الثلاثة التي هي
دليل كون التكرر له صلى الله عليه وآله اولامته او مطلقا في كون القول
مخصوصا به اوامته او مطلقا وفي كل من السبعين الاخيرين ثلاثة هي
كون القول مخصوصا به اوامته او مطلقا فالمجموع اربعة وعشرون فالباقي
بعده من الثلاثين والسبعين مائة واربعون قوله وذلك لان نصف
الثمانية والاربعين الذي فيه دليل الناسي سواء كان مع دليل التكرر
وذلك ثمانية عشر اولم يكن وذلك ستة وثلاثون ونصفها الاخر الذي
ليس فيه دليل الناسي سواء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر

www.alukah.net

او بدونه وذلك ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون في كل من الصفات
قوله والكل ستة لان ما لا دليل فيه للنافي وفيه دليل الانكار اما
ان يختص القول الذي معه بالنبي صلى الله عليه وآله او بالامة او اطلق
وايا ما كان فاما ان يتقدم على الفعل او يتاخر عنه لان محمول النافي
ساقط وكل من الستة اما ان يكون دليل انكاره في حق النبي صلى الله
عليه وآله او للامة او مطلقا فهذه ثمانية عشر والستة منها هي الاقسام
الثلثة هي دليل الانكار في القول المختص بالامة مقدما على الفعل
او متاخرا عنه قوله وذلك اي في حق النبي صلى الله عليه وآله او للامة
او مطلقا قوله فانه تعدما او وهي مما ليس فيه دليل النافي ولا
دليل الانكار اصلا القول المختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
او الامة او المطلق مقدما كل على الفعل او متاخرا عنه قوله لان
وهو لا حكم للفعل في المستقبل قوله وذلك اي وهو لا حكم للقول في الماضي
قوله بالنصوص او غالبوا في حق صلى الله عليه وآله مرة اثنى عشر
ومرة اثنان والمجموع اربعة عشر قوله والسنة العامة او الغير المختص
القول فيها قوله اما كل اي النبي صلى الله عليه وآله او الامة قوله عند المحل
لان المجهل به اما مع عدم دليل الناسي او مع وجوده فان كان
مع عدمه فاما ان يوجد دليل الانكار له صلى الله عليه وآله او للامة
او مطلقا والقول مختص بالنبي صلى الله عليه وآله او للامة او شامل
فهذه تسعة واما ان لا يوجد دليل الانكار والقول مختص بالنبي صلى الله

عليه وآله او للامة او شامل وهذه ثلاثة وان كان مع وجود الناسي مع دليل
الانكار لحصل ستة وبدونه ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون قوله في اربعة
مع عدم دليل الانكار او مع عدم دليل الانكار له صلى الله عليه وآله
او امته او مطلقا قوله فلا معارض اصلا او لا اصل ان اقام ما يدل
فيه دليل الناسي عند المجهل بالتاريخ كانت اثني عشر كما ان اقام ما فيه
دليل الناسي كذلك تسعة لما مع وجود دليل الانكار وثلاثة لما مع عدمه
قوله لانه اربعة منها او تلك الاربعة ما يخص القول بالنبي صلى الله عليه
وآله وسلم او يعمه وايا ما كان لم يوجد فيه دليل الانكار له صلى الله
عليه وآله وسلم او مطلقا اي ما هو دليل الانكار له صلى الله عليه وآله
وحق امته وان وجد دليل الانكار في حق الامة فقط قوله لانه اربعة
هي القول المختص بالنبي صلى الله عليه وآله او الشامل مع عدم دليل
الانكار او معه في امته قوله باجدها بالنبي صلى الله عليه وآله او الامة قوله
لانه اسرع على المذكور مع عدم دليل الانكار مطلقا في حق صلى الله عليه وآله
قوله وهو عدم محلل الناسي فان لا اصل في كل حادث عدمه قوله
من يثقه او هو جبريل عليه السلام قوله او هدى عطف على ثبت
قوله اي الهاما هو المذكور في الكشاف اولا او قيل الهاما كما اوحى
الله تعالى جل وعلا الى ام موسى واوحى الى ابراهيم عليهما السلام ذبح ولده
عن محاهدا اوحى الله تعالى جل وعلا الى داود عليه السلام الزبور في صدره
اي بدنه والمراد بالوحي من وراء حجاب ان كلوح الصفوة شجر

www.alukah.net

كما كلم موسى عليه السلام ونحوه وقوله او يرسل رسولا متناول
فتسمى ارسال الملك من جبريل عليه السلام وغيره هو المفهوم من الكشاف
وذكر في عين المعاني ان صدر الصدق قبل ان تكلم الله تعالى جل وعلا وحيا
والهاما والمذكور في الملتقى اقرب رواية ودراية لان ذكر روح القدس يخالفه
ظاهرا وساكت القسم الثالث قوله والقياس ان تكلم داود عليه السلام
على العبيد كالهدى وسليمان عليه السلام على الطير والوحوش قوله الظاهر على الهدهد
كما يجيء الكل في باب القياس قوله وحرصه وفي خبر الخثعمية قياس
دين الله تعالى جل وعلا على دين العباد وفي خبر عمر رضي الله تعالى عنه قياس
مسئلة الصائم على مج الماء من الفم وفي خبر تغر اثنان الاهل قياس
الثواب بمعرف الحلال على العقاب بمعرف الحرام وفي خبر حرمة الصدقة
قياس مال الزكوة الذي اسقل اليه نجاسة الانام على ماء الطهارة
الذي اسقل اليه نجاسة اعضاء الانام قوله بعاء فقط لانه قبيل التوبيخ
يحتمل الخطاء قوله اذا هم فيها اي في الذكر والباقي قوله لانه الوجه
جواب ما يقال لو كان حزورا ما استدل عليه قوله من حصول الامر
اذ الكيفيات النفسانية ومنها الخبر النفساني اعتبار ان حصول اعيانها هو
الاتصاف بها وحصول صورها هو تصورها وهما متغايران ومتغايران
فالاول كالرأي الذي لا يعرف صفة الرؤية والثاني كالذي يعرف صفتها
والاول كما قوله في مكان واحد اذ قبل الواحد ضعف الاثنين حتى لا يوجد
فيه الصدق وعكسه عكسه قوله اي في ماده صادقان لان المركب من الصادق

والكاذب كاذب قوله في فردين لواحدهما للصدق وللآخر للكذب
قوله عدم دخوله اي دخول احدهما اعني الصدق او الكذب قوله مع العلم
حتى لو صرح وقبل ما يقبل الصدق في مكان او زمان والكذب في آخر
او قبل ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى ايجاب شيء والشيء او سلب
شيء عن شيء للصدق على جميع افراد الخبر ولم يشذ شيء منها قوله اذ لو
عكس في الثلاثة وانما لان الصدق اذا عرف بالخبر والخبر بما يحتمل الصدق فقد
عرف الصدق بالصدق فالمراد بالمحدود اما المصدر او الكلام او المتكلم
وكذا المراد بما في الحد والثلاثة في السبعة رفعه هذه ان عرف الصدق
المذكور في صدر الخبر بمطابقة النفس لمتعلقه سواء كان المصدر مذكورا في
او في ضمن صفة الكلام او المتكلم لا بمطابقة الخبر يصح التعريف سواء كان
الصدق المحدود بالخبر مصدرا بمعنى مطابقة الخبر او صفة بمعنى الخبر المطابق
او المتكلم به وكذا ان عرف الصدق في صدر الخبر بالمطابقة نفسية كان المحدود
احد الثلاثة فهذه تسعة وجوه للدفع والسبعة الاخرى ان يقال التعريف
في هذه السبعة لفظي واعادة ذكر المعرف في التنبيه غير محذورة وهما في
التسعة مع الثلاثة الاولى احد وعشرون وجها للدفع قوله
سدادهما الضمير للصدق والصادق بالمعنى قوله عدم ورود ما
كاذكروا في دفع التلخيص باضمار البداهة او بغير السفسطة ونحو ثلاثة
من وجوه الدفع للاحد والعشرين يصح كل من تلك الثلاثة دفعا وان
كان ورود الدور والزاما اللهم الا ان يحرر هو اندفاعه ولم يثبت قوله

وقد علم بكلهما كما قال المتكلمون الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر فالمركب
من جوهرين اخص من الجسم وذاته موصوف بالجسم وكذا المركب من اكثر
لا يقال المعرف يجب ان يساوي المعرف فكيف يكون اخص منه لانا نقول
المساوي هو تمام المعرف وكلانا فيما له مدخل في التعريف كالصدق والكذب
ولذا جعل الاعم ايضا معرفا ثم التعريف بالاخص انما يصح مع الزائد
الذي يصح ترديد التعريف به كما ذكرنا من مثاله قوله
والكلام عن النفسي هو يصح الاحتراز بالجنس في الماهيات الاعتبارية والاشكال
ان ماهية الكلام اعتبارية لتركبها من المعوض وهو الحروف والعارض
وهو الانتظام والتواضع عليها قوله علم عنده هو لانه يصح المعرفة بالكلام
الكلام النفسي ولذا يقولون بخلقه قوله والصوت المجرد هو لا يحاذي الحروف
الا مجازا لان الحرف نوع من المسموعات قوله متناول الاخرس المكتوب
والمحدث قوله والمطالعات هو ان لزم الاشتراك لصحة حصر الخبر قوله
اعلام الوقوع هو الايجاب الوقوع قوله نحو ليطلع صرلعه نحو ان دخلت
الدار طلقتك قوله لصدق حده وهو ما ليس له نسبة خارجية بحسب
اليها الذهنية قوله ان الاصل التعليق كما لا يصح ان يقول من خرج
امس منه الدار ان جئتني خرجت لان التعليق انما يصور في المستقبل
ولذا استقبل لفظ الماضي الى المستقبل قوله والعرف الخاص اي بين القصد
المذكور وعدمه قوله وصل اضرار اي على السعدين اخبار قوله
بالاعتبار يعني ان النسبة باعتبار كونها خارجة عن مدلول الكلام

قد يسمى خارجية كما هو علت قوله هو لحصة لان نفي الخارجية لا ينافي ثبات
النفسية قوله من المسائل ثمان التسعة الثلاثة الآتية قوله والسطة
قال المؤلف في الايضاح الواسطة هي بين مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد
وعدم مع عدما قال الصدق عند الخاطئ مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده
والكذب عدم مطابقة مع اعتقاده فاذا كان الضم الحكم يكون الكذب
عدم مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد الحكم فيكون الحكم مطابقا للاعتقاد
دون الواقع وهذا ليس بكذب عمدي لان الكذب العمدي ما اعتقد عدم
مطابقة للواقع وهذا قد اعتقد مطابقة قوله وصل معلوم هو المفهوم
من قول المؤلف في الايضاح قوله مخالفة الواقع لان حاصله هو ان الكذب
عدم مطابقة الواقع طابق الاعتقاد ام لا قوله وهذا الرامي يدفع ما يقال
ان مذهب النظام لا يمت بهذا قوله او المراد شاهم بقوله تعالى جل وعلا
ان المنافقين لكاذبون قوله او اخراجه هو كما قبل ان لم يقطعه
قوله علم بكذبه هو اي حصل علم بكذبه قوله لا المسرة الموسة اي كما
اخبار المسرة عن الاعداء قوله على المساءة هو مصدر ناح نوحا ونياحة
قوله لو انقطع الاحتمال الذي كان قبل الاجماع قوله وجود الداعي هو
كما في نقل الخبر وعدمه كما في الاجماع على الاكل طعام واحد قوله العرفي هو
وهو الاجماع بان ان اكل كل لقمة يحتمل عدم الشبع واكل الف لقمة مثلا لا يجوز
فالامكان في كل فرد لم يغلب الى الامتناع بل ما فوق على الامكان والامتناع
انما حصل في مجموع بسبب الاجتماع فلم يلزم انقلاب الممكن ممتنعا وشيء

جل وعلا الذي لا يضل ولا ينسى
جل وعلا المؤلف صاحب الايضاح
والخص صاحب التلخيص

واحد والمسلم فلا انقلاب بالغرلبس محذورا قوله وذلك جائز اى التباع الشبهه مع غير صلب شبه عيسى عليه الصلوة والسلام قوله مع ان الكلام بغير شيوع خلاف قوله انه ننها اى من قضايا ساناها معها قوله وقد علم جوابه اى بيان المراد من العزوى ههنا قوله استواء الطرفين ضمنه معنى قولهم يكون اوله كآخره واخره كاوله واوسطه كطرفيه قوله من المجموع المقصود الذى هو الشجاعة يفهم من مجموع هروب على رضى الله عنه وكذا السخاوة من آحاد عطاياه كما مر والفرق بين القياس ان القدر المشترك المتواتر فى القسم الاول نفس المقصود كالاعجاز وفى القسم الثانى محصل للعلم بالمقصود واماره له كالبذل للمتواتر للسخاوة والغلبه فى الحروب للمتواتره للشجاعه قوله ولا يكفر عملا بشبهى وجود الشبه صورة لا معنى قوله فى للحدود اى دخول الاعهد الظن قوله من الانواع الاربعة المذكورة فى المتواتر قوله دون موت اى فى غير هذه الحالة قوله بحلل المجمل الحاصل من اثره وكذا الوجل قوله بالاداله السلاه على الدلالة على عدم انكاره العلم قوله بعدم انكاره لان المجموع موجب لا هو وحده قوله وهو قاطع فلا يكون من اتباع الظن فى شئ قوله يوجب العمد اى عند الكل قوله على الوجوب اى وجوب العمل به قوله سوا العدد وهو مطلق العمل بخبر الواحد قوله لم يبلغ اى الرسول عليه الصلوة والسلام قوله واما الطواهر جواب عما قوله فمنها الكتاب قوله حتى اخره ابوبكر اى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قوله الى العدد

وبعبارة الاول انه اذا كان انتفاء التالى مذكورا فى القياس الاستثنائى مثل ذكر الملازمة كان تقديم منعه على منع الملازمه فى الجواب جائزا رعاية للترتيب الوضعى وان ان الملازمة اشارة اما صغرى او بكبرى الشكل الاول وبطلان التالى اشارة الى صغراه والصغرى مقدمه وضعا على الكبرى فجوز تقديم منعها على منع الكبرى فى الجواب ايضا قوله لانه وهو لان منع اللزوم اقوى من منع بطلان التالى فاخر رجاء لان انما تتوجه على بعض المذاهب او على بعض النعاديز فيكون اضعف قوله يصطر الى تركه اى وانما لم يقل ان ملقه الامة بالقبول عمل به وهو مخالفا للقياس من كل وجه والاولى كما قال فى المغنى لان الذى ملقه الامة بالقبول صار فى حكم المشهور والكلام فى خبر الواحد قوله زائده اى لاحتمال ان يكون نقلا بالمعنى لا باللفظ قوله يضاف اليه الحكم وهو المعنى الذى يحتمل ان يكون قد فات فهمه ونقله قوله الا بعطفه اى ومعنى بقطنه قطعه بالنسبة الى القياس وهذا اشارة الى الفرق بين ما يرويه الفقيه وبين ما يرويه غير الفقيه فان الاول يعمل به فيما يندرج باب القياس دون الثانى فكيف يلزم مخالفه الكتاب والسنة المشهورة والاجماع لو عمل بالثانى ولا يلزم لو عمل بالاول وتحرير الفرق ان الادلة الثلاثة انما اوجبت العمل بالقياس فيما لا يعارضه ارجح من القياس واقوى منه لا مطلقا فما يرويه الفقيه اقوى منه كما عرف ان الشبهة فى الخبر فى طريق شوته وفى القياس فى اصله ولم يدخله شبهة زايدة اما ما يرويه

الشبكة الالوكة www.alukah.net

غر الفقه فعد دخله شبهة زايدة جعله اضعف من القياس فلذا صار
العمل به مخالفا للقياس من كل وجه معارضا للادلة الثلاثة بها لانا
الاول وبهذا اندفع نظر العاني لعدم فرقه قوله لحسن بعارها وكونه
ليس بعار بالاجتهاد قوله عائشة رضي الله عنها على ما فهمته من معناهما اما الوكان
معنى الاول السرقة من حيث لا يحسن لها دائما عرفة من كونه ولد زنية مخالفا
ابويه فربما يكونان ولد رشده او من حيث اسكراه الناس في ايامه
وغزاه ومعنى الثاني انه يعذب لكون بكاء اهله بعد حصال الذمة والبكاء
نوحا كما هو عادة الجاهلية في ندبتهم فعذب بسبب ذلك الحصال او انه
يعذب بكائهم لاسكداده اياه لا لان جريمة الاهل اثرت فيه او انه انما
يعذب اذا اوصى بالبكاء كما قيل فلا يكون مخالفا لمفهوم الآية
مرادنا رضي الله عنها منعت الحدس القياس ما فهم به منهما على
ما فهم من الآية فان الآية يدل على ان الولد لا يعاقب بكفرة الاب
كفره او قتله او شربه او سرقة مثلا فسبق ان لا يعذب لكنه
يبكي اهله ايضا ولا يكون الولد سراشرعيا مستحقا للذم والعقاب
الشرعي من زنا ابويه فالتمسك بالآية بناي حكم المقيس عليه لا الاثبات
حكم المقيس كما قلنا في حديث المعراج وايضا انكارها للحدس
على ما فهمت من معناها كاف لصحة التمسك على جواز رد حديث غير
الفقيه بالقياس اذا استند به باب الراي وان كان للحدس
محامل لغوي لا يعارضان بها مفهوم الآية فاندفع به نظر العاني قوله

وهي راي بعدم القياس على روايتهم قوله بروع ابنت واشق
الاشجعية قوله عمر رضه بقوله رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وان المراد بالكتاب
والسنة هو القياس لسويه بهما وهو القياس على الحامل والمعتدة عن
الطلاق الرجعي بجامع الاحتباس فان الفقه جزاء الاحتباس
قوله بالاصل باصالة العدالة في القرون الثلاثة بشهادة الحديث
قوله ولم يركب الخبر بحالهم قوله فلا يعتبر عنه او من باب
التعبير عن السبب بالمسبب قوله واجاب جواب اشكال قوله كالعراقي
على بعض التفاسير قوله بخلاف القرآن فان فهم تمام معناه ليس بشرط
في روايته قوله كان صحابي بدون فهم معناها قوله في سنن هذا اي في الامور
الاربعة قوله او مساهلة لم يذكر المجازفة وهي التكلم من غير احتياط
لان المساهلة يشملها قوله وليس له اي للكامل او الكمالة قوله فخرج الفاسق
مردود ان الفوات اصل العدالة في صح الفاسق وفوات كمالها في حق
المستور ولذا لم يجز القضاء ايضا بشهادة الفاسق ولم يحتج بشهادة
المستور قوله دون صفة اي لم يعرف ارتكابه الكبيرة ولا اصراره
عليها قوله وكذا المستور فيه يعني ان المستور في ذلك القرن مقبول
كالمجهول وما قلناه من ان المستور مردود فذلك بعد القرون الثلاثة
وفيما بعدها المجهول ايضا مردود كما مر اما في الشهادة فالمستور والمجهول
ما مر حكمه في القسم الاخير من المجهول قوله اسس وسبب كما علم

الألوكة
www.alukah.net

في آخر المواقف قوله مصدرين جميع ما يندرج فيه المصدرين بالله
تعالى جل وعلا وبما سماه وصفاته وشرايعه وبكتبه ورسله وملائكته واليوم
الآخر كما فسر البعض به قوله اذ في الكامل ولا يقبل رواية الناقص
ايمانه الآن قوله ولا يطاع الولاية ما لقوله تعالى جل وعلا وليس لله
للكافر على المؤمنين سبيلا قوله فللذمي على مثله اي انما
يقبل للذمي على ذمي او مستامن وللمستامن على مستامن آخر عند اتحاد
دار المشهد والمشهود عليه اما عند اختلافهما فلا يقبل لا للذمي وللمستامن
بل ولا للمسلم على المسلم الممكن في دارين مختلفين شرط قوله لحرمة
الكذب اذ الكذب حرام في الاديان كلها قوله وحد القذف ما لان النص ما
ورد شهادة ابدا انما حكمه كما قلنا قصر ولايته بورد الشهادة التي هي بعض
الولاية قوله على المشهود عليه ما والالزام في الرواية ولذا يصح رواية الفقير
في باب الزكوة وما قوله ان حكم الحر ما ولي سلمنا ان فيه الزاما قوله
والالزام عدم ما على دعوى الاجماع قوله وفيه زيادة الوعيد ما لقوله صلى الله
عليه وآله من افترى علي فليتبوء مقعده من النار قوله طواه ما فيحمله هو
قوله صح الكمال اذ لا نسخ النص بالاجتهاد قوله انه وارد ما ويقول برونه
العدل والا نخرج بذكره قوله بالطريق السالف ما في مجهول القرن الثاني
والثالث قوله بالمقابلة ولو كان بعده القرون الثلاثة قوله ولذا قال
هذا في القرن كلهم كما مر قوله بلا دراية ما السامع والراوي قوله هنا
فيما بعد مما فلذا لم يقبل فيما بعد القرون بخلافها قوله ولسقوط عدالة من روى

موافقة وشرايطه كما ذكره الحسن البصري رحمه الله عليه قوله من الحديث
تمام الحديث فاذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله جل وعلا
وافقه كتاب الله جل وعلا فاقبلوه وما خالفه فردوه واعلموا انا بشر نحدث
قوله وافراد اولاد لمحل اي في قوله تعالى جل وعلا وان كن اولات حمل
الآية وهذا جواب اشكال قوله الا ما اي اقراء الى القرء الآخر
قوله لما شاهد قيد بذلك لدفع توهم من يتوهم ان الاسناد الى بانما هو
مطلوح فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى ان يكتبوه ويكون
اذ في بعض اقرب ذكره في اصول الكدري قوله ليس بمسموع الاعند
علي رضي الله تعالى عنه ذكره في الكشف قوله والصا العصى اي بقص الوضوء
قوله غير الناقض ما وهو المس قبل الطهارة وعند الاستنجاء قوله
ان كان الرطب ما بان يكون اسما للتمرة خارجة من النخيل من حين تعقد
صورتها الى ان يدرك فاعتراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان فكان التمر اسم جنس كالانسان يطلق على الصغير والكبير
قوله حدوها ما قال عليه الصلوة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربا قوله ليس بمحرم ما حلف لا ياكل محرما فاكل رطبا لم يحنث قوله
وجوب السلم ما كقوله عليه الصلوة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب
قوله كحديث الحر ما الذي رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يحمر بسم الله الرحمن الرحيم مع انه معارض
بما حديث اقوى منه في الصحة قوله من الذكر الذي رواه ابو هريرة

www.alukah.net

قال انفراده برواية مع عموم الحاجة الى معرفة الليل بافتة اذ القول
بان النبي عليه الصلوة والسلام خصه بتعليم هذا الحكم من دون الصحابة
مع شدة الحاجة اليه شبه المحال كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله تعالى
قوله ورجه الدين اى حدث رفعها قوله او تاول ح وتاويله ان
اتباع الطلاق مخصوص بالدجال قوله من اصحابنا ح كالشيخ
ابي الحسن الكرخي وجميع المتاخرين من اصحابنا قوله فالوطيء ح
مع المخالفين ح من اصحابنا وغيرهم قوله فخبر الصبي ح اى الصبي العاقل
لقرنه قوله بعد لقصوره عقلها والذالم يذكره اكتفاء بما مر في الابق
المعترضة على الاهلية قوله فعملها ح اى كالصبي ح والمعتوه قوله واما خبر الفاسق
وهو المسلم الذي صدرت عنه كبيرة او واظب على صغيره قوله والعدل ح
حيث يكون اكثر رايه انه صادق قوله لامكان العمل ح كان الاصل
في الماء الطهارة وفيما في اليد الحل قوله وكحوهما ح من انواع الرسالات
في المعاملات قوله فعمه ضروره ح اى الضرورة الداعية الى قبول خبر الواحد
مطلقا لازمة في الشرائط وجدان العدول لان الوجدان ههنا متعذر وفي
الاول ميسر فالضرورة الازمة من تعذر وجدانهم بعد اشتراط ادعت
الى قبوله مطلقا قوله للعمل مع ان الظاهر عدم الدخول بالمستصحب والاصل
في حادث عدمه وانما كان القول للعمل لانه منكر وقوع الحربه قوله صاحب الهوى
لان بعضهم كافر وبعضهم فاسق عند اهل السنة فحكم البعض كحكم
الفريق في المعاملات يقبل مطلقا للوفق وفي الدرايات لا يقبل

للكافر مطلقا وللفاسق لجب انضمام الراي وفي الروايات والشهادات
لا يقبل لهما اصلا الا للكافر على الكافر بالتفصيل السابق قوله في محل خبر
اى في محل حجية خبر بعض سان ما يكون خبره حجة من الحوادث قوله
نحو العبادة والمراد بالعبادة ههنا العبادة العملية لان العلمية مبحوث
عنها في الفقه الاكبر قوله مقصوده كما يغسل في لصة الى فصل
من الكفارات كما قال فخر الاسلام والاقضى ان تكون كفارة الظهار
كسائر الكفارات في غلبة معنى العبادة وان خالف فيه صاحب التنقيح
وتدبر تحققه وترجيح قول فخر الاسلام في المبادي قوله ومنه الحوت
من صوت الله الذي لا يدرى بالبديهات قوله وقبل في معناها
والاصل في الواحد ابتداء نصاب الفضلان والعجاجيل مثلا ابتداء
عبادة ويقبل في النصاب الزايد على خمس اواق لانه فرع وبناء على الاول
لان ما هو من اصل الدين لا يثبت بدليل فيه شبهة اما فرعه فيثبت
كما بالقياس قوله عندنا اما عندائمتنا رحمه الله تعالى جل وعلا فكما بر
الكفارات قوله ودلالة النص ح وهو خبر العامل زنا ماعز فحرم قوله
كما ظن ظنه شراح اصول فخر الاسلام قوله اما الفرق بان طهارة ح
لا يجوز قياس الرواية على الشهادة لان للشهادة شرايط كثيرة ليست
في الرواية كما مر فلا يلزم من القبول معها القبول بدونها قلنا مفارقة فلا يعمل
والا فليكن باب الرواية اوسع لبعض القبول فيها بالاولى قوله
مع ان المعارضة انه عليه الصلوة والسلام اقر مسلما بكافر وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اصح من روى بذمته قوله عند الامام ابى حنيفة رحمه الله جل وعلا قوله
لانها اضافت الثلاث قوله لانه يكفى فيه خبر الواحد حجة فى العمليات قوله لقوله
والاثر انه عليه الصلوة والسلام اجاز شهادة بواحد فحلفه بصفاء وقال
لو تمالاء عليه اهل صنعاء لقتلهم قوله والخبر هو قال عليه الصلوة
والسلام ارجمه الفاعل والمفعول قوله ولا قائل بالفصل جواب
الاشكال بهوان يقال اذا كان لخبر القطعى الدلالة اعلى والظنى الدلالة
ادنى من العام المخصوص او مثله حتى يعارضها القياس لا الاول
فليعمل فى العقوبات بالاول دون الظنى الدلالة اجاب بانه لا قائل
بالفصل فان من قال بقبول خبر الواحد فيها قاله مطلقا قوله وفيه بحث
ان اشتراط العدد ليس بمعقول قوله فى العصير المتخمر الذى تخمر
بعد الشراء والقبض قوله ان فيه بعصلا اى فى اشتراط العدد
فى الشهادة بالرضاع قوله اذا اراد الزوج فسخه فخر الاسلام بالفسخ
ليتحقق موضع المسئلة قوله والمعارضة للعقد الطارى بعد الكمال
لا يعارض المتقدم السابق عليه قوله الزوجة او الزوج بان غاب رجل
عن امراته فاخبره مسلم ثقة انها ماتت او اخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلاثا يجوز لها تكاح اختها ولها نكاح زوج آخر قوله يدور المسائل اى
فى عدم قبول شهادة العقود فيما يحرمه لانه لعدم الملك وتابعه له وقبولها
فيما يتملك بحرمة عنه فى صورة او يعول فى عدم قبولها فى ابطال الملك وقبولها
فى اثبات الحرمة عملا بشبهها او فى الفصل السابق قوله سهو او كل

فى كل من سنى الفصل قوله والم يعرج هو اى لم يذكر محمد رحمه الله
جل وعلا فى المبسوط حرجا باشتراط سترا لبلوغ الشهادة من الذكورة والحرية
والبلوغ لكن العلماء قالوا باشتراطها فرد خبر الواحد والصبى والمراة
كذا فى شرح فخر الاسلام نسئله الله جل وعلا قوله امكان مها قراءة الشيخ
وقراءة الطالب قوله وهو سهو والكلام بعد قول الطالب للمحدث ابهد
كما قرات وعلى هذا الاتفاق قوله والمشافهة اى مطلق قولك حدثنى
فلان بكذا او سمعت فانه يدل على ان الكلام صدر عنه وانت تسمع لا على العكس
والالة المطلق على الكامل على عرف هذا ان قراءة الشيخ عليه اكمل قوله
خلافا لاكرامه هو فان رسايل المحدث الى الطالب اذا ثبت بالبينة مثل
كتاب القاضى الى القاضى شرط علم الشهود بما فيها عند الاول الا
عند ابى يوسف الا فيما اختاره من الاصح قوله هو مذهب هو عدم جواز
الرواية بالاجازة الا اذا كان المجاز له عالما بما فيه قوله لانه عشوة بان
يرى الشيخ خط الراوى فيذكر السماع بصل اتفاقا وكذا اذا راى القاضى
فى ديوانه خط فيذكر بقضيه وكذا اذا راى الشهود فى الصكوك خطوطهم
فيذكروا القضية ويحل الشهادة واداءها بصح اتفاقا قوله لانها هو
اى غير الموثق ولو فى الرواية قوله القسم الثالث السبع هو وسبع الاداء
الخ قوله العمل بالخط هو جايز عند عامة العلماء منهم حسن وشعبة والنخعى
واشافعى رحمهم الله جل وعلا قوله وابو يوسف هو المذهب عند الحنفية هو
قوله سماع الرسول هو صلى الله عليه وآله وسلم قوله اما الخوف من المراوى

من المروى عنه بان قال ما رويت لك هذا الحديث قط او كذبت علي
قوله ؛ الاصح ؛ احتراز عما ذكره ؛ القواطع بعد ما ذكر كلام الاصحاب
واقول يجوز ان لا يسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته
اصلا فغاية رضه قول الراوي انه سمعه منه وكل واحد منهما ثقة ويجوز
ان يكون المروي عنه رواه بنسيه فلا يسقط ، وانما يسقط بان يكون ثقة
ثم الكلام وانما قلنا انه اصح اما رواه فلانه مذهب الجمهور والمعتمد عليه
بالاتفاق ؛ عامة الكتب واما دراية فلما سنشير بعد صفحة الى جواب
شبهة هذه قوله فقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى جل وعلا في المختار قوله عن المرمي ؛ وفي بعض نسخ
فخر الاسلام رواه سليم عن الزهري والحديث اعما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل بان ابن جريج سال الزهري
عن هذا الحديث فلم يعرفه فلم يعمل به ابو حنيفة رحمه الله تعالى جل وابو
يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا لانكار الراوي وعمل به محمد والشافعي رحمهما
الله تعالى جل وعلا قوله عن سهيل ؛ ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان النبي عليه الصلوة والسلام قضى باليمين
ويمين قوله فلا يخفى ؛ البحث الكردري رحمه الله تعالى جل وعلا والجواب
للمولف قوله ، رواياتها ؛ وعليه يحمل الامر قوله عن غيره ؛ وغير ذلك
المروي عنه قوله او عدم لحتم ؛ وعدم الوجوب بل الجواز قوله فعلم انه
اي ان النفي عمر رضي الله تعالى عنه كان سياسة لا عملا بالحديث

فلا يافه القول بالنسخ كما فله الفاضل فاورد انه لو كان نسخا لما عمل به عمر
رضي الله تعالى عنه ومدعى ثم اجاب بان هذا ليس نسخا مصطلحا بل منعا
متروك العمل به لتبدل الراي فقيما ذكرنا عنه مندربة قوله اذ عدم
اي لا يمكن الزام شيء على احد بمجرد فسق لا تعلق به صح من الحقوق
التي لا يرتفع بالتوبة بعد ثبوتها بخلاف حد الزنا قوله عدم دخول ؛
لعدم امكان الالزام قوله لا الحكم ؛ كما لا يحكم بشهادة الغير
قوله بخلاف شهادتهم اي الشهود الذي مدعى عليه قوله لا يعمل ؛
باطراح المجرد قوله كالزيادة ؛ حيث تصدق زارع ؛ وحدثني من غير تكرار
وطول قوله ومن شرط العراض ؛ اي شرط ان لا يرجعوا عنه الى ان
ينقرض عصرهم قوله اكتفى به اي بالمذكور اولا ولم يزد اثنين قوله
عن قاطع اي عن سند قاطع قوله ؛ الدافع ؛ اي فيما دون النظر فيها
قوله لان العادة ؛ صغرى قياس تمت به الملازمة قوله وما هو الصغرى
كبرى ذلك الشكل قوله محسة ؛ فثبت ثبوت اجماع ما قوله
وحاصله ؛ الدليل المذكور قوله لان لحطمه ؛ اذ لو لم يبلغ المجموع
عدد التواتر كان اجماعهم ؛ الموضعين من الطوام لا من القواطع
فكان اثبات حجة الاجماع بالطوام ولا شك ان حجة الطوام
انما ثبت بالاجماع فلزم الدور فاجاب بوجوه ثلاثة قوله سلام
ابن سلم ابن صعير ابه مرتب على كل قوله ؛ الوعيد جواب ؛ عما يقال
الوعيد مرتب على مجموع مشاقة الرسول واتباع غير سبيلهم فلا يدل

الألوكة
www.alukah.net

على حرمة الخ بمجرده قوله والا لبقي قوله والا لكفاه شاذ الرسول
ذ الك قوله ٣ جواب عما قال المعطوف عليه مقيد لقوله ما تبين له
الهدى اى بدلالة الاية على صفته وشاركه المعطوف في انه فانما رتب
الوعيد على اتباع غير سبيل المومنين في شيء بعد وضوح الدلالة
عليه بالكتاب والسنة قوله ٤ جواب عما قال المراد باتباع غير سبيل
المومنين هو الارتداد عياذا بالله بدلالة سبب نزول الآية والايدل
على حرمة مخالفة الاجماع في الاحكام الشرعية سلمنا جلا ولا قوله
٥ جواب ما قال ولئن سلم ان غير سبيل المومنين عام لكن المراد
بالسبيل ما يستمونه سندا للاجماع فانما يدل الآية على حجية انه لا على حجية
الاجماع قوله وبذا يعلم اى بهذا الاندراج قوله ليس معنى اى لان
مخالفة الدرجة المائة قوله ٦ جواب ما قال ان ما حصل من الآية
وجوب ترك اتباع غير سبيل المومنين ولا يلزم منه اتباع سبيلهم حتى
نفهم منها حجية الاجماع فالجواب انه يلزم بدلالة السياق وبدليل
وجوب مطلق الاتباع والا لم يلزم بها عقلا قوله ٧ جواب ما قال
بعد الكل المفهوم حجة اجماع جميع الامة من لدن زمن الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم الى قيام القيمة من المجتهد والمقلد ولا قائل به قوله ٨
جواب ما قال المحذور اتباع غير سبيلهم في جملة ولا يلزم منه الاحتجاج
الاجماع في موضع ما مختص بالايمان ومناصرة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم لازما تم والعرى قوله لشيء منها اى الاخبار الاحاد قوله

ورد حديثا ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه لما شاور الصحابة في مال فضل عنده
من الغنايم اشاروا عليه بتاجير القسمة ولا مساكة الى وقت الحاجة وعلى
رضى الله تعالى عنه في القوم ساكت فقال له ما تقول يا ابا الحسن قال لم اجعل
لقبك شكا وعلمك جهلا اترى ان تقسم الكنوز بين المسلمين ورويت فيه
حديثا فلم ير عمر سكوته دليلا وسليما حتى سأله واستجاب على رضى الله
تعالى عنه السكوت منه كون الحق عنده في خلافهم وقصة اسقاط الجنين ان
امراة غاب عنها زوجها فسلم عمر رضى الله تعالى عنه اليها مجالس الرجال ومخدم
فاشخص اليها الممنوعا عن ذلك فاماصت من هيبته اى اسقطت ولدها شاوروا
الصحابة في ذلك فقالوا لا عزم انما انت مؤدب وما اردت الا الخير وعلى رضى الله
تعالى عنه ساكت في القوم فقال ما تقول يا ابا الحسن فقال ان كان هذا اجتهد
رايهم فقد اخطاوا وان قاربوك اى طلبوا قربتك فقد غشوك اى خانوك
ارى عليك الغرة فقال انت صدقتني قوله لا مرس اى وهو ان لا تقول
للغير او لا تقبل قوله قوله ولتحريره اى لتحرير هذا المبحث قوله ثالثها
لاربعة وعشر قوله مما لا تشهر اى ما تقول بعدتها بالاشهر قوله من الروح
المسيحي خبر مرکش داوده قوله واما المعدد فانما عد هذا من المتعدد لتعدد
محاله الموجود فيها هذه العيوب الثلاثة عشر وكذا الامثلة الآخر قوله
في الكل والعدم عيوبه الستة الجنون والجذام والبرص والبهق والعنة
والرتق فعند مالك رحمه الله جل وعلا وعيوبها السبعة الجنون
والجذام والبرص والبهق والقرن والرتق والبخر قوله ويرد على جواب اشكال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مذهبنا قوله ليس به اى ليس بالنسخ الذى يتوجه اليه الاثبات
عند الشافعى رضى الله عنه والنفى عندنا لان عرض القاضى بهما طلاقا
بائن عندنا لا فسخ خلافا للشافعى رحمه الله جل وعلا قوله فسخ النكاح
لم يعهد شئ منهما حكما شرعيا قوله وشمول العدم جواب اشكال
على قوله لا رفع مشترك كما شرعيا قوله باعتبار وحدة وحدة اجتماعا
فى محل واحد انتفاء قوله وشمول الوجود او العدم فهذان قسمان ذكر الاول
وهو الاقتران من طرف وشمول الوجوه من طرفين لطرفين والثانى
وهو الافتراق من طرف وشمول العدم من طرف نظر واحدا قوله لجواز
عدمان نظران للاول قوله فى جميع المسائل اى دون عكسه اذ لو عكس كالف
كلها بحسب المسائل هذا فيما عرض لخصمان له اما فيما لم يعرض لهما
فلانه سفسفها ولعله تخالف كلها ومنه يعلم ما اذا عرض احدهما دون الآخر
قوله فى الواقعة اى من القول بالحدوث بناء على ان كلا او حب الاخذ
لقوله او قول صاحبه قوله او حب الاحدوثة اشارة الى عدم ارتضاء
دليل آخر ذكروه على ان عدم القول بالثالث ليس قولا بعدمه فوجهوا
بانه لو كان قولا بعدم الثالث لزم المنع عن الحكم فى الواقعة المحدودة
لان عدم قولهم بحكمها قول بعدمه ح فلم يرتضه المؤلف بمنع الملازمة
اذ الملازم فيما نحن فيه ليس من التعرض بخلاف الحكم المحدث فى الواقعة
وليس عدم التعرض اصلا مثله لتسلم المنع عن الحكم معه انتفاء قوله
سواء الشرطية فلذا جاز احداث القول الثالث قوله لانه يجوز بان يكون

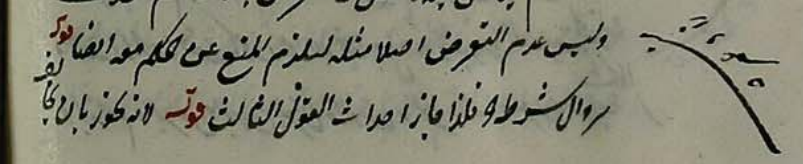

يقال

قال شرطه الاجماع عدم القول الآخر فنزول مع زوال شرطه فلذا جاز احداثه
قوله هذا الجواز اى بان يقال الاشتراط لعدم القول الثالث انما هو
الاجماع المركب لا البسيط بالاجماع قوله اثبات الاجماع لان القول بحصر
الاجماع بالبسيط من اشتراط عدم القول اثبات لحجته على الكل وح فاذا
كان دليله بالاجماع كان اثباتا لحجته بالاجماع قوله ومن ادلة المحدثين
كما قال المتاخرون من الشافعية قوله عدم العامل اى وهو بعد الاجماع
فى الكل قوله لا صحيح العدمان اى وهو الفصل وعدم القائل به قوله
وهو محمول اى اذا كان الغرض الالزام قوله المنع المطلق من احداث
القول الثالث قوله وخطا اى التمسك بهذا الدليل قوله فى الاولى
اى فى موضع اظهار الحق قوله بالاساك اى تنبيها على النصرة قوله وبسقط
مع ان احد بن حنبل رحمه الله على عدم سقوط المؤلفة قوله وتنافرت
فى الكفوة المعنوية قوله وحد عليه اى والالم يكن المجموع مجموعا قوله
اما الصحيح اى لصحيح هذا القسم قوله فى احدى المفصلين اى المتلازمين
او العلتين المفصلتين قوله فنقض المس اى كما روى انه صلى الله
عليه وآله توضأ ولم يتوضأ قوله والاكفى مرتب على قوله ليس بحجة الا على
قوله لانقض عليه آخر بحث لو كان عدم القائل بالفصل فيما لا يكون الشئ
واحد حجة لا يثبت الحكم فى مثله ما وعملوا بالاجماع فى الباقى مثل ان
يقال النية شرط فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات فنقض ان يجوز بيع فقير خف بفقير مثله لان احد الحكم المفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما فوجب على من وافق الشافعي مسلة ان يوافقه في الكل وليس كذلك
فعلم انه ليس بحجة قاطعة ويمكن ان يترتب على قوله لا يقضى عليه لفرانه
يقال لما يطل علة لخصم في مسلة الزم بطوت كل علة لمذهبها في جميع مسائلنا
اذ لا قائل ببطلان كلما العكس فلزم من اثبات حكم اثبات جميع احكام
الكل المذهب قوله معرفي او استقراء عرفي لا حقيقي قوله وجوابه
ان المراد بالسبيل مذهب المجمعين لا دليلهم ولا عالم بذكره واحالة اصلا
قوله ان امة محمد علية ودل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين على الحق حتى يوم الساعة او حتى يأتي
المسيح الدجال قوله بالاجماع اي الاجماع الذي في نحو قول الشافعي رضي
الله عنه قوله ولا بد منه مقبول ولا يعصب ولا يجوز ولا حاجة اليه لان كلا
من التعصب وعدم قبول الحق مع ظهور الدليل للسبيل ومن المجوز
وعدم المبالاة فسوق وبدعة كما يظهر من الدليل قوله لا غنى في
وصل لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا يعقد الا انه غير واقع والاول
اوجه قوله وحوهم اي بالاجماع وفي الاول يكفر بعد الاجماع من انكره
لا قبله قوله فلا الالة اي لان المغلظة لا ترفع المسئلة قوله لسامر من
الالة المتأولة لهذه التقادير قوله بالحدث اي وهو قوله صلى الله عليه
وآله انا تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله
جل وعلا وعترتي حصر التمسك بهما فلا تعقد قيام بجمعة على غيرهما قوله
دون الباقين اي بالقول والفعلي قوله بمرجوحة اي دليل صحة رجوعه

الاشارة الى المسئلة الثانية

لا دليل

لا دليل باعث على الرجوع قوله ايضا اعم لان الدليل العقلي يا مضر
في اجماع المسلمين من التقدم والاكثر الطافهم قد موا الاجماع على القاطع
مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر قوله العقل بلازمه او للاجماع
القطعي الثبوت المتواتر لحصول العلم من غير اكثر الاعداد قوله
بلازمه لان مخالفة الصريح امر عوض بعد ثبوت الحجة وبنا الامر يرفع الحجة
قوله لعدم صدق الاجماع وعدم صدق تسلسل الموسس قوله
لا نظر اي ليس بحجة قوله ليس بحجة وسق المسئلة اجتهادية كما كانت قوله
انه حجة ويرفع خلاف السابق قوله مجتهدا فيه لان هذا الاجماع قوله
وهو اجماع الخلف في المجتهد في السلف قد اختلف في انعقاده كما ذكر
قوله كالسوفسطائية في ثبوت حقايق الاشياء قوله بعمل الاخر على نفسه
نفسه فقط قوله بعدم وجود القاطع اي تسويغ للاخذ بكل من القولين
معتقد بقولهم ما دام لا قاطع فيه قوله لم يسع محل النزاع اذ لم يسع النزاع
تناوله قوله تعالى جل وعلا فان تنازعتم في شيء فردوه الآية قوله واضرابه
كالنظام والقاساني من المعتزلة قوله فرعا كان او بمعنى نفي خلاف الغزالي
والمتأخرين قوله ومرادنا او انما رجع الضمير الى الامارة لانها اعم قوله لا حكم
اي لا ايجاب بالعقل قوله بالقياس على الموعى حيث قال لان من شرب الخمر
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاري عليه حد المفترين وهذا
من باب الحاق مقدمات الشيء به كالحاق دواعي الوطيء به في الاعتكاف
وتسلسل قياس الشرب الذي هو مقدمة الافتراء على نحو مقدمة الوطيء في الاعتكاف

شرح خاص بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ما احد حكمه وفيه تكلف لانه المعنى الى ما فيه مفسدة تشتمل على مفسدة
حكما غايته انه يصعف عنه فهو فخر القياس قوله يعاس بده حيث
قال هذا احد واقل قد ثمانون عضوا قوله هذا اجماع الصحابة لان بحثه
فيما لم يرد فيه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على خلافه
قوله والحد الاباية العقلية الكلية يعني ان ما توقف عليه القياس
يعقل الاباية وما توقف على القياس وجودا او يقول ما توقف على
الاباية يعقل القياس وما توقف عليه الاباية وجوده وفيه بحث لان هذا
وان دفع الدور لكن الاباية لجزئه لا يمكن ان يكون ثمرة وغاية الاباية
للكلية بل من افرادها وفرد الشيء لا يكون غاية له والحق في الجواب ان تعريف
القياس بالاباية تعريف الشيء باعتبار الغاية كقولهم المنطوق موجه صحة
الحكم من فاسدة وقاسم مزين الاصبح ولذا يقال القياس مظهر والبه
الاشارة بقوله فيما مر فالاباية لازمة مظهر قوله وفيه بحث فصول
وقال في الاساس وقد يوصل بالى واقول لان المبنى على الشيء مبنية اليه
فتضمن معنى الانتهاء قوله لكونه من باب تسمية الشيء باسم المقصود
منه قوله على ان الشرعي لواى للتسمية على ان القياس انما شرع لبناء الاحكام
لا لابتدائها واكد معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قوله والسبب
لم يقل فالاباية لانه اظهر اشارة الى ان تعريفه بالاباية تعريف بالغاية
قوله دليل الاصل اى المثبت للحكم في الفرع ودليل الاصل والمقيس
عليه يعني الكتاب والسنة قوله وصفه لم يعثر على ان كان في النسخ

لا يرد ان الادلة الثلاثة ايضا مظهرات لان المثبت لها في الحقيقة هو الله
جل وعلا قوله ووجود المعدوم مثل في الجامع انما مثل المذكورين
او المعلوم دون الاصل والفرع او الشيء لان القياس كما يجري
في الاثبات يجري في السلبيات كما مثل المعتبر لم يوجب عليه فلم يحرم قياسا
على السكر وكما يقال المجنون يغرم فاطب لزوال عقله فكذا الطفل لانه عديم
العقل وفيه بحث قوله اربع المخالفين كقياس عديم العقل
بالمجنون على الصغير على عديم العقل بالمجنون فيه قوله عن الكلية اى عن
توقف الاباية الكلية يعني به الكلي الشرعي ولا يرد به ما مر الشرعي قوله
فلا دور اذ الموقوف على الاباية بعقله الا الاطلاق والمطلق متحقق
الى ما في نفس الامر لانه الكامل قوله لا مساواة في نفس الامر وان زعمها
المجتهد قوله لمساواتها اى لمساواة ما فيه المساواة في نفس الامر والبينة
فيه نفس الامر بل في نظر المجتهد الذي هو فاسد عند المخطئة فعند المصوبة
كلاهما قياس صحيح حتى لو انقلب رايه لا يكون القياس الاول فاسدا عندهم
الم يعتقد المجتهد فيه المساواة قوله على المذهبين وما مر من تعريف على الهدى
فان الاباية المذكورة اعم المطلق المماثلة التي فيها الواقع ومما يعتقد المعتبر
مطابقتها له اولا فيساوي القياس عند المصوبة كما يساويه عند المخطئة قوله
لنفس المساواة اى هذه الصفة احترازا عن غيرها قوله فيه مامر من ان تعريف
بالمجاز كما مر انه فيها مجاز او تعريف الثمرة او ما يتناول الالة النفس والاثم
عنه قوله عكس بعض وضرب جهة الاعتراض اما مجرد صاحب الرد والبه

فقال الصواب ان يقال كالصلوة فانه لم يجب بالنذر لم يجب بغيره فهو لانه
لا يفيد للملازمة الاولى فان انتفاء العلة الشرعية لا يقتضي انتفاء المعلول
لجواز تعدد الامارات والبواعث قوله كما على كما نظنه صاحب المراد
في حواشي شرح العضد للشيخ شمس الدين الكرماني رحمه الله عليه قوله
شرط للاعكاف المجمع من الاصل والفرع بالفاء والفارق بسمة الغزالي
رحمه الله جل وعلا سبق المناط واستخراج الجامع كخروج المناط كذا
في تحصيل المحصول قوله كما في الصلوة واما بالسير فان العلة ليست
الاعكاف بالنذر لانه غير مؤثر قوله من كلها اي الصوم والاعكاف
قوله هو الاصل او والذي اختاره وعينه جوابا في تحصيل المحصول قوله
لا لواضع العرف وذلك لان المعارف ان يكون ما دخل عليها الكاف اصلا
للحكم المط كما في الوجوه الثلاثة الاخيرة لا ان يكون اصلا لانعدام اصل
فارق او لابطال قسم من اقسام السبر قوله حالين او مقتضى واما
مخلصين لعدم تناقضهما قوله واكده عليه السلام كما في المسند
بقول الامام الرباني على الراحلة لانه نفل كصلوة الصبح لما كان
فرضا لم يؤد على الراحلة قوله ومعناه اعني مناط الحكم اي العلل قوله
وطابعه وهي اللائمة للعبرة بعد المناسبة لا خص منها قوله حالة الكاف وجه
بالنذر والوجوب بغيره او كعدم الوجوب به وبغيره قوله هو حينئذ
لانه المقصود لانه لا يوجب العلم قطعا لتحصل العقد اصلا مع عدم القلب
لانه ضروري لهذا المقصود فلذا قال القلب ضرورة قوله والاضافة

حيث جعل القلب قاضيا ومعصيا عليه قوله مما يلتفت اي لم يسع
بيان هذا المثل الا الدفع عن الخصم بخلاف المثل الذي قبله ذكر فيه
وجه الدفع عن الخصم ايضا قوله والاثم او اي بمثناه بالمطابقة الذي
هو قوله بخلاف المباح فانه ليس فرارا وهذا كما يقال في تمثيل العلم
اي الظاهر صور المعقولات في القلب كما نظاهر مثل المحسوسات في المرآة
فهذا تمثيل بالمباين والوصل كالعلم بالعسل الروح بمعنى وهي مثلا
تكون تمثيلا بالمطابق اذ هذا فرد العلم قوله بحيث صعبا وهي
القياس العقلي المفيد بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني كذا قيل فلا يدان يراد بالضمير
في انه مدرك مطلوب القياس لا القياس المعرف للمثل اعني التمثيل وذلك
بطريق صنعة الاستخدام قوله وواقع سمعا خلافا لداود والاضافة
واتباعه قوله ولذا عدل اي لكون الادلة السمعية ظنية قوله الى العقل
اي في اثباته الى الدليل العقلي وقال العقل يوجب التعبد بالاقيسة الشرعية
لان النصوص لا تفي بجميع الاحكام لتناهيها وعدم تناهي الاحكام
قوله يسمع عقلا اي يسمح البعد بالقياس قوله اصولا لا فروعا
لان بالكتاب والسنة عينه عنه في الكليات اما الفروع بالجزئية فمضمون نظائر
المنصوص والموضوع فلا بد من العقل لجواز القياس لمعرفة احكامها
قوله لسمع عقلا فان الشارع لو قال مثلا تعبدكم بالقياس فيها غلب
على ظنونكم ان الحكم اذا علق بعلة في صورة وانتفى بمخففة في صورة

لغوى فقيسوها عليها لا يلزم منه استعماله والكن الشرع لم يرد العقد
بل منع فكان باطلا قوله والنصر بخلاف السعد يعقلا عند العمال و
قوله كالامامية ومنهم السمنه وفي جملتهم منكرون النظر وعدم البحث
معهم قوله والخوارج والملاحدة الحجة عند الملاحدة والرافضة
قول الامام المعصوم من كان اهلا للامامة من اولاد علي رضي الله عنهم
بالعصمة وعند المشبهة ظواهر الكتاب والسنة والاجوز عندهم الثاني والثالث
وقالت العلاسفة والباطنية والقرامطة الحجة لا يكون الا محض العقل والادلة
السمعية عندهم ظنية مشكوك فيها قوله من الاراء فلا نرى ثبوت
حكم في الاصول بالدليل السمعي والا التعبدي بالقياس الشرعي في الفروع
قوله وسر كالعصفر وبعول بسمع اصولا لا فروعا قوله بالاسعى بالنفع
لا اصولا ولا فروعا قوله في المتن المنصوصة كذا قال شمس الائمة قوله
من العسور وهو سبع الدمعة عبرة وعبر الجمر ومنه بعير الرؤيا من وجه
لان مجاوره الى لازم المرء او ملزومه او غيرهما قوله تعليله وتعال
فلان فليل الاعتبار اذا لم يتفكر في امر الآخرة وتعال العبرة بالاوفار
والاعتبار بالمعاد اي المواعظ كثيره والمتعظ متعلل قوله مع الحاضرين
وتعليل الشيء وصفه بالجوز وجر كان حقه فيما ذكرنا فان جعل في الالفاظ
الفاء حقه لزم الاشتراك فيجعل حقه في المجاورة الى ما هو الالفاظ
وغيره قوله في خصوصه القياس الذرة على البر قوله بالدلالة المسماة
وخلاف بعض العلماء في فهم صحة القياس منه لا قدح في الدلالة كما ظنه

شارح التنقيح لان بعض الدلالة النص يكون حقه فيخالفه كما مر
قوله او المساق وانما قال بهذا الدفع اعتراض شارح التنقيح بان
الفاء والجزائية لا تقتضي سببية الشرط قوله بوجه ما وجب الامر بالاحتياط
للاحتياط قوله وهذا مع القياس هذا جواب ما قال انه ليس عاما بكل
مطلق وما قال ولئن سلم انه عام فهو خاص عنه البعض فليس فيه
دلالة قطعية لانه مخصص فيه ما سيق فيه نشأ ولا القياس فاجاب بان عمومه
ليس مطلقا بل في محله لكون محله سببه والاسم المخصوص في محله وهذا
اولى مما اجاب شارح التنقيح من ان خصوصه بالعقل لانه في قطعية
اذ لا يتم ان خصوصه بالعقل اذ ما كلف به ما لا قياس فيه فاذا عارضه
خصوص وان كانت غير قطعية قوله وحديث اصحاب الجراب لم يعرض لجواب
قوله ويحتمل الحكاية عن الحاضرين لا مر في قوله بم العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قوله اذ الانكار لكونه غير ناشئ عن الدليل والاجرة
بذلك قوله كحديث لحمه وحديث لحمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا
حين سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اما كان يقبل منك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وآله فدين الله احق
وحديث الفطر للصايم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله
عمر رضي الله عنه عنها رايت لو تمضمضت بها وانت محتبة اكان يفيدك
فقال عمر لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم اذن اي فلم اي ايم
هذا الاسف فقياس احدى مقدمتي الشهوة بالاخرى وحديث اجر اباك

وحديث السعاية اي قوله صلى الله
عليه وآله وسلم فانهم
محشورون واود جميع
نسخ ر ا ٣

الاهل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في معاصفة اهله فصل له بقضي احدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك فقال ارايتم لو وضعه الحد فيما لاجل هل كان يأثم قالوا نعم قال فكذلك يؤجر اذا وضعه فيما يحل وحدث حرمة الصدقة على بني هاشم قوله صلى الله وآله وسلم فيها ارايت لو عصمت بمحجة اكنت سارقا يعني لا وهذا قياس في حرمة الاوساخ بسبب الاستعمال قوله والشهداء والطوفي حدث الطوف قوله صلى الله عليه وآله وسلم الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات واراد بهم الصبيان والعبيد والجواري في سقوط حرمة الدخول عنهم بلا استيذان لعلة الحرج واشار بهذا الى قول الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض قوله لما فصل هذه الاسولة لابن الحاجب وهو البحث المذكور هنا في اصول الكردري التعليل قوله جاء التعليل والقياس والاعتذار عنه قوله والصحيح عندكما جواب عن قوله والاثر بالنسبة الخ قوله وعما يلحقه الخ جواب عما يقال انه عرف ومرسل بلا اصل عند الحنفية وان فعيه اوطى لا يتمسك في المسئلة المشهورة قوله ولو كان مرسلا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قوله ويدل على جواب عما يقال لا دلالة على جواز القياس ليلزم قوله وابن مسعود الخ كما سيجيء عند اثبات قطعية السمع فيه قوله هو اللوح قال الصغاني في شرح المشارق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء الى الارض وعرضه ما بين المشرق الى المغرب وعند الحكماء

هو العقل الفعال المتقبل لصور الكائنات على ما مر عليه منه بعطع العلوم في عقول الناس وقيل هو علم الله تعالى جل وعلا ثم قال لكن المذكور في شرح الاسنان ان العقل الفعال هو المسمى بجبريل في لسان الشريعة قوله فقياس ما لم يكن لا قياس ما كان على ما كان اي ما كان مشروعا على ما كان مشروعا ظاهرا قوله كزوجة الغائب والثاني بالجر اي المزوجة قوله بل المعلوم هو اشارة الى الدليل الذي على صحة التعبد وهو ما ذكر في الجامع من ان العمل بمعالم الظن صحيح والقياس الصحيح يفيد الظن فيكون العمل به صحيحا ثم ان الصغاني ثابته عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز عن مكدر المنداعي القريب من السقوط واجب عقلا وكذا التحرز عن السبع الضاري والحية العاله وقطاع الطريق وركوب البحر للتجارة حال غلبة الموج وان كانت السلامة فيها ممكنة واما شرعا فان خبر الواحد والاباحة المأولة والعام الذي خص عنه ونحوها حجة بالاجماع مع انها غير مفيدة للقطع قوله وذا الحل اي ورد الشرع بالفرق والجمع المذكورين قوله في ملك اليمامات تنازع فيه الفصلان الآتيان قوله وبالعكس اي بعد الموانع ووجود الشروط قوله حكما واحدا فلذا وقع الجمع بين المختلفات قوله وان حطاء فحكم لان كل قياس جايز فاحد هما دون الآخر حكم قوله قلنا لا نقضي الخ قال شارحنا المحقق حكم المعارضة بين الاثر المصير الى السنة وبين السنن المصير الى اقوال الصحابة فانه لم يوجد في قال القياس وهذا عندهم اوجب بعلمه الصحابة معلما اما عندنا لا توجبه فيما ادرك بالقياس وجب المصير الى ما رجح عنده من القياس واقوال الصحابة

لان قوله لما كان بناء على الراى كان بمنزلة قياس آخر وكان بمنزلة معارض
قياس يوجب العمل باحد ما شرط البحرى وحال البحر عن المصير الى دليل آخر
بان لم يوجد بعد التحرى دليل يعمل به او وجد المعارض فى الجميع يعمل بالاصل
اى باستصحاب الحال كما فى سور الحمار والخنثى والمفقود وفى تعارض القياسين
يرجح احدهما ان امكن وان تعذر يعمل المجتهد بايهما شاء، بشهادة قلبه وبمعارض
قول الصحابة مثل تعارض القياسين وذلك لئلا يعمل باستصحاب الحال
ويحرر عندان فى الحرج بلا شرط البحرى قوله بل من صفوف العباد واحد ما فيه
شبهة يخرجهم عن الاثبات بقطعى اولانه عاله البحر ناعن الاثبات
بقطعى قوله قيل هذا الاعتراض للاسبيجابى والجواب للمؤلف قوله
اولا وجوب اى لاجب بيان كل الاحكام عليه قوله وذلك كثير فلا يقال
ان الارحام لا يمكن بها الاصول قوله والعاده فلا يقال لعل بكوت
بعضهم كان للهيبة او لخوف اولا يقال لعل بعض الصحابة ليس بحجة فلا يقال
ربما انكروا اولم يعلم وعدم الوجدان لا يقتضى عدم الوجود قوله وعلى ان
العمل فلا يقال لا يلزم من قبول الراى فيها قبوله فى الكل قوله فلم يحذف فيه
لانه يقتضى ما يعلق به قوله لا يسعها البيع يسع لحنطة قوله الدكوب
الطعام بالطعام الاسواء بسواء قوله العدد الشرعى وهو الكيل فى المكيلات
والوزن فى الموزونات قوله لحسن المعاملة ولذا جمعنا على جواز بيع دار
بدارين وفرس بفرسين قوله فى القدر والجنس المعتبر فيه التفاوت
فان الفضل بالجنس لعدم الاعداد به معفو لقوله تعالى جل وعلا او قوا الكيل

والميزان بالقسط وقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء هكذا
نزن وقد قال تعالى جل وعلا لا نكلف نفسا الا وسعها قوله لغوا اى هنا لا يحصل
حكم الربوا قوله كل محدث ولم ينقل كل موجود كما قال فخر الاسلام لما
دخل الواجب قوله يجزاوها ويكون ذلك السقوط جزاء قوله لا يسقط بحدث
معلق بقوله لسقط عنه الحدود قوله ما يسع كالثوب والفرس والدار قوله
واما لم يحر جواب عما قال فلم اعرف قيمة الجودة ههنا مع مقابلة الجنس بالجنس
قوله لغو النظر الى هنا اثبات الباعث النظر قوله ولما كان هذا شرطا
فى السعدية قوله فهذا كالملك وهذا شرطها فى نفسه اعنى القياس الاصلى
فى المثليات قوله بعدل العمل لقوله تعالى جل وعلا اقيموا العدل واحرجوا
من دياركم قوله ودل آخر كلامه وهى وطئوا انهم ما لغتهم حصولهم
من الله فاتهم الله تعالى قوله وهو مذهب لمحمد كان يقول علة سقوط
نجاسة سور الهرة الطواف صحيح وقوله هذا بعد القياس سواكن البيوت
كالطبة والفارة على الهرة لاشتراكهما فى الطواف قوله لان العرف قد
ان العموم فى هذه المسئلة يتناول الاطلاق والخصوص التقييد قوله
فلما خلاف الظاهر حكى عن ابى على ابن سينا انه قال فعل الربوبية لا يدرك
بالاوهام العبودية والعقل آلة اعطيت لاقامة العبودية لا لادراك الربوبية
فاذا كان العقل كذلك فالعقل بالطريق الاولى قوله والاجزاء اى فانها
ان يراد الاستغراق قوله ليس عليه ويحصل ان يكون العلة كل الاكثار
قوله او يراد به ولا يراد الاستغراق قوله وحرمه بخمر ويكون حج فى زمانه
(من الاستغراق)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله انما كانا مرا في مباحث المفهوم في مفهوم الحصر قوله لانه يرجح اه
والصحيح الاثبات لانتفي الثبوت قوله وذلك مقول القول قوله كل مسكر اه
حرمة والمعنى ذلك مالم يحرم والمعنى قوله ثم سره اه جواب شان المرجح
وجواب عما يقال نكف حرمة كل مسكر نجسة والاحرم في غير الخمر والاحكم بنجس
كل حس فالحق بها قوله هو العلة اي المراد شروط القياس لا شروط
العلة قوله نص لغوا اي لا يكون للمقيس عليه مفرد الحكم بنص آخر دال على
الاختصاص قوله حامل له والقابلية يحصل بهذه الشروط قوله ملاعلوي
والسلالة المذرة احدها ان لا يكون في الاصل قياس مركب ويندرج تحت
قولنا اي فرعا هو نظيره اذ لخصم بجهد كل الجهد ان لا يجعله نظير الهذا الاعتراض
وثانيها ان يكون نص الاصل شاملا للفرع والعموم والخصوص ويندرج
تحت قولنا ولا نص فيه وثالثها ان لا يكون حكم الفرع منصوصا على حكم الاصل
والا لم يكن ثبوته بالقياس عليه ويندرج تحت القيد الاول لان المنصوص على القيد
لا يكون فيه تعديه قوله اكراما انما قال اكراما لان تخصيص العام اذا لم يكن
للاكرام جاز الالحاق به اما اذا كان للاكرام فالالحاق يبطله قوله ابطال اه
اي لاختصاص اه او لعدم الاكرام قوله فرعه اه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من شهد له خزيمة فحسبه وذلك انه شهد النبي صلى الله عليه وآله في ازار او في الاعرابي
عن ناقته او ما به ناقه على اختلاف الرواة وذلك التخصيص من طرق
الكرامة او اعتبار انه لهم من بين الحاضرين جواز الشهادة للرسول صلى الله
عليه وآله بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة قوله من النعرة او الغرر ما كفى

عاقبته قوله في معنى الموجل لقيام الاجل مقام قدره الاكتفاء بامكانه منه
قوله من جهة حصول العلم لان لازم الكل او مقصوده ومعناه
قوله او لحصول بان يكون فالصة حالا من الضمير في ان وهبت قوله
كالمقدرات اه كالركعات ومقادير الذكوات قوله في الاستعارة حسن اشعرت
الابهة للعقد قوله معدول عن سببه اه اي عن الطريقة المسلوكة وقاعدته
المستمرة كاكل الناسي حيث فانه مستثنى عن نص القياس اه بجمع
الفطر من كل ما دخل في الجوف بقيه قوله اما اه اي حكم عدم الفطر
بالاكل قوله فعالدلالة اه كالخاف للخوف بسيفه وقد قال عم لا قود الا بالسيف
والخاف المحصن بالمهملات احدهما ام والخاف نحو القصد بالعين
والرعاف المنصوص في بعض الوضوء والخاف سائر الاعذار بالاشخاص
المنصوصة وذلك قوله الى عدم دخول الناسي اي الى ان اكل الناسي
مثلا ليس بافطار فلا يدخل في الحديث وذلك خطاء ولا في الآية لان معنى
اتموا الصيام لا تفطروا او لا تفعلوا الافطار وفعله لا يدخل تحت هذا
الافطار المضاف اليهم لان الافطار مضاف اليه وفعل الناسي ليس
مضاف اليه وفعل الى الناسي في الحقيقة قوله اما بعد سه هذا جواب اشكال
تقديره ان مثال لما كان داود قوله صلى الله عليه وآله لا عراه تم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك على خلاف القياس فلم عدينم حكمه
الى غير الاعرابي والى المواقعة وقد كان السبب اكل الاعرابي فاجاب
بما اجاب قوله في الفطر كالصحيح فيكون النص الوارد في احدهما واردا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الآخر وهو نظير جز الرقبة بالطبخ مع جزمها بالسيف وان كان النص وارد في السيف حيث قال صلى الله عليه وآله لا قود الا بالسيف وكما جاز حد القذف على المحصنى وان ورد النص في المحصنات اذ لا فرق بينهما في المعنى المؤثر بخلاف الخطاء والاكراه والنوم فانها ليست سماوية ومن فعل صاحبي وهذا مثل فرضا بين في صلوة المريض قاعدا وصلوة المقيد قاعدا وقولنا لجواز لمن ريف في صلوته مع التوضي البناء عليها لا لمن شج راسه ومثل فرقنا في حد الذبيحة والصيد بين ترك التسمية ناسيا وبنه عامدا قوله لمن ريف حيث لا يجوز البناء فيه لكونه من طرف غير صاحبي قوله وكعموم المانع فان القياس عدم لزوم المعدوم وغير البالغ بالبالغ قوله عدل به اي عن سنن القياس وسننه انا غير محرزه فلا نقوم قوله بالنصوص كقوله تعالى جل وعلا واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وآله اعطوا الاجير حقه قوله باسمها والقوم باعتبار التعادل والتعادل بين ما سقى وما لا سقى قوله او لخصوصها والعرض لا سقى زمانين فلو بقى بعض الاعراض لا سقى مثل هذا العرض لانا غير فان الذات كالحركة والزمان قوله السلطنة وكتحريم المعاملة في الخطاء ولا جنايته عليه قوله ان المسح اشاره الى رد ما قاله الصفار انا رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح السقيم ان الشرط ان تعتبر عن الاول المكون من اقسامه على ما ذكره الآمدي في الاحكام من ان المعدوم

من سنن القياس فرمان آخر الا تعتبر سماوه وهو ان يكون مشتى من قاعدة عامة كقبول شهادة حرمه وحده قوله للسلم وانه مرجح لكثره الاصول وهو منقول قوله وقيل كون قيل مقوله كون كل البدن محدثا قول فخر الاسلام فكون الاقتصار على الاعضاء الاربعه في الحدث الاصغر غير معقول عنده فرد وا على مذهب صاحب الهدايه لم غير فرد انه ليس قائلا بمعقوليته كون كل البدن محدثا حتى يكون الاقتصار على الاربعه في الاصغر عنده غير معقول فيحمل قوله غير معقوليه هذا الاقتصار على ان الاقتصار على غسل هذه الاربعه مع عدم لزوم غسل موضع النجاسه غير معقول قوله ان القياس في كقياس العالم على البيت بجامع التالف والحدوث قوله لا حرى واولا القاضي ابا بكر وابن سريج وجماعة من ان نفيه وقد مر في المبادي قوله في طعام اليمين اي في المراد من لفظ الاطعام كما مع ان الاطعام كفر متضمن التمليك كما متضمنه الكسوة او الكسوة مطلقة على الاباحة لانه قوله واما اسم ولا كما فعله الشافعي رضه لاسماعه الحدود التي يدراء بالشبهات فكيف بنا قوله في معانيها ولا للغوه على الوجه المشروح في المبادي اللغوه قوله لا فتاشر عيا ولا كان يقال المقصود من اطلاق هذا اللفظ ذلك المعنى الموجود في محل آخر فيطلق عليه فانه لا يكاد يصح الا اذا كان اللفظ مرتجلا ابتداء فخامر كالخمر او لم يعتبر عليه لا طلاقه ووصفه واذا ان كان منقولا لمناسبه كالتسميه بالطعام

فلانا الرجح الاسم لاصحة الاطلاق على ما عرف فلا يصح صحة الاطلاق
ان وجد معناه كما قاروره على الدن واما ان كان صفة فانما يصح الاطلاق
حقيقة فلا نقل ولا تعديه واما المستعارات والمجازات فمع التعديه ثمة العلامات
لا عليه الاطلاقات فلتفهم قوله بالمشاركة لا بالمشاكلة في جميع
الاجزاء قوله في الصفات اي في جميعها والام للاستغراق قوله عن العلم
والعمل والدليل بعقد الاحدهما قوله من الفرع ليكون فائدة ان
يضاف حكم الفرع الى العلة اثباتا او نفيا راورباما يحال يجوز ان يكون
فائدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من حيث هي باعثة
وهذا الاضافة اضافة الى النص من حيث الثبوت وليس بشيء لان العلة
عندنا معرفة والمعرف لا اشر له فكيف كان تاثيرها لان معرفة الباعث
بالعرض التعديه ليست فائدة عملية فلا يجتهد لذلك فان فائدة السد عنه
فائدة علمية من شانها ان تحصل بالتعليم والوصف كما في العلل الظاهرة
المنصوص عليها بالاستنباط قوله فلعصد افاده العلم فلا شارح انك وجه
في وجه المجتهد المستنبط انك بل ليس بكلفا ذلك قوله كما صار الاحاد
بعد العلم لولا القصر في بعض سندها قوله وهو اعتبار الشارع وبهذا
القسم الحق كما سبق وبه اندفع ما اعترض به في التلويح من ان يكون الوصف
قاصرا لانه في اعتبار الشارع جنسه في جنس الحكم وبهذا يحصل التاثير بعد
اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم باجد الوجهين في غير هذا
المحل لا يوجد وانكد في الوصف القاصر قوله ثانيا وان ثبت انك

الثلاثة فهي موثرا بالتاثير الخاص المصطلح عند الثقة والاثبات
مرتب الحكم على وفقه فان نوعه في جنسه او جنسه في نوعه او جنسه بالاولى
الثلاثة فملايمات ثلاث وان لم يعتبر بها شيء من الاقسام الاربعة
فغريب وكل منه بخمسة يسمى غير المرسل والموثر بالتاثير العام المصطلح
عندنا قوله بالاضافة عندهم وهي اعتبار احد الاقسام الاربعة فهي
اعم من التاثير والملايم شامل الاقسام الخمسة من غير المرسل والملائمات
الثلاث من المرسل ايضا قوله عليه الظاهر وقد مر ان التعليل
بما لا يعدى لا يمنعه بما يتعدى قوله اذ لا مانع لها فلو كان عدم قولنا
بصحة التعليل بعدم التاثير لم يعل بها هنا لعدم التاثير وقد قلنا قوله
بالظاهرة حيث قلنا بها والا تاثير قوله اجماعا هو حين اجتمع الظاهرة
والمتعدية ويعارضها قوله احدى العلتين وهو بطلان القياس الذي فيه
العلة الاخرى قوله في احدهما بطلان هو في قوله بطلان هو يحتمل
ان يعود الى القدر والجنس لانه اذا لم يعتبر احد القياسين لم يعتبر في الوسط
بالنسبة الى ذلك القياس وجامع بل المعتبر جامعه واعتباره يمنع اعتبار
العلة الاخرى ويحتمل ان يعود الى غيره كمثل البيان المذكور ويحتمل
ان يعود الى لفظ احدهما لان علة الربوا هو القدر والجنس بالدليل
المقرر في موضعه فالتعليل لاثبات الربوا لعرة باطل قوله لم يوجد
في الفرع فيكون مثالا لا مثالا قوله مما عين من الفرق من لزوم بطلان
احد القياسين ح او المراد مما ليس في موضعه من الفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الدليل والعلة وسيجيء الاشارة اليه في بحث العلة قوله فربما
يوافقه اي حكما فرعيا او فرعا مقيسا على اصل آخر والاول هو المواضعة
للسياق قوله القسم الاول عائد لان المعلوم من سياق ترتيب
هذا المبحث على ان الشرط حكم الاصل ان لا يثبت بالعكس ان هذا
بخلاف ما اذا كان حكم الاصل يعقب واذا كان كذلك في مثل القياس
قياس فان اخذت العلة فيهما ضاع الوسط والا بطل احد القياسين
لعدم اعتبار العلة المذكورة فيه قوله لان سبب تحصيم بدلك باب الفرع
ليس نظرا للاصل في تلك العلة لانها ليست بعلة اولست بموجودة للاصل
قوله وليس مركب الاصل او بعول لاجتماع قياسيهما المتعارضين في اصل
العلة قوله في الاصل لا اجتماعهما في وجود العلة وهو وصف لها
قوله ساء العلة كما هو المحصوص في كل قياس قوله وعكسه للخصم
لانه نظر العلة وحكم على طرفها ولذا يقول ان لم تكن العلة اذكرت
منعت الحكم في الاصل قوله هو الاصل او على قول من يسميه الاصل
اولانه منع العلة عند المستدل كما مر قوله كقول الشافعي في ان الحر
لا يقتل قصاصا بالعبد عنده قوله قتل به قاله الابهري في حواشي
شرح المختصر قوله كما اذا قتل فان سقوط القصاص فيه ليس لجهالة المحل
بل لفضيلة القاتل قوله وجاله المحصوص جواب اشكال الابهري ان
الشبهة في نفس القصاص الناشئة من اختلاف العلماء لا بدء القصاص
فلان لابدء الشبهة في سقوطها بالاولى قوله بعد نقاوتهما او تفاوتهما

الى المناظرين قوله اسمار والنفر للسلسل المذكور في المختصر
قوله لفظ لذلك او الدليل المذكور قوله وان العدين وما الشمول
النظر عند الخصمين قوله او العرض او الابرى العام المخصوص او العام
المختلف فيه قوله لانا نظنه اي المغايرة نظنيه حكم الفرع وان كان
حكم الاصل قطعيا قوله مع الاجل او الحديث المعروف وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله
عنه لست تبرأ ان هذه الآية نزلت في ترخيص السلم وهو الربوا الحلال
المشروع بعد ذكر تحريم الربوا الحرام في سبحان هذه الآية بقوله تعالى جل وعلا
وحرم الربوا الآية قوله فكان رخصة اشارة الى القول بالسلم حال
قول متناقض لان كل سلم رخصة بالاتفاق وبالنظر الى معنى شرعية
رخصة بعمل القياس وعند الحلول يحتمل معنى العزيمة فتكون رخصة والاصح
وكون سلما والاتلا والعرض ان الحال سلم وجوازه مستفاد من جوازه
المبني على الترخص والاسقال وبذلك الاشارة بدفعه بما قال ان كان
الحلف كونه كالاصل واعتبار حقه الاصل لمحصوص لذلك والا يغير والقياس
عدل عما هو خلاف مقتضى العقد اعني الاجل الى مقتضاه اعني وجود المسمى
وذلك لان معنى السلم وسدده قد يتغير وان كان موجبه قد يتقرر والمراد
بالتغير تغير معناه لا موجبه كما قلنا في جوابه والكلام في مقتضى الاصل
الذي هو عند السلم والاجل نفسه لا اختلافه قوله يودي الى اسقاط لو
تكون المقصود رخصة تنقل قوله تغير معناه اي تغير علته الباعثة

على شرحه قوله لبطلان العدم بعدم المبيع وافلاس البائع قوله
لاحق بما حاصل بعد تمام العقد قوله حاصله في توجيهه ان الطائع
المكره وناطئ بالقياس بجامع عدم القصد انما يصح ان لو كان عدم
القصد مؤثرا في عدم في الصوم لكنه لا يصح مؤثرا فيه لان عدم في الصوم
صحة الصوم ووجوده وليس عدم القصد مؤثرا فيه مع عدم المنافي
مع وجود المنافي له اولى بحث فيه بان مدعاه ان عدم القصد الى المنافي
للصوم بعد وجود القصد الى نفسه مؤثر في عدم فساده ولم يبطل هذا بما ذكرنا
فاجاب اولا بان المراد منع ان العدم مؤثر والباقي سنده فيجيء ان التعليل
بالعدم لا يجوز وثانيا بانا لو سلمنا جواز التعليل بالعدم فانما يجوز
التعليل لعدم الشيء في عدم ما كان وجود ذلك الشيء مؤثرا فيه فالتعليل
لعدم القصد الى المنافي في عدم المنافي فيما نحن فيه انما يصح لو كان
وجود القصد الى المنافي مؤثرا في وجود المنافي وليس كذلك قياسا على الكلام
في الصلوة فانه منافي فقد اليه اولا لحقه ان زوال الركن الشيء
لا يجامع تحققه سواء قصد ازالته اولم يقصد كزوال التصديق بالايمان
او الاقرار حاله الاضطرار وغير ذلك مما يطول بعداده ويمل تزاده قوله
ولئن سلم ان عدم القصد يؤثر في عدم المنافي في صلوة النيام
لكن لانم انه يؤثر بمجرده بل مع كونه من قبل صاحب الحق او مع
عدم امكان الاحتراز عنه واحد القيدين ليس موجودا في الخطاء والاكراه
ونحو فلا يسلم مع الفارق منع وبحث قوله على ان الاحتراز واما ست

الى الشيطان في قوله به وما انسانيه الا الشيطان فلكون وسوسته
سببا للغفلة التي تحلو الله عنه والنسيان لانه فعله قوله
لا كما اشترى بان لاحتراز القيد الاخير وقبل احتراز عن بعض الصحات
فانه لا يفسد لان غرضا من الصحات في حكمها وزنا قوله فلو بعلت
بعارو وجودها شرطا ومحل للبيع كالسلم والمحال اشد وطا قوله
العقد لحكم شرطا الاحق وهو وجود الثمن شرطا سابقا كما في
الاعيان المبيعة اذ العين يقتضي الوجود سابقا قوله كما في الكفالة
فانها ثبت في الذمة ثم تاثم اذا عنت صح التعليق قوله لان الموجب
الاصلي لا اي لا يتبدل بعد ما ثبت ان الموجب الاصلي في الاعيان الذمة
فلا تكون العينة موجبا اصليا لعدم الكفالة والاتلاف في الذمة
والعينة حتى صارتا موجبين اصليين في حالتين ولا يصح وبحا
لان العينة اقوى فلولا ان الدين هي الموجب بانفرادها لما صحت مع
جواز اصالة العين وحين كان الدين اصلا بانفرادها لم يكن للشريعة
مشروعة الا بر حص من الشارع اما المكيلات والموزونات والفقوه وهي
المرادة بالصبر المذكور فان فيها شبه الاثمان وشبه السلع اذ شان الثمن
ان يقوم به نفسه وغيره في الاتلافات والسلع لا تقوم الا بالاثمان ثم
المكيلات والموزونات والفقوه مع انفرادها في الشرع والعرف والاتقوم
بها غيرها عند الاتلاف فاشبهت الاثمان والسلع بخلاص فاذا عقدها
انما ثبت دينا في الذمم شبه الاثمان واذا عين او عقد العقد عليها

ثبت سلما كالشبه السلع ٣ موجب العقد في الاصل وهو كون وجود
الثمن حكما لا صفة ولا متعلقا الى الشرط بالمعاس العارى لان شان الموجب
الاصلى ان يكون اقوى مما ثبت بالعوارض فان العوارض لا تعارض الاصول
فلو ثبت العينة بها كان اثر العارض وهو العينة اقوى من اثر الاصل
وهو الدينة وذلك لا يصح ٣ فان اصالة الدينة سقى اصالة العينة قوله
بالمعاس العارى ٢ لان العارض لا تعارض الاصول قوله اما في الصور ٢
المكيلات والموزونات والثمرة قوله فيهما اى العينة والاثمان ليس فيها
الا جهة الدينة اذ تقوم بها نفسها وغيرها لا تقوم بغيرها قوله وفي الوكالة
شروع في الجواب عن التفريعات تقاس بالمعاس فيها قوله لوجود العقد
بل يعتبر بالمعاس اذ موجبها العينة قوله الا على المعاس ٢ اذ لا تتصور
ادراع الدين وغيبته وعليكه من غير من عليه قوله وضعا ٢ احترز به
عن بيع المغلبة بغيرها وبيع الدقيق بالحنطة فان حرمتهما لا بنهى بالكيل
لكن ذلك سبب مسح العباد وهو القلع والطحن لا بالوضع فبطلان الاتحاد
في نحوهما جعلى الاوضعى قوله في المعيار قيد بالمعيار لا بقولهم في المكيل كما هو
المشهور لتلا يرد على ظاهره ما اورد وابن ان في القليل يعتبر التساوى
بالوزن شرعا وهو كاف في انتفاء حرمة كما اورد في شرح التنقيح وذلك لان
المعيار اعم من الكيل والوزن فتعرض المسئلة فيما لا يدخل تحتهما قوله
ما عرف فيه ٢ انه ليس متناول عادة في الكيل قوله فيما يقصد المساواة
بالمجاز والحجر در بدل من قوله في العلة بدل اشتمال قوله نظائره في الشهوة

لان المقيس عليه جماع محل اشتهى عمل الطبع البه من الطرفين مثلا
قويا غالبا وليس جماع المراة الميتة ولا البهيمة كذلك كما يتبع قوله
الى الزاجر للاذى انما لا يحتاج الى مبلغ من الزاجر في اللواطة لوجود
الاذى وفي النبيذ لعدم استدعاء قليله الكثير قوله مع الماء ٢ وهو
التطهير لا مع نقه وهو التلويث قوله واحتياطا للسبب جواب عما يقال
تداخيم الوطئ لحرام مقام الولد في اثبات حرمة المصاهرة وما المقتضى
مقامه في اثبات النسب حتى لم تثبتوا النسب بالزنا بوجه مع ان النسب
تحتاط في اثباته كما تحتاط في اثبات حرمة المصاهرة فقال هذا الاصل
وهو اقامة السبب مقام المسبب اصل متفق عليه فيما بنى على الاحتياط
من المحرمات مثل اقامة النكاح مقام الوطئ في اثبات حرمة المصاهرة
واستحباب الغسل مقام الشغل في وجوبه لا استبراء والنوم مقام
الحدث في الطهارة المقتضى طرحه اداء الصلوة اما النسب فمبنى على
شيء من الاحتياط لقوله تعالى وعلا ادعوهم لآبائهم والنبي صلى الله
عليه وآله قطع النسب عن الزاني بقوله صلى الله عليه وآله والعار
يلحق فعلم انه ليس بمقام يحتاط فيه في الاحتياط كشف قوله والحدث مطلقا
لا اضافة باقامة السبب مقام المسبب قوله او دينة كما قال بها ان في
رضي الله تعالى عنه قوله معدما ٢ بعدم وجوب الوضوء على جواز
التيمم قوله بالحاق الساع ٢ لان العدد المخصوص كالعلم لما وضع
لا تناول الكثرة فاذا طرح به شيء صار اكثر ولا تناوله النص فلا يوجد

جواب عما يقال ان ما ذكر
من الشغل والنسب بالحاق
في اثبات وهذا الاعتبار
بالحرمات والنسب بالشبهة
هو اقامة السبب مقام المسبب

لا زاد عليه مشا اما القياس لمظهر لا شت لان العدد يقتضي ان يكون
حكم الزايد عليه على خلافه فيكون قولا لمفهوم العدد فان عدم الاثبات
غير اثبات العدم قوله والعبرة بسراية البحر وقد تقرر في العلوم العقلية
ان تعدد المعدم لا يقتضي تعدد الشرط فمقتضى المقدم ليس بكاف في اقتضاء
التالي قوله عن اقامة اربعة ولو حتى لو شهد قتل لحم البحر لا تقبل شهادته
ولم يذكر القياس عليه هنا اكتفاء بما مر لانه هنا اظهر لان ضبط الشهادة
قال القاضي قولك كسائر الكبائر مقيس في المتن على قوله امر الكتب ولو
في قوله تعالى وعلان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فالامر بالتثبت يقتضي
جواز قبول بعد سبق الصدق والاطلاق يحمله قوله تحت القدر لان الدخول
تحت القدر لزم من مجموع الاستثناء والمستثنى منه قوله ومنع دفع التهمة الخ
اي العلة من قبيل المنع الذي اقتضته الوضوء قوله وقبل ما قضاه الخ
لان مثل هذه النصوص انما يورد ويعلل في موضع يكون الباعث على
ذلك دفع الحاجة فيكون الاذن معرف لحصوله كالاستدلال وغيره لانه
سابقا اي تعرف بهذا او وقع حاجة الفقراء قوله كما ورد في الحديث
ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير قوله
وقد اسقطه الخ وليس لحق للعبد حتى يكون الاسقاط لحق الغير قوله
ذكرها تيسيرا لان الاباء من جنس النصاب السهل وبيده الباء اصل وكذا
معيارا لمقدار الواجب انما يعرف القيم قوله المواعيد المحلفة فيه اي في
ذلك المال المسمى اشارة الى جواب عما يورد على جواز ثبوت الاستبدال

بدلالة النص بان مثله انما يكون اذنا بالتصرفات التي بها يندفع الحاجات
لو لم يكن في جنس الواجب ما يصلح لدفع جميع الحاجات كالاثمان التي
هي وسايل الارتفاق على الاطلاق كما ذكره في شرح التنقيح وتوجيه
الجواب انه لما جاز صرف الشاة الى من حاجته غير المأكول اجماعا علم
ان انجاز المواعيد المحلفة يعلق بكل واجب مسمى ويلزم منه الاول
قوله يكون اذنا ولو كانه قال اذنت لك بالتصرفات التي بها يندفع الحاجات
المانحة من الاستبدال وغيره لحد الذكوة وادفع بها الحاجات فيكون
الاذن مقتضى او المقصود من الامر بالزكوة دفع حاجة الفقير وذلك
مفهوم لاهل اللسان وان لم يكن من اهل الاجتهاد وذلك كمن موجود
في كل تصرف يندفع الحاجة فيكون اذنا به كالاذن بدفعه صورة الشاة
وغيره من المنصوصات قوله كالاستدلال وناظرا الى بطلان صورة الشاة
قوله والدفع حاجات تحتاج وناظرا الى صرف طعام العشرة الى واحد عشرة
ايام والى صرف الزكوة الى صنف واحد ومن صنف العدل بها ان
يعرض بالمواعيد المحلفة ربما يعلق بالواجبات المحلفة من الاموال
المحلفة ويعلق بعضها بصدقات تعرى من العشر والغنايم وصدقات
الفطر وغيرها فان اعتبار السوريه للحاجات الناشية من العوارض التي
فلما يوجد بحسب الامكنة او الازمنة لا تناسب كرم من له ادنى مروة
فضلا عن هو اكرم الاكرمين وارحم الراحمين قوله وانما علقنا وانما
قال علقنا الشاة بعد هذا اي بعد ثبوت جواز الاستبدالها الى شيء يصلح

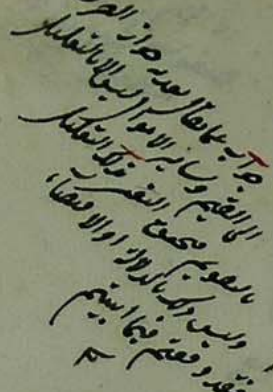

للعرف بالدلالة اما يدفع حاجة الفقير نظرا الى العرف كما ذكره في السقيط او
بالمقوم نظرا الى المرفوع كما في اصول فخر الاسلام جمعا بينهما لان التقويم
الى القيم بالتعليل بالمقوم غير معقول فلا يدفعها من التعليل بالحاجة قوله
وانما علمنا ان الشاة جواب عما قال ما ثبت جواز الاستبدال بدلالة النص
فما فائدة التعليل ما قلنا قوله وسائر الاموال في التعليل بالمقوم وهذا
شيء غير جواز الاستبدال فان استبدال تلك الشاة بشيء يدفع مكانها غير
اعطاء فان كفر من قعد وجنس مع بقاء الشاة على حالها لا يسمى مع تمكن
تحنث فيما يعطي لانه الشاة قوله حكم شرعي يتغير به المنصوص بعد جواز
الاستبدال بالنص قوله وتمكن تحنث قيد به لان الصلوح للعرف بدون
امر خلق لاجوز التعليل لتعديته ولا يكون العرف بدونه حرف الزكوة
قوله والدراهم يوضح لتمكن تحنث بالوجوه الثلاثة قوله غير مستقيم
كصلوح الميتة حالة الاضطرار قوله ولان جواز الاستبدال يدفع بالاعتراض
الغائي انه لا فائدة في التعليل بعد ثبوت الاستبدال اي بالدلالة الا ان يقال
بجواز التعليل للمواضع للنص وان كان مما ثبت به منصوصا قوله كلما يصلح
من غير الشاة لا يعين ذلك قوله غير الشاة لذلك لان يكون مما يصلح للعرف
شرعا قوله كان يعلمها اي ادى حال العرفات انما عرف شرعا كصلاحيته
لحل محلا للبيع دون الخمر فانما يجوز الاستبدال بما يعتبر به في دفع الحاجة حتى
لو امكن الفقير اداء بدة به الزكوة او جعل دينه على الفقير من زكوة لم يجز قوله
عدوا كيف اي كيف لا يكون اللام للعاقبة وقد اوجب لهم في العاقبة

بعد ما صار لله تعالى جل وعلا صدقة بابتداء اليد كما مر او المراد وان سلم ان اللام
ليس للعاقبة نقول ان الاختصاص بالعرف يمنع عدم جواز العرف الى غيره
بحث يصير المؤدى المعين الموصوف المعروف صدقة لله تعالى جل وعلا ابتداء
وذلك لا يمنع التمليك الا بعد العرف فلا يمنع التوريع فلقوله وقد اوجب لهم
توجيهان قوله لعلة الخاصة والمفهوم يعرفهم لا يملكهم قوله سائر الاداء
فان لها افعالا في الصلوة سوى التعظيم والتكبير قوله والعصمة فالمراد بالتعظيم
الوصف بما يدل على عصمته وبما فيه سواء لان اشارتها حتى لا تقوم احدهما
مقام الآخر قوله فالمنظور فيها قسمان فكيف يجوز اقامة احدهما مقام
الآخر قوله اما الحدث فلكونه مما يكون فالحدث نجاسة غير معقول ان تقيم
مقام تحنث اقامة بعد ما فقد المعقول له في ذلك لانه يعلل التطهير به
فيكون يعلل التطهير بالماء معقولا وهذا كما قلنا في مدى المقتض انما
اريد بالمقتض القائلون الصابرون الى الهدى بعد الضلال صار يعلل
الهدى بهم حقيقة وكما قلنا في اعصر خمرا ما اريد بالخمر العصير صار يعلل
العصير حقيقة وكما في نكح زوجا اذا كان المجاز في الزوج صار النكاح
حقيقة بعد العقد اذا علم هذا علم سقوط نظر القاضي ان المعقول تطهير
تحنث لا تطهير الحدث قوله معقول لانه يمكن اشاره لان البدن طاهر فلذا
يجوز صلوة حامل محدث قوله ان لا يجب كل ماء يصل الرحم فان كون
الماء التعليل مطهرا مع اختلاط النجاسة في الثوب النجس امر غير معقول فانا نجعلها
ان لو وقع قطرة دم في بئر يجب جميع مياهها حتى يجب نزح جميع مائها تكليف

يجوز عقلا تطهير ثوب تلوث من الدم برطل ماء ثم عد بناه في ضمن الامر
المعقول وهو كون الماء غالبا طبعا الى المائعات في جواز غسل الخبث
قوله في الحدث لان محله غير المعقول بما قوله وغير المعقوله والحاصل
ان في الحدث امورا معقولة في محله كجواز الطهارة عند خروج النجاسة
وتبديل وغسل كل البدن بخروجها من مخرجها لان المنصف به كله عرفا
وشرعا اما عرفا فلانه يقال المحدث زيد لا دبره ولحايض هي لا فرجها
كما يقال العالم زيد لا قلبه مع ان العلم يقوم بالقلب بل لو قال احد المحدث
فرج زيد والعالم قلبه لاعد كذب والمنصف بها شرعا فلان المحدث لا يجوز صلوته
وان غسل المخرج وفي فعله لان التطهر بالفعل معقول وفي آله التي هي الماء
لانه يطهر طبعا كما انه مر والنار يحرق طبعا حتى يحققان بلا نية
وامور اغير معقولة في محله كوجود الحدث في كل البدن لاحدا وشرعا
بجواز صلوته حامل المحدث والاقتصار على الاعضاء الاربعة في الاصغر
وفي آله كالتراب لانه فعله كالتطهر بالماء فانه معقول فلذا اشترط النية
في التيمم لانه رفع الحدث ثمن لانها لاصطلاح الفعل او الآله ولا احتياج
فيها الى النية ولم يعد الا ولان الى غير الماء من المائعات كما في الخبث بمعنى
القلع اذ القلع ولا ابا حة كما في الماء وانما عدت من السببين الى مجوز القصد
والقي بعد خروج النجاسة المؤثر في زوال الطهارة لانها في ضمن بعد بنية
المذوم بها اياه بخلاف استعمال المائعات حيث لا يلزم زوال الطهارة
اما في الخبث فنجاسة المحل معقولة فلذا قلنا فيها فتعدى الى المائعات والاشتراط

النية وعدم تجسس الماء واول الملاقاة الى اوان المزالة غير معقول بعدي فيخرج
بقدره صلوح المحل للتلبس بحال المباحات الى المائعات للزوم الصلوح
المذكور اذ لولاه لم يحصل الصلوح فلفهم قوله كالماء بم لانه اي يعني ان النية
كما انها شرط لصفة القربة لا التطهر والسبع الصلوة من الغربة كذلك تصحيح
التطهير او آلته لا لنهشة المحل له ولذا ينوى برفع حدث لا باباحة فيحتاج
اليها التيمم لا الوضوء ليكون تطهر لا ملوثا او لصوم التراب مقام الماء
لا لاستعمال التراب او الماسح الراس فانما لم تشرط النية له وان لم يكن
تطهيرا معقولا لانه اقيم مقام الغسل المعقول فاخذ حكمه قوله بان فيها جعل
بيع يلزم ان يكون المذكور في الآية وهو الكسر مثلا بعض الآلة ويدل الآية
على ان كل الآلة وكذا الكلام في آلة التطهير وهو الماء قوله من الركن والآلة
بانه معقود وهي وسيلة فالمعتبر فيها التوسل لا ذاتها قوله اعتبارا
فلا ملتفت الى الصحة كما اطبوا فيه فانه تطويل بلا طائل قوله ركنه
ركن الشيء على اللغة فانه للاقوى وفي الاصطلاح الاصح كما هو المذكور
لا يحصل حقيقة الشيء بدونه وكلا المعنيين موجودة في الجامع لان
الجامس لا تحقق حقيقة الابر وهو جانبه الاقوى ركن الشيء ما يقوم
من القوم والعوام لا القيام فلا يلزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل
والجوهر للعرض والموصوف للصفة فافهم قوله اوما ولا كالكون وما
مقدرا او دم عرق الفجر قوله كالقدر والجنس المستفاد من قوله
صلى الله عليه وآله لحنظلة باحنظلة كيلا بكيل او مثلا بمثل مراده الكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بوجوده فيه وانما قال ركنه ما جعل علما ولم يقل ما جعل علما ركنه لانه لم يعتبر لاركان الأخر اما لانها آخر الاركان ويستلزم وجوده وجوده فيقتضي الحكم اليه كالقدح المسكر واما لانه المؤثر حتى قوله ان العباس معرفة حيث قال ركنه هو الجامع فان ما جعل علما ليس الا الجامع قوله شرح القاضي قيد بذلك دفعا لما يقال ان كون العقل العبد موجدا للفعل لا يقول به عاقل قوله جريان سنة الله تعالى وانه لو اضيف اليه وقيل صار كذا لكذا لاتهم العقل والعباس متغايران قوله فالاولى وجه لم يكن مختارا بل موجبا قوله عليه المصالح لان العبث ما لا يترتب عليه مصلحة لانا لا نقصد به ترتب مصلحة ولا يلزم من هذا ان يكون الله تعالى جل وعلا موجبا لا مختارا لان الاختيار يقتضي قصد الفعل وهو يلتزم والا يلزم منه قصد ما يترتب على الفعل تعينه من المصلحة ايضا كما في اختيار الهارب من السبع احد الطريقين المتساويين من كل وجه على الاخر ونظايره فان فيه قصد النجاة بدون الداعي اليه قوله فقيل آه قال المص هو المسموع من الاستاذ اراد به جمال الدين الاتابكي سقاه الله تعالى قوله ما يمكن في ان يكون لفظ المصالح بها واجبا كما هو مذهب المعتزلة قوله كذلك في اي مجرد الطريق لجواز ان لا يفعلها او لا يفعلها بهذا الطريق قوله واما كان في من جهتي اسقاء العرض من فعله تعالى قوله فعلله المصالح المفهوم من اللام قوله على الله صفة اي على الوجه الذي لان المفروض جواز قصد تحصيل مصالح العباد فاللام في داخلة على المصالح فتكون صفة وان لم يسم تلك المصالح اغراضا لخصوصية في تفسير الغرض وعلى الوجه الاول يستعاره لان ما دخل عليه اللام

ليس من المصالح في اصلا لا بالنسبة الى الله تعالى جل وعلا ولا بالنسبة الى العباد وانما هو امر يترتب على ايجاب الله تعالى جل وعلا وسمي ترتب العرض او المصلحة عليها مقصدا ان به فدخل حرف العرض والمصلحة عليه تشبيها له بهما فاللام في كلام العاقبة في فالتقط آل فرعون للتأكيد على ما هو المقرر في علم البيان لا لتعليل مقتضى هذا ان ترتب عبادة كل من الخلق والانس بالفعل وليس كذلك لانا نقول المراد العبادة في الجملة ووجودها في البعض كاف كما يقال الناس صنفان طلبة وحملة والمقصود الطلبة او المراد بالعبادة الانقياد فيما خلق كل له او اعم منها في الدنيا سواء كان على طريق التكليف اولا وفيها في البرزخ قوله من حيث انها علم معرف قال الفاضل هذا مذهب مشايخ العراق واما زيد والشيخ رحمهم الله تعالى جار على مذهب الشيخ وانه مشهور وكثير من المشايخ الى ان الحكم وثبوته في الاصل والفرع مضاف الى العلة وسر الدور على الاول من حيث ان العلة معرف وان لم تكن مثبتة وعلى الثاني من حيث انها مثبتة ومعرفة لتقدمها في على الحكم من جهتين والحكم متقدم عليها في المعرفة في مجرى الدور ولا يخلص عنه الا بالاجوبة المكتوبة قوله والا فالمسبب اي الحكم الاصلي من حيث هو حكم من الاحكام الشرعية قوله لا حد الحكم من الحكم او المظان اقتصر على ذكر الحكم لانها الاصل والمظان انما نيط بها الحكم لاشتمالها على الحكم او اراد بالحكم المظان من قبيل اطلاق الحال على المحل او اطلاق الشيء على ما يقوم مقامه قوله لان العلامة الخ هي ما عرف به وجود الحكم غير ان يعلق به وجوب ولا وجود قوله لان التعريف اي تعريف حكم الاصل اذا كان له علة منصوصة بعلته والتعريف عليه بالنص

قوله لو المسبط الاقال لم لا يجوز ان يكون توقف حكم الاصل على العلة المسبط من حيث الثبوت وتوقف المسبط على الحكم من حيث العلم بوجودها ليتحد في المسبط فلا يلزم الدور لاختلاف الجهة كما في كل برهان ان لانا نقول اذا فرضنا ان العلة هي المعرفة كما ان الموقوف على معرفة المسبط معرفة الثبوت لانه اذ هو الشان في كل معرف ان توقف معرفة المعرف على معرفة المعرف كما ان معرفة المسبط موقوفة على معرفة الاسبابط الموقوف على معرفة الحكم فجاء الدور ه قوله لزم الدور ه حاصل هذا السؤال ان العلة داخلة تحت التعريف بالمعرف لا المنصوصة المجمع عليها لان تعريفها بالنص والاجماع لا بالعلة ولا المسبط للزوم الدور فاجاب بان المنصوصة والمجمع فان التوقف الحاصل من العلم المراد في حدها على ما قررنا غير توقف النص والاجماع فلا يرد والما عن المسبط فلا وجوه للاربعة قوله مناقض ه فلا يلزم في حدث الربوا من تعليله بالكيل والطعم جريان الربوا في الجص والجفنة بالطفشيل وعدم جريانه معا قوله وبالبعض ه المعين للدليل لرجح بلا مرجح وبالمجموع عمل باطلاقه قوله قلنا ه بالبعض والاحتمال كاف قوله تحقق العكس لانا مبنيه على صحة التعليل بصحة عند قوله لان الحكم الاصل الذي هو مضاف الى النص قوله لا المسبب ه والمضاف الى النص هو الاثبات قوله عدمها ه وكلزوم السعدية وعدمها فيما اجتمع فاصر ومتعدية قوله الاصل التعليل كما تحقق في حدث الوتر لزوم حرمة الفضل في نحو الجص والقفاح وعدم النظر الى الوصفين قوله لزم السعدية ه ولقائل ان يقول

انم ان السعدية بالقاصرة لوجب عدم السعدية بل غاية انه لا يوجب السعدية ولا يدل الا على سوت الحكم في المنصوص على قدر التعليل بكل وصف ثبت السعدية بالمتعدية ويكون القاصرة لتاكيد الثبوت في الاصل ويدل على ذلك ما ادعتم من ان نص الربوا في السعدين فعلل بالثمنية عند الشافعي رحمه الله حتى جرى مع نقدي وجب السعدين الى المطعوم بهذا الغرض التقازا في عليه وانما لم يلتفت اليه لما ان المقرر في اصول الشافعية والحنفية ان التعليل بما لا سعدى انما لا يمنع التعليل بما سعدى لرجح ما سعدى بالتعدية والا فعند من لا يذهب الى الترجيح ويعول على كل وصف فلا كلام في لزوم التناقض وهذا المذكور منا في اصول فخر الاسلام مبني على ذلك القول ولزومه منه لا على اصولهم المقررة قوله وعدمها ه وفيه بحث سيجيء ان في مسلة سرح السعدية بالتعدية اللهم الا ان مذهب القائل بالتعليل لكل وصف قوله من غير المعلولة ه كالمنصوصة والمعدول بها عن القياس قوله قال موجبه ه وهو رسالة المثبت للحجة قوله وفعله حاصل لاحتمال بعده قوله وبعد خصوص البعض ه مع ان الدليل قايم فيه ايضا قوله في نفس الحجة لان غير المعلول لا قياس فيه فلا حجة قوله حاله حرمة الفضل ه شروعا في اثبات المعلولية في الجملة وفي بعض الاحكام قوله بل سعدية ه فاذا منع خصم معلوليه في الحال لا تقبل لانا الاصل بل يعول لانه يضمن قوله بمي الوزن انما قال بي الوزن والجنس رعاية لمذهب الهندوان العلة في الموزونات الوزن والجنس وفي المكيلات الكيل مع الجنس وقيل فيها القدر مع الجنس وهذا اشارة وذكره في نفي البحث القدر مع الجنس رعاية للمعولين ه

آ وبهذا ظهر على ما قررنا ان السعدي الى غير المنصوص ان بقي الربا معللا في ما وجب السعدي آ لانا لا نسلم ان بقاء العلة معللا في ما وجب السعدي يدل على ان السعدي الى غير المنصوص معللا بطريق الاولى لان الفاسد لا يقاس على الصحيح بل بالعكس لان الربوا انما حرم في النسية وهو في غير المنصوص بعد وجوب السعدي الى غير المنصوص معللا من ربوا النسية وهو في غير المنصوص بعد وجوب السعدي الى غير المنصوص معللا من ربوا الفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البها قوله عن سبه الفضل فانها منهيه انضا لانه صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الربوا والربه الكسيه الربوا قوله حالا او موجلا لطريق
الاولى ولان التعريف بالحال ذكره قوله دليل الاثر لان عموم الحكم
دليل عموم الحكمة كما سبق قوله ومعدم على التعليل فلا يحتاج الى ما
اجاب به شارح التنقيح من ان هذا الاستدلال على المعلوله على مذهبه من
يجوز التعدية الى ما فيه نص قوله موقوف التعليل قوله انه معلول او في حق
وجوب التعليل بالقدر والجنس فيكون معلولا في الجمله وهو الحط واذا
ثبت معلوليه في الجمله يصح تعليلها بالقدر والجنس انضا قوله وهذا
بخلاف تعليل الشافعي به حاصل الكلام ههنا ان حرمة الفضل المستفاده
من قوله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب والفضه بالفضه مثلا بمثل
يدا بيد معلولة عندنا بعله متعديه هي القدر والجنس والقدر منها هو الوزن
فالمعتبر للتوضيح وعند الشافعي بعلة قاصرة هي الثمنيه فلا تتعدى
الى سائر الموزونات محل اوردنا لتعليل هذا النص ينبغي ان يثبت
اولا معلوليه للحال ثم شرع في تنقيح العلم بما معلول بالاجماع فلا حاجة
اليه لانا نقول غرضنا اثبات معلوليته بمتعديه في الجمله وفي حق بعض
الاحكام المستفاده منه وذلك يتم هذا المقصود لكنهم ينبغي ان يمشوا
معلوليته في حق الحكم المقصود انضا بدلالة المعلوليه الاولى بصحاح المقصود
انضا فيخالف الزعم المراد وبان التعليل بالقاصرة يمنع التعدي اما
اثبات معلوليه هذا النص في الجمله وفي حق بعض الاحكام فلان

قوله صلى الله عليه وآله يدا بيد المقتضي وجوب التعيين لانه معقب وجوب بلام
اولانه شرط حال ويلزم منه حرمة النسئة في القدرين كما يلزم حرمة عدم التعيين
في السلم كما انضا وحرمة النسيئة متعديه عن القدرين عند الخصم وبالاجماع والحديث
ربوا النسئة يلزم تعدي العلة انضا لان عموم الحكم دليل عموم الحكمة كما سبق
فيكون ثابتا في غير القدرين بهذه الادلة لانضا في التعدي في الجملة الذي هو المطلوب
ولما كان التعيين على وجه العلة المتعدية معدي الحكم مسبوقا بالنسبة على مناسبة
المحل اذ التعدي انما يطلب للاثر والاثر انما يطلب بعد المناسبة بهما على
مناسبة الحكم لذلك المحل بشرط ان لا يعارض احد الدليلين في مطلق البيع ويكون
العين خيرا من الدين فناسب ان لا يتحمل اختلاف البدلين بذلك في الاموال
الربوية ثم بنوا التعدي بذلك واما بناء اثبات معلوليته في الحكم المقصود عليه
فلان النص لما كان معلولا في حق ربوا النسئة فلان يكون معلولا في حق
ربوا الفضل اولى لان ربوا النسيئة شبيهة الفضل فاذا حرم فلان يحرم حقيقة
الفضل اولى وفي النص دلالة على حرمة حقيقة الفضل بشرط الحماثلة انضا
كما بين فيكون معلولا في حقها انضا بالقدر والجنس كما هو معلول في حق ربوا
النسئة بمجرد القدر وذلك بالاتفاق كما ذكرنا امثلة الاجماع او بمجرد الجنس
وذلك عندنا في بيع الفلوس بالفلوس نسئة خلافا للشافعي رضه كما عرف في الهدايه
قوله عندنا بصفة رضه ليست حرمتها بدليل ظني قبيل هو قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله ونظر طعما بخلاف
ما اذا لم يطعم حيث يقبل شهادة نظارة بحرمة لحم هذا يعلم ان الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع والعسر اذا لم يكن مانع ومدافع والعسر اذا دفع وتوبع وهذا معنى
انه ليس بحكم ملتزم بل دافع قوله غير معلول ولا بالعاهرة بل لابد من كونها
مستعدة قوله مسلوبة كالعمارة لمن كسلا يكون دولة وملكت بضحك
فاختاري او اشارة كقوله صلى الله عليه وآله في السمن الذي وقعت فارة
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مايعا فاريقوه
اشار الى ان النجس مجاورة النجس او بدلالة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما دم عرق انفجر او بالاجماع كما في حديث الربوا جاتم قوله او فحواه
اي اشارة بدفع وتدرج فيه اقسام ثلاثة قوله واما العلل المنهي
كحديث المستحاضة اعدي لها من الذهب والفضة المنصوص على الحكم
بعلة الثمنية قوله دفعا للسلسلة يندفع به اعتراض التسلسل لان المعلولية
انما ثبت بما ثبت به التاثر وهو النص او الاجماع فلا يدان ينتهي التعليل
للمنت للمعلولية الى ما كما مر انتهاؤه اليهما في اثبات معلولية حدث العرف
في حق وجوب السعي لسعي وجوب المساواة ايضا قوله وبداهة التاثر
والتاثر والعلية اثران لازمان للنص او الاجماع فاذا علم احدهما علم الآخر
بايجاد المعلولين على الآخر وهو طريق معروف صحيح لان كون النص معللا
موقوف على اعتبار التاثر حتى يلزم توقف اعتبار تاثر العلة بعد استنباطها
على كون النص معللا عند الدور فان العلم بكون النص معللا موقوف على
التاثر او العلم بوجوده لا على اعتباره الموقوف على الاول فاندفع به
اعتراض السلوك الخ قوله وصف عارض اذا الدم موجود في العرق

وليس بمجرد قوله كما في الربوا فعلى ربوا الشبه وصف واحد وهو احد الوصفين
وعلة ربوا العنصر مجموعهما قوله مطردا ظاهرا كالطوف او خفيا كالقدر
والجنس قوله لا بعدم اشارة الى ان التعليل بما ذكره باطل فلو علل
بعلل بما ذكرنا لكنه علة قاصرة وذلك لان حكمة الرخص اذكر لما ذكره
قوله اشهر خلاف انما قال اشهر لخلاف اشارة الى ان للبعض خلافا
في الوجوه الاخر لكنه لم يشتهر فقد قيل لا يجوز بالوصف العارض لانه لا يحكم
مسبق لحكم ج وجوابه ان العلة صلاحية محلة لا اتصاف به كالمكيلية في البر
الكثير والباطن وجوابه ما في فصل الاسرار ان العبرة للقوة الباطنة
لا العبر المنصوص كما قال نقا القياس بالعلة المستنبطة وقد مر جوابهم
قوله وقيل لا يجوز قال العلة اما مقدمة او متاخرة او معه لحكم قوله
ان حد الربا وجوبه هو لحكم الاول قوله واداء كالميل في المكيل قوله والا لزم
تعليق علة الوصف وان لم يكن مستندا وتعريض خلافه قوله بالمجموع
مسبق لا بسفاء كل واحد قوله علة له وقد فرض ان عدم كل جزء علة
لانتفاء صفة العلية قوله الثالث في مسالك العلة قال المولف المالك
الصحيحة عند حصفة ثلاثة النص والاجماع والمناسبة والفاسدة كالشبه
والطرد وغيرهما اما السبر والتقسيم فلم نذكره مثالها كالشبهي وغيرها
في الصحيحة والاخ الفاسدة واما ابنهما لمعلولة كثيرا ذكرته في الصحيح وبينت
وجه تركهم اياه وذلك انه لبعض مقدمات اثبات العلية والاتم به صحة
التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد من بيان مناسبة المسبق بعد الابطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبذلك يعود الى المناسبة كذا قالوا وفيه بحث لان مجرد المناسبة انما لا يكفي مسلكا في تمام صحة التعليل عندنا حتى يساعد تاثير المناسب بالوجه المعهود مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار اتمام بيان التاثير مسلكا صحيحا كذلك هذا قوله لولا به المال ح وكان العلة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان شغل القلب بالاجماع ولهذا الحاقوا بالغضب القصاء عند فوات حضور قلب واشغاله بامر آخر او العطش او النوم او البرد او الحر المفرطين او الخوف الغالب وما جرى مجراه جامع قوله كلام التعليل لحو كتابه انزلناه اليك مبارك ليدبروا الاية والباء كقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معاني ثلاث وان كقوله تعالى وعلا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله صلى الله عليه وآله انما من الطوافين عليكم والطوافات كقوله صلى الله عليه وآله في محرم وقعت ناقته في اخاص حجزان لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا جامع قوله والباعث والباعث في قولهم قعدت عن الحرب جبنا فالخلاص عما يخاف منه فهو كقولنا اقتص منه لقتله عمدا عدوانا والباعث الانتزجار فالخلاص عن القتل قصاص وحفظ النفس قوله فكر ح اي بعدان الوقاع عد للاعياء قوله معدوده ح اي يقول العبد طلعت الشمس وهو الكوني السقوطي تأمل قوله اعم من فهم عليته ح لان المراد منه ان لا يفهم من نظره سواء كان عينه كلونه تأمل او من ضمنه كالاكل الذي هو جنس للوقاع والاكل والشرب قوله وهو من الادمي فنبه على كون اداء الدين علة للمنع والا كان عينا قوله حد قتل حتى قيل

لو ادل عند الممانعة قبل الوطي لاثبت حرمة المصاهرة قوله ولا يلزم منه وفيه بحث اذ غايته عدم اللزوم لا العقلي العادي ولا مطلقا على انه تعليل لعدم المفسد المختص المعين على عدم الفساد بذلك لا مطلقا قوله بل هو نقض ح بالاكل الذي كان في الفم وقد يجاب قوله فقد يحث لان استدلال لعدم المفسد المعين على عدم الفساد بذلك لا مطلقا ولذا سبقه من امثلة التعليل المنصوصة قوله لا تقربوهن اي واقربوهن اذا تطهرن قوله واما الاستدراك ح بعد قوله تعالى جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قوله كالوصف ح والحكم وهو ان عدم فرقهم بين السبع والديوا باطل غير مذكور والوصف وهو الحل والحرمة مذكور قوله على المبسوط ومن فيما لا يكون شيء من الوصف والحكم مذكورا قوله اشتراط في القسم ذكر الضمير وان عاد الى المناسبة تأمل ان المراد بها فهم المناسبة قوله ما وجد غيره ح وهذا لا ينافي ان وجد غيره قوله وهو الكسل لا بالملل وهو الفوت قوله اي من جنس لانا اذا علم ان من جنس ما علم الغاؤه علم انه غير ملايم لان الملاءم انما شرطت لدفع ما علم الغاؤه ودفع الغرر من المرسل ولهذا لم يقل وامتياز عدم ظهور الملاءمة اكتفاء بهذا قوله وما شرطها ح قيد به لان ظن العلة قبل ثبوت التاثير لا يعمل قوله بالمسلك ح الصحيح من النص او الاجماع الظني او سبح المناط او تخريجه مع التاثير قوله على وجوب العمل بالظن المعتبر قيد بذلك لان الظن الحاصل بالعلة لا يجب العمل بها الا اذا كان على وجه اعتبره الشرع ولذا شرطنا التاثير ولم نكتف بالاخالة كما ذكرنا في موضعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وبسمى تنقيح المناط اى تصحيحه على الشارع للحكم به وآلة الى القسم
قاله في التلويح وهو السبر وتصحيح المناط قوله والمناسب وصف ظاهر يغلب
هذا ما ذكره الآمدي في الاحكام انما اختاره وما فسره القاضي ابو زيد
ولم يذكر بعضهم الشهود المذكور في المحصول وغيره انه الذي يجلب نفعا او
اللذة او وسيلتها او يدفع ضررا او الالم او وسيلته كما ان ما ذهب اليه الجمهور
من ان القتل العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص والاكثار
لحرمة الخمر وغيرها لاستقيم اذ القتل العمد ليس مما يجلب نفعا وكذا الاكثار
او مما يدفع ضررا ولا هو مقصود من شرعيتها بل هو الانزجار لحفظ النفس
او العقل قوله والمصلحة تشمل المعاملة والخيالية والحسية وكذا الام قوله
بالوعرض اى اذا عرض على العقل ان هذا الحكم انما شرع لاجل هذه المصلحة
يكون ذلك الحكم موصلا الى تلك المصلحة عقلا ويكون تلك المصلحة امرا مقصودا
عقلا ثم قوله اذ عند المناظرة فتذا يصلح للناظر لا للمناظر قوله بالعقول
ويمكن ان يقال للمراد عامة العقول ولذا ذكر بلفظ الجمع بتوجيه قوله من الكمل
قيدها بهذه للقصود لادراج المناسب المختلف فيه قوله فدرج العلم من اقسام
القسم الاول قوله في عمر به اى بعد تزوج مثلا في عمر به فاتت في ستة
اشهر والحاقت النسب وان لم يمكن الاتيان من المشرق الى المغرب
في ستة اشهر عادة قوله كحفظ الدين اى هذا اولى مما في التنقيح من ان يعد
الجهاد لحفظ الدين حمامت للمصلحة الدنيوية ضرورية قوله في سائر العبادات
كالصلوة والصوم والزكوة والحج فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر

والنصاب الزنا والسنت والحكمة رياضة النفس وقهرها قوله والعدوان
والوصف المناسب القتل العمد العدوان والغضب والسرقان والزنا
والقذف والشرب وقد يعرفنا من حرمة قتل النفس واخذ المال وانتهك
الستر وهتك العرض وسلب العقل وانما لم نذكر مدجرة خلع البيضة
كالقتل مع الردة لانه من باب الجهاد وانه عايد الى حفظ الدين للمصلحة
دينية لا دنيوية قوله الى المعاملات واكثر وقع الصغيرة والوصف
المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون للولية
تحت الكفوء وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لانه يمكن
ان تفوت الكفو الا الى بدل قوله مكمل اى وهو دوام النكاح للكمل للمقصود
قوله حمة اقسام ومنه يعلم ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع
الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم المذكور في موضع لكن عدولهم
الى النوع لئلا يتوهم اعتبار خصوصية المحل معا قوله اتفاقا او عاما
المراد بنوعيته نوعيته فالاضافة بيانية اما في جنسه فهو بمعنى اللام والمراد
بالجنس ما هو اعم منه وضعا كان او حكما اما الوصف مثلا فجز الانسان
عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف هو علة لحكم فيه للنصوص الدالة على عدم
الحرج والضرر فجز الصبي الغير العاقل نوع وجز المجنون نوع لكن جنسهما الجز
بسبب عدم العقل وهو الجنس الذي هو الجز بسبب ضعف القوى اعم من
الظاهرة والباطنة على ما شمل المرض وهو الجنس الذي هو الجز الناشي
من الفاعل بدون اختياره على ما شمل المحبوس وفوق الجز الناشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفاعل باختياره على المشترك المسافر وقوله مطلق الجر الشامل
لما هو شاء عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وكذا الحكم فليعتبر في اتحاده
قوله اعلم اولا بان الذي اثبت الادلة الثلاثة على ثبوت الحكم وثبوته موافق
للمستبيه من غير دلالة لها على ملك المستبيه قوله فاني ثبت بالادلة الثلاثة او
بعد ما لم تثبت بها اعتبار نوعه في نوعه قوله الاعتبار بها اصلا او لا بين
الموعين ولا في الاقسام الثلاثة الآخر قوله بل علم بالمرتبة او ان الوصف
معتبر شرعا في الحكم بجملة اعم من عينه في عينه او من جنسه في جنسه
قوله فهذه خمسة او قال في التلويح اظهرها شرعية الوصف في عين الحكم
هو الذي يقال انه في محل الاصل وهو المطمح الذي ربما تقربه منكر والقاصر
اذ الافرق الاسود المحل قوله على المشترك الجنسة او المشترك الجنسة وهو ما اعتبر
الشارع نوعه في نوع الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة الثلاثة او ترتب الحكم
على وفق الاصل وح سواء ثبت الاقسام الثلاثة الآخر اعتبر النوع
في الجنس والجنس في النوع او في الجنس بالادلة الثلاثة او لم تثبت قوله
بما اعتبر الشارع او اعم من ان تثبت الاقسام الاربعة بالادلة الثلاثة او مرتب
الحكم على وفق الوصف اعني الترتيب بين النوعين فحسب لم تثبت الترتيب
بين النوعين شرعا لا ثبت التاثير قوله جنسه او نوعه الاضافة في هذه
الاقسام الاربعة بمعنى اللام وليست بناسبة قوله كعلة الصبا لان جنسه
وهو الجر لعدم بعقل معتبر قوله فالغرب منه مندرج او اي المشترك الاقسام
الجنسة من غير المرسل والغرب من غير المرسل قوله لمنع الخلو او الامنع

جمع لان كلا من الاقسام الاربعة لا بد ان تشمل على اعتبار الشارع نوع الوصف
في نوع الحكم والا كان مرسلا موثرا فان اريد الانفصال الحقيقي يقال فاما
ان تعتبر نوعه في نوع الحكم فقط او مع احد الاقسام الثلاثة الاخر فلفهم قوله
امير المومنين رضه قال رضي الله تعالى عنه من شرب شكر ومن هذى ومن هذى
افترى فاري عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي مقام
المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطي وافعاله والقياس لا الشرب على القذف
لعدم الجامع ولذا اختار لفظ الحمل كذا قاله الابهري على ان لذلك القياس
الفاسد وجها سيجي الاشارة اليه قوله لا ندراج العلماء فهو مما اعتبر الشارع
جنسه في جنسه بالنسبة قوله لا يكفي ملاءما فالاولى ان يجعل جنس الوصف
الشامل للصور التي دفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه الاعم من تطهير
العضو عن النجاسة بالماء وتطهير العرض عن النسبة الى الفاحشة بالنكاح
وجنس الحكم هو الحكم الذي تندفع به الخروج المذكور كذا قاله في التلويح قوله
لدوران مصلحة او الى الكلف الذي سلكه في جنس الجنس قوله بمجرد الاقتران
اي من غير ترتب نوع الحكم على نوع الوصف قوله فان اعتبار الجنس او
وان لم يوجد اعتبار النوع في النوع اذا لم يعهد في الشرع ابادة فصل الملكم
بفرجها صحيح قوله كان معدن قال صاحب القواطع نقلا عن القاضي
ابي الطيب شاهد الاصول قولنا لا زكوة في اناث الخيل لانها لا تجب
في ذكورها فالاصول اشتركا في هذه العلة لانها مبنية على التسوية بين الذكور
والاناث في وجوب الزكوة وسقوطها قال ومن نظره قول المعلل من صح

طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه العشر لزمه ربع العشر حتى يجب الزكوة
على الصبي وقوله ما حرم منه الكثير حرم منه القليل فمثل النقائض ٢
وقال في التلويح مثاله كما يقال لا يجب الزكوة في الذكور فكذا في اناثها
بشهادة الاصول على التسوية بين الذكران والاناث واما العرض على جميع
الاصول كما شرطه البعض فلا يخفى انه متعذر او متعسر ١٢ انما لم يقل كما قال
في التنقيح لكن وجد في الشرع اعتبار الضرورة في الرخص في السقاية المحرمات
لانه كلما كان الجنس اقرب كان تاثيره اظهر والتعليل به اقوى لا ان اعتبار
الضرورة في الرخص وغيرها جنس العدد ولا يكفي ذلك ملايما كما وقع في التلويح
لما علم منه آنفا **قوله** مثل العرض الخ يعني ان اصحاب الشافعي بعد اتفاقهم
على ان عدالة الاصل بكونه مخيلا اي موقعا خيال صحة العلية في القلب افترقوا
فرقتين فبعضهم يثبت الاخالة بعرض الوصف على الاصول بطريق الاحتياط
لا بطريق الوجوب ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة والمناقضة ابطال
تعيين الوصف بايراد نص او اجماع يرد على خلافه او ايراد صورة يتخلف
الحكم عنه والمعارضة ايراد وصف آخر يوجب خلاف موجبه ومعنى عرض الوصف
على الاصول ان يقال يقوى اصول الشرع فان طابقها وسلم عن المبطلات فقد
شهدت الاصول بصحته وبعض اصحاب الشافعي قالوا عدالة الوصف بالعرض
على الاصول فان لم يرده اصل معارضا ولا مناقضا لمعنى المذكور صار معدلا
والاصلان يكفي لان عرضه على الاصول بمنزلة الشهادة على المزكين وادنى
ما يكفي عنه اثنان **قوله** والمعارضة دفع الخ كاقامة المدعى عليه الشهود

على الاتفاق

على الايفاء او الابراء فانه لا يدفع شهادة شهود المدعي ولا يقطعها اقتصا لما
قوله الاربعة الباقية الخ وما علم التاثير والغريب وما اعتبر نوعه في جنس الحكم
وجنسه في جنسه **قوله** على نوعها الوصف اي لفقدان ترتب نوعها الحكم على نوعها للوصف
اذ لا ترتب للنوع على النوع في اقسام المرسل والا كان غير مرسل ولا بد في
شهادة الاصل على ما فسرت من ترتب نوع الحكم ولفقدان ترتب نوعه
على جنس الحكم ايضا لان الاقسام الاربعة الباقية اما ما لا علم بالترتيب فيه كما علم
التاثير وكالغريب واما ما فيه علم ترتب جنس الحكم على نوعها الوصف او جنسه الى ترتب
نوع الحكم على احدهما ولا بد في شهادة الاصل من ذلك **قوله** في قسمين آخرين
وهو النوع في الجنس والجنس في الجنس **قوله** كما ان الملائمة الخ لا كاملية ابن
الحرية والتكليف كما وقع في التنقيح فانما صلاح الشهود فالذي يعتبر لنا فيها يجوز
عدم اختصاص النصوص وعدم العدول بها عن القياس كما مر **قوله**
اعتبارهما الخ حيث قال الغريب نوعان احدهما مقبول وهو الوصف الذي
اعتبر نوعه في نوع الحكم والثاني مردود وهو الوصف الذي لم يوجد جنسه او نوعه
في نوعها ذلك الحكم لكن لا نعلم ان الشارع اعتبر هذا الوصف اولا فمقبول الغريب
الاول هو الغريب الغير المرسل اما اولا فلان الغريب المرسل لا يقبل اتفاقا بين
الائمة الاربعة واما ثانيا فلان المراد به ما لم يثبت اعتبار نوعه في نوعه بنص او اجماع
بل ترتب الحكم على وصفه والا كان مؤثرا اخاصا **قوله** وهو الذي اضافه الخ
اي قبله وسماه المصالح المرسلة كحفظ النفس والمال وغيرهما وتطلق الضرورة
في مطلق التخفيف تلويح **قوله** لا يساوي الغريب الخ اذ لم يثبت فيه اعتبار النوعية

نسب زاد على ما تقله

قال الآمدي في الاحكام ان الكل من الوصف والحكم اما ان يكون نوعا او جنسا
وقريبه وبعيدة فاجنس الاعمال الحكم حكما خاصا يعم كل حكم وافقه
والوجوب ثم ... ثم العبادة ثم الصلاة ثم المكتوبة وجنس
الاعمال الوصف كونه وصفا تناط الاحكام به حتى ... واخصه
المناسب ثم ... المصلحة الضرورية ثم ... حفظ النفس ... ثم
... الاشتراك فيه باب ... بل الظن ... ثم قال ... والعلة ان يكون
ما كان الجنس ... القياس ... الوصف
المتوسط او ... او مجمعا عليها ... او عين حكم
عليه منصوصة او ... اوجنسه ... الحكم
في عين ... الوصف ... لما كان ...
... صاحب التنقيح من ... التعبد
... حاصله
... الاصطلاح ... هذا
... التنقيح ... قوله
... التلويح

في النوع بالنص او الاجماع بل بمجرد ثبوت الحكم في وجوده على وفق الاصل
ولا الاعتبارات الثلاث الاخر كما علم قوله لانه سبب الخ حيث قال والملاءة
ان ثبت بها اعتبار الجنس وهو بعيد بعيد بكون اخص من كونه مضمنا لمصلحة
فانه قول بان كونه مضمنا لمصلحة جنس البعد وقوعه في المرتبة الرابعة من العشر
وقد قال في المرسل وهو الذي اعتبر الشارع جنسه الابعد وهو كونه مضمنا
لمصلحة قوله لحرمية الخ على ما مثلت من قوله حرمت الخمر لعينها قوله للولاية
لولاية النكاح في الصغر والصغيرة وفي طهارة سور الهرة لان بعد الضرورة
حفظ الدين في الطهارة وحفظ القناء او المال في الولاية ثم الولاية والطهارة
قوله حتى اقربه وما عرفت ان اعتبار النوع في النوع يستلزم الاقسام البتة
ضمنا علم ان علماءنا قالوا بعلية ما فيه الاعتبارات الاربع اجمع قوله
معتبر الشرع فلا بد من اعتبار النوع في النوع كما في جميع اقسام غير المرسل قوله
عن السلف مؤثرة بمعنى اعتبار الشارع الوصف في الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة
او بمجرد ترتب الحكم على وفق الاصل كما مر الا اول فقط كما زعم الفخر الرازي
فاعترض عليه بانه غير حاصل في جميع علل السلف قوله لان الحس عاجز الخ
وصاحب التقويم قال لان ما لا يدركه العقل فان علمه لظهوره انما هو بالفعل فكيف
لا يدركه الحس لانه يعضده العقل لان علية الوصف منصب الشرع لا مساغ العقل
والجملة ان اثر الله تعالى جل وعلا للعقل قوله وفي مثله اي فيما لا يثبت حسا ولا
عقلا قوله ما يطل صلاحه فلا يحتاج الوصف وان كان شهادة الى التعديل
قوله ومر الامر وجوابه عن قولهم اثر الوصف اي ثمرته للحس والعقل

فالطريق في معرفة علية الوصف شهادة القلب لا الاثر قوله بعد الطواف
والمقيس عليه العبد والجواري والصبيان المذكورون في قوله تعالى جل وعلا
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله تعالى جل وعلا
طوافون عليكم بعضكم على بعض فانه صلى الله عليه وآله قاس على هؤلاء
في سقوط الحرجة عن سورة الهرة الحرج الناشئ من كثرة الطواف على سقوط حرمة
الاستيذان في غير اوقات العورات للحرج الناشئ من كثرة الطواف المستفاد
من صيغة المبالغة وكثرته مسلزم لعموم البلوى والضرورة في مؤثره في
العفو واسقاط الحرمة في حقه فعلة الحكم لقوله تعالى جل وعلا فمن اضطر
في مخمصة الآية قوله وقول عمر رضه يعني ان الاخوين بمنزلة العضبين الناشئين
من شجرة فالقرب بينهما اقوى من القرب بين فرعي الغصن والشجرة او الاخوان
بمنزلة النهرين من الوادي والنسبة بينهما اقرب من النسبة بين الجدول المنشعب
من النهر وبين الوادي فهذان الشبهان دليلان على قرب الاخ وقد عارضه
جزئية من جانب الجد فسوى بينهما قوله في ابطال العصف اي التي تحتاج
الى التعمل قوله وعليه بنت بالاجماع اي العلم باعتبار التنازع اياه والنفاة
اليه لانه سبب العلم بالغلبة قوله كما في الصلوة اي النوم للصلوة قوله
من المال اي مثال الطهارة والنجاسة قوله ولا يصح والا لم يعلم مناسبة بكون
واردا على خلاف القياس قوله وقد مر بطلانه اي بطلان التعليل بالعلة
القاصرة قوله بالاولى لانه لم يعلم مناسبة الضأن والا كان قياسا الاطراد
قوله بعضا ابن احمد اي القول بالشبه بهذا المعنى او عدم القول بالشبه بالمعنى الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بالدوران وقال بعضهم الدوران وجودا وعدما دليل علية الوصف اذا كان صالحا للعلية فخرج دوران الشرط ودوران العلة مع معلولها ودوران الحد مع المحدود وبالعكس فان البيع يخيار الشرط للملك والغصب في اول الحول المزكوة صالح للعلية وليس بعلة وان دعوى الاطراد في جميع الصور ممكنة بالجهل ولو قال الاصل عدم العلم لكن عاضده تجرد الاطراد بل ينفي غيره من الاوصاف كما في التبيين قوله مع سهل العلل اي كما مع الجوع والعطش بحرم العضاء لشغل القلب والاغضب قوله التي هي الاوصاف اي قد تدور مع العلة والشرط كالرجم مع الزنا والاحصان وبالعكس في الفقه ليس للاحصان علة والجوهر مدار للعرض مطلقا وليس علة لجامه قوله الا في ذلك اي في الدوران وجودا وعدما او وجودا فقط قوله فانه طلاق بدور الطلاق مع دخول الدار وجودا وعدما قوله بالاصل اي بان الاصل في الاشياء العدم قوله عن التجرد اي وهو ان تجرد الاطراد لا يصلح تميزا قوله لو اريد به التساوي اي التساوي بين مداريه الوصف وبين مداريه غيره من لازم او شرط او سبب قوله على تقدير تسليم اي انما قال ذلك انه قبل ان لتجوز غير العلة احتمالات ومداريه العلة احتمالا واحدا فيكون غيرها راجحا فعلا عن التساوي قوله عدم التساوي بين عليه الوصف المدار وعليه غير المدار من اللازم او الشرط قوله ليس مسلما لانا مسلما بالدوران وجودا وعدما قوله بالعلة اي بكون الوصف الدوري علة قوله لانحصار الظن اي لان المجموع ليس شرطا في نفي العلية لعدم شرط الانعكاس ولين سلم

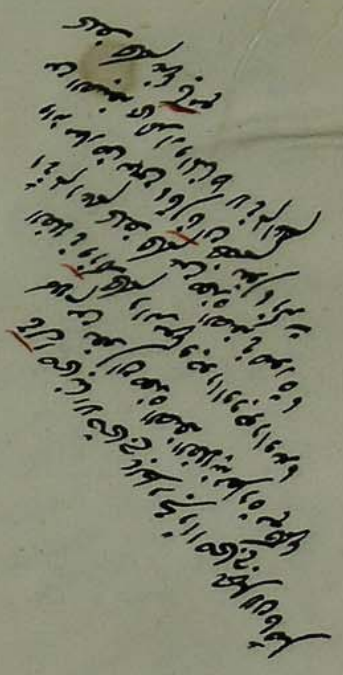

فليس

فليس صفة خاصة لوجوده في بعض الاخير من العلة المركبة والشرط المساوي وغيرها من الازم المساوي كالرائحة للمشتد قوله كما صح اي في جزاء بما كانوا يعملون وان ليس للانسان الا ما سعى قوله مسلمين اي قلنا نعم جميع العلل العقلية والشرعية والحسية امارات والموجد هو الله تعالى جل وعلا لكن في نص الله تعالى جل وعلا قوله والاملاك اي والاجرة الى الافعال الحسنة او القبيح قوله وعدما بالعسل اي وان القاتل في الآخرة لو لم يقد للقصاص في الدنيا يأتي فوكه وليس هذا اي القتل في امارة الدوران قوله كما ظن اي ظنه العضد وسعد في التلويح قوله وليس من شرط العلم جواب اشكال ان التجربة بعد العلية من غير ملاحظة استقراء الغير والعلم به قوله اذا وعدما اي وجودا وعدما كتحريم العصير اذا اشتد وسمي خمرا وزوال الخمر عند زوال الشدة قوله واما مدلالة مضمر اي زاد المضمر على لفظ فخر الاسلام اشعارا بان مراده بالدلالة هنا اللغوية والمضمر هو قول من المفاصح قوله ومنها الاحتجاج وتنبيه الذكر مرتب فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا فذكر منها اولا الاحتجاج بالنفي اي بنفي العلة المخصوصة لانه اقرب الى الطرد فانه كما قد يفعل لانه قد يكون ملائما ومؤثرا وان لم يتأت ذلك قد يصلح هذا الضابط للدفع عند انحصار المعلول في العلة المنفية كما سيجيء ثم استصحاب الحال لانه حجة لا بقاء ما كان على ما كان ومعناه عند جمهور الحنفية والمالكية ثم تعارض الاشباه لانه حجة عند البعض من الائمة المعتدين ثم لو وصف بنفي به الفرق لكنه مجمع عليه ثم لو وصف مختلف فيه نفي به الفرق ثم بالاشكال في فساد الاعتبار لانه اثبات الدليل وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسدا ثم بما لا دليل اذ لا اذ ان من العدم قوله بل بمسها فاقة اى فان النكاح
للحال بمرتبة هى تثبوره بالشهادات دونها قوله ولذا مسها وتعمل له الشهادة على
الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى بخلاف الحدود والقصاص جامع قوله
والا لسلزم صحة الطلاق جواب سوال وهو ان يقال ملك مع الطلاق قوله
فى السلم انما قال فى السلم اشارة الى ان ربوا السنة انما يجرى فى السلم بالجزء
الا بد فى ذلك من كون احد البدلين دينا مؤجلا مع اتحاد الجنس فلا يصح
ذلك الا فى العرف والسلم ولكان تصوره فى العرف ظاهرا مشهورا فذكر السلم
ليعلم حاصله وذلك فى المكيلات والموزونات والموزونات والمعدودات
للتعارف بتصور تثورها فى الذمة قوله وعدم مانعه ولكن يمكن ان يكون
فى عدم مصلحة راجحة قوله مفسده ورما شمل على مصلحة ايضا فيكون
معضا قوله فى كل منهما بعضا والعدمى المعلل به عدمى فانه جائز انفاقا
قوله وسوعاهم ذكرت فى شرح مختصر ابن الحاجب قوله والدليل وهو قوله
جل وعلا اتموا الصيام الى الليل قوله مما تناوله الصدر فقد برد فعالان يعرض عليه
بانكم فعلتم كما فعل زفر به فى هذه الآية وفى اية الصوم فوقعتم فيما اتيتم
كما هو مذكور فى اول الهداية فاجاب بالفرق بين ما فيه وبين ما لم يكن فيه قوله
من لم يعتبره كالشيخ من مذهب بعضهم التجوز فى المستطرد ولو بلا مانع
قوله المجوزون كصاحب العراق وابى زيد جامع قوله المانعون فى المستطرد
منهم من قال بجوازه لانه كالنص جامع قوله فقط لان العلة المنصوصة
كالنص فجرى فيه التخصيص جامع قوله عدم الجرح فان عدم الجرح شرط

فى الخارج النجس قوله عدم المكان مناقضة انما فسد ذلك لسند فيه سؤال
للقائل به الاول لانم انه يودى الى التصويبه وانما لو لم يستطل عليه بطريق غير المناقضة
كالمنافقة والمعارضة ونحوها ان اما ولئن سلمنا لكن يودى الى التصويبه
فى حق العمل لا فى حق الحكم واصابة الحق وذا غير منكر قوله فى تخصص العلة
يعنى ان تخصص العلة امر آخر غير تخصيص العام والاكرى فيه التجوز المحض
لكونه من خصائص الالفاظ قوله لا يفسد صاحبه بل الخاص بين ان
ان متناوله غير داخل تحت العام ولذا قلنا عموم العلة ليس بعموم ضياعى
بل عموم مجازى باعتبار محاله الا يرى انه لا عموم يصلح للتمسك الا عموم
قوله بدليل اقوى فهو عدم الحكم لعدم العلة لا تخصص العلة لان الدليل
الاستحسان ان كان نصا فلا قياس فى مقابلته وكذا اجماعا والا فالاقوى والضعيف
فى مقابلة القوى معدوم حكما وكذا بالضرورة لان اعتبار الضرورة ثبت بالاجماع
وكذا بالقياس الراجح لان المرجوح كالعدم قوله فسطلانا انما لم يكن عنه
ولا عنه دليل العكس لان فى كل منه دليلها جوابا عنه الدليل الآخر يظهر بالتامل
وفى كل منه الدليلين ابطال التخصص العلة فى شئ وما لمجموع يظهر بطلانه
مطلقا كما هو المختار قوله والعاكس والعنه المجوز فى المستطرد فقط قوله
بعد صدوره خلافا لزفر به الله تعالى جامع وعلا جامع قوله بل لعدم العلة
والعلة هى بقوت ما به الصوم لانه انما يكون بفعل اضارى او العلة الشرب
جاء من مسل غير صاحبه الحق وعلامات مسفان فى انه قوله نعم ان الفصل
كما زعم الفاضل وقال الحق عندى هذا التفصيل قوله ان خالف مطلق الدليل

اى على التقدير السالف الذى نحن فيه وهو عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
قوله اما فيهما اى فى الجواز والوقوع قوله حق العبد وهو انما يعلم
ان ولى القتيل فى القصاص اذا عفى يرتفع الاثم بالكلية قوله اذا اجتمعا
وذلك بناء على ان المستدل يزعم ان معنى استقلال العلة ان تثبت الحكم
بها لا غير فاذا فرض استقلال كل لزم فى كل ان تثبت بها والا تثبت لسوء
غيرها ولزم القضاء ان ثبت بهما ولا ثبت بهما وهو المذكور فى شرح العضد
والاول اظهر قوله ودفع المفاسد وهو منه مامر من دفع تعدد الادلة الذى
سلموه والاتفاق به لاجتماع على معلوم واحد حتى يقال اذا حصل العلم
باحدها فلو حصل فى الآخر لزم تحصيل الحاصل لجواز ان يحصل بارة باحدها
والاخرى بالآخر واذا اجتمعا فالمعرف هو المجموع كما نحن فيه قوله واذا اجتمعت
والجواب بان الاخيران مناسب مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله جل وعلا
قوله وذا جائز فى الشرعيات ومثله استدلالا لا وجوبا بما روى
ان عمر رضى الله عنه سمع ان فلانة غاب عنها زوجها وممكن لها
الاجانب فسعت عمر اليها بخبر عنده فلما سمعت وكانت حاملا اسقطت
ولدها من شدة خوفها من عمر رضى الله عنه فسمعه عمر رضى الله عنه
فشاور عبد الرحمن بن عوف فى وجوب غرة ولدها فقال انك مؤدب
ولا ارى عليك شيئا فقال رضى الله عنه ان لم يجتهد عبد الرحمن فيه
فقد غشك وان اجتهد فقد اخطا ارى عليك الغرة فاطفه عبد الرحمن
بان ذا ادب المباح وقال على رضى الله عنه لا يجوز فى التقدير المبالغة

المنتهى الى الاتلاف فلو جاز التعليل بعلتين لما حطاه على رضى الله عنه
وجوابه ان معنى التخطئة ان ما قال عبد الرحمن لا يصلح علة والقول بجواز
التعدد فيما يصلح والنزاع التعدد قوله بخلاف العلة والسبب اذ العامل
شرط عليه العلة لا تاثيرها قوله لامتناع عدم وقوعه ولا شك فى تعددها
الاعتبار الشرعى لكن التعدد الاعتبارى لا ينافى الوحدة الشخصية بخصوصه
والمطلوب الشخص الواحد بالاعتبارات المتعددة فالحاصل انه ان اريد
بالحكم الواحد الشخص وحدته بخصوصه الوضعية فالامر كما قلنا وان اريد وحدته
الشرعية الاعتبارية فالامر كما قال الامام قوله ان كلا علة وسقط ما اذا
حكم واحد احكام الباقى قوله سمى علة والترتب حكما عليها قوله
غير الملحق لان الملحق هو الباعث قوله وانما يعلله وقال ان فعله تعليل
بخصوصه قوله صلى الله عليه وآله فى اربعين شاة شاة بدفع حاجة الفقراء
حتى جوز والفضة البعض لبعض الشاة وعدنا واضح قوله فانى لهما
وبطل التخيير الذى هو حكم الاصل كفعل الاصل فى حديث السلم بالجاز
ان فعلى الحال به ومغير بتخصيص العدد فى خمس من الفواسق بالجاز
السباع الغير المأكولة قوله والاجارة اى لم ينافه الزيادة ولم يرجح
عليه بالابطال قوله وللحكم كما اذا تمسك فى نقض الوضوء بالرعاف
بناء ولا الخارج
نفسه على الخارج من السبيلين ثم اذا منع تمسك بحديث الرعاف
لكن لا اراه كما اذا تمسك الشافعى فى حرمة الخمر بخصوصه فى الذرة بعينها على
فمنع فى البر فتمسك بقوله صلى الله عليه وآله لا سعر الطعام بالطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاسوآت سوآء فاذا قتل الطعام بعمومه متناول الذرة فالقياس ضايع
يمكنهم ان يقولوا كما قلنا ان الاستثناء المساواة اقتضى تخصيص الطعام
بالمندرج تحت الكيل فلم يتناول الحفنات قوله في العوامل والحوامل
والعلوفة صدقة قوله واما ثيابكم فلا يلزم من ملكه ان امانات
غير النساء لا تحرم فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا قوله سمه الذبيحة او
نفس الذبيحة قوله تعالى وعلا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث
صوم للاعتكاف قوله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بصوم وحديث
شهود النكاح قوله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي واشهاد عدل
قوله لا طلاق عنده عند ان في رضي الله تعالى عنه حيث لم يلحق الهزل
بالباس قوله لوضوء واحد فلو كان لشرط صفة الغرة في الوضوء لكان
شرطا نيه كل واحد منها في الوضوء وعالم لشرط علم ان صفة الغرة ليست
بشرط بل الشرط كونه ظاهرا ليكون ابلا لحد نه الله تعالى جل وعلا والقيام
بحرمته قوله عائشة رضي الله عنها قالت كان لآل محمد عليه الصلوة والسلام
وحوش تمكوثها وقوله صلى الله عليه وآله لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير
وكان طيرا يمكث والتقاد الاجماع على جواز دخولها بغير لوام مدل على انه
لا حرم بها قوله واحاديث التحريم احاد قوله صلى الله عليه وآله
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها وقوله صلى الله عليه
انا احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يعضد صيدها وقوله صلى الله
عليه وآله من صاد صيدا بالمدينة فوجده صنعه فاجابه بنعم فانما محمول على اباحة

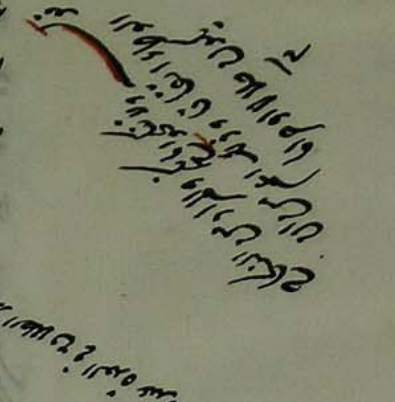

الاحرام لاعلى اثبات الاحكام قوله وكاسعار البدن سنة بما روى انه اشعر
البدنة بيديه قوله طر الحرر وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
عليه الصلوة والسلام ان شئت فاشعر وان شئت فلا قوله مكروه وانا اشعر
النبي صلى الله عليه وآله كيلا يمالها ايدي المشركين فهذا الاثر يدل على انها
ليست سنة ولا مستحب معه انه مثلة وتعذيب حيوان فيكون مكروها قوله
وصفة العمرة روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن العمرة اواجبة
هي فقال لا وان تعتمر خير لك وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع تحملنا الفاظا الوجوب
على التاكيد قوله والاحلاق لو انه فاسد فمنعقد او باطل قوله لوجود
الاصل لهما اي لاشتراط التعارض وعدمه قوله وهو العرف لاشتراط
التعارض عنده قوله فهما لعدم اشتراطه عندنا قوله وكذا حرم لو خلافه
القياس فلا تقاس قوله وصحح بسنة او شد طية قوله فلا حاجة
لانه قال ربما لوجد جامع لو شرع عليه الوصف لان الحكم اثبت بها
محتاج اليه في اثبات عليه الوصف الملحوظ لانا نقول المؤثر في عليه الوصف
للشيء لا بد ان يؤثر في ذلك الشيء لان علة العلة من كف قوله بل دلالة
قال في الجامع اثبات الحكم في الفرع بمعنى فرد ملايم مؤثر مستنبط قياس
واثباته بعلة ظاهرة يعرفها كل لغوي دلالة النص ظاهره واثباته للمساواة
بين المنصوص والفرع كجمع المتن المؤثره المستنبط مع عدم المساواة
في الاسم والصفات الاتفاقية الالة النص دلالة حقيقة قوله في الحدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما يكون اسما تا بعبارات النصوص او اشارتها او دلالتها او اقتضائها
قوله وفي غيرها وهو الحدود والكفارات قوله الداعي اليها لمعنى انما غير معقول
قوله والاول هو الحدود فلقوله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات
واما الكفارات فلانها ماعتبرانما شرعت زواجر ملحقة بالحدود والعقول
عامرة عن تعيين المقادير في اصل شرعيتها جامع قوله بالشبهات مكلف
بحسب اشباهها بدليل فيه الشبهة واصحاب الخطاء في اصله جامع قوله بالعموم
يعلق في الحل والحرم قوله مختلف كما قال الحنفية بالحدث قوله عما يسبق الله
بالنظر الى وجه الاستحسان قوله بالاستحسان الاستحسان ترك القياس والاخذ
بما هو الاحسن قال تعالى جل وعلا فبشر لعبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه جامع قوله المتروك به الاستحسان فلا بد في مثله من ان يكون
الاستحسان قياسا وبالعكس قوله والاجارة لما قال عليه الصلوة والسلام
اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله واما الاجماع اذ الاجماع اقوى
من القياس القياسي بيان جواز دخول الحمام بالاجرة لكون مقدار الانتفاع
مجهولا ولا تنعقد اجارة الاستهلاك العين وهي الماء الجاري والبارد والاجارة
شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي الاعراض لكن جوز الاستحسان للتعامل بالاجماع
لقوله صلى الله عليه وآله ما رآه المؤمنون لحسن وصح انه صلى الله عليه وآله
قال نعم البيت الحمام ينزيل الدرن ويذكر النار والجهنم اذا لم يكن مفضيا الى
النزاع لانعقد العقل والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع كدخول الاستحمام
الكروم قوله للسكنى والحمل الثمار جامع قوله عموم قوله خص عنه السلم

والاستضاءة بالحديث والاجماع لكن عموم انكم لا تنالونه قياس السلم على سائر
البياعات فلانها في خصوص الاستحسان ايضا قوله كطهارة الحياض والاواني
فان خروج بعض الماء لا يوثر في طهارة الباقي وكذا اطلاقات الدلو لا تقبل
الطهارة قوله لحوار الاسماء لو بل كلا سوى صفة التعدي وطبيعة الظلم
الى الاكل جامع قوله وهذا عدم لحكم هذا جواب اشكالهم وطعنهم
بانه قول بخصوص العلة قوله ومثال ان مد صبح القياس الفاسد الظاهر
لقوة اثره الباطن قوله في الصلوة لو اعم من ركوع غير ركوعها ومن ركوع
الصلوة اذ الم يتحلل منهما فاصل فاتحة قوله كما مع التواضع لو ندفع بما ذكر
عدة اسئلة الاول ان سنية الركوع ثبت بالنص لا بالقياس الثاني ان الاستعارة
ليست بقياس الثالث ان التجوز لا يقتضي النيابة في الوجود كما في قاركعوا
مع الراكعين بمعنى صلوا الرابع ان الثابت في الآية مطلق الركوع فتعيين
خارجها اقتراح ان قوة الاثر المعلومة عند الترجيح ليست لهذا القياس
بل لقياس لغو حين ثبت ان الاثر للتواضع لا لهيئة السجدة فتكون
معقولا لوجه القياس الآتي ان القياس لا اصل فيه فلا يصح لا تركنه قوله
خارجا لا تؤدى فيه بالركوع قوله بين المقصود اي بين الهيئة المقصودة
وغير المقصودة قوله ولذا لا يلزم اي لا يلزم لو نذر السجود مطلقا دل
ان سجود التلاوة ليس عبادة مقصودة كما ان الطهارة لما لم يلتزم مطلقا
بالنذر دل ان طهارة الصلوة ليست قربة مقصودة ومطلق الصوم
والصلوة لما التزما بالنذر دل ان صوم رمضان وصلوة الصبح قربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقصوده لئلا يرد ان سجود التلاوة يلتزم بنذره معيدا ذكره في القنية
قوله باشاره سابق بها يندفع الاعتراض بان المقصود لم لا يجوز ان يكون
التواضع بالسجود مطلقا قوله فهي مرية مقصوده ما يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا قوله اطلاق اللفظ حيث قال تحته جلا وعلا اركعوا قوله رجع بعده
هذا اذا لم ينو اما اذا نوى فينبغي قوله كرره ايضا وذكر في شرح اصول فخر
الاسلام رحمه الله تحته جلا وعلا ان امثاله لا تدل على سبب السجود قوله
لا الى شطره كما في ارتها نهاها صفته قوله الى مثله لا الى شطره وهذا ليس
انتقالا بل تقويه كون الشيوع مانعا عن صحة الرهن فان ترتب الشطر
على استحقاق الكل شيوع مانع طبعا يكون وسيلة الى مثله قوله والقياس
هوى اثرهما او ضعف او قوى اثر الفاسد دون الاستحسان قوله على اربعه
الاستحسان صحيحها وفاسدها ومختلفها قوله وضعفها وانما قال وضعفها
دون وفاسدها تنبيها على ان الضعف عن الفساد كان القوة عن
الصحة لكن يلزم مما ذكره ههنا راجحية ضعف الاستحسان على ضعف القياس
ومما ذكره المعترض في التقسيم الاول مرجوحيته عنه حيث قال والقياس
في الثلاثة الاخر ويفهم الفاضل من ترتيب كلام المتن راجحية القياس عليه
اذا كانا متساويين كما قال ولا في راجحية القياس في المنقحين ففي
كلامه تامل قوله ولا المسوح منهما كما اذا كانا صحيحي الظاهر فاسدي
الباطن او بالعكس قوله بالعكس ترجح القياس فيها على الاستحسان
قوله في راجحية القياس اذا كان صحيح الظاهر والباطن على رابعه للاستحسان قوله

في الاربعة الباقية واذا كان فاسد الظاهر والباطن وضعفهما عن اربعة للاستحسان
قوله ولا في راجحة اذا كان صحيح الظاهر والباطن على مخالفي القياس قوله
ومرجوحة اذا كان ضعفهما عن مخالفي القياس قوله ولا في راجحة القياس
اذا كان صحيحي الظاهر فاسدي الباطن او بالعكس قوله بسكر زياده الثمن
فلذلك قبلت البينة من كل واحد منهما لكون كل مدعيا ويتحالفان عند العجز
عن اقامة البينة قوله بالحديث قال عليه الصلوة والسلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا قوله وحال هلاك او الا الى الا
جارة بعد استيفاء المعقود عليه لكن بالاجماع قوله واجرى محمد به فتوى
عنده الى حال هلاك السلعة والى الوارثين قوله لعدم امكان او فتحالف
المتاجرين بها بالاجماع اذا انكر زياده الاجرة بعد الاستيفاء، لان من
لوازم التحالف التراد وما ورد المعقود عليه او قيمته عند الهلاك والمنافع
لا قيمة لها بالعقد البتة وقد ارتفع العقد بالتحالف لان العقد لا يوجد
بدون بدله والبدل ههنا مشكوك فكذا العقد قوله وتركه فكف بكر
الشافعي العمل بعلة اقوى وقد كان من دين الشافعي ودونه في اكثر
مجتهداته ترك القول القديم والاخذ بالقول الجديد وما ذاك الا ترك العمل بعلة
مجتهدة لظهور ضعف تاثيرها والعمل بالاقوى والمرجوح في مقابلة الراجح
كالمشهور مع خبر الواحد قوله على القياس او مطلقا ولهذا القياس قوله
دونوا وانما قال دونوا لان الاعتراضات اكثر من هذه الثلاثة والعشرين
على ما هو مستعمل في مناظراتهم لكن المشهور المدون المسمى بالاسماء المجتمعة

هذه كما تشير الى غير المذكورات في موضعها قوله على ثلاثة وعشرين او لا يزيد
لحصر كما يجيء لحقه قوله وجود المعارض او المصلحة وهو المفسدة اذا لم
يترجح المصلحة على المفسدة فحرم المناسبة كما مر وهو من المعارضة في
الاصل القسم من المفارقة قوله فقد الفرق وهو منع خصوصية العلة
وهو الى المعارضة في الاصل او الفرع قوله اخلاف المصلحة منع اتحاد
باعث الحكم قوله او الخمسة والعشرين ان اعتبر سوال التركيب والتعدية
يكون خمسة وعشرين قوله وخمسة معارضات منها المعارضة في حكم
الفرع وهي مقبولة مطلقا ومنها القلب وهو مقبول في الطرد ومنها القول
وهو المعارضة في حكم الاصل او الفرع والحق انها غير مقبولة في الاصل
ومنها قسمان من عدم التاثير ومنها وجود المفسد المعارض في المناسب
البواقي من الخمسة والعشرين بعد الثمانية التي هي الاستفسار والمعارضات
الخمسة والمناقضات سبعة عشر القياس مطلقا هو منع صحة فاد الوضع
منع حكم الاصل منع بعد التسليم منع وجود العلة في الاصل منع العلية
مجردا منع العلية بمعنى تاثيرها منع الاخاء منع الظهور منع الانضباط
منع عدم المفسدة الراجحة منع وجود العلة في النوع منع اتحاد العلة
المسمى باختلاف الضابط منع اتحاد المصلحة منع اتحاد الحكم منع الترتيب
المسمى بالقول بموجب العلة منع ان ليس في الاصل فالقياس مركب وهي
سوال التركيب والاسوال التعدية فيندرج تحت المعارضة قوله مناقضات
منع طرد العلة ومنع طرد الحكم قوله او منع لوجوب اشكال ان

الاجماع دليل قاطع والقطعان لا يعارضان قوله لمنع العموم او الاقل
في المفرد ليس للعموم قوله بان ذلك النبع بان المراد مطلق النبع او نبع لا يزيد
قوله او انا نمنع ارادة الى خصوص مرجوح بدليل يصيره راجحا قوله
ماله لغوي ولا ما كلون اموالكم بينكم بالباطل قوله من الاستفسار ان المراد
انتهاء النكاح الاول او الامساك بنكاح جديد والاول اظهر قوله لكن بعضها
بغير اذن وليها فكما حابط باطل قوله وجوه الاربعة الاخفاء وعدم
المفسدة الراجحة والضبط والظهور قوله لمنع التاثير وسيجيء منع
انه غير مرسل بل ادعاء انه مرسل او غريب او شبهه وهذه مما يعاب بها
قوله كل من الشروط والشرائط العشرة عدم الاختصاص في حكم الاصل
عدم العدول فيه التعدية وسمى منعها سوال التعدية شرعيته شوه لا بالقياس
عدم نعرة بالتعليل في الفرع كون الفرع نظير الاصل في المقصود من عين
الوصف او جنسه عدم النقض في الفرع عدم نعرة في الاصل بالتعليل والثلاثة
الاخر ان لا يكون فيه قياس مركب وسمى منعه سوال التركيب وان لا يعارض
حكم الاصل وان لا يكون دليله ما يطلب الفرع والا يتخلف شروط القياس
في هذه الثلاثة عشر اضافة فكثر قد ذكر شروطها منها ان لا يكون العلة عدمية
لا يتخلفه ومنها ان لا يكون شبها ومنها ان لا يكون مرسلا او غريبا ومنها ان
لا يكون في الاصل معارض راجح ومنها ان لا يكون ملائما ومنها ان يكون
مناسبا بان يكون طرديا او غير مضبوط ومنها ان لا يكون العلة
متاخرة عن حكم الاصل وتندرج الجميع في منع التاثير فلذا اقتصر مشائخنا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيان هذه الاسئلة فليفهم قوله من العلل كالتعليل بالنفي والتعارض
الاسباه والاشكال في فاده قوله وكالاضافة عطف على المقدر اي كالاضافة
المذكورة وكالاضافة قوله مناقضة لانها تضمن ابطال دليل المعلل كما تبطل
حكمه قوله علة فرعه هي المعارضة في حكم الفرع باثبات بعضه او باثبات
نقيضه بعبر يلزم منه نفي ما اثبته الاول او اثبات ما نفاه او باثبات حكم آخر
يلزم منه ذلك البعض وذكر مشايخنا ان المعارضة في حكم الفرع تحته اقسام
منها ما في القلب وما في العكس ولا يلزم تداخل الاقسام تركبا ما كما سنظهر
عند ذكرها قوله اصله فاسدة هي المعارضة في حكم الاصل بما لا يعدى او بما
يتعدى الى مجمع عليه او الى مختلف فيه قوله واما مطلقا اي بجميع الوجوه الثلثة
لهذه الثلاثة اعني بما لا يتعدى قوله كالفرق باطل لان الفرق اضافوا
الى المعارضة في الاصل كما سيجيء قوله اصح مطلقا اي في كل موضع اي
في العلل المؤثرة والطردي قوله كطريق فان الاقسام الاربعة للممانعة
في العلل المؤثرة غير ما في العلل الطردية فتى المؤثرة منع ان علة ومنع
ان موجود في الفرع ومنع ان مشتمل على شرايط العلة ومنع اثره وفي
الطردية منع وجوده في محل النزاع ومنع ان علة للحكم فيه ومنع صلاحه
لكن فيمن شرط الاثر ومنع نسبة الحكم اليه قوله في الطردية يريد بما مر
بمؤثرة قوله كالممانعة والمناقضة اما صحتها في الطردية فلان علتها بالدوران
والبعض يهدمه قوله وكفاد الوضع يعني ان الاثر بعد ما ثبت لا يجامع فاد
الوضع اصلا اما في الطردية فمزدد ويلجيء المعلل الى الاسقاط وعدم المناقضة

وهو محل المجلس كما سيجيء قوله بعد اما الاثر فلان لو فسان الخ ما اثبت
المعلل ما تتوهم انه علة النزاع وليس كذا وثانيهما انه اثبت ابطال ما يتوهم
انه ما خذ لخصم وليس كذا قوله وكالعلة وما قسامها الثلاثة فالاول
منه هو جعل المعلول علة والعلة معلولا والثاني منه اثبات بعض حكم المعلل
بعبر دليل والثالث منه ما هو العكس وهو الاستدلال بدليل المعلل على
حكم مجمل كاستواء الامرين يلزم ايقاء حكمه يسمى قلب السور وسيجيء
امثلتها قوله وعلم من هذه المباحث ان وجوه دفع القياس منها ما يرد
على المؤثرة فقط كمنع المناسبة ومنع الظهور ومنع الانضباط ومنع
الاثر ومنها ما يرد على الطردية فقط كالمناقضة على ما قيل وفاد الوضع
وعدم العكس والقول بموجب العلة والقلب باقواعه الثلاثة ومنها ما يرد
عليها كالممانعة باقسامها الاربعة والمعارضة بانواعها الستة ومنها ما لا يرد
عليها عندنا كالمعارضات الثلاث الاصلية ومنها الفرق قوله
لا مؤثر في البعض اي بعضه وتسامحا ظاهر وهو محل كان منع
الاثر كما مر قوله كل منها الى القول وهي ما يكون آلة لبيان الاثر
كما ذكر قوله محل المجلس لامكان التخلص عنها بعده قوله لانتفاء الجملة
اذ البعض لا تقول بها كما مر قوله او للاسناد فان الاسناد الوطيء
الى المرأة لا يجوز قوله بان بعد الدلالة اسمه ضمير الشان المحذوف قوله
انه خاص بحكم خاص مقبول واراد على المؤثرة والطردية قوله فهو هذا
اي فساد الاعتبار قوله منع ظهوره في ذلك المعنى المخالف للقياس

قوله معارضه السابق مضاف الى الفاعل قوله غير مخصص لان معنى
ما لم يذكر اسم الله عليه ما ترك اسم الله عليه والناسي لم يتركه لكون عدم
الذكر بالنسيان من قبل الله تعالى جل وعلا قوله لا معارضه القياس لكونه
قطعيا بخلاف المخصص قوله الثالث مقبول في الطرد
دون المؤثرة قوله لا يمكن الاحتراز عنه بسبب الله تعالى جل وعلا
بقوله وجودا على ان عدم الجواز على هذا التقدير بخلاف ما لو كان هذا
التقدير محالا فانه يكون لان الحج جاز ان يستلزم الحج وتمامه في علم الخلاف
قوله التكرار كما في الاستصحاب عندكم قوله وبعد بلاء قياسا على الطلاق
كما مع انه امر عارض لا يا مع مصالح الازدواج قوله فان اه يعرف
اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء الشخص قوله حالة في الحال فتى
ترتب اشتراط التعارض في ملك المطعوم على كونه ذا خطر فالوضيع
لا نقص ما فيه من التوسعة والسبر تقدم قوله كالنكاح يتعلق به
بناء النوع قوله لعدم التحاكم اي تحاكم الغير على الحرة قوله الى اخره النوع
فاشتراط الامر الزايد فيه وعدم اشتراطه في الفرع للفارق قوله
بعده بعد الارتداد قوله فلا يكون معارضا لها بهذا اندفع اعتراض الفاضل
من وجهين الاول ان الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجعل الارتداد علة لبقاء
النكاح بل لا يجعله قاطعا كما ان اذا لم يكن علة لا يكون مطابقا للمقام
لان ترتب على العلة بعض ما تقتضيه قوله من بعض علة كما في تعليل
الفرقة بالاسلام احد الزوجين قوله او حالها وهي الارتداد المقارن قوله

ادراج الفروع في المهملة وهو الذي صرح بحجيته الاسلام قوله في نفس الاعتبار
كاعتبار المقيد بالمطلق في المثال السالف واعتبار ما فيه ليس بما فيه حرج وغيره
قوله من الاحاديث اي صحيح الشيرازي والبخاري الآخران قوله
بالاكل فمنع السائل وجود الوصف وهو العقوبة بالجماع في الفرع وهو كفارة
الفطر قوله لانها انما وجود الوصف في الفرع قوله لو ان التعليل
في قوله عقوبة معلقة قوله والاضطراد وهو الاطراد بقسميه والانعكاس
قوله فسد كسر وبدونه نقص اي يعيبه النقض للكسور او الشامل له وبالجبر الكسر
كان لحكمة مقتضاه والمظنة قيدها قوله ومنع الملازم للحصة اي بالوصف
المناسب قوله للمناسبة اي انما اقام الامة في المناسبة اي العلة المناسبة
مقام الباء للسببية تختص اما للاحتراز عن تكرارها حث اوردها في قوله
بالمناسب واما لان هذه الام يودي معنى الاختصاص قوله في صحة
القياس فلم يتم حد القياس بدون اثبات عليته قوله لاظهوره فحيث
المنع لما منع للعجز عن ابطاله او لصحته والعجز معدوم صح بي ان قوله
طرد وانتفاء ولذا لم يكن العجز عن ابطالها صحيحا قوله اسهد واذا
عقب بيان التاثير قوله كس بالشكس فان بحريا اذا الف مال المسلم
او ضمنه وان كان مالا معصوما قوله صور النزاع اي شملها معلم بذلك
عدم تاثيره فغير المطرد في الثالث فقد العلة وفي الرابع نقض العلة قوله
غير مناسب فيدفع بفقد المناسبة قوله ابداء وهو اتلاف بحربي الحال مطلقا
قوله منع العلة هو الذي مر فيما قبل قوله وموجب بالجزم به وهو ابداء

الألوكة
www.alukah.net

الوصف الآخر هنا قوله حرمة مصاهرة علة حرمة المصاهرة اى المناكحة
في المحارم المحرمة اعني القرابة المخصوصة وانما صاب المحرمة علة لانها مشتملة
على المفاسد منها الى ارتفاعها بحجاب جواز الصلاة بين المحارم والمانع مفض على
تقدير حل النكاح الى الطمع المفضي الى الفكر والنظر المفضيين الى الفجور فكان
ان يوجد المحرمة لقطع الطمع وحصل رفع الفجور فالعلة العلة التي المصلحة
حصلا رفع الفجور والمشتمل عليها على تقدير التحريم المحرمة وهذا كما ان السفر
مشتمل على التعب فكان ان رخص فيه لحصل تخفيف التعب بالمحرمة المفضية
الى الفجور لولم يوجد معها تحريم النكاح كالسفر المفضي الى التعب لولم يكن معه
الترخص ورفع الفجور لحاصل حين التحريم كرفع التعب لحاصل حين الرخص
وقال بعض علمائنا انما حرمت المناكحة بينهما لانها تفضي الى المباسطة المفضية
الى قطيعة الرحم فحرمت ليرتفع القطيعة فالمصلحة ارتفاع قطيعة القرابة المصونة
عنها والحكم التحريم والوصف المناسب المحرمية وهي على تقدير حل المناكحة تفضي
الى قطيعة ممنوعة وعلى تقدير حرمتها الى ارتفاعها قوله الى ارتفاعها بحجاب لا
لان لازم المحرمة صحة الصلاة بينهما قوله رفع الفجور فهو المصلحة الباعثة
قوله ما داء المفسدة ان اريد به منع المناسبة فكون ابداء المفسدة
سندا وان اريد به بيان عدم المناسبة فذلك لا تعارض به في بعض مقدمات
القياس وكذا الكلام في الفرح في الافضاء والظهور والانضباط قوله
غير ان العامة انما قال بغير ان الغاية اندفاعية للاولين في بعض تحريج والمشقة وحصول
الآخرين الزجر اشارة الى ان المصلحة والحكمة في عرف الفقهاء قد يطلق

على ما لو لاحكم لزم ذلك شيء لحكم لتندفع به ومثل ذلك وجوه مفسدة واندفاعه
مصلحة في الواقع كما يقال رخص في السفر لحكمة المشقة اى لتندفع المشقة بعض
الوجوه وتحصل التخفيف ويقال العلة هي السفر والحكم المشقة والحكم الرخصة ويقال
انما سقط بخاسة سور الهرة للحرج لحاصل بالطهور والحكم المحرج والحكم سقوط
النجاسة والمقصود في الواقع اندفاع الحرج وقد يطلق على ما لزم حصول
شيء لحكم كما يقال شيء القصاص للزجر فالعلة القتل العمد والحكم الازجار
والحكم القصاص والازجار تحصل بالقصاص كما لاندفاع ثم قوله وجوابه
فان قلت الاحتياج الى هذه الاجوبة انما لدفع النقض الوارد على العلة المؤثرة
او على الطرد لا سبيل الى الاول لما مر من ان النقض لا يرد على المؤثر والا الى الثاني
لان منع المنع المؤثر لا يصح في الطرد اذ لا يلزم التاثير فيها حتى يرد منعه
قلت في مطلق النقض فانه قد يتحمل ورود على المؤثرة فلا بد من دفعه بأحد الوجوه
الاربعة على ان الحق ورود على ظاهر كما مر ان التاثير قد ثبت بدليل ظني ربما
لا يكون في الواقع كذلك فيرد عليه النقض فان اجيب فذاك والا ظهر عدم التاثير
واذا ورد على الطرد يحتاج الى الاجوبة الثلاثة الاخر بل الى هذا الثاني فيها
على الطرد الذي ذكره لا يحتمل التاثير فلا تعمل على المذهب الحق قوله للوصف
التاثير كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص قوله عن معقول وهو
ثابت بالمسح لغة لانه الاصابة وهي شيء عن الخصف تقه قوله معقولا
ولذا لم يتناول بعض المحل كالمسح قوله ان حل الاتلاف كما اذا اتلف
بحمل الصائل قوله للتاثير الذي وهو تاثير حل الاتلاف في الضمان او في عدم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

منافاة العصمة كما ذكره في السقيح وتلويحه ان علة غير مؤثرة لا في الضمان ولا في عدم المنافاة فلا يصح فيما ذكر ههنا قوله ولا بد فيما الضرورة لان ماست بالضرورة يعذر تقدير ما قوله وكون ابداء جواب ما يقال ان ما ثبت بالضرورة يعذر تقدير ما قوله كونه دافعا عند من لم يعلل بالخصوص قوله تذكير الاعتبار اي ما عتبار ان عدم التاثير شرط او شطر لعدم العلة قوله والعفو بعذر ما دام الوقت قوله وفيه منع اذ يقال الى ما به يتم المطلوب من الكلام الاول قوله وفي التلاحق لان تاثير الكل لا يستلزم تاثير كل جزء فلو كان ما لم يؤثر طرديا لكان كل جزء من اجزاء العلة المركبة طرديا ولما كان عدم المانع شرطا كان جزءا من العلة الموجبة المستلزمة لا محالة قوله بعد العذر حيث قال في الهداية وهذا العذر معقول قوله لم يشترط النية لها كالسفر او كالتيمم قوله هو بعض المنع تكملة السفر بالطهارة والكرامة قوله للوجوه الثلاثة في مقدمات الاعتراضات قوله المذاهب الثلاثة المذاهب الثلاثة ان يجب على المعارض بيان عدم عليته في الفرع وان لا يجب وان يجب ان التزم والا فلا والتقادير الثلاثة ان ثبت المعلل الاستدلال بوصفه قطعا وان يلتزم كل منهما الاستدلال بما يدعيه من الوصف وان لا يقطع شيء من الامرين بل يحتمل كل منهما لجزئه والاستقلال قوله فيه لان الصحة الاخر فابطاله يخالف الاجماع قوله فلا يرد ان عدم ما اورده النقاد انما في التلويح قوله وعرف عرفا به تاج الدين الكردري قوله وهو صفة العموم ولذلك يبطل القياس قوله في العمد اذ لا قصور للخاطئ فيه قوله لقصوره اي لقصور جنايته قوله اذ الخلف بدل والبدل

الا عند تعذر الاصل فالحاصل ان وضع القياس اثبات حكم الاصل في الفرع وهو معقود ههنا لان الحكم في الاصل وهو الخطا كان به خلفا لكمال عن القصاص وفي الفرع وهو العمد كان به مزاحمة له قوله بوجودها اي بوجود العلة المتعدية اما العلل فواضح لانها ادعى الاستقلال عليته لنفي التعدية عليه واما المعارض فلان المعارضة مقررة لادافعة وجواز احتمال عليه المجموع لا يدفع وهذا الاتفاق وذا معلوم ان دعوى قصور العلة من المسائل لا تمنع التعدية من المعلل اذ لا تدافع بين القاصرة والمتعدية بل المتعدية راجحة اتفاقا قوله بدليله اي كما فعله المعلل اذ المعارضة بعد قوله على تعذر قبولها اي قبول الاخرين من الثلاثة المردودة قوله في تاثيره فيه تاثير الوصف في حكم الاصل قوله او منعها منع الظهور والانقضاء لا قوله بوجه جوابا او من وجوه الترجيح قوله او مرجع الرجحان والبعد في ترجيح بعض الاجزاء على بعض قوله مدعاه اي دفع الى ما ادعاه وجود العلة على الفرع بهذه الوجوه قوله فسلم الاباء صورة الدليل اذ الرجحان شيء يتوقف العمل بالدليل عليه وكلما هو كذلك لا بد ان يثبت للحكم دونه وكلما ثبت للحكم دونه فهو جزء الدليل لم الاباء اليه وتوجيه منعه من طرف المحتار منع ان الرجحان جزء الدليل اشار اليه بقوله خارج عن الدليل وهو منع صغرى دليل المطلوب ولكنها بينة فلا بد من التعرض لدليلها فمنع كبرى دليلها وهو انا لم ان كلما لا ثبت للحكم دونه جزء الدليل لجواز ان يكون شرطا في بعض الاحيان قوله والسليم في المعارضة جواب الاشكال

هوان يقال كيف صح من المعارض ابطال دليل المعلل ومدعي السلم لان
شان المعارض ان يسلم ويمنع مدلوله كما مر فاجاب بان تسليم دليل المعلل
فرضي لا حقيقي ولذا يقول دليلكم وان دل على ما ادعيت فعندي ما ينافيه
ولا يقول وان صح او ثبت قوله والما على حكم لغو وشركه النوع الاتي من القلب
ومن العكس في ان دليل المعلل فيهما مكون للسائل بعدما كان على الناظر
ولذا يقال باب العكس من باب القلب قوله باب اي العكس انشاء نظرا
الى الخبر قوله من وجه صحة من حيث انه جاء لحكم لغو محل لخصمه في الفرع
على خلافه لحقه في الاصل قوله من لغو من حيث انه لو ثبت حكمه لزم منه
بعض الحكم الاول قوله في الفرع اي في ثبوت اللزوم قوله في الاصل
في سقوط اللزوم قوله للوجوه الاربعة وهي الثلاثة المذكورة انفا مع ما يرد
عليها وهو قوله ولذا يحتاج الى الجواب قوله من العكس العكس في اصطلاح الاصوليين
هو نفي الحكم لنفي علة وهذا انما يوجد في النوع الاول فهو العكس الحقيقي وليس
من المعارضة في شيء بل مذكر لقوة العلة وترجيحها والنوع الثاني فهو ليس
بعكس حقيقة لعدم صدق تعريفه عليه بل هو نوع من القلب لكنه لما كان نسبة
العكس اليه من حيث هو رد للحكم الذي اطرد وان كان على خلاف سنة او اجماع
من اقسام العكس ذكره في اصول فخر الاسلام ومن تبعه ان المعارضة المحضة
خمسة اقسام وذكروا القسمين اللذين تركبا ما باب القلب وباب العكس
وبعضهم ذكر العكس بنوعيه قسما واحدا وكما يخ ذلك من نظر فيه تركبا ما
واقتصرنا على ذكر الاقسام الثلاثة للمعارضة المحضة اما اولا فلان القلب ليس

من الواردة على المؤثرة كما سياتي واما ثانيا فلان القلب وباب العكس فيهما
الدليل المضاف من المعارضة المحضة كما ذكرنا واما ثالثا فلان باب العكس نوعا
من القلب وملحق به وادراجه ليس بمعارضة اصلا بل هو بعوده للقلب اشبه
وقد ذكر في بعض الشروح ان باب القلب معارضة دائما ومناقضة ضمنا
صحيح ايراده في المحضة واللتي فيها المناقضة ما عثار بن وقع في بعض نسخ
الاصول لاصحابنا انها معارضة فيها مع القلب بالسائل ما طار بين ان يذكره
معارضة وان يأتي به في صورة القلب لابد فعان الاشكال لان الفساد بالمحضة
مدفوع كونه من اقسامها قوله وثانيها معارضة اي ثاني الاقسام الاربعة للمعارضة
قوله اي لعدم القائل اولا انها اقرب الولايات فاذا استقى سايرها
قوله معقولان الامامين رضي الله عنهما قوله في المعدة مع اغراض مشائخنا
ذكروا نوعي القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة وليس بصحيح
ولذا نظر المحققون من تاخر فيه كالكردري وغيره وذلك لان العلة بعد ثبوت
تاثيرها بوجه مجمع على صحة لاحتمال المناقضة وفساد الوضع لامتناع
تخلفها وتاثيرها في بعض اثره كذلك لاحتمال القلب اما هذا النوع فلان الاثر
لا يوثر في موثره والا لدار واما النوع الثاني فلان الامر الواحد لا يوثر في البعض
لا لمجرده ولا مع مقرره فلذا قلنا في المقدمات انه مما يختص بالطرد به
ولا يرد وهو المراد اي عدم الورود اذا ذكر بطريق الاستدلال لا بطريق
التعليل والقياس هو المراد بالمخلص في قولهم والمخلص منه لفراغ الكلام تخرج
الاستدلال في نظرين اي في حكمين متباينين كالتواجبين وليس المراد

ان اذا ورد ما يدفع هذا الطريق وارده بل معناه انه لا يرد اصلا حينئذ قوله
كالمؤثر معناه انهما كان دليل عناق الآخر ورقه دليل رقه وذلك لان
ان الاستدلال يجري من الطرفين كما هي الدخان والنار فلا مانع من كل استدلال
لوجود كل من المتلازمين على وجود الآخر بخلاف التعليل فانه لا يجري
من الطرفين لان العلة مبنية فهي سابقة على المعلول رتبة فمقتضى جريانه
من الطرفين الى الدور اما الدليل فمظهر لا مثبت اي مثبت للعلم به لا للوجود
قوله كما هي اللزوم بمعنى المدر واي يقول ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع
اذا صح الشروع كالحج بخلاف صوم يوم النحر فلم يلزم الفعل بالشروع ايضا
كما بالنذر ويقول في ثبوت ولاية الروح على البنت الصغيرة بول عليها
في نفسها كما بالبكر الصغيرة فقالوا لزوم بالنذر للزوم بالشروع والولاية
عليها في نفسها يجري الاستدلال من الطرفين لتساوي الامرين في كل منهما
اي في الاول فلان الوجوب بالعزم فعلا كالوجوب بالعهد قولا بل اولى
لوصلة بالركن وعمله في البناء وهو اولى واسهل من الابتداء واو اي
في الثاني في فلان الولاية شرعت للحجر والحاجة والا فالاصل ان على كل
على نفسه والنفس مع المال سان فيه وكذا البكر مع الثيب قوله اذا صح
احتراز عن صوم يوم النحر حيث يلزم بالنذر ولا يلزم بالشروع لعدم
صحته قوله من كل وجه فاصاله النفس دون المال لانافيها قوله باكلة الصدقة
وهو النيابة عملك النكاح دون ملك اليمين قوله فاصدها ضربه تاديب
على ظاهر البدن قوله والآخر صلة واية في العقوبة ما في على النفس

قوله على الوجود او شرط الوجود لا شرط التاثير قوله في الفرع او فقط
لان المانع دليل يقتضي حكما خلاف حكم المعلل قوله كالاسلام ومن القتل
العمد العدوان قوله بالفاء التفاوت بان يقال التفاوت في المصلحة ليس
معتبرا شرعا قوله في مقابلة الاستيمان وانما قال في مقابلة الاستيمان لان
اسلام القاتل وذمته غير ملغى مطلقا عندنا لجواز الاقتصاص من المسلم للذمي
ومن الذمي للمسلم بل كل منهما لا يعتبر قصاصا للتساوي لانه مضمون الدم
على التاييد وشرط القصاص ذلك فصارت الشبهة الدارية لهما غير ملغى
لكن لا مطلقا عندنا بل في مقابلة الاستيمان قوله معدما واردة او
من الصور لا يكون فيها زيادة اصلا قوله ونعم جمع او الاحب لخصه
بل احب الظ قوله لسل بدعاه قال السمرقندي رحمه الله جل وعلا قوله
فنفس او مسلم لكن الزاي في ان الاستعاب سلاث ام لا قوله كالمرسل اليه
لان التفاوت في انواع الجرامات لا يمنع القصاص اذا اتحدت اليه قوله
مدله بالعوض او كديه بحر التي بعدت قوله فنفس الضمير اي فنفس المقدرة
المضمرة المطوية قوله فهو قياس لم يرده بما في التلويح انه ليس بقياس
وانما اراد التنبيه على ان القول بالموجب سوال عام قوله صحح بعده او اي
ان بعد كل من الاصول اذا كان من نوع واحد قوله وسد العطره قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذوا عمن تمونون وقال صلى الله عليه وآله اذوا
عن كل حر وعبد قوله من حري او في الحديث المذكورين قوله الزيب
اي الواجب فيها قوله نحو ها اي نحو الاداء الى الفقراء قوله او الطعام اي

للقيام الى الصلوة في الليل قوله فالضمانات خمسة ومن المصنف سلمه الله جل وعلا ههنا بياض مقدار نصف صفحة قوله في كل دين وقد مر امثلة الكل قوله وهي خمسة اه وهي حفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل قوله ولاحصل السعادة اه وههنا ايضا بياض مقدار خمس خطوط قوله ولان المواضع يعلل مقدم قوله فالاول بالاعراض اي التحصيل الاول قوله الى كسح اه مكنسة بارود قوله الى الركعة الثانية اشارة الى ان النفس لحيوانه يحد مع الناطقة عند التركيب دون السابقة قوله عن العسد اه هذا البيت للشيخ الاعظم محي الدين العربي رضي الله عنه قوله والولاء العدم اه فكون بعد السعادة قوله سوى العطف محمد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه وعلى اله اجمعين قوله مباهاة الله اه قال الله جل وعلا تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط قوله مما سمعن اي ما فيه شبهة الربوا بعض الربوا قوله وليس احتمال الكذب جواب الاشكال ان خبر الواحد يحتمل الكذب مع وجوب العمل قوله الا سوله الوارده عليه اي على الاستدلال قوله بدليلها وهو مراد اي كونه حجة دافعة للضرر الراجح لا ملزمة الا اذا علم او ظن وجود المبيح قوله لزعمه فهو اه اما كوزعم فر الاصل فلا ولاء لاحد وانما سوقف الولاء اه لان زعم كل منهما ان الولاء للآخر فسوقف الى ان يصدق احدهما الآخر قوله الاكتساب الكلي وهو ان يكون محل لكل نفي ومثبتا لكل ما ليس له دليل قوله كطلاق معز اه

فلو عين بعمل معينة ولو مات احدهما لعين لحي بذلك قوله في المماس اه اذ الحب غير حد القذف على المماس عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله جل وعلا قوله في المور والقطر المور الغبار مع الريح قوله على ما عرف ان الردة اثر الكفر الذي هو سبب القتل قوله لا لضروره لان لطول الحرة قوله لا مالدين اه مع انه جوز له تزوج الامة مع طول الحرة قوله في مهدبهم اه اسم كتاب في فقه الشافعية قوله عن الحاس وهما العدم والانضمام قوله لان مقاصد النكاح اه من حل الوطي والمس والتقبيل قوله وكذا قياس جواب عما يقال لو كان بطلانه لاكرة المنافاة لزم بطلان بارتدادهما بالاولى قوله باجماع الصحابة والقياس ليس بحجة في مقابلة الاجماع قوله في سنة العدة اي في كيفية سنة العدة بان يكون كل منهما سببا للفرقة حالا غير المدحول وبعد القضاء العدة في المدخول قوله في نفس سنتهما حيث لا يصلح الاسلام سببا للفرقة ولا يصلح الردة سببا للفرقة المضافة الى القضاء العدة بل للفرقة الحالية سبب المنافاة كخلاف الطلاق قوله غرضا من حيث اقامة مقام الغسل في مسح الجبيرة والجورب والخف واليمم قوله كما لمسل اه كوضع الضمان بالمثل قوله من المقبوض وهذا هو المذكور في اصول الشافعي قوله وفيه احتمال اي احتمال ان يكون المكتوب اربع التوره قوله وذكر تسمحا اي المذكور من الوجوه قوله من العمارس اه اي من عمر وقال قوله احد المحارس وعليه بنا الاصل المذكور في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اللفظ يحمل على البيع بحملة بالمقام قوله والاسهر مطلقا سبعة
اقسام احدها راجح على السبعة الباقية قوله جواز الاصلي حينئذ ان يوضع غير
لخطر كيلا يلزم ذلك قوله كما قلنا قريب وبعد والبعد قوله وما بين الاجار
قوله مائة وعشرين آه لان المركب الثنائي من تسعة عشر يكون تسعة
عشر مضروبا احدها في الآخر تسعة مائتين واربعين وسقط المكرر منها تسع
مائة وعشرون قوله من مع الرجوع لعه آه انه اسباب الفصل في احد الجانبين
وضعا اي بالقصد به المماثلة ابتداء والترجيح بكثرة الادلة ليس كذلك
لجميع العلوم الكسبية فانها مكلف بها مع انها صفات قوله لان الاصحاب
اي السبع والغلبة بالاولوية في الفتوى قوله بين الصواب والخطأ آه قال
ابوبكر في الكلالة وان كان خطأ فمني وحكم عمر رضي الله تعالى عنه لحكم فقال رجل
هو والله الحق فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يألوا
جهدا وقال علي رضي الله تعالى عنه لعمر رضي الله تعالى عنه في المجهضة وان اجتهدوا
فقد اخطأوا وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في المفوضة وان كان خطأ فمني
واخطأت الانصار في طلب الامامة لقوله صلى الله عليه وآله الامامة من قريش
وبعض الصحابة اخطؤا في المنع عن قتال مانعي الزكوة لخفاء فهم النص وفتح
عمر رضي الله تعالى عنه في كامل المغرة ما لزنا بالرجم على خلاف النص ولم
يفسقوا بحصل قوله آمن حيث الحكم لوحيه ورود على الاول انكم فلتم
المعدى بالتعليل هم الحكم الشرعي المنصوص او المجمع عليه وهو لا يكون
ممتنعا متناقضا فانما يصح ذلك لو كان الاحكام المتناقضة لحاصلة بالعلل

المختلفة معداة مرض واحد وليس كذلك بل منصوص مختلفة فلا تناقض
بعد التعدية عدمه قبلها فجوابه ان الدليل صحيح فيما كان اصل العلل المختلفة
واحدا كما في حدث الربوا فكذا في غيره الا قائل بالفصل ووجه ورود على
الدليل ان ان نفي حكم المنصوص من الوحدة الى التعدد انما يلزم لو لم يكن
كل بعد من اصل كذلك فلا يلزم التغير وجوابه ظهر قوله في نحو لحمه آه
لان علة الربوا مجهولة فيما يستفاد من الحديث بالاتفاق قوله ربما يحصر
اي الى ما يقع القطع قوله البلا الاجابة كما وقع في شرح عضد به
ومجتهدا آه اي ونكح مجتهد آخر ربما يرى قوله لا بالقول
الابهري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله لا بعد آه لانه هذا ظني
والامر الاصول قطعية قوله فهي عليهم آه لا سارة الى عدم
استحقاق العذاب على الاجتهاد الخطأ، فيما سبق قوله كما به
وبذلك سقط ما عساهم وكل اجتهاد خطأ يستحق عليه
العقاب وهذا كله انما ناشئ من تغير الاذهان
بالاجتهاد خطأ او العمل به اما لو تقرر ذلك
الغرامة كما هو الحق فلا تتوجه
التمسك المذكور فلا يحتاج
الى الجواب الفاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦٩

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 322
Tasnif No. 297.4

شبكة الألوكة
www.alukah.net